مجمع الفائدة والبرهان ج ۲ (از صید و ذباحه تا پایان کتاب)
از احمد اردبیلی

۵۲۱
۲۱۰۹۰۵

مجمع الفائدة والبرهان ج ۲ (از صید و ذباحه تا پایان کتاب)
از احمد اردبیلی

۵۲۱
۲۱۰۹۰ د

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الأول في شرائط الاصطياد التي الاصطياد [illegible] على أخذ الصيد وبالشرائط [illegible] اشتق بالتذكية [illegible] الآلة المعتادة [illegible]

ولا شك في جواز ذلك وتذكيته بغير شرط الآلة إذا كانت الآلة [illegible] فإنه لا يجوز ذلك [illegible] بعض [illegible] الشبكة [illegible] ودفع [illegible]

على الوجه الشرعي [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] كما سيجيء والمراد هنا قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل بأحد الآلات وحكم الوحشي كما هي

[illegible] دليلها يرد [illegible] الشرع كتابا وسنة كما سيجيء والإجماع [illegible] فحله [illegible] كان الحيوان [illegible]

[illegible] كون [illegible] الكلب [illegible] الصيد [illegible] ثابت بالشرع كتابا وسنة والإجماع [illegible] كان

كلما غير معلم [illegible] الكتاب والسنة مثل حسنة [illegible] أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] ما قتلت الجوارح مكلبين

وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها [illegible] وللإجماع [illegible] والمشهور [illegible]

حصول الحل [illegible] وهو الحسن بن عقيل [illegible] مثل [illegible] والفهد وغيرهما وقيل المشهور [illegible]

وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] مكلبين أي معلمين [illegible] الكلب [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] وصحيحة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وما علمتم من الجوارح مكلبين

قال [illegible] فلا يحل الحل بغيره [illegible] الصيد [illegible] الأخبار [illegible] مثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد [illegible]

الا في الكلب [illegible] فقال [illegible] أدركت ذكاته [illegible] فكلوا [illegible] المشهور وهي

صريحة في جواز الأكل [illegible] وصحيحة أبي عبيدة [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الكلب المعلم [illegible] قال [illegible]

عليه وإن أدركته [illegible] ذكى وإن وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه [illegible] الفهد [illegible] أدركته [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الا بعد [illegible] الصيد [illegible] الفهد والنمر [illegible]

[illegible] جواز الأكل [illegible] العلم [illegible] وصحيحة [illegible]

والصقر والعقاب [illegible] أدركت ذكاته [illegible] فلا تأكل [illegible] الذكاة [illegible]

رواه في الصحيح [illegible] أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] لأن الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم [illegible]

أبو عبد الله عليه السلام [illegible] يعني [illegible] في صيد البزاة والصقور [illegible]

الا أن تدرك ذكاته [illegible] قوله عز وجل [illegible] وما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] الكلاب [illegible] أبي بصير [illegible]

[illegible] إذا أرسلت [illegible] فكل [illegible] أبي حمزة [illegible] أبي بصير [illegible]

وما رواه في الصحيح [illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] الا الصقر [illegible] ذكره [illegible]

الكلب [illegible] ذكرت اسم الله عليه [illegible] الكلب [illegible] وجوب التسمية [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الحلبي عن أبي عبد الله [illegible] صيد البازي والكلب [illegible] لم [illegible]

[illegible] وأما [illegible] الكلب [illegible] وذكرت اسم الله عليه فكل [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] وأما [illegible] الكلب [illegible] الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل [illegible] ذكاته [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الأخبار الكثيرة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] على الحل [illegible] بن [illegible] أبا جعفر [illegible] أبي عبد الله [illegible]

عن الماء اذا ارسلت [illegible] وقد سمى عليه فقتل الصيد ايحل اكله فكتب [illegible] اذا اصبته [illegible] العلاء بن [illegible] قرابة صحيحة [illegible]
قال سالت ابا جعفر عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال لا [illegible] الكلاب وصحيحة زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر اليه [illegible] اذا كان [illegible] ثلث مرات [illegible] احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا
امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ومثلها صحيحة [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] زكريا بن آدم [illegible]
[illegible] قال سال زكريا بن آدم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء وقد روى صحيحة زكريا
بن آدم قال سالت ابا الحسن عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل [illegible] لم تقتل [illegible] هل ياكل [illegible]
[illegible] جواز الاكل اذا اكل منه الكلب والفهد [illegible] الشيخ على عدم [illegible] حل اذا كان عادة الكلب ذلك [illegible]
[illegible] الاكل الكلام [illegible] اخبار كثيرة مثل [illegible] ابن مسلم وغير واحد [illegible]
وغيرها [illegible] بالعلم [illegible] الفهد [illegible]
الفهد كم الكلب وما يجوز [illegible] الفهد وحل غير [illegible] على جواز اكل [illegible] الكلب وغير الفهد [illegible]
صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي [illegible]
[illegible] البازي والصقر [illegible] وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل [illegible] في جواز القول باكل
صيد الفهد مثل الكلب [illegible] في الاخبار [illegible] جواز اكل صيد غيره [illegible]
[illegible] احتمال الاطلاق [illegible] صحيحة [illegible] والفهد [illegible]
[illegible] صحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها [illegible] قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكلها [illegible]
[illegible] بالمعنى المشهور
الفقهاء [illegible] وليس [illegible] وان كان [illegible] شبهه [illegible]
والرمح اما الكل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله
[illegible] قال كله لا باس به وصحيحة ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
[illegible] قال [illegible] كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله [illegible] الصيد بالسهم
[illegible] صحيحة [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فلا [illegible] المعراض [illegible]
بالمعراض [illegible] ما كان غيره من النبل والسهم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] قال [illegible] اكل وان لم يخرج لم [illegible]
وهو [illegible] بالعود [illegible] الطير [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] ابي عبد الله ع قال [illegible] المعراض [illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع عما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] وقد روى [illegible] ابا جعفر ع [illegible] الصيد [illegible] والرمح
والسهم [illegible] قبل ان [illegible]

بالذبح [illegible] واحد [illegible] واما [illegible] الاتصال [illegible] واما عدم الحل بغيرها
فان [illegible] بالدليل عدم الحل [illegible] الاخبار الصحيحة الكثيرة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] وحريز وغير [illegible]
[illegible] جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] نطعت [illegible] فاذا ذبحته [illegible] وكلوا
[illegible] قال [illegible] الشهيد [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible] فان [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] من جهة [illegible] واما [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال [illegible] اسم الله عليه [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] بالكلب والرمح والسهم والسيف بان الاصل عدم التذكية وانما
الحل هو التذكية [illegible] بالنص والاجماع [illegible] الاصل الحل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وغير معلوم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالرمح [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الاختصاص بالرمح [illegible] والسهم [illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible] صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] القتل [illegible]
[illegible] صحيحة ابي عبيدة [illegible] السهم [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] صحيحة
الحلبي المتقدمة [illegible] المعراض [illegible] والشر
[illegible] القتل [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] العربية
[illegible] الكلب [illegible] احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
واذكروا اسم الله عليه [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] والعرفية
[illegible] الحرجات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ما امسك [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ارسل الرجل كلبه [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
واما [illegible] كان [illegible] الاخبار [illegible]

وسريفه بمنزلة الارسال وقد صرح [illegible] العدد [illegible] مع قلة العدد [illegible] وهو زيادة العدد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحبه وحاله والمرسل بمنزلة المؤكد والراجح فالمعتبر ارساله فقط [illegible] وكلاما ذكر ارسله [illegible] شك ان ذكرت

اسرائيل [illegible] واذا ارسله [illegible] كلام [illegible] يشعر [illegible] اذا رجح [illegible]

حسنة [illegible] في التهذيب [illegible] ابا عبد الله [illegible] كتاب [illegible]

اسلاطية [illegible] وذكر [illegible] اشارة [illegible] الشيخ كان [illegible]

اذا [illegible] واذا ارسله [illegible] الجوارح [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المعلق [illegible]

الرحمن [illegible] كتاب الجوهري [illegible] رواية [illegible]

عن [illegible] كتاب الجوهري [illegible] الائمة [illegible]

[illegible]

ايا بحسب الطلب والتيمم الداخل ظاهر ... [illegible]

طهارة موضع العضو وعدم وجوب غسله ... [illegible]

[illegible]

والاكثر على وجوب الغسل بعدم طهارة ذلك الموضع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يرد بالحج ظاهر ... [illegible]

[illegible]

وانه ظن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجري التيمم ... [illegible]

[illegible]

مسجده فيما هو ... [illegible]

اخرج شيا عن ملكه بحيث يخرج بنفسه للغير فيه سوا خرج عن ملكه واعتقد ذلك تمام لا ادخل جواز التفرق الناقل الملك مثل البيع للمسوق به

ولا يبعد الجواز لعموم عموم التفرقة وقد لا يسلم لو بيع الاذ ملك البايع الذي فعل ذلك ثمنه تامل

[illegible]

وتركه عمدا لم لا تؤكل [illegible] ذبح [illegible] الجارح الاول [illegible] توجيه الاحتمال الذي [illegible] انه
احسن الاحتمالات [illegible] على [illegible] العشرة [illegible] بعشرة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] على كل واحد لان [illegible] نصف العشرة [illegible] الا نصفه [illegible] نصف التسعة [illegible]
كذلك [illegible] لا يشك انه تام العشرة [illegible] لم يمكن [illegible] الا [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] ونصف درهم وهو تسعة اجزاء ونصف [illegible]
العشرة خمسة [illegible] التسعة اربعة ونصفا [illegible] درهم هو تسعة اجزاء ونصف من مائة وتسعين جزءا [illegible]
خمسة اجزاء وعلى الثاني اربعة اجزاء ونصف فان نسبة الخمسة الى الاربعة ونصف كنسبة العشرة الى التسعة [illegible]
[illegible] خمسة دراهم [illegible] من مائة وتسعين جزءا [illegible] وعلى الثاني اربعة ونصف [illegible]
ونصف من مائة وتسعين جزءا الاربعة اجزاء ونصف [illegible]
لان ما شارك في القتل الا في حيوان يسوى تسعة فلا [illegible] بخلاف الاول [illegible] سوى عشرة وما كان له [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] وليس [illegible] على [illegible] جناية الاول [illegible] الثاني حتى يكون [illegible]
[illegible] الحيوان يسوى تسعة [illegible] عشرة [illegible] القتل [illegible] جناية نصف العشرة
فانه لو كان [illegible] كان عليه نصف [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الظاهر [illegible]
والثاني [illegible] على [illegible] ان يكون ذلك على القول [illegible] جناية الطرف في النفس [illegible]
قتل النفس [illegible] موجبة للقصاص [illegible] النفس [illegible] بطال [illegible] القصاص في
الطرف لو كانت موجبة [illegible] القول [illegible] كما [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] دية النفس ماخوذة [illegible]
[illegible] في النفس والزيادة [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] على كل واحد خمسة [illegible] على [illegible] دينار الارش
جنايته ثم الباقي [illegible] بينهما بالسوية [illegible] الثاني [illegible] في القتل بعد سقوط ارش الجنايتين [illegible] احد
[illegible] الاول [illegible] بعد سقوط ارش جناية الثاني [illegible] ارش جناية الاول [illegible]
احتمال [illegible] مع ارش الجناية [illegible] واما الاحتمال الثاني فهو ان نصف العشرة
على الاول لانه شارك في قتل حيوان يسوى عشرة وعلى الثاني نصف التسعة لانه قتل بالشركة حيوانا يسوى تسعة [illegible] على صاحب النقصان
فالمسلم [illegible] النقصان على المالك وهو ضعيف [illegible] النقصان على [illegible]
[illegible] تمام ارشه بل يعتبر نصف العشرة وهو [illegible] واما الاحتمال الثالث فهو مبني على [illegible] ارش الجناية في النفس
[illegible] على الاول دينار للارش ونصف التسعة [illegible] الشركة في القتل [illegible] وعلى الثاني دينار الارش كذلك ونصف الثمانية [illegible]
[illegible] زيادة نصف دينار [illegible] العشرة [illegible]
الثاني [illegible] على الاول [illegible] جناية على العشرة [illegible] جناية الثاني [illegible] الشركة في القتل [illegible]
[illegible] القول [illegible] النفس [illegible] الحكم على [illegible] ثبات [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عدم البسط [illegible] الزيادة [illegible] ارش الجناية [illegible]
الرابع فهو ان [illegible] اذا ما شارك في القتل الانسان كان [illegible] تسعة وعلى الاول [illegible] تمام العشرة لان النقصان
غير [illegible] الثاني [illegible] شركة في قتل حيوان يسوى تسعة [illegible] فيلزم الاول [illegible] دينار على الاستقلال
للارش ونصف التسعة للشركة في القتل [illegible] الاحتمال [illegible]

8

لا يخرج عن [illegible] وليس [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاعيان [illegible] تسعة [illegible] تركته [illegible]
بالجملة وما كان [illegible] التسعة [illegible] الثاني اكثر من جنايته [illegible] نصف التسعة فلا يكون الا على
الاول [illegible] وما شارك [illegible] والمعنى [illegible] القتل [illegible] الثاني [illegible] كما [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] وشرط الاسلام [illegible]
نقل اجماع الاصحاب [illegible] المسلمين [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] المجوس [illegible]
في الاسلام [illegible] المؤمنين [illegible] بكلمة الاسلام
[illegible] اسم الله عليه [illegible] اعتقاد [illegible] شرطه
[illegible] التسمية [illegible] اهل
[illegible] الكراهة
[illegible] الاخبار [illegible] الفقيه
[illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] اسم الله عليها [illegible] كانت
[illegible] الاسلام [illegible] الكتاب والسنة والاجماع
والاخبار [illegible] اسم الله عليه [illegible] الاجماع
[illegible] اسم الله [illegible] تام [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله [illegible] معلوم
عدم ذلك [illegible] ذكر اسم الله [illegible] الا كذلك
[illegible] الاسلام [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
صحيحة [illegible] قال سال رجل [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] فقال
ابو عبد الله [illegible] الاسلام [illegible] اهل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
ذبائح نصارى العرب [illegible] فقال [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] قال امير المؤمنين [illegible] نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب [illegible]
[illegible] ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تذبح [illegible] اليهودي والنصراني ولا المجوسي [illegible]
[illegible] الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله [illegible] علي الا اسم
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] ابو بصير [illegible] اهل الكتاب فقال
[illegible] ابو بصير [illegible]
[illegible] اهل الكتاب فقال [illegible]
[illegible] قال ابو بصير [illegible] طعامهم [illegible]
ابو بصير [illegible] في طعامهم [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

ان لم تجدوا [illegible] بذبيحة [illegible] ذبيحة اليهودي فقال لا تأكله ولا تشتره وهي كثيرة وكلها ناظرة صحيحة مثل موثقة سماعة عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها وموثقة حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع ورواية زيد الشحام ولا تقربوها ومفضل بن
صالح الضعيف قال سأل ابو بصير ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال قد سمعتم ما يأكلون فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم وغيرها
ذكرتها العمدة وقد ذكر في الكافي في باب خمسة عشر خبرا من غير ذكر معارض اصلا ويدل عليه عموم ما يدل على تحريم الميتة والقاعدة الدالة على
كون الذبيحة ميتة حتى تثبت التذكية الشرعية واما ما يدل على الحل فهو الآية الشريفة وجوابه ما تقدم في الاخبار الصحيحة ان المراد بطعامهم الحبوب
ونحوها كالاشياء اليابسة التي لا يباشرها بالرطوبة او قابل التطهير ويمكن ان يقال المعنى طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال ليس
بخارج عن اصل الحل الذي كان مخلوقا عليه ولم يعرض له الحرمة بسبب كونه طعاما لهم فلا ينافيه التحريم من جهة اخرى مثل ان يكون نجسا بالخارج
او مغصوبا او كونه ميتة فكذا كونه [illegible] وهو معنى جيد وظاهر ولا دلالة فيها على نفي التحريم الثابت مما تقدم مثل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه يمكن الاستدلال على الحل بقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفيه ما يمكن ان يجاب به فتأمل [illegible] الحل نعم في
الاخبار ما يدل على الحل في الجملة وهي ايضا كثيرة ولكن لا دلالة في اكثرها مثل رواية حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب وصحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا بأس به وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع وزرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم
الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل [illegible] الروايات وكلها ضعيفة الاسناد
فتركها والاصل وعموم آيات الحل وحصر المحرمات ويمكن ان يقال [illegible] الزمان او ترك غيرها للتطهير ويحمل فيه الدليل والعمومات
مخصوصة بالادلة المتقدمة والاصل يرتفع بها [illegible] فيمكن ان يقال [illegible] الحل مطلقا كما هو [illegible]
ورواية الحلبي [illegible] مذهب الصدوق ولكن [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] والعمل بغيرها مع ندرة القائل بها فانه مخصوص بالصدوق
على ما نقل [illegible] اشكال [illegible] على التقية ممكن ان يقال [illegible] بل يشكل ولو كان [illegible] على انه قد يكون
غيره [illegible] على الناصب [illegible] الكفار [illegible] اسم الله تعالى
ولا [illegible] مع ان [illegible] لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكلوا مما ذكر اسم الله عليه فتأمل ولا
يقال [illegible] مع التسمية ولا يحل ذبيحة نصارى العرب وان سموا لانهم
يكونون مشركين [illegible] وان كان الظاهر [illegible] الى الاب [illegible]
[illegible] وان الظاهر [illegible]
تحلوا وان [illegible] التسمية كما هو مذهب الصدوق وقد دلت الاخبار الكثيرة على [illegible] التحريم
[illegible] وان كان في الاسناد [illegible] وان [illegible]
المشرك وان كان الظاهر [illegible] المتقدمة [illegible] ويرجع عنها [illegible] فتأمل
وان الظاهر [illegible] ورواية حريز وزرارة صحيحة على ما نقل [illegible] اشكل وكذا الذبح بها
وهي [illegible] مما تقدم [illegible] من الاخبار مثل خبر ابي الورد بن زيد [illegible] صحيحة حريز وزرارة [illegible]
الاسود [illegible] على العام والمطلق على الخاص والمقيد [illegible] الاخبار ولا شك ان دليل التحريم [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]

بسم الله وبه ثقتي

ولا ينافيه الاولى رواية زيد الشحام ويمكن في طريقها المفضل بن صالح الضعيف فذهب الصدوق هو موافق للقرآن او محمول على [illegible] ولكنه
ضعيف السند ومخالف لظاهر كثير من اخبار الطريقين ومخالف للقاعدة [illegible] التذكية المتقدمة في الحلال والاخبار [illegible] مشكل وان كان [illegible]
جهة العلم تامل وقال الشيخ في كتابي الاخبار بعد الاخبار من الطريقين [illegible] الحل كما نقلنا قلنا [illegible] في هذه الاخبار انها الا
[illegible] لا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل [illegible] من احاديث [illegible]
وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم [illegible] وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار
وعند الضرورة يحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال
قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه
الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible] عجلان [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال [illegible] فيه تأمل لان كثرة الاخبار لا توجب [illegible]
الا مع عدم امكان الجمع [illegible] الامكان [illegible] الظاهر لا يستلزم رد الاخرى [illegible]
وهو لا يمنع امكان الجمع [illegible] اخبار الحل [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على الحل مثل ذبيحة المسلم مع التسمية
على الضرورة التي [illegible] اكل الميتة [illegible] وحمل الرواية [illegible] على عدم حل ذبيحة كل من خالف [illegible] الضرورة
والظاهر انه لا يقول به [illegible] ابن ابي عقيل كما نقلنا [illegible] مع ما نقل عن الفاضل من ان التسمية من دون اعتقاد [illegible]
لا ينفع [illegible] في ذبيحة بعض المخالفين لانهم لا يعتقدون [illegible] ويمكن حملها على الكراهة لما تقدم
وحمل الضرورة على [illegible] التقية [illegible] الحل على [illegible] مع التسمية والظاهر ان [illegible]
لا [illegible] بل نقول بحل ذبيحة الذمي [illegible] الاجتناب عن ذبيحة كل من خالف [illegible]
فيما [illegible] الطهارة مثل النعال والفرو فان الظاهر ان [illegible] لا يتركون التسمية ولا القبلة مع ما تقدم [illegible] واعلم انه يدل
على تحريم ذبيحة الناصب [illegible] بعدم التسمية [illegible] مثل حكم ذبيحة اهل الكتاب في [illegible]
تأمل ويحل ذبيحة المسلم [illegible] التسمية والقبلة [illegible]
في الحل [illegible] وان كان ظاهر العبارة ان [illegible] الاطفال [illegible] العلم [illegible] التذكية الذي هو شرط [illegible] ذلك
الوجه [illegible] كما هو ظاهر العبارة [illegible] الاطفال [illegible] يمكن كون المراد [illegible]
ذلك [illegible] والمراد [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
ابوان [illegible] ولعل [illegible] المخالف [illegible] فتأمل [illegible] ذبيحة المخالف
ما تقدم وما [illegible] الاخبار الدالة على حل ما يباع في اسواق المسلمين ورواية الحسين بن سعيد [illegible] يوسف [illegible]
في الاستبصار [illegible] صحيح [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه [illegible] حل ذبيحة ولد الزنا [illegible] كل ما تقدم وكل
مسلم ولكن [illegible] التسمية [illegible] او الاستحباب ودل على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
على تحريم ذبيحة المخالف ما تقدم [illegible] زكريا بن آدم [illegible] وان كان لم يشترط التسمية والقبلة [illegible]
[illegible] على التأمل [illegible] على الكراهة [illegible] رواية محمد بن قيس [illegible] حل ما يباع في اسواق
المسلمين [illegible] فيشا [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري قال كل [illegible]
حتى يكون [illegible] التقية [illegible] محمد بن مسلم [illegible] في الفقيه قال سألت [illegible]
عن ذبيحة الصبي فقال [illegible] اذا [illegible] الشفرة وعن ذبيحة المرأة قال اذا كن نساء [illegible]
[illegible] وذكر اسم الله عليه [illegible] ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك

الصبي وكذا الاعمى اذا سدد وحسنة الحلبي وهي كالصحيح في الفقيه رواية ابن ابي عمير قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد ورواية
مسعدة بن صدقة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل
عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها وحسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في الفقيه قال سالت ابا عبد الله عن ذبيحة
الغلام والمراة فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على الذبيحة حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ولكن هذه تدل بمفهومها على عدم الجواز الا مع الخوف فوات الذبيحة وعدم
وجود غيرهما فتخصص القاعدة وتخصيص العمومات وتقييدها بها فلم يجز ذبحهما الا في الاحوال المعهودة وبه يشعر حسنة ابن مسلم المتقدمة ايضا
ومرسلة احمد الاتية ولكن لا يعقل وجه تعدد وجود الشرائط لعدم ذكر الاصحاب بفضلا عن اجماعهم على الحل بذبحهما فلعل القيد للاستحباب كالاحتياط
حيث لم يتبعها الاصحاب مع ان دليلهم عام وتامة وان كان في بعض وعلى ان في الجملة ولهذا ابطل رواية جارية علي بن الحسين مع عدم القيد فكانه
لعدم تنبيهها في تعاطيه والاحتياط غير خفي فانه قد يكون تعبدا عندنا وقد لاحل ذبيحة الخنثى بخصوصه صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت
ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا باس وبه لا قبل على حال الفرقة وفي مرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا عليه السلام
عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمراة اذا اضطر اليه الاصل والعموم والخصي
مخصوص وان كانت مرسلة البزنطي الحجة بالمسند واحتمال حمل القيد للافضلية والاستحباب كل الاحتياط لا يترك ويدل على حل
ذبيحة الجنب بخصوصه حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب قوله ولو اشترك مع
ويدل عدم الحل اذا ذبح الشريك المسلم انه ما ذبحه المسلم مستقلا بل ما ذبحه المنافي في حرمه حل ما ذبحه المسلم كونه مذبوحا له فقط ولانه
يكون اذ دخل في ذبحه ولما دليل الحل اذا سبقه المسلم في حكم المذبوح فيكون تلك الكافر انه مذبوح المسلم فيحل لذلك وكذا يحرم المذبوح
اذا جعله الكافر في حكم المذبوح لانه مذبوح الكافر فيحرم لما مر وهو كذلك واما تحريم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز فلعدم الشرط فانه
ما ذبحه المسلم في حكم المسلم الذي هو شرط حل الذبح ولكن الكلام في ذلك اذا ما علم اشتراط العقل والتميز بل علم عدم حل ذبيحة الكتابي
ولعل وجهه انه ليس بذبح الانسان القاصد بل كذبح الغير الانسان من الحيوانات والجمادات فالذبح الحلال هو ذبح الانسان القاصد وهو
يفهم ويؤيده ايضا المنافاة الافعال التي معتبرة في نظر الشرع وفعلهما غير معتبر فتامل فيه قوله وهو كل ما لا يقع عليه الذكاة الخ بيان شرائط
المذبوح الذي يحلله الذبح ظاهر احلالا اجاز الاستعمال الا ما خرج بكونه ميتة حراما ونجسا غير جائز الاستعمال وان كان ماكول
اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويجوز كله وسائر الاستعمالات الا ما خرج بنص صحيح وان كان ذا نفس الا غير العين مثل الكلب والخنزير لا يقع
عليهما الذكاة ولا ينتفع بهما اصلا بل يكون ميتة نجسا بالاجماع ايضا واما غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف والظاهرة
المعروفة المشهورة تدل على عدم وقوع الذكاة عليها اصلا وعدم الاعتداد بشان احكام الذبائح وانه غير خارج عن حكم الميتة وهي ان الاصل عدم
الذكاة وزوال الروح بعلمهم فلم تكن ميتة بالجملة فيقتصر عندهم ان كل ما يثبت فيه الذبح الحكم بالذكاة الشرعية غير معلومة ولا دليل شرعا
على ذلك فتامل ولكن فيها الدليل القاعدة الاصل الطهارة وجواز استعماله في كل شيء وكذا عموما احل وحصر المحرمات في بعض الآية
فيه شرعا على ذلك فتامل ولم يعلم اذ لم يكن مما يذبح فيذبح وحل المفروض حصول الذبح قبل الحكم والقاعدة انما سلمت فيما اذا علم
انه لم يذبح وهنا المفروض الذبح الشرعي ويدل عليه ايضا ما يدل على الخروج من حكم الميتة بالذبح الشرعي الخارج عن الدليل
وقد حصل وما هنا دليل لخروج فان الدليل يدل على ان كل ما صدق عليه الوجه الشرعي او ذبح كذلك بشرائطه الاعضاء المقربة مع التسمية
والقبلة على ان كل ماكول اللحم والدم يخرج من حكم الميتة ويدل عليه ايضا عدم الفرق بين الماكول وغيره فانهما مشتركان في حصول النفع
بهما بالاكل والانتفاع بجلده وبلحمه وغيرهما ويدل على كون السباع وغيرها قابلا للتذكية استعمال المسلمين فانهم يجعلون ما
من غير نكير وكانه اجماع ولهذا قال في الشرح والقول الاخر في السباع انه يقبل الذكاة قال في شرح قال الشهيد وحرام في
الشرح لانعم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها الا على السباع فان تم الاجماع على وجه يصلح حجة كان الاستدلال به اولى فتامل فيه ويدل
عليه ايضا موثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهها واما الجلود فاركبوا

وذكر ايضا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ومعلوم ان المراد من الذكوة ومفهومه الاخرى قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وذلك لا تلبسوا انتجد وكلن سندها غير معتبر لعثمان بن عيسى في الاول وزرعة في الثاني مع سماعة في الاسناد
كانه لا يضر لما تقدم فالظاهر منها جريان الذكوة في السباع وتدل عليه ايضا ما تقدم في بحث اللباس مما يدل على جواز لبسها في الصلوة فيها مثل السنجاب
والخز والارنب والثعلب فتامل واما المسوخ فنقل القول بانها نجسة فيظهر عدم الذكاة فيها واما على القول الآخر المشهور كما هو الظاهر
فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الذكاة وبعض الادلة مذكورة في السباع يدل جريانها فيها فتامل واجتهد واما الحشرات فالظاهر فيها
بعيد لعدم استعمال المسلمين وعدم الاشتراك في الانتفاع غالبا وعدم فهم الذكاة وقلة القائل ولعله ليس مما يقبل الذبح مثل الفارة ولا
شك ان الاجتناب عن الكل احوط مع ظن التعبد ووقوع الذكاة يظهر بالذكاة وان كان ماكول اللحم يحل اكله ايضا كما يستعمل الاخر الاكل
ويحل سائر استعماله فقط من غير اشتراط الانتفاع بجلده واما اشتراط الدبغ بعد ذلك في استعمال الجلد ففيه ايضا خلاف وكان ما تقدم من نقل
الاصل بل يدل على الجواز من غير اشتراطه وكذا رواية سماعة المتقدمة وما تقدم في بحث جواز الصلوة في النجاسة الخز وغيرها كما قاله علي بن الرحمن
اشتراطه دبغ والاصل كما سيق عدم الدليل ونقل عن الشيخ والمرتضى ابن ادريس اشتراط الدبغ واحتج الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد
الدبغ وبعدم الدليل قبله وبرواية خالد بن مرزاج قال كنت انا وابو عبد الله اذ دخل المقتب فقال يا ابا الحسن جعلت فداك اذ دخلها فخلا
فقال لعله الذي يرجح ابو يعلى الترخيص لا انه يوجد هو مما تقدم وقدم بين الدليل والحديث المذكور لم يظهر سنده ولا دلالته فتامل كانت
الاول ذكرت وغيرها مما تقدم من الطهارة بالتذكية يمكن ان يحمل ما فيه على ان ذلك ينبغي في المسوخ والسباع ولعل الحكم مثل الغالب
خرجت بالاجماع فتامل فان الجمع ظاهر في الاصل والذكاة اخرجت عن كونه ميتة فلم الدبغ ولا وانما ان يطهر بالتذكية فيحل استعماله
من غير اشتراط دبغ لم لا يجوز استعماله مطلقا واما ان ظاهر المتن واستدلال الشيخ ان الخلاف في الطهارة قبل الدباغ والظاهر
خلاف على انما الكلام بعد حصول الطهارة وحل التذكية بل في اشتراط جواز الاستعمال الا ما بالدبغ لا قوله ولا تصح التذكية الا بالحديد
ثالث اركان الذبح الاربعة الآلة التي يها يذبح ولا يجوز الا هو عدم الخلاف في اشتراط الحديد في الاختيار ويدل عليه الاخبار
مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن ذبح العود والحجر والقصبة فقال لا الا بالحديدة وقريب منها موثقة سماعة ورواه في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة والعادة والعرف تدل على الفرق لانه ليس من الذبح الا المتبادر عند الناس بالحديدة مثل السكين ونحوه التذكية
المعادة بالذبح والنحر عند هو الظاهر الا لغة لا خلاف بينهم في القرينة في جوازه بغيره مما كان من ليطة هي القشرة من القصب
حادة او مروة اي حجارة حادة قاطعة للاعضاء او زجاجة كذلك ويدل عليه الاخبار ايضا مثل رواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي صحيحة سماعة مثلها وصحيحة زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ولكن في السن والظفر فيه لانه منع كانا منفصلين او متصلين بصاحبهما مثل ان يذبح الذابح
بظفره وسنه المتصلين به نقل عن المبسوط والخلاف عدم الجواز بهما مطلقا وان ينقل فيه بالاختيار والاضطرار وادعى فيه
اجماعنا واستدل برواية دلالة صحيحة فان النبي قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وسافسر
عن ذلك اما السن فعظم الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى السن والظفر من آلة الذبح فلا يكون المذبوح بهما حلالا ولانه
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله لا تاكل ما لم يذبح بحديدة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة على عدم جواز غير
الحديد بالاختيار كما ذكر في الاخبار المتقدمة قال في الشرح وفي التهذيب بجوازه المفروض فعلى هذا الظاهر انه لو دعى اكتفاء بذبح الاختيار
بما على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والعلامة في المختلف ودليله صحيحة زيد الشحام المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن وحسنة الشحام المتقدمتين والاولى
تدل على ان كل ما يقطع ويخرج الدم فيجوز الذبح به وعلى صريحها بالعظم ايضا الا ان السن ايضا عظم والثانية دلت على ان المدار

قطع الاوداج بالتذكية كما في غير هذا الموضع مما تقدم اشارة الى ذلك فانهم وما صرح في التهذيب بالجواز بالسن والظفر ثم نقل اولا كلام الشيخ المفيد

ومنع ان يحصل بما يذكر به ومعه زجاجة تفري اللحم او العظم من نصب لها حد كحد السكين وذكر ثم نقل الاخبار الدالة على ذلك ثم الذي ذكرناها

اولا ثم قال فاما حال الضرورة فقد ذكرنا جواز ذلك ونقل الاخبار المتقدمة الاخيرة وهذه ليست بدالة على ما ذكره الشارح ثم قال ثم

منع من التفصيل كما اشار اليه [illegible] ونقل عن ابن ادريس اجماعنا على جواز الذبح بهما وبغيرهما مع عدم الاختيار حيث قال لا خلاف

بيننا انه يجوز الذباحة في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الاوداج سوى كان ذلك العظم او العود او الحجر [illegible] ولما

بعض المخالفين [illegible] التذكية بالسن والظفر حال الاضطرار [illegible] الاخبار [illegible] عن المخالفين [illegible] اصحابنا

ثم قال هذا الذي ذكره ابن ادريس [illegible] شيخنا [illegible] الاطلاق المنع [illegible] بالقائل بجواز الحل

فقول الشارح [illegible] انه لا يجوز التذكية بالسن والظفر مطلقا الحديث المتقدم والجواز بالمطلق لو لم يمنع من الجواز بالسن والظفر على التأمل

قوله ولو رمى راس عصفور يعني ذبحه لو رمى عصفورا ببندقة فقطع راسه [illegible] العصفور [illegible] ما تقدم من القاعدة وما

[illegible] على الصيد الا بالسهم والرمح والكلب [illegible] بالحجر والبندق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ورواية

[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] العصفور [illegible] بالبندقة [illegible] القتل بغير الآلة التي يعلم الحل بقتلها

وبما على غير الوجه الذي تقدم [illegible] قوله وبنا على اعتبار [illegible] في بيان كيفية الذبح بالآلة المقررة [illegible] بشرط

[illegible] الاول قطع الاعضاء وهي المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس [illegible] والودجان

وهما عرقان محيطان بالحلقوم [illegible] المري والدرقة [illegible] من الحيوان وهو غير [illegible]

عنهم كما سيذكر [illegible] قطع كل هذه الاربعة بالكلية ولا يكفي قطع البعض بالكلية ولا قطع البعض [illegible] ظاهر

اكثر العلماء والمشهور بين المتفقه والدليل عليه [illegible] ان الحل [illegible] والمشهور وما في

رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك [illegible]

[illegible] الذبح ونحوه كما في [illegible] ورواية عبد الرحمن [illegible] المراد الاوداج الاربعة

وان سلم انه [illegible] على كل واحد [illegible] الاربعة [illegible] في اللغة [illegible] في ذلك وايضا

الفري هو الشق قال في القاموس [illegible] فلا يفهم منه القطع كما هو المدعى والمشهور [illegible]

وكانه الى ذلك اشار [illegible] المشهور فتامل [illegible] يكون قطع الحلقوم كما في [illegible] بخروج الدم ونحوه [illegible] عليه

ما في صحيحة زيد الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وهو مذهب ابن الجنيد قال في الدروس فلو قطع البعض لم يحل وان

[illegible] وكلامه في الخلاف [illegible] بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل [illegible] زيد الشحام [illegible]

اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس به [illegible] في بيان الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة [illegible] عبد الرحمن

بن الحجاج [illegible] اذا فرى الاوداج فلا باس [illegible] عدم السكين في رواية زيد الشحام [illegible] خروج الدم [illegible]

وان كان [illegible] للضرورة [illegible] في ذلك [illegible]

المنافاة بينهما [illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] التذكية [illegible] الاوداج [illegible]

والظاهر [illegible] صحيحة زيد الشحام [illegible] المطلق على المقيد الثابت

في الاصول [illegible] هذا المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] التخصيص بالمفهوم انما يقول

[illegible] دلالة المفهوم اقوى على نفي الحكم [illegible] دلالة العام على وجود حكمه في تلك الافراد [illegible] الحكم

بالمفهوم فتامل وبالجملة المسألة [illegible] الدليل ومن قول الاكثر العلماء ولا شك ان الاحتياط معهم وان امكن

[illegible] بالاحتياط وذلك ظاهر قوله ويكفي [illegible] اعلم ان المشهور بين الاصحاب [illegible] التذكية اما بالآلة

الصيد [illegible] وغيره [illegible] كان الاخفض [illegible] بشرط العلم [illegible]

اخفها اختيار في غيرها اما الذبح او النحر والاول في غير الابل [illegible] والثاني فيه فلو عكس لم يحل شيء منهما خلافا لبعض العامة والنحر انما

يحصل بطعن السكين ونحوه [illegible] في الوهدة التي بين الرقبة والصدر [illegible] وهو المشهور [illegible]

ويكون الى [illegible] بعض العامة انه يحتاج مع ذلك الى قطع الحلقوم والمري [illegible] الاجماع المستدل [illegible] حسنة معوية

بن عمار [illegible] الحلقوم وحسنة صفوان قال سالت ابا الحسن عن ذبح البقر في المنحر فقال للابل

الذبح وما نحر [illegible] قال [illegible] ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وما كانوا [illegible] قوله اعتبار الذبح في قطع الحلق ونحوه [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] هذه الاخبار [illegible] الصحة [illegible] اجماع [illegible] من الاخبار [illegible]

عليه [illegible] صفوان [illegible] البقر [illegible] الصحة [illegible] والكلام

[illegible] في التهذيب [illegible] الكافي [illegible] الابل [illegible]

الاول الذبح [illegible] التذكية [illegible] الذبح [illegible] النحر [illegible]

[illegible] عليه التذكية ولا شك [illegible] بقطع الاوداج [illegible] الحلقوم كما تقدم فتامل ولا يجري [illegible]

قوله ولو قطع الحلقوم [illegible] الاعضاء الاربعة بالكلية فلا يكفي قطع [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible] والودجين [illegible] الحلقوم فتامل [illegible]

تام والقائل بالعدم موجود فتامل [illegible] قوله [illegible] لو قطع بعضها [illegible]

اما اذا قطع البعض ثم استدرك [illegible] في الدروس [illegible] قطع البعض [illegible] استقرار الحياة [illegible]

حل [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] استقرار الحياة كما [illegible]

قطع الحلقوم [illegible] قطع البعض [illegible] قوله ولو قطع [illegible] الاعضاء

الاربعة [illegible] استقرار الحياة حل [illegible]

[illegible] والاستصحاب

[illegible] المستقرة [illegible] الحياة [illegible] فتامل [illegible]

[illegible] قوله ولو ذبح [illegible] ذبح حيوان [illegible] ذلك

ويكون [illegible] الذبح [illegible] الحياة المستقرة

اليه [illegible] الذبح [illegible] في الدروس [illegible]

[illegible] الذكاة [illegible] الذبح [illegible] الحياة فتامل قوله والمعتبر [illegible] قال في

الدروس [illegible] استقرار الحياة [illegible]

[illegible] الحياة [illegible] خروج الدم [illegible] الاخبار [illegible] خروج الدم والحركة او احدهما

كاف ولو لم يكن [illegible] مستقرة [illegible] وقد نقل بعض [illegible] رواية زرارة

ورواية ابان بن تغلب [illegible] الشيخ [illegible] استقرار الحياة [illegible] ما قال ولا [illegible]

في هذه المسألة [illegible] الحيوان [illegible] الذبح [illegible] الظاهر [illegible] حركة

المذبوح [illegible] الذبح وان علم [illegible]

التذكية [illegible] احكام المذبوح [illegible]

[illegible] بالذبح [illegible] الدروس [illegible]

علم موته قبل الحل الثاني فانه يفهم منه ان المدار على قلة الزمان وكثرته فتامل وبالجملة ينبغي المدار على الحيوة وعدمها لا طول الزمان وعدمه فانه هي
ولما اذا اشتبه له ولم يعلم موته بالفعل ولا حيوته بان حركته حركة المذبوح او حركة ذي الحيوة فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب والعمومات الفاصلة
السالفة والذي يفهم من المتن وشرحه انه يحل لخروج الدم المعتدل لا المتثاقل ويفهم من البعض الحل بها وبالحركة ولو بطرف العين وتحريك الرجل والذنب
وهو المفاد من الاخبار ولكن يفهم من بعضها كون الحركة من بعد الذبح والاكثر يدل على القبل ولعتبر البعض الحركة او الدم ويمكن حمل الاخبار على
ذلك ولنا الاخبار منها صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وهو ايضا ظاهر وكونها
بعد الذبح فتامل ورواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وهو
ظاهر في القبل ورواية الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت
ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب
فكل منه فقد ادركت ذكاته وهذه ايضا ظاهرة في القبل ورواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة الشاة ورايتها
تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وهي ايضا ظاهرة في القبل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار
او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل فالآية الشريفة ايضا دليل الا ان الاستثناء وقع من النطيحة والمتردية
وما اكل السبع فيفهم منها مع التذكية مطلقا سواء كانت فيها حيوة مستقرة بالمعنى المتقدم ام لا وهي مع تفسيرها [illegible] في المطلق
الموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن لها حركة والمنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل او يتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع هو الذي اكله السبع فما
هكذا فسرت في رواية عبد العظيم عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح
فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وهو يدل ايضا
ما قلناه من ان المدار على وجود الحيوة [illegible] ومثل رواية ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا
المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها ورواية الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منها اذا ادركت
ذكاته فكل [illegible] يقول بالتخيير الى وجود كل واحد من الحركة والدم في الخبر [illegible] وهو مثل ما تقدم وما يجيء في [illegible]
فقال ان خرج الدم فكل وكذا في الصحيح ايضا [illegible] على اعتبار الدم [illegible] الاشياء قبل الذبح فتامل
والذي يقول بالجمع نظر الى الجمع بينهما فيعتبر اعتبار الحركة والدم ايضا [illegible] الدم والحركة ايضا [illegible] الا اذا دفع بالقرائن فتامل
والظاهر ان المراد معلومية الحيوة او مظنونيتها قبل الذبح باي علامة كانت حركة كانت او دما او غيرهما فاعتبار استقرار الحيوة
بمعنى ان يعيش يوما او ايام [illegible] بقوله [illegible] باعتبار استقرار الحيوة ليس من المذاهب [illegible] ما قال
ويمكن ان يكون المراد [illegible] مثل المتن وغيره الاشارة الى بعض ما يعلم منه الحيوة الحقيقية لا ما يشبهها كما يشاهد
تلك في الذبائح [illegible] بعد الذبح [illegible] كلام المصنف هنا حيث قال ان عرفنا ان حركة المذبوح
اي علم موته او ظن [illegible] حركة مستقرة الحيوة اي علم او ظن حيوته وكون حركته حركة ذي الحيوة لا المذبوح [illegible]
بان الظن كاف ولا يحتاج الى العلم واشارة الى ان المراد بالحيوة المستقرة الحيوة [illegible] خروج الدم المعتدل لا المتثاقل [illegible]
حلال ولا يحرم [illegible] على الظاهر فتامل [illegible] بقوله الحركة الدالة على الحيوة او الدم المستقيم ويكفي ان

١٢

باقي ذلك في الجملة تفسيره الاستقرار بيوم او يومين فتامل قوله ولو قطع بعض الاعضاء ثم [illegible] اي لو ذبح ذبيحة بقطع بعض الاعضاء المتقدمة
وارسله [illegible] القطع والذبح ثم اخذها وقطع الباقي [illegible] سواء بقي فيها حيوة مستقرة بعد القطع الاول
والثاني ام لا [illegible] الحيوة المستقرة بالمعيشة يوما او ايام [illegible] على ان العلم به مشكل وهو [illegible] هذا
اشارة الى ان [illegible] قطع البعض او اتمام الباقي [illegible] زمان كثيرة [illegible] الحيوة المستقرة بالاول ايضا مذبوحا
بقطع الاعضاء [illegible] في عدم التذكية [illegible] وانما يذبح بالثاني فتامل ولانه لا بد
من قطع الاعضاء الاربعة فقط [illegible] الاصل [illegible] الفعل والتتابع وقلة الزمان [illegible] الذبح بقطع
الاعضاء [illegible] زمان واحد [illegible] الذبح بقطعها بان يكون [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] لم يحصل
في [illegible] التفصيل الذي [illegible] اختار الشيخ [illegible] انه ان لم يتراخ [illegible] قطع بعض الاعضاء بعد بعض
ذلك [illegible] ان لم يكن الحيوة مستقرة [illegible] ايضا [illegible] الحركة [illegible] الدم المعتدل عند الاشتباه
العلم بالحيوة المستقرة [illegible] بل [illegible] ايضا
التابع [illegible] الحيوة [illegible] التذكية الا الذي [illegible] الشارع بالحل
فتامل ثم اعلم ان هذا الحكم والتفصيل [illegible] قطع الجميع كما هو المشهور [illegible] وهو
على تقدير الاعتبار [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] قطع الاعضاء [illegible] البداية
وازالتها بقطع جميع الاعضاء [illegible] قطع الجميع [illegible] كانت [illegible] الحيوة [illegible] الاصل [illegible] حاصل
على تقدير عدم بقاء الحيوة المستقرة ايضا [illegible] عدم الفرق [illegible] الحيوة المستقرة بالمعنى [illegible]
كان ذلك [illegible] بالحل [illegible] وبالجملة [illegible] الحيوة [illegible] الفرق [illegible] الاستقرار
في الحل [illegible] الوحدة العرفية [illegible] علم عدم
استقرار الحيوة [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] قطع الباقي [illegible] الزمان الفاصل
[illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان الفاصل [illegible]
[illegible] الحيوة المستقرة بقطع الاعضاء [illegible]
الظاهر [illegible] ازالة الحيوة [illegible] الفاصل [illegible] قطع الجميع وازالة الحيوة [illegible]
[illegible] قوله ولا يشترط [illegible] الاية الشريفة [illegible]
ولا يشترط قطع [illegible] الاعضاء [illegible] الجميع [illegible] الاعادة [illegible]
حكم [illegible] فان حكمه حكم الصيد [illegible]
[illegible] الاجماع والخبر [illegible] رواية ابي بصير [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] حلال [illegible]
[illegible] فقال ذكاته [illegible] ورواية الفضل بن عبد الملك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال ان [illegible] فاضربوها بالسيف [illegible] ورواية اسمعيل الجعفي [illegible]

في ذبح كغيره بحرة قال في حل الوحش بعضه بعضا وشبهه وبالاكل اشتهار في الاول لدلالة على اعتبار التحرك في الدليل فانهم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب بها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن
حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك والظاهر اعتبار ما امكن من القبلة والتسمية وقطع الاعضاء
بالحديد على ما تقرر في الذبح الاختياري فما اضطر الى ما امكن من الشروط ولو لم يمكن سقط الجميع ويصير حكمه حكم الصيد فتامل ويمكن ان يقال في
الذبح يشهد له البعير ونحوه الى ان يقول على وجه الاختيار الا ان يخاف تلفه ويمكن ذبحه كالصيد ويعلم بينه ما يفعل به
ويدل اعتبار الفعل ولعل في حسنة الحلبي ورواية ابي بصير اشارة ما اليه وكونهما غير ظاهرين في ذلك والحكم بالوجوب كما اشار اليه العلم
بجواز الاعتبار العظيم بعد خلو النصوص عن ذلك لا يخلو لعل له دليلا آخر غيره فتامل **قوله** الثاني استقبال القبلة الخ الشرط الثاني
حل الذبح والنحر استقبال القبلة بالذبيحة والمنحورة بان يجعلهما الى القبلة ويمكن كفاية جعل مذبحها او منحرها الى القبلة لا الكل والفاعل
قال في الدروس والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت فانه لم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت
ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وحسنته ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك
ما لم يتعمد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد والتعمد يتادى
من الامر بتوجيه الذبيحة واستقبالها الى القبلة [illegible] كل ما ذبح الى غير القبلة هو كون الذبيحة الى القبلة عرفا بان يكون بحيث يقال انه
ذبح الى القبلة ووجهها اليها ويمكن ان يحصل ذلك بالذبح فقط ويؤيده الاصل وعدم دليل ظاهر في اشتراط اكثر من ذلك والصلاة
في الجملة وكون المراد بجعل القبلة [illegible] كالحجر قال [illegible] الى القبلة اي توجيهها اليها [illegible]
[illegible] التقديم مع [illegible] الفاعل [illegible] وذهب [illegible] وذهب بعض [illegible] ويكون الفاعل ايضا
متوجها الى القبلة وينبغي ان يكون كل مقاديم الذبيحة الى القبلة لاحتمال الاراد تعين توجيهها اليها بل يمكن دعوى تبادره منه ولو شك
ان الاحتياط كون الفاعل والمذبوح متوجها الى القبلة وان امكن حصول الشرط بمجرد كون المذبح الى القبلة لو لم يجمع عليه وليس الاحتياط
[illegible] في الزيادة على ذلك وان كان كونها الراجح فتامل ثم الظاهر ان الشرط انما هو مع العلم والقدرة والاختيار فيسقط مع جهل
المسالة او نسيانها وكذا مع الاضطرار ويدل عليه الاصل وظاهر بعض الاخبار مثل تحلل ان يوجهها الخ وقوله ما لم يتعمد والا ثم يشعل
وكلام الاصحاب قال في الدروس فلو تركه عامدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل وكذا في غيره ويشعر به الاخبار
المذكورة في التسمية ايضا ثم ان يحتمل ان يكون المخالف [illegible] مثل الجاهل فانه جاهل بوجوب القبلة واشتراطها وفيه تامل لما انه مقصر
في التحصيل والمتعمد الاحتياط [illegible] على ما يحرم بل تحريم الا كان بناء اذا وجهها الى القبلة فاشتراطها اشتراط [illegible] تامل ايضا على ما مر
المصرف التسمية فانه يكون المعتقد كالعدم فتامل ولو كان ان ذبيحة المخالف الناسي للقبلة او الجاهل بها بالتقليد يمكن الحل وهنا
الظاهر الاول فتامل والاجتناب [illegible] **قوله** الثالث التسمية الخ الثالث ثالث الشرط التسمية وهي ايضا شرط ما دام
عالما عامدا فلو تركها حرم بخلاف ما لو تركها جاهلا او ناسيا او مضطرا فانه يحل على ما في البحث في ذبح المخالف عمدا ومثل
ما مر والظاهر انه لو ذكر التسمية على ما مر يكون كالناسي ويمكن ايضا تامل من ذبيحة الكافر ودليل الاول الآية
الكريمة والاخبار مثل غيرها الصحيحة ذكرنا باكل ما يذبح من ذبائح البراجح والحلبي عن كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها [illegible]
من اكلها اذا لم يعتقد وجوب التسمية ولا اشكال انه لم [illegible] في الكتاب مع الاخبار حل ذبيحة الكافر على العرف [illegible]
وابن عياض روايته ذكرنا فيه من قوله بجواز ذبح المخالف مطلقا والظاهر الحل مع التسمية لما مر كما هو المشهور لا الاجتناب
الاجتناب مطلقا ولا اذا لم يسم [illegible] ان ترك عامدا للآية والاخبار وحملها ايضا على حمل الاخبار مع احتمال الحل
مطلقا بل هو الظاهر من كلام قال في الدروس فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا الوجوب فلو كان غير المعتقد فظاهر
الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها

وجوبها وعلى الذبيحة وان تركها عمدا ولو شرع غير المعتقد الوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم يحل ذبيحة
المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء والظاهر انه يريد مجرد الاحتمال ولا يلزم منه عدم الحل
قال فيما سبق وهل يشترط اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفاضل ولكن كان يعتبر في الدليل هنا كانه نزل المطلوب منزلة الفاسق
مع وجود الفارق اذ غير المعتقد وجوبها فعل على انه ندب ما شرع في عدم حل ذبيحة غير القاصد مطلقا مثل السكران والمجنون نفسه
ان كان له دليل مثل الاجماع فقال ولكن لا يشعر به الادلة يقول هنا انا يمنعا العموم الآية والاخبار وكانه لذلك نزل في بعض
الكتب مثل الشرط القصد وعدم حل ذبيحة غير القاصد قال في [illegible] دليلهما فاجماع الاصحاب على الظاهر والكتاب فكلوا منه ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواياتهم مثل حسنة محمد بن مسلم المتقدمة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح وكذا ما في حسنة المتقدمة
ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره
هذه تدل على عدم نزول الشرط وانه يذكر اسم الله كما تقدم في الآية بعد التذكر كما قبل ذلك حين نسي التسمية في الاكل فيجب كونه
مستحبا وظاهره الوجوب ولم نعرف قائلا به ولا شك انه احوط وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح وهذه تدل على
اشتراط الاسلام للذابح ومعرفته بالذبح وعدم نخعه وعدم قطع الرقبة فافهم وما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر ع
عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى يبرد الذبيحة بالكفر وعدم الاسلام وفيها ايضا دلالة على اشتراط الاسلام وغيره مما في ما تقدم وصحيحة محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به فيعلم انه لا يشترط لفظا اسم الله تعالى
في التسمية وان التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد مجزية واسماء الله لعله باعتبار ذكر اسم الله فيها مثل سبحان الله والله اكبر ولا اله الا
الله والحمد لله لعل السائل يعنيه من الامام ع وقال ان ظاهرها هنا لا دلالة الحل من المخالف مع التسمية ولا يبعد مع عدمها ايضا
اذا نسي فانه اذا تركها عمدا يحرم فتامل وان فيها الاشعار بالاعتقاد لان ظاهر انه يحتج به ولكن الآية عام فتامل ثم ان المراد بالتسمية
ذكر اسم الله تعالى عند الذبح او عند النحر او ارسال الآلة وانها تحصل بذكر كل ما يتضمن اسم الله تعالى ولو كان في ضمن الاستغفار وغيره
كما مر والظاهر انه يكفي مجرد بسم الله بل الله بل التسمية بغير ذكر مع شك العموم الدليل وصدقه والاصل عدم الزيادة ونقل ابنه خلافه فتامل **قوله**
الرابع الابل الخ شرط تذكية كل حيوان بما هو مختص به فالابل بالنحر في الوهدة التي بين [illegible] وغيره بالذبح في الحلق وهو تحت اللحيين فلو عكس
فذبح الابل ونحر غيره حرم اجماعا الا ان يلحق النحر في الاول والذبح في الثاني مع وجود الحياة المستقرة فيحلان معا
فلعل ما مكنه ان يستدل على ذلك مع ما فيه فانه ما قام دليل صحيح على عدم حل الابل بالذبح نفسه [illegible] على عدم
حل البقرة بالنحر على انه قد يدل على حله رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال بعث النبي رسول الله ص رجلا من الانصار فاذا
فرس له تكون بنفسه فقال له رسول الله ص انحره يضعف لك اجرا ان ينحر ابله واحتسابا لله فقال يا رسول الله الحمد لله [illegible]
قال لم كل واطعمني قال فاهدى للنبي فخذا منه فاكل منه واطعمني ثم [illegible] الاحكام مثل جواز الذبح في حال التكلف بنفسه والنحر
والعمر بالنحر استحبابا والاحتساب وحل لحم الفرس وحل [illegible] الاطعام واهداء اللحم ولكن في سندها الحسين بن علوان
غير موثق بل قيل وانه قد [illegible] وهو ثقته ويمكن ارادة الذبح من النحر كما اختبر في الابل
فتامل ولا يخرج عن الاحتياط واما حل المذبوح بعد النحر اذا ذبح وحياته مستقرة وكذا المنحور فلعله لصدق الذبح والنحر وتحققه
فيما يشترط فيه ذلك وان الذبح وحده وحياته باقية فيه مستقرة بعد استقرار الروح كما اذا لم يمت ولم يذبح فانهما اذا لم يزل الروح فيهما كالعدم
ويمكن بقاء الاستقرار بالمعنى الذي تقتضي بقاء الحياة بعد تحقق الذبح والنحر المتقدمين مشكل وعدم ذبحه واحتمال تعيينه الفعل
عدم الامكان الا ان يقرب عدم تمامها بل بمجرد الجرح والقطع في نحر الابل وذبح غيره على ان في اشتراط الحياة المستقرة بعد ذلك
ايضا تامل لما مر انه يحصل ويحقق بعد ايضا الحياة وذلك كاف في تحقق النحر والذبح فيحلهما لما تقدم في الاخبار الكثيرة اذا

وصل الحيوان الحلال لا يعلم حيوته وموته يتحرك بجلدها وبطرف عينه فذبح يحل به فيمكن ان يكون بمجرد الحيوة المعلومة بطرف العين ويحتج
وخروج الدم المعتدل كما بينا وابقى الحيوة بيوم او ايام ما نعرف ما ثبت بخصوصه فينبغي الحوالة الى العرف وايضا ان كان بعدم قطع ال
الحيوة بشيء آخر وان كان بعدم مع حلية بشيء آخر وعدم جرح بعيد في ذلك الوجه المعتبر في حله فقط عدم معها ايضا فتامل واعلم
ان في شرح يع قال القول بالحل بعد العود الى النحر الذبح للشيخ في النهاية والمصنف تردد فيه في الشرائع وحصول الحرام والذبح
كلت في محله وانه لا تحصل التذكية بالذبح مثلا الا بقطع الاعضاء فاذا له ثم قال ان اعتبرنا استقرار الحيوة كما هو المشهور لم
لم يحل هنا لفقد الشرط وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح والنحر وخروج الدم او احدهما لزم الحكم بالحل اذا وجد الشرط وسيأتي تحقيق ان المعتبر
هو الثاني فيحل حينئذ [illegible] بالحل بالحركة والدم بعد قطع الاعضاء الملاك مشكل فان [illegible] في حكم الميتة ولا اعتبار بتلك
الحركة والدم منهما بقليل بل يوجد فيما يقطع موته مثل حركة الطير بعد قطع اعضائه الاربعة بالكلية فان مثلها لا يدل على الحيوة الموجبة
للحل فلا ينبغي جعلها دليلا له وحمله عليها بل التحقيق ما اشرنا اليه فتفكر قوله الخامس الحركة الى الذابح الظاهر ان كون هذه
الحركة والدم او كليهما علامة الحل انما هو في المشتبه لا ما ان علم حيوته قبل الذبح فذبح ولم يوجد احدهما فالظاهر الحل
لانه علم حيوته وذبح على الوجه المقرر فتامل فان بعض الاخبار الصحيحة يدل على اشتراط الدم بعد الذبح [illegible]
مع قبل المشتبه ولعل ذلك ايضا للاشتباه والحاصل يجمع بان [illegible] قبل قطع الاعضاء الاربعة وغيره فلا يحتاج فلا تعريج عن الاشتباه
فتامل وان علم موته قبل الذبح ولم يحل وهذا الظاهر ما امكن لعل المراد بالحيوة الحيوة في الجملة وصدقها القدر [illegible]
بالاستقرار او بالحركة المتقدمة في الاخبار مثل الطرف بالعين [illegible] الدم المسفوح الدم المعتدل بناء على [illegible] المثاقل ولا يحتمل ارادة الحيوة المستقرة
بالمعنى الذي [illegible] وان بعد الذبح ولعل ان كلامه هذا كالصريح في عدم اعتبار الحيوة المستقرة بالمعنى المتقدم قبل الذبح بل
يكفي خروج الدم او حركة ما بعده فلم يكن مذهبه هنا اعتقاد الحيوة المستقرة وهو خلاف ما نقل عنه في شرح يع ولكن يلزم منه ما ذكره هنا من
وما [illegible] مثل الحركة الدالة على ثبات الحيوة وكذا الدم المسفوح فتامل وان المعتبر في القواعد شرطا آخر وهو تعقب الذبح والنحر
فلو وقع السكين من يده فقصا وحلق حيوانا ففيه لم يحل وكانه لاشتراط الحكم بعدم حل ذبيحة المجنون والسكران والمغمى عليه والطفل الغير
المميز فتامل فيه وان هذه الشرائط انما هي مع الاختيار والامكان فلو لم يمكن مثل بعير استعصى او تردى في بئر ولا يمكن النحر على الوجه
المامور به يجعل كيف [illegible] على ذلك الوجه كما مر ويحتمل ان يشترط ذلك ايضا بقدر ما يمكن ويحل فتامل واحتط قوله يجوز
شراء ما يوجد الخ واعلم ان مقتضى القاعدة المقررة عندهم من ان الاصل في الحيوان عدم الحل والذبح والتذكية عدم حل ما يوجد
في اسواق المسلمين وفي ايديهم [illegible] بالحال بل [illegible] اذا كان [illegible] في المذكى بدون الشرائط او لم
يكن معتقدا بمذهب او يستحل الميتة بالدباغة ويستحل بيعها [illegible] على مذهبه لا يستحل ذبائح غير المحق مثل [illegible]
الشيخ [illegible] المتقدم [illegible] المستضعف ولعله حيث ذهب [illegible] النتيجة مع عدم [illegible]
التسمية اذ معلوم ان المسلمين [illegible] يعتقدون هذا مع العلم بمعرفة الذبح بالشرائط الا ان [illegible] كيف وهو مذهبه [illegible]
عدم هذه الشرائط مثل التسمية والقبلة والاسلام والاكتفاء بقطع بعض الاعضاء والذبح مقام النحر والطهارة بالدباغة [illegible]
بحكم بطهارة الجلود وامثالها واستعمالها واستعمال اللحوم وغيرها بمجرد كونه في سوق المسلمين او بيدهم [illegible] الاصحاب [illegible]
بكثرة [illegible] الآن [illegible] سوق المسلمين والظاهر [illegible] ووجه الاختلاف [illegible] القاعدة المذكورة وذلك ان كونه مذبوحا ونحوها
على الوجه الشرعي موقوف على امور [illegible] الاصل عدم ذلك كله وان كان [illegible] الاصل الحل والطهارة في
ويدل عليه عموم الحلق الاذن وحمل [illegible] بالدليل [illegible] ولم يعرف الا مع العلم [illegible] فلا يجوز بمجرد الاحتمال
كما في الطهارة ويحتمل في الحل ايضا وان قلنا ان ما تالوا وجهه بالنسبة الى عدم الذبح والنحر [illegible] مع نحو التذكية
فتامل الا ان [illegible] بذلك وقد صرح [illegible] بعضها مثل صحيحة [illegible] الحلبي في التهذيب ويدل عليه
ايضا مثل حسنة [illegible] في صحيحة [illegible] سالوا ابوجعفر [illegible] اللحم [illegible] لا يعد [illegible] شيء

ما يبيع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه الظاهر ان التعبير في العبارة بالشراء والرواية وشبهه فيها
الاشارة الى الحرام شراء الميتة فعلى ما هنا لا بد من البعض انما في القاعدة المقررة المقتضى او هذا الحكم ودليله من الرواية وما ثبت هنا
الحكم لصحة الرواية فلا بد من الفرق بين الشريح والنخر بينهما وهو ان ما ذكرنا وفيها من العامل تعلم من الحكم ودليله هو من تلك القاعدة كما هو في
القول المحررة بمجاشته تامل وفيه بالغي في الدرة في هذا الحكم وقال يحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل
حاله ولا يجب السؤال عنه بل لا يستحب وان كان البائع غير معتقد الحق ولو علم منه استحلال ذبائح اهل الكتاب على الاصح وان قلنا ان
كثيرا من المسلمين يستحلون ما لا يستحله اهل الحق مثل الارنب وكلامه ظاهر في انه لا يحتاج الى العلم بالتذكية كما في اللحم ولا تشترط السؤال
ايضا عن بيان هذا الحيوان فضلا عن وجه وفي جريح الرتر قال والوسيل بالاكراه كان وجه النهي عند الخبر دال الا لا كراهة وفي الدروس
الانشر مع قول الاستحباب وقال في تح جزم ايضا الا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ولا في المسلم بين كونه
ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على اصح القولين علما بعموم النصوص والفتاوى فرقا الشيخ في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح
اهل الكتاب وهو ضعيف جدا لان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا ان لا يجوز اخذه من المخالف مطلقا وهذه الاخبار المطلقة
يبطل ذلك وليت شعري كيف صار سوق الاسلام مع المنافي القاعدة المقررة وما ذكرناه بعد ما والعلم باحوال الناس من عدم التقيد
والمداهنة في سوق الاسلام ولا حظ الاخبار والزهد والورع والملاحظة خصوصا واله يبعث الاحتياط المتشبه بل ظاهر الرواية عدم
الوسوسة مطلقا بل قبل من حال المتهم ومن كان فانه لا يبيع من شبهه مثل الطلاق والمعاملة مع اهل الاحتياط لو لا السلاطين وجوائزهم
مع علم العلم بالحرام واخراج حق استحبابا او لاحتياط وغير ذلك حتى اسقط الاستحباب بل اوجب كراهة السؤال الملاحظة على ان في كثير الاخبار
الصحيحة بل يحكم المسئلة والظاهر ان في المسئلة ورواية الفضيل وصاحب في التحرير وذكر اهله بل النهي الوجوب المنزم فانه لم يستعد
فحمل السؤال فقط بالكل وحمله على العموم على الظاهر ولا الاخبار حتى ان التعميم النهي ذكره بل قابل التخصيص مثل اذا علم نص على اهله او علم
يعلم من عدم شرائط الذبح حتى ما شار اليه في التحرير بما روى مثل هذا التخصيص عنه عن وزر ولا يستبعد فتامل مع انه قال بعد ذلك الدروس
ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل الحق او قرينة الحال لكن هنا جوزه مع القرينة وما في بعض وفي قبل
القرينة بل لقول ولو كان جلد الميتة مطروحا في سوق حكم بنجاسة الجلد والمشاقات لا يرى كل فان المطروح في بلد المسلمين وسوقهم ومحلاتهم
واسواقهم وطرقهم الى ان يحصل اليقين كما حكم بطهارته بالجلد القرينة الظاهرة مثله كما في اللحم الذي يباع في اسواق المسلمين اذ لا
خصوصية للسوق ولا للتحصيل اللذان على الظاهر وترجيحه على الاصل المزعوم تسهيلا ثم اعلم انه ترى ان المشتبه في بلاد الاسلام من بلد الكفر يعود
للاحكام وهو محل التامل بل ينبغي ان يكون الحكم في ذلك العرف باعتبار اهل البلد فان كانوا مسلمين بحيث لا يوجد فيهم كافر الا نادرا او قليل
او بطرقهم المسافرة فهو بلد المسلمين والا فلا وهو الذي تقتضيه القواعد والاخبار وفي صحيح ابي المرتضى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء والساني وبما صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
فيها المسلمون فلا بأس وان ذكر بان المسلم بعض بلدة المسلمين يدل على ان البلد كان وان لم يكن في بلاد المسلمين وان كان من الاسلام
البلد كان عن بلد عدم العلم يكفي ذلك والعبادة بجميع وكذلك في الدروس بلد الاسلام ومادكره بلد المسلم فتامل لكن لو كان كفى
بيد المسلم بل الاسلام كما ان الظاهر فتامل قوله ويكره ان يذبح ويكره ذبح الحيوان ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال كما انه الاجماع
ورواية ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يامر غلامه ان لا يذبح حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ويمكن الا لم يكره الاشتغال ليلا بالاختيار
وعلى وجوب الذبح مع فوت الحيوان وضرر حفظ المال وفي رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره الذبح
واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ولا يضر عدم صحة السند ويمكن بشمولها للخراب ايضا مثل الفضيل والمجانسة فتامل
وانما كره النخع فصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت ولا الطير في يده لم يذبح من بدنها الغل والصياح
بطلاقه ذبحه فقصه قضاء الى حد ان يصل الذبح الى النخاع وانكرها حتى تموت بالذبح ثم نخعها فنهاه الا ان على وجوب الاستقبال

بالذبيحة ونحو بها الذبيحة اذا ذبح من غير [illegible] به [illegible] وهو ظاهر في تحريم النخع مع صحة السند ويدل عليه ايضا اخبار [illegible]
في استقبال القبلة وعن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال [illegible] اذا كان لا يتعمد ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة [illegible] على تحريم الاكل [illegible] النخع [illegible] الظاهر [illegible] لا الكراهة كما هو المشهور ثم [illegible]
حل المذبوح [illegible] كراهته ويكون الفعل حراما فقط [illegible] اذا ذبح من غير [illegible] بالنهي فقط والاصل وغيره من العجائب
وحصر التحريم [illegible] التحريم ايضا [illegible] استقبال [illegible] موجب لذلك ولا شك ان الاحوط ذلك وان لم
يكن واجبا [illegible] كما هو مختار [illegible] ابانة الراس عمدا وقطع النخاع [illegible]
وهو الخيط الابيض وسط الفقار [illegible] من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم [illegible] النخع الحرام [illegible]
الخيط [illegible] والوصول [illegible] الذبيحة [illegible] الذبح
واصاب وهو ايضا ظاهر في عدم قطع الخيط تامل [illegible] التحريم والكراهة [illegible] السكين
البعير اختيارا لا كراهة ولا تحريم [illegible] الذبيحة [illegible] العقل والروايات وابانة الراس [illegible] وكراهة قلب السكين
وهو ان يجعل السكين في عنق المذبوح ويعمل بها الى جهة [illegible] قطع الاعضاء الاربعة الى الفوق على عكس المتعارف [illegible]
[illegible] قال سألته عن الذبح فقال [illegible] ولا تقلب السكين [illegible] الحلقوم [illegible]
للطير [illegible] فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير [illegible] فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد [illegible] الحكم مثل ارسال الطير وعدم قلب
السكين وتحريم اكل الذبيحة [illegible] قطع الاعضاء الاربعة [illegible] تامل فان الظاهر [illegible] والحركة
[illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وحمل على الكراهة [illegible]
وما تقدم في النخع [illegible] ذكر الرقبة وابانة الراس [illegible] والزيادة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن
الرجل يذبح ولا يسمي قال [illegible] كان ناسيا فلا باس [illegible] ولا ينخع ولا يقطع الرقبة [illegible] حتى تبرد الذبيحة
[illegible] في القبلة والتسمية [illegible] حتى تبرد الذبيحة [illegible] فقطع الرقبة [illegible] الكراهة [illegible] الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع [illegible] قال [illegible] ولا باس باكله [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن مسلم ذبح [illegible] الراس فقال [illegible] صحيحا [illegible] وفي رواية مسعدة بن صدقة [illegible]
وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال [illegible] لا باس [illegible] على الباس
في الفعل والاكل [illegible] تحريم الفعل والاكل [illegible] الجواز والقول بالكراهة [illegible]
بالاخبار [illegible] على عدم التحريم [illegible]
[illegible] النخع [illegible] تحريم الفعل [illegible] الذبيحة تامل [illegible]
ولكن الاحوط [illegible]
[illegible] الاصحاب بالكراهة [illegible] ابو الحسن الرضا [illegible]
[illegible] تحريم الذبيحة [illegible] الكراهة [illegible] ولا ينخع [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الحيوان [illegible] الذبح [illegible]
ذكر اسم الله [illegible] الحيوان [illegible]
بالرواية [illegible] الكراهة [illegible] الذبيحة [illegible]
[illegible] النخع وابانة الراس [illegible]
انه سئل عن رجل ذبح [illegible] فقطع راسه [illegible] النخع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاجماع [illegible]
على حل الاكل بعد ابانة الراس وان كراهة الابانة قول الخلاف [illegible]
بعضهم التحريم والكراهة [illegible] وذكاة
[illegible] ذكاة السمك [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] القبلة والتسمية [illegible]
المسلم [illegible] الكافر [illegible]
قال [illegible] التهذيب قال الشيخ
ذكاة السمك [illegible] الاجماع على عدم اشتراط الاسلام
[illegible] كلام الشيخ [illegible] في الماء [illegible]
الشرط المذكور [illegible] في الماء [illegible]
بنا على [illegible] الحلال [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانما دل على تحريمه اذا [illegible] بان الميتة [illegible] والاصل والعمومات وحصر المحرمات ايضا يدل على حليته الا ما خرج بالدليل [illegible]
الارض وكونه ميتا في الماء والصحراء قوله وذكوة الجنين ذكاة امه [illegible] ان الظاهر ان الاخلاف في تحريم الجنين اذا خرج من بطن امه
غير تام وكذا لو خرج من بطن الميتة ميتا كما لا خلاف في حله اذا خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذبح امه وكذا اذا خرج حيا وذبح ذبحا
شرعيا وحصر الثاني [illegible] ولما الاول فان كان اجماعا والا [illegible] الاصل والعمومات مع عدم ما يدل على التحريم ولما الثالث
فيجيء بيانه ولما الخلاف فيما اذا خرج تاما ميتا مع ولوج الروح وذكاة امه فنقل عن الشيخ وجماعة التحريم لان التذكية بمعنى
قطع الاعضاء الاربعة شرط في الحل كل ذي روح غير السمك والجراد والصيد وما في حكمه ولم يحصل هنا فيكون ميتة محرمة والمتأخرون
كلهم ذهبوا الى الحل لعموم الاخبار من طريق العامة مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد سأل انا ننحر الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه
ام ناكله فقال كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق الخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل وهذه تدل على ان المراد بالشعر
فيما اذا كان مما يشعر والوبر فيما يوبر [illegible] وهو ظاهر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل [illegible] بالتمام [illegible] الروح [illegible] وصحيحة
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل [illegible]
ان [illegible] التام والشعر [illegible] سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال
ذكاته ذكاة امه وصحيحة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال اذا كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله [illegible] الحل وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال [illegible] اذا اشعر [illegible] الشعر [illegible] والظاهر ان المراد بالتمام الشعر والوبر
لوجودهما [illegible] والظاهر انه تلازم بين الشعر والوبر وتمام الخلقة
ولعل [illegible] بالتمام [illegible] بالشعر قال في الدروس ومن تمام الخلقة الشعر والوبر
وبالجملة لا يبعد الحل بذكاة امه من تمام الخلقة والشعر والوبر [illegible] كان بينهما تلازم ام لا والظاهر [illegible]
الخلقة [illegible] ولجت الروح ام لا لعموم الاخبار والاصل والعمومات
وحصر المحرمات وعدم صدق الميتة [illegible] قول الشيخ باشتراط الذكاة بالطريق المذكور في كل حيوان وهو [illegible] قالوا الاحتياط
فيما اذا خرج [illegible] التذكية [illegible] الحل [illegible] الزمان عن التذكية في حكم خروجه
ميتا [illegible] فهو كالخارج ميتا [illegible] لاطلاق الاصحاب انه لا بد من التذكية اذا خرج حيا ويمكن ان يستدل
على الاول بالتقدم من الاخبار [illegible] بظاهرها على الحل وان خرج حيا لم يحتج الى التذكية [illegible] التذكية
بالاجماع [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] وعدم سعة الزمان لم يحصل حلالا كما
اذا [illegible] حيوانا [illegible] لا شك ان الاجتناب احوط واعلم
انه على تقدير الحل لم يشترط [illegible] واخراج الجنين لاحتمال ان يكون حيا [illegible] الزمان عن ذكاته
[illegible] احتمال اشتراط ذلك [illegible]
فتأمل قال [illegible] بالاشتراط [illegible] المبادرة [illegible]
ميتا [illegible] ولوج الروح وان كان [illegible] الشيخ والجماعة التحريم كما هو [illegible]
ودليلهم [illegible] الاشتباه [illegible] قول الشيخ باشتراط [illegible] ولوج
الروح مع تمام الخلقة [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] الشعر [illegible] الغالب [illegible]
الاخبار الكثيرة على [illegible] الروح الذي نادر بعيد [illegible] ضعف فتأمل قوله واذا خرج ولم يعلم ولوج الروح فيه

[illegible] كونه تاما فالظاهر انه حلال عند الشيخ والجماعة ايضا لما تقدم من الادلة والاصل عدم ولوج الروح ولكن الظاهر ان التحريم بعيد
[illegible] الشيخ والجماعة التحريم لان الظاهر ولوج الروح [illegible] لا شك ان الاجتناب احوط وان [illegible]
[illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه ان ما يحل الجنين اذا خرج من بطن امه هو ذكاة امه بقطع الاعضاء الاربعة المفرية [illegible]
مما يحصل به التذكية الشرعية [illegible] الاولى [illegible] الحلال والثانية [illegible] التذكية الشرعية [illegible] المجاز [illegible]
هذا على القراءة بالرفع [illegible] المشهور واما على قراءة نصب الثانية [illegible] تقدير فعل [illegible]
[illegible] ذكاة الجنين [illegible] ذكاة امه [illegible] وهو بعيد [illegible] ويحتمل ان يكون منصوبا على التشبيه [illegible]
[illegible] انه لا يبعد [illegible] ذكاة امه [illegible] بعيد [illegible] الحكم المشهور فتأمل [illegible]
[illegible] دليل العقل والنقل على الاصل [illegible] وقد تبين دلالة العقل على ان الاشياء [illegible]
[illegible] والآيات الشريفة [illegible] مثل خلق لكم ما في الارض جميعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] كثيرة والاجماع ايضا [illegible] الاباحة بالعقل والنقل [illegible]
[illegible] ويحرم عليهم الخبائث [illegible] حرام [illegible] الخبيث [illegible] الشرع [illegible] واللغة
[illegible] العرف غير منضبط [illegible] الاخبار [illegible] اهل المدن [illegible] اهل البادية [illegible]
[illegible] جميع ما يمكن [illegible] واما المحصور [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم الآية وبالجملة الظاهر الحل
حتى يعلم انه حرام [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه [illegible] حصر المحرمات مثل قل لا اجد [illegible] الآية [illegible] الاصطياد
[illegible] الاصل [illegible] الحيوان
[illegible] الميتة [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] حرام [illegible] المشتبه [illegible] فالظاهر
[illegible] الاشارة [illegible] العموم [illegible] الخاص [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] فتأمل [illegible] البهائم [illegible] الانعام [illegible] ما خلق الله تعالى [illegible]
والمراد بها هنا هو الحيوان [illegible] الطاهر [illegible] بين المسلمين [illegible] الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible] كثيرة [illegible] الاحتجاج الى الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible] الخيل [illegible]
والحمير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] دليل الحل العقل والنقل [illegible] وحصر المحرمات مع عدم [illegible]
وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها
لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible] ان المسلمين كانوا [illegible] خيبر [illegible] المسلمين [illegible] فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور [illegible]
وكان ذلك ابقاء على الدواب [illegible] لانها [illegible] التحريم [illegible] صلى الله
عليه وآله [illegible] من انفسهم [illegible] المصلحة [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم
الخيل والبغال [illegible] حلال [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] سألته عن [illegible]
والوحوش [illegible] والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكل لحوم الحمير [illegible] ان يفنوه [illegible] الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس [illegible] وصحيحة ابي بصير قال
سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا الحمير [illegible] يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم [illegible] عن ذلك [illegible]

وهو دليل الكراهة فالاولى حمل النهي على الكراهة وهو ما رواه في صحيحة ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها ورواية ابان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع
اكلها وحملهما الشيخ على الكراهة واستدل عليها بالاخبار التي قدمناها وكذا حمل على الكراهة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لما تقدم وحمل خبر ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية في الوسائل على التقية لانه موافق للعامة ورجاله الذين رووا هذا الخبر
اكثرهم رجال العامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه وانت تعلم انهم لا يختصون بنقله ويمكن حمله ايضا على الكراهة مثل ما تقدم وحمل
مقارنته بالحرمة [illegible] ولكن التقية ايضا بعيد [illegible] اسناد تحريم شيء الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ظهور ضرورة [illegible]
او لو كان [illegible] الروايات نعم ايضا انه لا ينبغي حمل النهي في الخبرين الاولين على كراهة لحمها مطلقا بل على الحال العذر لحفظها ونقلها الذي فيه تحمل
وينتفع بظهورها الشرع بذلك في الاخبار المتقدمة ويؤيده ايضا ترخيص بالنهي يوم خيبر [illegible] فلا تأكلها الا ان
تضطر اليها ولا تأكل الا ان تصيبك ضرورة والا على الكراهة مطلقا لا من حيث الظهور فقط بل على الحرمة [illegible]
النهي بها [illegible] وان [illegible] انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن هذه الآية عام مخصوص باعلم تحريمه بغيرها [illegible]
مخصوص بكثير من [illegible] جميع الحرمات مثل [illegible] الخبائث [illegible]
ايضا حملها [illegible] بين الادلة على التقية [illegible] لحم الحمر حرام [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] عدم تحريم السباع وغيره من المحرمات المذكورة [illegible] الشيخ [illegible] الحرام المغلظ [illegible]
ان يقال الآية تدل على نفي التحريم [illegible] انما الحرام ما حرمه الله [illegible]
[illegible] السباع وغيره [illegible] في القرآن [illegible] الخبائث [illegible]
[illegible] ذكر الحمر [illegible] التحريم [illegible] ما ذكر من السباع وغيرها من المحرمات المذكورة [illegible] وقال الشيخ [illegible]
المتقدمة [illegible] ليس الحرام [illegible] في كتابه [illegible] المغلظ الذي [illegible] في القرآن وان كان
[illegible] كثيرة [illegible] برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الدواب لحم الارنب
والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس
وانت تعلم انه خلاف الظاهر [illegible] في هذا المقام [illegible] الظاهر قوله عليه السلام هو نفي التحريم عن لحوم
الحمر كما هو مقصد الشيخ [illegible] بل الظاهر [illegible] المغلظ [illegible] على [illegible]
[illegible] الحرام المغلظ ما لم يحرم في القرآن مثل الكلب [illegible] الخبائث او انه غير مغلظ وهو بعيد ويقال
ان [illegible] التحريم [illegible] الحمر [illegible] المغلظ [illegible] المشهور
[illegible] في الكراهة في البغال الاشد كراهة [illegible] مكروهين [illegible] ثم الحمير [illegible] الطبع منه
اكثر من الخيل وكانه لا خلاف فيه وقيل الحمار اشد كراهة [illegible] مكروه [illegible] بخلاف البغال فانه [illegible]
الضعيف لعل الكراهة في الخيل اقل بالاتفاق [illegible] عند بعض العامة على تحريمها [illegible] الطبع اشد
نفرة منها [illegible] الطبع [illegible] الحمار اكثر [illegible] الاجتناب عن الكل حسن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قال الفاضل [illegible] كراهة الحمار الوحشي [illegible] الابل والجواميس [illegible] في مكاتبة ابي الحسن
عليه السلام في لحم حمر الوحش [illegible] في لحم الجاموس لا باس به الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
باس بكلام الفاضل [illegible] الدليل وظاهر [illegible] الاخبار [illegible] في لحم الجاموس [illegible]
الكراهة [illegible] الاحكام [illegible] قوله وما يرتبه ظاهره ان كل لحم الحيوان

الحيوان الذي يرتبه الانسان يكون مطلقا على الذي رباه وغيره وذلك غير مستفاد [illegible] ان ذبح المرتبى [illegible]
مكروه لا لحمه عليه ولا على غيره فذكره في الذباحة اولى [illegible] الآن [illegible] من كراهة اللحم ايضا [illegible] من كراهة ذبحه
ذلك فتامل وهو رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته
نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
فيما نقله من كراهة الشيخ [illegible] فقط [illegible] بسند [illegible] في رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible]
والتابعين [illegible] قال قلت والرجل [illegible] الحمل والشاة [illegible]
[illegible] والسمين [illegible] ذلك [illegible] مثل الاول
[illegible] الكراهة [illegible] بالمعلوفة [illegible] مطلقا او استحباب [illegible] قوله
ويحل من الوحشية [illegible] من الحيوان البري الوحش [illegible] العقل [illegible]
على جميع ما ذكره [illegible] الاجماع [illegible] البقر والحمر [illegible]
كان جميع الكتب [illegible] والعز [illegible] والغزال [illegible] حيوان شبيه بالايل [illegible]
اياه قوله ويحرم الكلب [illegible] والخنزير ايضا [illegible] والاجماع [illegible] السبع [illegible] الاجماع والنص
مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [illegible] السباع
شيئا وحسنة داود بن فرقد وهي صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من الوحش [illegible] الناس [illegible] السبع
[illegible] السبع [illegible] حرام [illegible]
هو الفرس [illegible] المخلب [illegible] السبع كالسنور والاسد [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الناب يكون في البهائم والمخلب في الطير [illegible] الناب الذي [illegible]
على الحيوان [illegible] سواء كان ضعيفا او قويا مثل الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع وابن آوى
والسنور وحشيا كان او انسيا [illegible] حشرات الارض وفي الصحاح الحشرة [illegible] حشرات الارض وهي صغار دواب
الارض مثل الحية والعقرب والفارة والجرذ [illegible] والعظاء [illegible]
من الحشرات مثل النمل [illegible] الضب [illegible]
اكبر من الوزغة [illegible] الانسان [illegible] العذارى [illegible]
[illegible] الارنب [illegible] السباع [illegible] الثعلب [illegible] الضب
وغيره مما ذكره [illegible] السباع والحشرات [illegible] الارنب والضب [illegible]
[illegible] والسمور والسنجاب [illegible] واما الحشرات وما ذكره من البهائم [illegible]
مذكورة في الكتب [illegible] الخبائث [illegible] على تحريم البعض [illegible]
تحريم المسوخ مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
وحسنة الحسين بن خالد [illegible] الحسين [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة [illegible] الاساخ [illegible]
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها
ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق [illegible] والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا [illegible] والفارة هي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما [illegible] الحسن [illegible]

بن خالد المذكور في تحريم ... في رجال الرضا عليه السلام واعلم ان كلاب الماء ينبغي ان ينظر فيه فان كان ... والاجود التحريم
ورواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اكل لحم الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تأكله كانها صحيحة ويحتمل كون المراد بالكراهة التحريم فتامل كما في رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الاسد
... قال فقال ان كان له ... فلا يجوز الصلاة فيه
... ولا احرمه وهذه تدل على علامة التحريم فتامل والاحتياط في الاجتناب عن لحمها العلم ... ومن
البعض ... وفي كتاب الصلاة ... صحيحة ... ما يظهر من
تحريم ... قال سألته عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه ... الشيخ على الكراهة ... وكذا ... الطلب
... قال الاصحاب كل شيء من السباع لا الذي لا اكرهه ... ولكن يمكن حملها على التحريم بل هي ظاهرة فيه ... على عدم
تحريم شيء غير الخنزير ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... في القرآن ... الا الخنزير وكذا الكلب وكذا ... فتدل
على عدم تحريم ... في القرآن ... الخنزير ... التحريم ... ولفظ الكراهة ... على ادعم من التحريم والكراهة
القرآن فتامل ويمكن حمله على الكراهة ... دليل على ... خصوصا
الارنب ... الكلام مع ما تقدم ... الجمع بينها ... على التحريم ... على
الكراهة فتامل قوله الثاني الطير ... والحرام من الطير ... كل ذي
مخلب اي ظفر ... مثل البازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع
والكبير ... ساكن الجبال دون غراب الزرع ... الغراب ... على تحريم ... الغراب لا يجوز ...
... الغراب ... الكراهة ... التحريم ... و...
والتفصيل ... غراب الزرع وتحريم الابقع ... وكذا الغراب ...
وهو مذهب الكتاب ... رواية ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود
... الكراهة ... ودليل التحريم
مطلقا ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... الغراب ... وهو ... في الباب
... التحريم
ابضا ... ابن ابي اسماعيل قال سألت الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله فتامل ... 4
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام ... كتابيه ...
صحيحة ... ابان بن عثمان ... في الكتاب ... الاخبار ...
في ... عن ابراهيم ... انه كره اكل الغراب
لانه فاسق وقال الشيخ في الاستبصار المراد ... لم يرد بذلك
التحريم وبالجملة ... ظاهر القرآن ... الجمع بين الادلة وما تقدم ...
مع الاشياء ... الاحتياط ... المسألة ... وايضا ما دل
... على تحريم ... كل ذي ناب ومخلب ...
الى الغراب ... قوله ويحرم الخفاش ...
... وان الغراب ... الخفاش ...

وذلك في الطاووس ... والخفاش والوطواط ايضا ودليل تحريمه كونه خبيثا مع ما تقدم من انه مسوخ في رواية محمد بن الحسن الاشعري
المتقدم والوطواط مسوخ كان يسرق تمور الناس ... على تحريمه كونه مسوخا في رواية
... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا ...
... قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ... الزنابير
والذباب ... فتدل على تحريم الزنابير ...
في رواية محمد بن الحسن المتقدمة قوله وما كان صفيفه اكثر من دفيفه ... ولا دفيفا ...
ولكن ... الطاير ... كما يفعل الجوارح كما
البازي ... بمنزلة ... الانسان ... سكنات والموصل ... اللام ... ومنها
... الانسان ... والصيصية ... الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر ...
... التحريم ... وجود
... علامة
التحريم ... التحليل
... علامات
... التحليل ... وما
نص على ... ذلك ... والضابط ... تامل ... الدليل ... عن ...
... قال ... سألته ... الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما
صف ... البحر ... قال وما ... الطير الماء ... ما كان له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكله ... الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر
من صفيفه فكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا تأكل ... طير الماء ... قانصة او صيصية ولا ...
... قانصة ولا صيصية ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
... الطير ... قال كل ما دف ... قال كل ما كانت له قانصة ...
... قال سألت الرضا عليه السلام ... الطير والوحش فقال حرم
... كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ... فقال لي يا سماعة السبع كله حرام
وان كان سبعا لا ناب له ... هذا تفصيلا ... المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر
ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ولا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب
وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة
... الطير ... وكل طير مجهول ... وفي رواية ... كل من الطير ما كانت له
قانصة ولا مخلب له قال ... وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ... قال كل من الطير ما كانت له
قانصة او صيصية او حوصلة ... التحليل ...
... لا يجتمع مع المحرم ... القانصة ...
... مع علامة التحريم ... المخلب ... الاجتماع مع ... علامة التحريم ...
مطلقا ... المسوخ مطلقا ... التحريم ... علامة التحليل ...
البر حلال اذا كان له حوصلة مطلقا وطير الماء اذا كان له قانصة ... علامة التحريم المتقدمة

٢ والقشر ... ابي عبد الله ... الكلاب ... والقشرة ... السنجاب ٣

مثل السبعية والمسوخية والمخلب والناب وهو [illegible] دلت على تحريم القانصة في الجملة وعلى تحريم الصفيف والدف ايضا كما ان ذلك كل ما صف
ذو مخلب حرام وكذا كل ذي ناب حرام مطلقا وكل ما دف حلال كذلك وان القانصة والحوصلة انما هما علامتان يعلم بهما الحلال
من الطير اذا لم يعلم حاله الطيران من الصف والدف ويكون طيرا مجهولا حاله من جهة الصف والدف فالتحليل والتحريم بسبب [illegible] ولا
يحكم بهما بتلك العلامة ويقرب منه رواية ابن ابي يعفور حيث قال [illegible] الاكل ما دف وحرم عليه كل ما صف ثم بعد [illegible]
قال كلما الدف والقانصة [illegible] بوجه آخر فتامل ودلت على كفاية القانصة ورواية زرارة دلت على كفاية الدف
للتحليل والصف للتحريم بالجملة لا اشكال ولكن وجود الاجتماع الذي يكون سببا للاشكال غير معلوم فالتحقيق ان الدف كاف
في الحل اذا لم يكن مع السبعية والمسوخية والمخلب والناب وهو محرم بخصوصه وان لم يكن معه احدى العلامات الاخر للتحليل وكذا احدى
اي الحوصلة والقانصة والصيصية وان كل واحد علامة التحريم الثلث المتقدمة كافية اذا لم يكن مع التصريح [illegible] وان
وجد فيه بعض علامة الحل لكثرة ادلة التحريم المشتملة عليها وصحتها بخلاف ادلة التحليل والاحتياط ولما تقدم من الاشارة في
هذه الاخبار ان السبع مطلقا حرام وان القانصة والحوصلة انما هما في المجهول لعدم وجود صحيح صريح في كفاية احدى العلامات
المذكورة في التحليل وهو [illegible] اذا تعارض [illegible] ولما هو المشهور من انه اذا اشتبه الحلال بالحرام غلب الحرام ويحتمل تقديم علامة
الحل للعقل والنقل المتقدمين [illegible] الآيات والاخبار وحصر المحرمات في القرآن والحديث اما المحرم ما حرمه الله في كتابه [illegible] عبد الله
بن سنان المتقدمة [illegible] ترجيح الحلال [illegible] الاشياء حتى يعلم الحرام بعينه [illegible] دليل التحريم [illegible] اذا لم يكن معه شيء [illegible]
ان دليل التحليل والعقل [illegible] وانه لا اشكال في عدم اجتماع المتقابلين منهما مثل المخلب والناب والسبع [illegible] واحدى الثلثة
وعدمها فان الظاهر ان احديها علامة التحليل وعدم الكل علامة التحريم لا كل واحد وهو الظاهر من كلامهم والروايات على ما تقدم نعم
يحتمل الدف والصفيف بالجملة فالظاهر ان الحكم للغالب كما هو مدار احكام الشرع وعلى تقدير فرض التساوي يحصل الاشكال في
عدم وجود مرجح من العلامتين فيرجع فيه الى الاصل [illegible] المتقدمة والظاهر هنا الحل لما تقدم من عدم ثبوت التحريم بالصف بدليل صحيح
صريح مطلقا سواء كان مع الدف ام لا [illegible] التحليل مع التساويات فتامل قوله ويكره الخ اما دليل كراهة الهدهد فهو
النهي الواقع في الاخبار عن قتله [illegible] مثل صحيحة علي بن جعفر [illegible] قال سألت اخي موسى [illegible] عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا
يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواية سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا [illegible] قال نهى رسول الله [illegible] عن قتل الهدهد والصرد والصوام
والنحلة وروى سليمان الجعفري عنه [illegible] قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية [illegible]
وظاهر الدليل هو التحريم حمل على الكراهة كما مر للاصل والعمومات وحصر المحرمات ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر فتامل [illegible] ان الكلام
في كراهة اكل اللحم والدليل انما دل على النهي عن ايذائه وقتله وهو غير مستلزم النهي عن كل اللحم وهو ظاهر فان في [illegible] القتل
ليس ايذاء ولعل يحتمل ان يكون المراد بالنهي قتله لا للاكل بل للايذاء ويؤيد قوله لا يؤذى [illegible] والعلة ايضا فان كون نعم الطير لا يستلزم عدم
قتله للاكل فان الغنم ايضا موصوف بانه نعم المال [illegible] ونحو ذلك مع انه خلق للاكل ولا شك ان الاجتناب عن ايذائه
اولى واحوط واما دليل كراهة الخطاف فهو رواية الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله [illegible] اذ مر رجل وبيده
خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله [illegible] حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله [illegible] نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فيها دلالة [illegible] على الستة ولعل فيه
ان الدبر يكون بمعنى الجراد [illegible] ان المراد بالنهي عن القتل النهي عن الاكل [illegible] بعد ان كان مذبوحا ثم نقل النهي عن القتل فتامل
ولكن في السند محمد بن الحسن وغيره واضطراب [illegible] نقله في الكافي [illegible] الى داود الرقي او غيره [illegible]
عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد [illegible] وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين [illegible]
يقول ولا الضالين [illegible] وفي رواية محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه [illegible] استوصوا بالصنينات خيرا يعني
الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس [illegible] تدرون ما تقول الصنينة اذا ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخرها قال ولا الضالين مد بها صوته ولا الضالين وفي حسنة جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله [illegible] عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين [illegible] فرآني اؤذيهن فقال لي يا بني
لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا [illegible] على عدم قتلها [illegible] وقتل ما يؤذي ولا تدل على تحريم لحمه بل كراهته ايضا
مع ان فيه شيئا فتامل فكأنه كان عليه الشريعة الصحيحة وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يصيب خطافا في
الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل [illegible] هو حرام [illegible] على تحريم لحمه وحمل الثانية على النهي عن ذلك
دون الاخبار ويجري ذلك [illegible] وانما [illegible] هذا شيء [illegible] تحليل الاخبار
عن جواز ذلك ولا تحريم بل عدم امكان [illegible] هو حرام وعدم الحاجة والداعي الى [illegible]
ثبت بالاولى تحريم [illegible] لما عرفت ولما [illegible] مثل الهدهد [illegible] وايضا ولما
كراهة الفاختة فلما روي عن ابي عبد الله انها طائر مشؤم [illegible] في السند [illegible] فتامل [illegible] الاجتناب حسن
واما كراهة القبرة بالتشديد والتخفيف وبالنون [illegible] هكذا قيل ولكن في [illegible] القبرة [illegible] رواية سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا [illegible] قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد [illegible] ورواية اخرى [illegible] يقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد [illegible] وقال في
الكافي باسناده قال قال علي بن الحسين [illegible] ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة
ولتنال منه القبرة خاصة من الطير ولما كراهة الحبارى فليس لها دليل [illegible]
[illegible] رواية شاذة [illegible] عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله [illegible] وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت
لها قانصة [illegible] على عدمها صحيحة كردين المسمعي قال
سألت ابا عبد الله [illegible] بن بسطام
بن صالح قال [illegible] الحبارى [illegible] وانه جيد [illegible]
[illegible] الصرد والصوام [illegible] في رواية الهدهد [illegible]
فيها النظر [illegible] الصفصفة [illegible] كراهة
الصرد وكانه لذلك [illegible]
واما الشقراق فلو رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله [illegible] انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال كان
النبي [illegible] يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية [illegible]
[illegible] الصوام والصرد [illegible] الحبارى والفاختة ولكن [illegible]
الشقة والصرد [illegible] الهدهد والخطاف فتامل [illegible] في الكافي باسناده الى
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا [illegible] قال قال علي بن الحسين [illegible] القبرة [illegible] سليمان بن داود
[illegible] ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها [illegible]
[illegible] فلما اراد ان ينهض قال لها [illegible] الطريق
ان [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] سليمان [illegible] وجنوده والطير
[illegible] فقالت له هذا سليمان بن داود [illegible] علينا وجنوده ولا آمن ان يحطمنا [illegible]
عندك شيء [illegible] اذا افرخنا [illegible] فهل عندك شيء [illegible]
عندي تمرة [illegible]

تعريضا

فأخذ النورة في منقاره وأخذ الجرادة في رجليها ثم قربها الى سليمان ع فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه اليهما فأقبلا ... الذكر على
اليمين والأنثى على اليسار ... [illegible] ... فنقل هدية ما ... [illegible] ... على رأسهما ودعى لهما بالبركة
فحديث القبرة ... على رأسهما ... منها أحكام مثل فضل النسل من النكاح والتجنب عن كريه الطيور وأخذ الهدية وقبولها
وان كان قليلا حقيرا وكان لصاحبها ... [illegible] ... له بالبركة وغير ما لو كان في شرع سليمان ع فتأمل قوله الثاني
حيوان البحر المشهور بين الأصحاب تحريم حيوان البحر الا السمك الذي له فلس فانه الحلال وقد ادعى اجماع المسلمين على حل السمك الذي له فلس
واجماع الأصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من سائر حيوان البحر وهو غير ظاهر ... [illegible] ... في السمك الذي لا فلس له مثل الجري
والمارماهي والزمار فنقل عن الأكثر التحريم ... [illegible] ... محمد بن مسلم قال ... ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع ... [illegible]
عن الجري والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله اني أوتى بالسمك ليس له قشر فقال ع كل ما له قشر من السمك وما كان ليس
له قشر فلا تأكله وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ع ما كان له قشر قلت جعلت فداك
ما تقول في الكنعت قال ع لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في أصل أذنها وجدت لها قشرا وصحيحة ... [illegible] ... عبد الله ع قال كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عنه ع ورواية ابي
سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وفي الصحيح عن الحلبي
قال ... [illegible] ... فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجري ... [illegible] ... محمد بن مسلم عنه ع ... [illegible]
... [illegible] ... الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع وغيرها من الأخبار وذهب الشيخ في كتابي الأخبار
الى اباحته ... [illegible] ... قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ومثلها رواية ... [illegible] ... الجري
بالجريث قال الشيخ في كتابي ... في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الكراهة
والاستحباب ... [illegible] ... التحريم مثل حديث ... [illegible] ... الذي ... [illegible]
بصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى
آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو
مكروه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد
اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد فيما أوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها ... [illegible] ... في عدم تحريم شيء من السمك الذي لا قشر له ... [illegible]
تحريمه ... [illegible] ... بالنص والاجماع ... [illegible]
المفقودة أيضا فتأمل ... [illegible]
الشيء ... [illegible]
التحريم ... [illegible]
بدل ... [illegible]
عدم التحريم ... [illegible]
التحريم ... [illegible] ... السمك ... قوله الرابع
... [illegible] ... الخمر ... [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج ... [illegible] ... الخمر ... [illegible]

العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة أشياء

٢٢

٢١

والآله
في الصحيح عن ... [illegible] ... علي بن الحسين ع ... [illegible] ... قال قال رسول الله صلى الله عليه
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ... [illegible] ... الجميع
الجملة كل ما اسكر وان كان قليله ليس كذلك ... [illegible] ... والدليل على تحريمه من الكتاب والسنة ... [illegible]
وقد كثرت الاخبار ... [illegible] ... بالقياس باستخراج العلة وهو الاسكار ... [illegible]
من العقل والنقل ... [illegible] ... الاخبار مثل رواية علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ومثله ... [illegible] ... عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها ... [illegible] ... الى جواز القياس ... [illegible] ... ويدل على تحريم كل مسكر والنبيذ أيضا
موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال
صدق ابو مريم سأل ... [illegible] ... النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال ع ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا
ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه
اي شيء هو فقال اما ابي فكان يأمر الخادم فيجيء ... [illegible] ... ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثه او اربعة
ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم
تريدون النبيذ فهذا النبيذ ... [illegible] ... على تحريم كل مسكر ولو كان قليلا ... [illegible] ... حرام ... حلال
... [illegible] ... بل تحريمه ... [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام ... [illegible] ... قال ابو عبد الله ع
ان حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم
الله ع ... [illegible] ... وفي صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ... [illegible]
... [illegible] ... ان اسألك عن النبيذ ... [illegible] ... قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال
قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء ... [illegible] ... وفي رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال
حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر وفي رواية اخرى ... [illegible] ... هذا الذي تشربه فان
كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وبالجملة ان الاخبار
في تحريم ... [illegible] ... وان المراد بالمسكر الذي كثيره يسكر ... [illegible] ... فالذي يسكر الكثير
منه فهو حرام ... [illegible] ... والاخبار في ذلك كثيرة ... [illegible]
عليها ... [illegible] ... رسول الله ص كل مسكر حرام ومثله رواية ابي ... [illegible] ... قوله والفقاع
من الخمر ... الفقاع والاخبار على تحريمه ... [illegible] ... استصغرها الناس ... [illegible]
حد شارب الخمر ... [illegible] ... وفي الصحيح عن الوشا قال كتبت اليه يعني
الرضا ع اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ... [illegible] ... لو ان الدار داري لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه ... [illegible] ... ابو الحسن الاخير ع هي خمرة استصغرها الناس ... [illegible] ... ذلك
الروايات ... [illegible] ... قال محمد بن احمد بن يحيى
قال ابو احمد ... [illegible] ... الحسين بن سعيد ... [illegible] ... الى ابي جعفر ع
... [illegible] ... الفقاع ... [illegible] ... الفقاع ... [illegible]
... [illegible] ... الفقاع ... [illegible]

ولم نر من منع القراءة والصحيفة [illegible] ان المراد [illegible] يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه [illegible] ولكن يعمل الفقاع
في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث مرات ثم لا يعمله [illegible] الا في جديد والخشب مثل ذلك [illegible] علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه
لعله يريد بلا احبه التحريم لمنافاة الاخبار الكثيرة وبالجملة الاخبار الكثيرة جدا دالة على تحريم الفقاع وكلما سمي في الشرع فقاعا [illegible]
والعرف فكل ما يسمى به يحرم حقيقة كما هو المشهور بين الاصحاب فهو حرام قيل انه [illegible] الشهيد وكل ظاهر [illegible]
انه صحيح يدل على تحريم الفقاع [illegible] مطلقا ومنهم [illegible] في الكتابين [illegible] كلام السابق [illegible] قاعدة حمل المطلق على المقيد
على المقيد [illegible] رواية [illegible] بعيدة [illegible] السند [illegible] وظاهرها [illegible] جواز الفقاع ايضا في
الجديد [illegible] غير ظاهر [illegible] كلام ابن ابي عمير [illegible] الفقاع مطلقا
والشيخ [illegible] الاستعمال في المتن والسند [illegible] رواية [illegible] ابن ابي عمير [illegible] ظاهر
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الواحدة [illegible] بحملها على التقية او الفقاع
الحلال [illegible] الى ما هو حلال حيث ما قال شرب الفقاع مطلقا [illegible] وكان يعمل
[illegible] المشاهير الحرام [illegible] وبالجملة الفعل [illegible]
كذلك [illegible] انه حرام [illegible] ايضا [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الفقه [illegible] كلام [illegible]
ولا [illegible] الفقه [illegible] المعارض [illegible]
فتأمل [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] ان يكون اجماع الطائفة [illegible] الثاني الفقاع
والفقاع [illegible] رواية شاذة [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] الزبيب [illegible] شرب
او يتغير [illegible] القابل [illegible]
والكتاب على الظاهر [illegible] فتأمل [illegible] علي بن يقطين على التحريم [illegible] الحلال [illegible] على التحريم
[illegible] فتأمل [illegible] والعصير اذا غلا واشتد [illegible] العصير [illegible] العنب [illegible]
[illegible] العصير [illegible] العنب [illegible] غلا [illegible] كما [illegible]
[illegible] الغليان [illegible]
المشهور [illegible] ان الشرط هو الغليان [illegible]
[illegible] العصير [illegible] قال سألته [illegible] العصير [illegible]
[illegible] الغليان [illegible]
فقال [illegible] العصير [illegible]
[illegible] ثلثاه [illegible] ان ظاهر اكثر الاخبار ان العصير [illegible]
[illegible] ثلثاه [illegible] العصير اذا غلا [illegible]
[illegible] الكتاب العام والخاص [illegible] التخصيص وان
ظاهرها [illegible] العنب [illegible]
والعموم [illegible] العصير [illegible] العنب [illegible]
او العصير [illegible] العصير [illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان العصير اذا غلى حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible]
[illegible] قال اذا زاد الطلاء على الثلث [illegible]
حرام [illegible] العصير اذا غلا [illegible]
[illegible] ثلثاه ويبقى الثلث [illegible]
[illegible] واعلم
ان ظاهر اكثر الاخبار ان العصير
اذا غلا

من الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] بالشهرة ودليل الحل حتى يعلم كون المراد العصير [illegible] فتأمل [illegible] اذا غلا واشتد [illegible]
وما رايت دليلا [illegible] النجاسة [illegible] الشهيد ايضا في الذكرى [illegible] دليل [illegible] واشترك مع المسكر [illegible] الفقاع
في التحريم [illegible] النجاسة [illegible] على القول بنجاسته [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible]
كما اذا كان [illegible] الا ما [illegible]
وهو مستلزم للطهارة ولكن [illegible] الطهارة [illegible] فتأمل اما كونه خلا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
في الخمر اذا صار خلا ولكن [illegible] في الطهارة [illegible] في الاصل [illegible] على تقدير [illegible]
بمجرد [illegible] الاصل [illegible] طهارة [illegible] الاصل البقاء فتأمل [illegible]
طهارة ما [illegible] الاصل ايضا مطلقا [illegible] في الخمر [illegible]
وان الحكم بطهارة الخل ان كان في الاصل خمرا [illegible] نجاسة الخمر فان الدليل [illegible] على نجاسته والاصل وكل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر والاخبار الكثيرة [illegible] في النجاسة ايضا موجودة [illegible] في الطهارة [illegible] فتأمل
وبالجملة [illegible] وجود حكم [illegible] العصير [illegible]
خلا فان الدليل كان [illegible] الآن [illegible] الاجماع [illegible] خلا [illegible]
وقد يثبت بالدليل ان الخمر [illegible] اذا صار خلا [illegible] مطلقا حلال [illegible]
[illegible] العصير [illegible] ثلثاه [illegible]
ان صار [illegible] طهارة الاصل والعمومات [illegible] وكل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته والحكم بطهارة الاناء
والخل والمباشر [illegible] فان الحكم بطهارة هذه الاشياء مع القول بالنجاسة [illegible] مشكل [illegible]
التحريم بالغليان [illegible] العصير العنبي [illegible] عصير التمر والزبيب مثل عصير التفاح والرمان وان [illegible]
مالم يكن مسكرا [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] بعض [illegible] جعفر بن احمد
المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن [illegible] ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح
فكتب حلال [illegible] رواية اخرى [illegible] كان الذي [illegible] في اسواقنا فكتب جائز
[illegible] الغليان [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] التحريم [illegible]
القول بالنجاسة [illegible] والطاهر الطهارة [illegible] العصير العنبي [illegible]
ثبوت الحكم في الاصل [illegible] التحريم [illegible] العصير [illegible] العصير
[illegible] الاخبار [illegible] القابل بعدم [illegible]
العمومات [illegible] العصير [illegible] العنب [illegible] الثاني فتأمل [illegible]
عصير الزبيب [illegible] قال سألت عن الزبيب [illegible] ثم [illegible]
ذلك الماء [illegible] ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible] عمر [illegible]
وجود سهل بن زياد في طريقها [illegible] في كلام [illegible] الامام [illegible] بعض الاسناد الا ان
مفهوم كلام السائل [illegible] ان الحكم الذي ثبت خلافه بالعقل والنقل [illegible] الاصل
والكتاب والسنة والاجماع غير معتبر [illegible] رواية اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت
ان الطبيب وصف لي شرابا [illegible] الزبيب [illegible] الماء [illegible] ثلثاه ويبقى

الثلث فقال البسر حلوا تمنت لي قال اشربه ولم الخبره كيف العسل فلم يكن تم الحل لطلقنا من خواص البسر حلوا ما تهم فخير يعني صرح الزبيب
بعيد وابعد شعر بعض الزنعدم شمول هذه الرواية له وبعد القياس مع امكان ان يشمل له ايضا بنحو عموم من تقدير عمد السائل
السابا بالحي قال سالت ابا عبد الله عن النضوج قال يطبخ الزحتي يذهب ثلثاه ثم يشتطن وهو دل ولكن سندها ايضا غير ظاهر
ويؤيده ايضا ما يوجد في رسالة في حل عصير الزبيب الحلال الذي يصنع فاكثر الروايات بالغليان حتى يذهب الثلثان ولكن ليس شيء صحيح
بل ولا موثق صريح في التحريم ويؤيده ان النبيذ الذي يصنع من التمر والنقيع الذي من الزبيب انما يحرمان مع السكر ونحوه اما انه
لو يصلح حيث لا يسكران بحلالان وما يدل عليه بالمفهوم ويدل عليه ايضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر كثيرا مثل رواية ابي [illegible]
قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله بئس الشراب
ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله افسد لبطنك ان تشرب
ما لا يحل لك ونحو ذلك فتامل فيه ويدل ايضا بصريحه الصحيح قال كان ابو عبد الله يعجبه الزبيب وهذا في اكل لانه الطعام ظاهر
الزبيب لا يذهب ثلثاها لا الزبيب كما لا يخفى فانه لا يدعى ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فحل طبخ
الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا ونحوه حتى ليس الحال الاول [illegible] ولو لم يكن يذهب ثلثا العنب
عن الزبيب يكون ما يخرج من الزبيب اما بعينه فلانه كماء العنب فانه اذا كان ذهب ثلثاه لم يحرم عصيره واما اثره فكذلك
فان الحرام هو العصير العنبي اذا كان لم يذهب ثلثاه والزبيب حلال سواء كان ذهب ثلثاه ام لا وبان سبب تحريمه انما يكون على
ذهاب الثلثين بالشمس والحاصل ان القائل بتحريمه يقول ماء الزبيب انما يحرم مثل ماء العنب للرواية وهذا يرد على الثاني
ايضا ولكن الاحوط حينئذ كما عرفت والاحتياط الاجتناب وهو ظاهر قوله وما ينبغي من هذه تحريم ما يزيد باحدى هذه المذكورة
مع نجاستها لانه فان الملاقي للخمر [illegible] ولكل نجس حرام وكان يمكن له الاكتفاء بحكم النجس ولكن لما ورد بخصوص احل الرواية
وقال بعضهم بعد ما عنارا رده ولانه يريد بان حكم الممزوج على تقدير عدم النجاسة ايضا كحكم تحريم الممزوج ان كان الامتزاج
بحيث غلب الحرام وصار من افراده وكذا الفساد وعلى ما علم انه غير بحيث [illegible] الحكم بكون الاصل
نظر فيه او صار حراما فصحيح اذ لا دليل في تركيب للاحلال ولانه في كل ما شرب منهم بعلم وجود حرام فيه ولا يبعد
جواز التعدد والحكم فان كان بحيث كل ما احد كل او شرب ما علم وجود المحرم فيه يكون حلالا والا فالمعلوم وجوده فيه يكون
حراما ويدل عليه ما تقدم من العمومات والاصل وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شيء
يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ويحتمل التحريم خصوصا المسكر للروايات مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج فقال
ابو عبد الله ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله [illegible] لا ما احل الحرام اتق الله ولا تشربه
ولا تشربه ورواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب فتامل فان المسالة مشكلة والاجتناب اجود ونقل في
المختلف عن الشيخ انه في النهاية اذا كان يغلي على النار فان حصل فيه شيء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار
تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وما اعتبر الشيخ المفيد القلة بل قال اذا وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل ما فيها
مع زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم يزل عين الدم فيها حرم ما خالطه وحل ما امكن غسله بالماء وكذا سلار ونقل عن ابن
البراج قريب من كلام الشيخ دون ابن ادريس المنع وذلك للنا العقد فيه ولن ما ذكره الشيخ رواية شاذة مخالفة للاصول
ثم ذكر للما الاستدلال بالرواية وهي رواية زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله
النار ان شاء الله قال قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي

طعامي ويدل على عدم تنقيح كراهة الفقاع [illegible] على تحريمه من النص والاجماع [illegible] الحرمة كما قيل فان اكثر اهله [illegible] على التحريم
كثيرا او قليلا وكذا صحيحة محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عن شرب الفقاع فكره كراهة شديدة وهي التحريم ويدل على نجاسة
المذكور وعدم طهارة المضاف مثل المرق وتطهير اللحم المطبوخ مع الغسل بالماء القليل على الاحتمال العموم قوله اغسله فتامل فيه
والطهارة ما وقع فيه الدم وجواز بيع ما صار حراما على مستحله من الكفار مع البيان له ذلك وعدم تطهير العجين بالماء مطلقا ولو كان
كثيرا ويعنيه [illegible] عدم النجاسة بل التحريم بسبب اكل العذرة ويكون الحكم بالاهراق والغسل لذلك فتامل وصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم ويمكن حملها على الدم الغير النجس [illegible]
يحكم بالطهارة للاصل ولكنه ظاهر حتى يعلم انه نجس [illegible] يحكم بنجاسة شيء حتى الدم الا ان يعلم ان ذلك نجس [illegible]
حمله على غير الحرام ايضا ويكون قوله فان النار تاكل الدم للاستبعاد للطهارة [illegible] على عدم نجاسة القدر بالدم حتى [illegible] فلا يرد عليه
سائر النجاسات كما فعله البعض ويختص بالدم ويقال النار تطهره او وقع فيه الدم عند الغليان او يقال حمله على ظاهر يمكن طرحه لادلة
الاشتراك [illegible] الطاهر انه الضعيف الذي [illegible] ووجود [illegible] ايضا وحمل في [illegible]
على ما قلناه ثم [illegible] سعيد [illegible] مع انه قال في الخلاصة سعيد بن عبد الرحمن وقيل
ابن عبد الله فقد ذكره ابن نوح وابن عقدة [illegible] النجاشي فيمكن ان يكون ما يعرف ان هذا هو المذكور ولا يقول به توثيقه فانه
نقل عن ابن نوح وابن عقدة ولم يعرف مذهبهما وهو خلاف الظاهر فانه المذكور وكثيرا ما يقول صحيح مثله فتامل لعله نسي توثيقه
في الخلاصة قوله والدم المحرم الدم مطلقا مسفوحا وغير مسفوح قيل المسفوح هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق
الحيوان او ذبحه من عرقه [illegible] فالمسفوح المصبوب واحترز بها عما يخرج [illegible] في غير مسفوح كدم الضفادع
والقراد والسمك فلا يكون الدم للمتناول الغير المسفوح [illegible] المسفوح [illegible] قوله ثم
حرمت عليكم الميتة والدم [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] تحليل المحرمات [illegible] الميتة والدم ولحم
وقيل الاولى الاستدلال على تحريمه بالخبائث لان مطلق الدم يقيد بالدم المسفوح في قوله او دما مسفوحا وانت تعلم
ان المطلق انما يحمل على المقيد على تقدير [illegible] الى المقيد في الفصول بحيث [illegible] ثم المنافاة موجودة في جهة
الحصر ولكن يمكن ان يكون تحريم مطلق الدم بعد نزول الحصر كما يجاب [illegible] عن كثرة المحرمات على ان المنافاة موجودة مع آية الخبائث فتا
[illegible] فان كثيرا من الدماء يحكم بحلها مثل ما يبقى بعد القذف فتامل واما تحريم
المسفوح فلنجاسته ولقوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ولكن [illegible]
بعدم تحريم كثير من الدماء مثل ما يبقى في الحيوان بعد الذبح والقذف ثم الدم المسفوح وغيره على تقدير تحريم الجميع يشكل الاستدلال به
فالمراد يحتاج الى دليل والاجماع غير ظاهر ولكن قيل بتحريم المسفوح خاصة بحمل المطلق من الآية على المقيد وعدم ظهور الخبائث
ودليل آخر على تحريم الكل الا ما يحرم الا المسفوح ولكن يخرج كثير من الدماء المحرمة فيحتاج ادخاله الى الدليل فدليل مسئلة تحريم
الدم وبيان الحرام منه والحلال والنجس والطاهر في غاية الاشكال [illegible] الاشارة اليه في باب النجاسات فتذكر وينبغي الاحتياط
والاجتناب الا ما علم جوازه قوله [illegible] اما ما يستطاب يحتمل ان يكون مستثنى من مطلق الدم مسفوحا وغيره اذ ذلك يبقى
في عروق الحيوان بعد الذبح وتخرج المقارن من الدم المسفوح [illegible] ايضا يكون حلالا والا اشترط في حل ما يخرج من الدم والكبد
المقتول وعدم العلم بدخول شيء من المسفوح الى الباطن بجذب نفس او يكون راس الحيوان على موضع مرتفع فانه يجري ما دخل
فيه فلا بد ان لا يكون راسه على المتحدرة بحيث يرجع الدم الى الجوف [illegible] بل يكون على المستوية او المنحدرة بحيث يكون البدن فوقها
والراس [illegible] ولا يشترط هذا الاصل [illegible] الذبيحة [illegible] العبد
الخارج على الوجه الذي تقدم والجهالة ما علم بل ما ظن انه مسفوح غير [illegible] على الوجه المعتاد يكون حكمه بعد الخروج حكم المسفوح
ويكون نجسا [illegible]

المخالفة للاصل مع عدم ما يدل على تحريمه وتحمل ما لا نص فيه والاتفاق وان كان ظاهر كلام جماعة تحريم الدم وكونه من الخبائث
ما رايت تضاده الا على حلية ما يتخلف من الدم ولا اجماعا انه طاهر كما هو الظاهر وابعد من ذلك من غير اشارة الى الخلاف فكانه اجماعي والدم
الذي يتخلل اللحم والعروق والعرق لكم على الذبيحة بعد الذبح من غير اشارة الى اخراج الدم التي فيها وذلك مشكل ما في القلب والكبد وغيرهما
وهو غلط ولكن فيه تحريم الدم ... بنجاسة الدم وعدم حله على ان الاخبار ولكن يحل تحريم الدم من الذبيحة كما في تحريمها وللعلم حلها
على الدم المشاهد وهو الخارج المنفصل عند الذبح وذلك غير بعيد فانه المتبادر قال في الكتاب وغيره المسفوح المصبوب السائل كما
في العروق لا كالكبد والطحال وقد يختص عدم العروق بعد الذبح قال المختلف هذا مذهب ابي حنيفة واما الشافعي فحرم كلا الدم
مسفوحا لا يرد على الشافعي انه يحل ان يعتبر المطلق بالمقيد خصوصا انه يحمل القرآن شيئا واحدا بعضه بعضا وبالجملة العقل والنقل
دليل الاباحة كل شيء طاهر حتى يعلم فتامل والدم الباقي والغير المسفوح حلال بالاخبار هو الظاهر مما على ذلك يحق ثبوت التحريم والنجاسة ولهذا
يقيد النجاسة بالدم المسفوح ولكن هو يدل على كون غير المسفوح مما له نفس سائلة لم يكن نجسا وطاهر كما هو ويعض انه مثل الدم
ذي النفس لا الدم المسفوح انه يخص فتامل ونقل ما ذكر ذلك في بحث النجاسة **قوله** والبول كله الخ من المحرمات المابعة البول كله وحرمه
ان كان من الحيوان الغير الماكول لانه نجس وكل نجس حرام الظاهر انه بلا خلاف والنجاسة ولتحليل تحريم لحم الخنزير بالنجاسة في قوله انه
رجس فتامل وكذا سائر النجاسات التي ذكرنا والطاهر منه مثل بول ما يؤكل لحمه كالانعام ففيه خلاف فقيل بالحل للعقل والنقل الدال
على الاباحة حصر ما حصر المحرمات وهو مذهب السيد وابن الجنيد وابن ادريس المحقق في قول وقيل بالتحريم وهو مذهب العلامة والمحقق والشيخ
والشهيد لاستخباث فيدخل تحت آية الخبائث والظاهر ان الاولين يمنعون صدق الخبيث فانه ليس بخبيث والعقد والعرف غير ظاهر
ادلة الحل ما له دينا لانه كان الخبث غير ظاهر وبان الصفا يقولون بحله مع ان كثيرا من الناس يستخبثه وبالجملة الحكم بتحريمه بمجرد ابها
الخبائث مع كالاختلاف الذي في الطبايع الى ان الاشياء لم يذكر الناس انه خبيث يشكل فلا يبعد من ادلة العقل والنقل الدالة على
الحل الا بالعلم بالصدق فتامل والاحتياط احسن ومن يعلم البحث فيحرم بول الانسان ونجاسته وعرقه وبعض بصاقات باقي الحيوانات
مع ورود نصوص ظاهرة في حل بصاق المراة والبنت وقد مر في بحث الصوم فتذكر فانها البنت بالحيث من الرواة الا بانه نفس العرق فتامل
وقد استثني بول الابل لاجل الاستشفاء لانه خرجه انه مختار عند الاكثر فيما العقل بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشربوا فشفوا
ويدل عليه ايضا ما روى عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها غير
حاجة فتامل فعلى القول بتحريم الابوال انما يجوز شربه في حال الحاجة للاستشفاء وعلى الاول يجوز مطلقا والاستشفاء مؤيد الحل مطلقا
لما ثبت ان الاستشفاء في الحرم كما سيجيء وعدم بناء صلى الله عليه وآله لهم انه انما يجوز مع الحاجة والتعقيب فيكون هو من لوازم انحصر بخبرها
انما يكون مع العلم بعد الشفاء الاخير ولبن الحرام الشهير ان اللبن تابع للحيوان فان حرم لحمه حرم لبنه وان كره كره وكذا ما سمعها
والدليل عليه غير ظاهر ويعلوم هي الاستقراء وهو ظاهر ثم قد يحصل ذلك ولكن لا يحصل له الا ان يكون له دليل من اجماع ونحوه ونقل
ورد في الاخبار بجواز شرب لبن الاتن الاهلية من غير اشارة الى كراهته مع وجود الاخبار في تحريم لحمها والخلاف فيه والكراهة فهو مؤيد لعدم
اللزوم ولو صح لا يمكن الاستدلال بالحكم الاول بانضمام اخبار الاحاد لعدم تمكن الفحص بما ورد في صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل وفي رواية يحيى بن عبد الله
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل
ومن شاء فليدع وحسنة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ورواية ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها وفيه محمد بن الحسين بن المبارك وفي بعض النسخ الحسن بن المبارك وعلى التقديرين
مجهول ولا يخفى عدم تمام الاختصاص بالمريض بل عدم الكراهة ايضا فتامل **قوله** وكل ما خالطه الخ لا شك في تحريم كل مائع فيه النجاسة
من المايعات شربه واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة لانه يصير به نجسا وذلك لعدم الاستيعاب قبل التطهير وكذا نجسا الا يمكن تطهيره مطلقا
وهو المايع الغير الماء مثل الدبس والعسل والدهن يحقق ذلك لانه انما يطهر بوصول الماء الطاهر الى جميع اجزائه ولذلك يتحقق في غير ذلك

٢٤

ذلك طاهر وحل مثل ما نقل من العلامة انه قال يجوز ان يغلي الدهن ويصب في الكر بحيث يصل الماء الى كل جزء منه للماء المطلق وكذا يمكن في العسل
وغيره بالطريق الاول ولكن الاستنقاع المذكور غير معلوم ويمكن ان يصب عليه او الماء بحيث صار ماء مطلقا ثم يطهر بالماء ثم يغلي
بحيث يذهب الماء ويبقى العسل مثلا وهو ايضا بعيد واما الجامد لو ان بعضها الاعيان مثل الدبس والعسل والسمن في الشتاء فلم يجب
بوقوع النجاسة فيه الا ما قارنها واما الباقي فيبيع ويؤكل ما لم يختلط ما وصل اليه ويحل الباقي ويدل عليه العقل والنقل مثل صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح
والرسول ذلك فيهما وانه دليل على عدم طهارة السمن بالماء وغيره وان المتنجس ومثل كله لا سائر الانتفاعات وصريح بالاستصباح ورواية
الحلبي بنجاسة الفارة حيث يطل بالموت وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان
بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه والظاهر ان المراد بالجمود ما يتجمد بعد الاشياء مثل كونه في زمن
الشتاء فان لا حاجة سوى العرف فيما يعرف انه يحيث لا يؤثر فيه كثيرا بحيث لا يتعدى النجاسة الى الملاقي الا نحو ما يتعدى في حال التاثير اصلا
فتامل وفيهما انه يجوز الاستصباح بذلك والظاهر انه لا خلاف في جواز الانتفاع والاستصباح بالدهن المتنجس مثل السمن والزيت
وقد دل على الجواز الرواية مثل ما تقدم ويؤيده ما في اكثر العبارات جواز ذلك السما دون السقف بل نقل ابن ادريس الاجماع على ذلك
ذكره في المختلف ورده بخلاف الشيخ في المبسوط وما يحمل عليه اصلا وما قيل في ذلك من نجاسة الدخان غير تام بل ولا غير معقول وهو ظاهر
ولا تعرض في ذلك الاخبار حتى يقال ان المنع بغير حجة فان الروايات مطلقة بل ظاهرها في تحت السقف مثل ما تقدم وشمل مثل صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وقال في بيع ذلك
الزيت يبيعه ويبين له ليستصبح به ومحمد سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به
الزيت فقال الا تاكله ولكن اسرج به وهذه صريحة في طهارة الفارة وبالجملة دلالة الاخبار على جواز الاستصباح به تحت السقف ظاهر
لان المنارة ينصرف البيوت هو موافق لما مذهب الشيخ في تحريم الكراهة على ما نقل في المختلف لكن عبارته ظاهرة كما انه لا قول به بالمنع وكذا ابن الجنيد
جواز الاستصباح به فوى في المختلف ايضا الجواز مطلقا ولكن قال الاولى ان يعلم انه لا يبقى شيء من عين الدهن فيحرم الاستصباح
تحت الظلال على ما ظاهر في الاستصباح فتامل اذ غاية ما يلزم من الاستصباح ما علم وجود الدهن النجس في الدخان فيجب
ما لا يرد فلا يجوز وهو ظاهر فالظاهر الجواز مطلقا من غير استثناء لما تقدم من الاخبار ولعل كلام لكن في الاستثناء محافظة كلامهم
في الجملة ولهذا ما ذكر الكراهة المنقولة عن الشيخ ذلك اشارة الى توجيه ما اختاروا وما يمكن ان يقال في توجيه كلامهم من الكراهة
والنجاسة بقاء عين الدهن في الدخان لا لكم فتامل فالظاهر الجواز مطلقا مع كون الاجتناب عن تحت السقف اولى ولذلك المحافظة
كلام الجماعة اذ قد يكون لهم فيه نص وما وصل الينا وهذا انما يصح بالعارض فالظاهر انه لا نزاع في جواز بيعه ايضا اذا كان نجسا
ولكن قالوا لا بد من الاعلام للمشتري المسلم بل يشترط بذلك اذ قد يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة فالظاهر حال البايع المسلم واذا لم يعلم هل
يقع البيع باطلا او يصح ويكون للمشتري الخيار بين الرد بالارش والفسخ فان المبيع معيب فيكون حكمه حكم سائر المعيبات والظاهر
الاول الا ان يقال بالاشتراط بل واجبا غير شرط فالنهي على التحريم الا ان يقال الاعلام انما هو شرط لجواز البيع اذ لا
يجوز فلا يبطل لان الا من باع الذي يعلم ومع الترك كان حراما وصحيحا وانت تعلم ان النهي هنا راجع الى نفس البيع ويقتضي الصحة
فتامل يعلم من الاصول ودقة البحث فيه وانه مع التحكم من الدهن المتنجس الغير القابل للتطهير كله في جواز البيع ام لا قيل
يختص بما لا يعلم ظهور الانتفاع في غيره والظاهر الجواز لعموم ادلة البيع واحتمال الانتفاع وهو ظاهر هذا في المتنجس واما النجس كالميتة
مثل الباة الشاة سيل فقطعت من الحي ام الميت فقال لا يجوز الانتفاع بها الا ولا يجوز بيعها ايضا النهي عن مطلق الانتفاع
من الميتة ونقل على ذلك الاجماع في ... فان ثبت ذلك والا فيمكن ... الانتفاع بكل شيء الا ما خرج بالدليل ...
من حكم المتنجس ... ذلك الجواز ... الاكل ... المسبق ... ولا ... العدم ... ينبغي

على الحل بالعقل والنقل والاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامكم وسألته عن مواكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس
وحسنة الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أدعوه
ولا أواكله فإني لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وفي رواية زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس ولا يبعد الحمل
على ذلك بأنه لا شك أن هذه الأخبار أدل وأكثر ولكن معارضة الأدلة المشهورة [illegible] أن يكون إجماعياً [illegible] من أخبار الطهارة
شاذة كما قال في [illegible] الأول أن الحكم بالنجاسة أيضاً بمجرد [illegible] ولا هذه الأخبار والأصول والعمومات وحصر المحرمات [illegible] وأن
أمكن حملها على التقية كما يشعر به رواية الكاهلي [illegible] ويمكن حملها على المواكلة من غير المباشرة بالرطوبة مثل أن يأكل من
طعام يابس لا يتعدى النجاسة أو وضع على جانب إلى الجانب الآخر وبالجملة ليس شيء من الأدلة صريحاً في نجاسة الكافر ولا الأخبار التي في
الطهارة [illegible] صريحة في جواز المواكلة وهي أعم من الطهارة فلو ثبت نجاستهم كما هو المشهور بالإجماع المنقول [illegible]
[illegible] والسند فلا منافاة ويمكن الجمع بينه وبين الأخبار [illegible] فيشكل القول بالطهارة ثم [illegible] يمكن القول بجواز المواكلة
لهذه الأخبار كما نقل [illegible] عن الشيخ في النهاية قال في النهاية يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإذا
دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه [illegible] بن القاسم [illegible] الجواب [illegible] إذا كان الطعام مما لا
ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار [illegible] والحبوب [illegible] من طعام أهل الكتاب [illegible] قال المحقق
والاستدلال بالأخبار الصحيحة الدالة على أن طعام أهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب [illegible] وهي كثيرة [illegible] بالأخبار
[illegible] يكون مقصود الشيخ [illegible] المواكلة لا المباشرة بالرطوبة [illegible] ولعل [illegible]
ولهذا [illegible] في المواكلة فقط قال [illegible] لا يجوز مواكلة المجوسي وقال في السرائر لا يجوز الأكل والشرب
مع الكفار [illegible] في النهاية [illegible] الاعتقاد [illegible]
لا [illegible] للمذهب [illegible] الكافر [illegible] وأيضاً الإجماع
[illegible] ذلك قال [illegible] من الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم
من [illegible] فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به [illegible] في ذلك المعتمد [illegible]
لنا أنهم أنجاس [illegible] الطاهر والحاصل أنه إن كان النزاع [illegible] بنجاستهم [illegible] وطهارتهم والمواكلة
والمباشرة [illegible] بالرطوبة [illegible] الطهارة [illegible] الشيخ [illegible] نجاسة مطلق الكفار حتى أهل الكتاب
مطلقاً [illegible] بدعوى الإجماع والشيخ [illegible] المنع [illegible] النجاسة [illegible] وإن كان [illegible] الاتفاق على
النجاسة [illegible] المواكلة [illegible] المباشرة بالرطوبة [illegible] النزاع [illegible] ذلك [illegible] في المذهب
من الإجماع والأخبار [illegible] الأدلة بالجواز [illegible] المباشرة [illegible]
والمنع في [illegible] المباشرة بالرطوبة [illegible] بعدم الجواز [illegible] وجوب الاجتناب
عن [illegible] وعدم معاشرتهم [illegible] للكفار وكل [illegible] قوله والطين [illegible] المحرمات
[illegible] الطين [illegible] لا خلاف في تحريمه [illegible] أخبار كثيرة [illegible] مثل صحيحة إبراهيم [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقد [illegible] ورواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم أكل الطين على ذريته [illegible] أبي [illegible] بن علي [illegible]
ورواية سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر فإن فيه شفاء
من كل داء وأمناً من كل خوف [illegible] طين الحائر الحسين عليه السلام مثل [illegible] قال الطين
حرام كله كلحم الخنزير [illegible] إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء [illegible] لم يكن فيه شفاء الظاهر

الظاهر أنه لا خلاف في تحريم المستثنى منه [illegible] المستثنى [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] بالماء قال في القاموس الطين [illegible] والطين [illegible]
قال ثلاث [illegible] الطين [illegible] قال [illegible] على أنه [illegible] حرام
ولا [illegible] الرطوبة [illegible] لا [illegible] بل [illegible] الأصل والعمومات وحصر المحرمات والمتبادر
[illegible] التراب والأرض [illegible] الرمل والأحجار قال في [illegible] التراب والمدر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كان الطين حراماً وليس [illegible] والتراب [illegible]
عدم تحريم [illegible] التراب [illegible] الطين [illegible] التراب [illegible]
يكون [illegible] حراماً [illegible] المستثنى [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] بعض الروايات طين قبر الحسين عليه السلام [illegible] القبر [illegible]
الظاهر عدم [illegible] في بعض الأخبار طين [illegible]
[illegible] قال [illegible] طين قبر الحسين عليه السلام [illegible] قال [illegible] الحسين
[illegible] والأخبار في جواز أكلها للشفاء كثيرة والأصحاب [illegible]
[illegible] ظاهر بعض الروايات [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
المشهور [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] قال [illegible] خلق آدم [illegible]
الطين [illegible] قال [illegible] طين قبر الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الطين [illegible]
والطين المختوم [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] قوله والسموم القاتلة [illegible] حرام [illegible]
قليلاً أو كثيراً [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويحرم من الذبيحة [illegible] الأنثيان [illegible]
والمثانة [illegible] خلاف [illegible] والطحال [illegible] قال في الشرح [illegible]
[illegible] والدم والنخاع والطحال والغدد [illegible] والرحم [illegible] والحياء [illegible]
وفي [illegible] الحياء [illegible] قال في الشرح [illegible] أهل اللغة الحياء [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] الرحم [illegible] ذكر الفرج [illegible] الحياء [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] التحريم [illegible] الطحال [illegible]
ولم يذكر [illegible] قال [illegible] تحريم [illegible]
والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة [illegible] والعلباء والخرزة [illegible] قال ابن [illegible]

وتبعه ابن زهرة في تحريم سبعة الدم والطحال والقضيب والانثيين والغدد والمثانة والفرج قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج [illegible]
وابن ادريس يحرم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع والحدق والخرزة ونقص ابن البراج [illegible] الدم [illegible] بنص القرآن وزاد ابن ادريس المثانة [illegible]
وهو مختار المص ونقله عن اكثر علمائنا في التحرير ونقل عن ابن الجنيد انه قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم
والقضيب والانثيين [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٧

التي يوجد فيها ذلك حتى العصفور فان الظاهر [illegible] تفسير هذه الالفاظ [illegible]
قال [illegible] الفرث قال الجوهري هو السرجين ما دام في الكرش [illegible]
[illegible]

بعضا

ربيض طير الماء فقال كل ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على هيئته فكل وورد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا
فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه ونحوه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ونحوها في بيض الغراب [illegible] فان كان بيض الغراب او الزاغ كما هو الظاهر فهي حسنة [illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible] عبد الله عليه السلام فقال ان [illegible] انظر كل بيض [illegible] فكل وما سوى ذلك فدعه
وفي اخرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد
راسيه مقطوع [illegible] فلا تأكل وفي اخرى سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كل ما اختلف طرفاه [illegible] قوله اذا انفصل عن الجوف [illegible]
انه غير [illegible] التحريم [illegible] الحيوان المحلل من وجوه الاول [illegible] فيما يحصل به الجلل [illegible] الاول المشهور انه
انما يحصل بالكل [illegible] الانسان [illegible] النجاسات [illegible] الثاني [illegible]
وهي المدة التي [illegible] في بعض الروايات [illegible] انه لا بد ان يكون
[illegible] ذلك ولم يكن [illegible] الاتصال [illegible] موسى [illegible] بعض اصحابنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب
[illegible] هشام بن سالم [illegible] اشارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الفصل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة المذكورة [illegible]
كلام ابن الجنيد [illegible] لحم الجلال [illegible] الكراهة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة [illegible] العذرة فان اصابك [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
[illegible] الاستبراء [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] والشهرة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب
الظاهر [illegible] التحريم [illegible]
ان النبي [illegible] الجلالة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الجلالة لا يؤكل لحمها [illegible]
[illegible] الصحيح والحسن [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العذرة
[illegible]

واستعمال القياس في مثل الثالث لا فرق بين سائر الجلالات في ذلك وان كان المذكور في بعض الادلة الشاة والناقة لعدم القول بالفرق [illegible]
الظاهر في صحيحة هشام المتقدمة الرابع [illegible] تحريم لحمها [illegible] ثم ظاهر [illegible] المشهور [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible]
عرقها كما هو قول الشيخ [illegible] نجاسة الحيوان فيكون نجس العين مثل الكلب والخنزير وهو ظاهر [illegible] الادلة ويمكن حمل
الاخبار على الاستحباب كما مر [illegible] الشهرة والاصل [illegible] النجاسات [illegible]
النجاسة و بالجلالة الطاهر [illegible]
وهو طاهر الخامس [illegible] كما في بعض [illegible]
في الاستبراء المحلل [illegible]
الروايات [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما ورواية موسى بن اكيل [illegible] ورواية يعقوب بن يزيد [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام الابل
الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام ومرسلة علي بن اسباط [illegible]
ورواية يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة
وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح
ورواية مسمع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام [illegible] على التحريم [illegible] الجلال [illegible] الاستبراء [illegible]
ان لا ريب [illegible] وعدم التحريم [illegible] تعيين تلك المدة [illegible]
[illegible] الجلال [illegible] لا شك في الزوال [illegible] اذا كان السبب هو [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] ان الظاهر [illegible]
في بعض الروايات فان الظاهر ان المراد [illegible] العذرة وهو [illegible] الرواية احسن [illegible]
ان لا [illegible] الاخبار [illegible]
الشيخ [illegible] ان الظاهر من بعض الروايات [illegible] فان الظاهر ان الجلل [illegible]
ايضا [illegible] العذرة والعلف بغيره [illegible] العلف [illegible]
في [illegible] العلف [illegible] الجلال [illegible]
الجلال [illegible] النجاسات [illegible] العلف [illegible]
كذلك [illegible] العذرة [illegible] الرضا عليه السلام قال
[illegible] لحوم الدجاج [illegible] العذرة [illegible]
ما دل على التحريم [illegible] الفصل [illegible] الدجاجة [illegible] الاصل [illegible]
ذلك بل الاول [illegible] العذرة [illegible] الشيخ [illegible] المتقدمين [illegible] الشيخ [illegible]
على [illegible] الجلال [illegible] الاستبراء قوله ولو شرب الجدي [illegible] لحم خنزير [illegible]
خنزيرة فان كان قليلا [illegible] ذلك [illegible]

وبشرى بسبعة ايام استحبابا بان يطلق عليها بشير او بشرين يعني لبن الشاة وبغيره في هذه الايام السبعة وحسنة للكراهة اخبار الادلة
وان اشتد العظم ونبت اللحم حرم لحمه ونسله وبالمه مع ذكرهم من غير اشكال رخلاف الروايات وان لم يكن صحيحة كما خبر بذلك
وبالاجماع فتامل وهو ما رواه ابو حمزة الثمالي رفعه قال قال لا تاكل لحم حمل رضيع من لبن خنزيرة وموثقة حنان بن سدير
عن ابي عبد الله انه سأل وانا حاضر عنه عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل
ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه فيها
اشارة الى ان لحمه ايضا يكون كذلك وكذا اللبن ان كان يحتاج لبن بالطريق الاولى وان الجبن لا يخلو من شيء كانه لاحتمال
اخذ الانفحة من الميتة وان كانت طاهرة وحلالا على ما قالوه وسياتي وان يكون الاولى الاجتناب فتامل وفي رواية
بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عن جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله
وما لم تعرفه فكله حملها النص فيه على انه رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه وعصبه واشتد به فلذا قال فيما اذا كان
دون ذلك ولعل كونه ما نبت عليه واشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه مما ستذكره انشاء الله تعالى وفيه صريح
في الحديث كما ولا جزء بسبعة فقال ثم انه برواية السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سأل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان قد استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع
شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه والظاهر ان المراد بالمذكور مثله وهو بظاهره اعم من المتغذي وغيره وان هذا التاييد للاستبراء
فهو دليل على ان الاستبراء وغيره بسبعة ايام ثم يوكل لحمه والظاهر ان المراد بالمذكورات مثله وفي ذلك وانه لا يدرى كل شيء
فليس بمعلوم كفاية الجنس فقط مع علف الاكل فليس ببعيد تخفيفه في ذلك المقدار من الزمان فتامل ويدل ايضا على تحريم لحمه
رواية تدل على الاستبراء بسبعة ايام وكان مع عدم صحة السند ويمكن حمله على الاعم وحمل الاجتناب اولى ايام من ان يكون حراما
او مكروها والاستبراء راجحا من ان يكون واجبا او مستحبا كل ذلك بالعناية فتامل والمصنف ما ذكرهما الاستبراء في صورة التحريم
بل في صورة الكراهة والاستحباب فقط وما الوجه فيه كانه لانه حرام لا يحل بالاستبراء لعدم الدليل ولكن لا دليل على التحريم
ايضا فتامل ويدل على عدم الباس بلبن الانسان واثر بكرته صحيحة احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من
كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان ياكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به
فيها ان المكروه لا باس به وانه مع الكراهة الشرعية مكروه فينبه بما يجوز بالطريق الاولى ويحمل الكراهة ويحتمل ان المراد لحمها
ولبنها فتامل ولعل الاشارة بما يحمل الحلال مثل الشاة خبرا فقال المصنف لحمه وكل ولم يوكل ما في بطنه لان مثل الغسل لا يستبعد
ويحتمل اختصاص الحكم بالشاة لورود النص فيها فتامل مستند ليدل لان ولاية عند كلامهم ورواية زيد الشحام الضعيفة بابي جميلة
عن ابي عبد الله انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها هذه مع ضعفها لا تدل على
غسل اللحم ولا على تحريم ما في جوفها مطلقا بل اذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر فهي اخص من المدعى من وجوه والاصل ايضا
تقدم من القواعد يقتضي عدم ذلك ولكن لا ينبغي الخروج من كلامهم مهما امكن وينبغي الغسل وعدم اكل ما في البطن اذا شرب
البول ما تقدم في رواية موسى بن اكيل الضعيفة عن بعض اصحابه في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس
به وكذا اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة وهي تدل على عدم غسل اللحم بل يغسل ما في جوفها كانه لوصول البول والغائط فيدل
على تنجيس الباطن ولكنها ضعيفة من وجوه ويحتمل الحمل على التنظيف لا التنجيس وتخصيص قاعدة عدم تنجيس الباطن بغيرها
فتامل وهما كانتا ضعيفتين والاولى قاصرة عن الدلالة فلا يبعد القول بكراهة اكل ما لم يكن اجماع وقيل عن ابن ادريس كراهة
اللحم في الاول فتامل وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب واما اذا تاخر بحيث صار ما شرب جزءا من بدنه
فيطهر بالاستحالة ولم يحرم وفيه تامل اذ الحرام بالاستحالة لا يحل مع ذلك في بعض النجاسات فلا يحل وكانه نظر الى ان النجاسة
سبب الحرمة وانه استحال صار طاهرا وحلالا وفيه ما كان ذلك وذلك غير بعيد ان لم يعمل بالخبرين فان ظاهرهما عام شامل لهم

كلامهم فالتخصيص بحال الالتئام فتامل قوله ويحرم موطوء الانسان الخ هذا بيان ثالث ما يحرم لعارض وهو موطوء الانسان بالخشبة
في قبل حيوان او دبره انثى ام لا ذكرا كان او انثى بالغا كان الفاعل ام لا حرا او عبدا جاهلا ام لا على الظاهر ويدل بعد حكمهم ذلك
من غير ذكر خلاف صحيحة محمد بن عيسى عن الرجل انه سأل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها
قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها المراد بالتنصيف ليس معناه الحقيقي اذ لا يمكن في الفرد وهو ظاهر
فالمراد فشيئا فشيئا ولو بان في زيادة احد القسمين على الاخر بواحد لا يضر وكذا في العدد المكمل ولا ما ذكر عندهم من انه اذا اشتبه المحرم
بالمحلل ان كان محصورا يجتنب الكل وان كان غير محصور يحل الكل الا المحرم اذا كان شيء غير معلوم ويعرف بقضيته على ما ذكرتم
والدليل عليه غير واضح وفيه صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على تغليب الحلال وبعد التسليم قد يكون خارجا عنه بالنص
والاجماع والظاهر انها صحيحة ولا يضر محمد بن عيسى لان الظاهر انه العبيدي الذي يعتمد على ثقته كما وثقه العلامة بل اكثرهم
فانهم يسمون الاخبار التي هو فيها بالصحيح وان الرجل هو العسكري او الهادي عليهما السلام الذي ابن العبيدي يروي عنهما الا انه
نقل بعيران يروي كما في باب اللقطة نقل ذلك في الكافي والتهذيب عن محمد بن يحيى بن عمران عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى الرجل اسأله الجعفري فوقع عليه ذكر الحديث ونقل هذا الحديث بعينه في باب اللقطة في التهذيب ايضا عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل الجعفري فوقع على الحديث وجعفر هذا من رجال العسكري ولعله كاتبه الى الهادي لعله ذلك من
الكافي وغيره فانهم نقلوا هو بعينه فلا يضر ابهام ضعفها وارسالها لان الراوي محمد بن عيسى عن الرجل وهو مشترك
بين الاشعري الثقة والعبيدي الضعيف والرجل ان كان هو كما ظاهر كما هو الغالب فهي مهملة مع التضعيف والاشعري
لان كلاهما يروي ما رواه وان كان غيره فهي مقطوعة لا يعمل بها الا من يقيل المرسل ولان الاشعري واوثق بل الغالب
العبيدي الا ان بعضا ضعفه ايضا مع ان محمد بن يحيى بن عمران الثالث الطريق في كتب الفهرست ولان الظاهر انه يمكن انه
رواه بهما عنه وان لم يذكرهما ويكون بعيدا وان الظاهر انهما ما كان يكون هو بل يكون غيره فتامل ورواية مسمع عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها والاولى تدل على تمام المطلوب حتى القسمة عن الفقهاء
الاشباه والزيادة وهي امرأة الموطوءة وكذلك في الشاة خاصة والثانية مع ضعفها لا تدل على تمام المطلوب وكذلك
عادته في البهيمة فان ظاهرها عام ويحتمل اختصاص الحكم المذكور من التقسيم والاحراق بالشاة لاختصاص الخبر الصحيح
بها ويحتمل تعميم التحريم في البهائم كلها وهو لغة اسم لذات الاربع خاصة لوجوده في الخبر الثاني ويحتمل اجراء كل الاحكام
فيها لعموم لحمها مع عدم القائل بالفرق فيه فتامل ثم انه يحتمل الاختصاص بالبهائم وتعميمها لكل حيوان محلل كما في ذلك
لقولهم وعدم ظهور القائل والاولى الاقتصار على مورد النص والاجماع في مثل هذا الحكم الصحيح بل في جميع المسائل يجب
الاقتصار على مورد الدليل فتامل واحفظ تعبير بالوطي يحل حيوان بالايجاد ويشمل الوطي ويجب ذبحها والظاهر انها
ان كانت مما كول اللحم على ما ذكروه من احكامه لعل المراد بلا عليها الكثير من هذا والوقائع ثبات تلك الاحكام التي ذكروها
الموطوء والواطي بعد اخراجها عنها بل لا يكفي الاستدلال عليها بهما ولعل الاشارة الى اجماعهم وجوعه الحدود زيادة
عن ثاثا الله تعالى ويدل على عوض التحريم للفاعل حمله على شهوة في رواية النوفلي عن السكوني في الصحيح قال نهى امير المؤمنين
عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ولعل المراد وقت حصول شهوة ولكن ما ذكروه وهي ضعيفة ويمكن حملها على الكراهة
والتقييد ان كانت قوله ويحرم المجثمة اي الحيوان المحلل الذي يجعل غرضا ويرمى بالسهم حتى يقتل على خلاف الوجه من غير
ذبح شرعي وهو ظاهر مما سبق اذ قد علم ان كلما قتل لا على الوجه الشرعي حرام وعلى تعيين الوجه الشرعي وعلم ان الجنس هنا
متعدد كما هو المصيرة اي الحيوان المحلل الذي يجرح ثم يحبس حتى يموت لعله وعلى بعض النجاسة او غيره ذلك قوله ويحل
من الميتة الخ يعني المبتذ وهي التي فارقها الروح بغير ذكاة شرعية حرام جميع اجزائها الا ثمانية منها الا
عند الضرورة والدليل اجماعهم على الظاهر والروايات منها ما تقدم في بيان حكم اللبن مثل رواية الحسين بن زرارة وما تقدم

في الحرمات المستثنيات الانفحة فانه عدة الرواية عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية وعد منها وكانت منها اللبن ايضا فتذكر وتامل
ورواية يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس با
كل الجبن كله ما عمله المسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وهي ضعيفة باسمعيل
بن مرار وكان يونس هو بن عبد الرحمن ومنها ما يخالف من المذهب فتامل ويدل على حكم البيضة فقط ضعيفة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ومنها ما في مدلولة زرارة المنقولة في عدم الباس
بمطلق البيض وصحيحة الحلبي بها اذا لم يكتس القشر الاعلى مثل مقطوعة صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش
وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا تاكلها والجمع بين الاخبار وان كانت المقطوعة غير
حجة وكونها مقبولة لانه يجمع على حملها على ان الاعلى احل ورواية عدم الاكل ايضا على عدم القشرة الغليظة كما في دلالة
في تضعيف رواية الحلبي مع احتمال النجاسة بعد تحدث القشر اذا خرجت من الميتة ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله وما في رواية ابي حمزة الثمالي الطويلة عن ابي جعفر ع سال قتادة البصري عن الجبن فقال ع لا باس به
فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ع ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم
ثم قال ع انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر ع
ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك
الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ومن ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ثم اقول
الانفحة بغير ما هو المشهور بل فسرها بتغيير اللبن ويمكن ان يقال هي الجلدة المشهورة ولكن يكون فيها ما بين الفرث والدم وهو كاللبن فتامل
والظاهر ان لا محل الفتح فيها خلافا فيسل ... كرش الجدي فيقال انه ياكل ويجعل اللبن المشتمل في كرشه وهذه الرواية ظاهرة في الجبن ويؤيده
جعل اللحم وغيره ابائها مما لا يخلو الجبن وانها على الاقل ما يخلو الجبن ولم يدخل في استثنائها والرواية ضعيفة وبالجملة هي مستثناة
من الميتة وان كانت فيها اللبن في الاجماع معا فتامل ويشكل النص باللبن وايضا فيها اشعار الى ان ما اشتمل على العرق والدم من الميتة حرام
ونجس مثله وكذا ما اشتمل على عظم وغيره فتامل فيما يحتمله من الاحمل الحيوة وانه من المستثنيات ولعل ما اشتمل على العظم غير مستثنى لو احل به الجوهر
فتامل ويدل الانه يدل على حل البيضة من الميتة وان شراء الجبن وغيره من اسواق المسلمين يجوز وكذلك من يد المسلم الا مطلقا فيحمل سوق المسلمين
مع العلم بان البائع غير مسلم لا يتبع ثم مع الجهل بحاله يحكم بالسلامة ... وان الجبن لا يجزى خصوصا مع العلم بالعمل بالانفحة الميتة
فالانفحة لا تخلو عن شيء فتامل وبالجملة ادلة هذه المستثنيات ما ذكرنا بعضها غير صحيحة وبعضها غير صريحة في الطهارة والاعتبار
لا يجري في الجميع مع اشتمال الكل فيها على كون اللبن مثلها لكن يمكن القول بانضمام الاجماع المدعى في بعض والشهرة والكثرة مع عدم ظهور الخلاف وعموم
مع الاصل والعمومات وحصر المحرمات والاعتبار في الجملة بانه اذا لم يحل الحيوة فلا يضره ولا يصير بالموت ميتا فيحصل العلم بالطهارة والحل كما هو المشهور
ولو لم تكن الاخبار لم يحصل العلم بالطهارة وان حصل لم يكن فرق بين الانفحة واللبن مع ذلك الفرق مشكل فتامل ثم انه ينبغي تطهير هذه
المستثنيات مع الامكان خصوصا على مذهب من يوجب غسل اليد اذا لاقت ميتا ولو جسدا يابسا على ما مر في اول الكتاب وظاهرهم من كونها باستثناء
ام لا ويؤيد ذلك الحكم شرط جز الصوف او غسل موضع الاتصال ولكن شرط مثل ذلك ايضا غير بعيد اذ وجود الجزء من الميت معه غير ظاهر
لا يطهر وكذا الملاقاة بالرطوبة والانضمام والعقل النقل بنجاستها لو يدل الا ان يجعلها يعمل على يحاذيه بعضها بالجز وهي رواية الفتح
الضعيفة لكنه ولينزه مع خلوه عن ... والاكمل مع التطهير ولهذا اوجب الشيخ الجز ... ثم سوق الاخبار يوجبه في بعض الروايات
وان لم يكن بحيث ان قول العلماء ذلك وان لم يكن حجة فلا يمكن الحكم بنجاسة اصل الشرع انما علقت على الانسان الحي او الحيوان كذلك فاتا
على الميت لا تدل على الطهارة للميتة فالحكم اكثره وهو وجوب غسل الملاقي مع اليبوسة غير معقول ولم يذكرها اصل القرن والظلف وهي بمنزلة
الظفر للانسان الجزوان اولى وغيرهما ... فان الظاهر انه يتصل بالرطوبة وكذا العظام التي عليها اللحم ثم ومنشئ من اللحم

يعتبر
من اللحم ولعله لعدم الذكر في الروايات بخلاف الصوف واخويه لكن في رواية الفتح الضعيفة به ويعتبر حتى لم نظفر فيها بقول غير على بن
وشيخه على بن ابراهيم مع الخاتمة بدليل النفي والظاهر انه الاولى لعل عندهم غيره في غير من الخلاف ثم في بحث الطهارة ان ذكر
منها الا للطهور وبالجملة العمل في كل ما يحتمل الحل والاشتراط غير ظاهر وانه لا ينبغي الاختلاط بالرطوبة ولا استبعاد في ذلك مع
النص فانه ذلك مثل الانفحة فتامل قوله وعدم المشتبه بالحلال غير محصور اكل المشتبه بالميتة هو مقتضى ما تقرر عندهم من تغليب الحرام
على الحلال اذا كان في الاشتباه في المحصور والرواية يدل عليها انه قال صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
ولانه يجب الاجتناب عن المحرم وما يحصل الا بالاجتناب عن الكل فيجب لكن ما تقرر فيه بلا ما يقرر من تغليب الحرام على الحلال الا مثل المزكى
والرواية النبوية صلى الله عليه وآله ما عرفها وان سندت ووجدت صحيحة ضعيفة ونقض ما ذكرنا مرارا ان صحيحة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواية ضعيفة عن ابي
الكنائس النقعة قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فناكله فقال اما ما علمت انه قد خلط
الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام فيه تامل فتامل والاصل والعمومات وحصر المحرمات مع الحل مع انها لا يكون زيادة
الحرام منصوصا ليكون منصوصا وموافقا للعقل وما يكون ما ذكرنا ووجه ايضا دفع وجوب الاجتناب عن الجميع من الاشتباه فتامل
ويؤيده تجويز البيع على مستحل الميتة مطلقا ولا يخرج عن الاحتياط واما بيعه على مستحل الميتة فلدلالة صحيحة الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وحسنة الحلبي عنه ع انه سئل عن رجل كانت له غنم
وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه فلا باس به ويمكن حملهما على بطلان الاجتناب ايضا مع التامل وما كان خلاف ما تقرر عندهم من عدم جواز التصرف في
الميتة وعدم الانتفاع بها اصلا فتاولوه بانه يقصد بيع المذكى لا الميتة وفيه ايضا اشكال من جهة لزوم بيع المجهول وعدم
لا يجوز وبزيد من جهة انه قد يوخذ اكثر من ثمن المذكى فانه بيع الاثنين ظاهرا ومن جهة انه يقصد بيع الواحد والمشتري
الكثير ولو كان مع قصده للذكي يصح البيع لعموم العقد المستحل ايضا ومع ذلك فيه انه ما يحل له ان ينتفع به فلا يجوز بيعه
عليه فتامل ولهذا قال في المنتهى عن الشارح ذلك ليس ببيع حقيقة بل استنقاذ مال الغير بكافر وهو حسن لكن ينبغي تخصيص
الحكم بمن يحل له مال الكافر الحربي الغير الملتزمين لا الذمي ولا المسلم ولا المنتمي الى الاسلام وكانه مقصود ومقول التذكرة
ولكن حمل الروايتين على ذلك لا يخرج عن بعد وكذا اعتبار ان الاكثر والاصحاب والمنع لاجل الاجماع المحتمل لم يقصد بيع المذكى وهو كلام
انه بيع حقيقي مع العمل بهما وحينئذ ينبغي ان يقال بالاستثناء من عدم جواز بيع المجهول والاسلام خصوصا اذا كان المشتري
المعلوم ولم يكن عنده مجهول فان العلم الغرض وكلا شيء فيه تجويز فيصح احدهما وقصد
المشتري ايا ما كان لكن ينبغي ان لا يبيع باكثر من ثمن المذكى وحمل الخبرين على هذا وان كان بعيدا او تخصيص عدم الانتفاع
بالميتة وعدم جواز اكل ثمنه الا في هذه الصورة وكذا البسط الكلام في اكل اللبن للنص والشهرة ومن لم يعمل بالخبر الواحد
مثل ابن ادريس لم يطرحهما ولم يجوز بيعه ونقل في شرح الارشاد عن الذخيرة بالنار كما مر في الفقه في اللحم المطروح الذي لم
يعلم ولو بقرينة كونه من المذكى او من الميتة لرواية شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو
ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وهو فيه تعينا اذا كان من ضعيفة في ذلك وعمل
بهذه الرواية ولكن العمل بها مشكل لضعفها بوقوع اسمعيل بن عمر واشتراك شعيب مع ما فيها لما تقدم من ادلة الغير ويدفع
المشهور لانه يعلم من الرواية انه كلما انقبض فهو حلال وما انبسط فهو حرام فيعتبر في ما عدمه وايراد شرح الشرايع
بتضعيف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع انه قياس مع الفارق اذا في اللحم المطروح وجود المذكى فيكون بخلاف
غير فيه فان وجودها مشتبه وليس كلما يجري في المشتبه يجري في الميتة على التامل للعلم من الرواية العلة وهي حصول العلم
يعني احدهما وهو ما من المطروح المشتبه بالمجرد علة انه ليس فيه رد فان المعرفة حكم الميتة شرعا عندهم وان كان احدهما ميتة

والمستبعد ان يكون بعينه نوع من الميتة ... الا ان ينتفع فلا بعد من منع استعمال الذي مع الاشتباه ومثله يرد في جميع النجاسات
المنصوصة العلة الا مع الاصل فتامل قوله والقطع من الحي العضو التي تقطع من الحي حكمه حكم الميتة فيكون نجسا حراما فلا
يجوز الانتفاع به بوجه كالميتة لكن لا بد ان يكون مما تحله الحيوة فلا يكون مثل الصوف والشعر كما في الميتة والعظم والظلف
والسن والبيض ودليل التحريم المبين ولا نزيد لفقد الانتفاع ببعض والشيء لغة تزيح عنه الا مع وجوب الاجمال المنفى
من القران العظيم غالبا ولان جميع الانتفاعات اقرب الى الحقيقة فيصار اليه مع فقد الحقيقة كما ثبت في الاصول لفقد الالفاظ
بناد احدها يحمل عليه لقرينة كما في قوله حرمت عليكم امهاتكم بتقريب الحرمة النكاح وهنا يعم الكل بما الغط سند ذلك ولكن يمكن
ان يريد بان الحكم واقع على النفس من غير اشارة الى الخصوص ما اول فيحمل ذلك المطلق على اقرب المجازات لعدم قرينة وتبادر الطاهر
هذا الا ان يرد ولكن الاصل عدم تلك الاحكام الكثيرة فاثباتها يحتاج الى دليل صحيح متعلق النهي بالعين لا يجعلها مجملة وما يصح تقدير
البعض فانتفى التقييد ذلك يشكل برجحان اقرب المجازات ان لم يكن لمعارض بحيث يتعذر الكثير بحسب المعنى وان كان بحسب
اللفظ واحدا واثباته مع مخالفة الكثيرة الى الاصل يقتضي عدمه فيما عدى ذلك ولا يعارضه لزوم الاجمال في القران العزيز وان
ذلك غير عزيز في مخصص الاذكان لم يبين ما شكل ما قلناه من تبادر شيء في كل مادة ودليل عليه ورواية كما هي قال سال الرجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس يقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا
ينتفع به وفي الطريق سهل ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة
هذا الطريق كما ترى وروايته معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم
اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفيهما
معلى وكان الحسن هو الوشاء وفي دلالتها تامل اذ دلالة الجملة يعطي شيئا ذلك كله في الميت الحقيقي والقطعة المبانة من الحي غير ظاهر
ذلك في كل ما ينفصل من اجزائه حتى من الروح اذ لا يسمى صدق الميتة عليه وكونه كالميتة اذ لا يقال عرفا على كل ما يبان من الحي انه
ميتة وقطعه منه وهو ظاهر ولو سلم في العضو الذي له صورة فالظاهر عدم شموله للاجزاء الصغار من الجلود واللحوم المنكشطة
من الجرب والثبور ومن سائر الابدان مع اليبوسة خصوصا في الاسعار عن الجسد والشفة والايدي فان الاجتناب عن ذلك
بل ينعقد بالنسبة الى البعض كالخاص ولعل مقصودهم غير ذلك وكانه لذلك قال في المنتهى بعد حكمها بنجاسة اليبوسة ان
العفو الخفيف مع التامل وتفي الحرج والضيق وارادة العسر وتدل البرة والشريعة السهلة والاصل والعرف كما مر ويؤيده كونهما
مع حصر المحرمات والنجاسات وعدم العلم بدخولها فيما تقدم مع الشبهة في اصل علي ما تقدم سويه والاحتياط امر حسن لا يمكن
فلا يترك قوله وان كان في الاستصباح اشارة الى رد ما يتوهم من جواز الاستصباح بدهن الميتة المتخذ من اليات المبانة فانه
يتوهم تجويز الاستصباح بعكسها بالادهان المتنجسة كما مر وهو مما لا نعرفه مع الفارق وعدم ظهور العلة قوله ولا تنظر الزيادة
الى يعني اذا وقع الدم النجس في قدر فيه اللحم وغيره ويغلي حار فيه سواء كان قليلا او كثيرا لا يطهر المرق ولا اللحم بالغليان لاجل النجاسة
ما يختص بالملاقات بالنجاسة مع كونه مائعا وعدم الدليل على الطهارة بالغليان فهو في المرق وان كان نصا صحيحا فان الغسل لا
يطهر بالماء كما قرر وعدم تداخل اللحم وغيره مما فيه من التوابل مثل الارز والحمص وغيرهما بالماء الكثير ان عليه بحيث يعلم
الماء النجس فيها ويصيبها ولو في الماء الكثير حتى يصل الى جميع اجزائه الماء الطاهر ويتصل به وان كان ماء كذلك بان حصل
مع وقع الدم النجس قبل ان يطبخ ويصير كما قلناه يطهر بالقليل ايضا مع الطاهر كما كان قبل ان يحط في القدر لعدم نجس يكون ذلك
كذلك فتامل ولا الطهارة تبتني على التساقط من التابع والا يتسلل الامر ومع كثرة المواضع الماء الكثير فان لم يكن كذلك لا يلزم
الحرج وهذا باب طهارة اكثر الاشياء بالقليل وقد مر البحث فيه سابقا وفي الخبر الصحيح انه وقع اوقية من الدم في القدر التي يطبخ
فيه الجزور قال يهرق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله وقد مر تامل وتذكر قوله ولو وقعت نجاسة في الخ تقدم ذكرنا ما يصح الضا الا ليرد
مفصلا بدليله ويبقى هنا انه نقل في الشرح قول اكثر العلماء على جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء الا تحت الظلال مثل

مثل الشيخ المفيد والشيخ والفاضلين وابن ادريس والمحقق وابن ادريس ادعى عليه الاجماع وابن ادريس وكل الشيخ لحاجة الى كراهة الاستصباح تحت
الظلال وان الجنيد اطلق جواز الاستصباح وجعل اكثر مناد ابن ادريس في السرائر بل في المبسوط نفى الاكثار وقال في المختلف مجيبا عليه بقوله وجميع كتبه
وقد مرح بان مقتضى الدليل هو الجواز من غير كراهة ايضا ولكن الكراهة غير بعيدة لقول العلماء بالتحريم واحتمال تنجيس الاسباب والبيت
والاجتناب عن النجاسات اذ قد يعصى شيء منه بنفسه ويوجب تطهير اكثر الاشياء وقد يوجب اعادة العبادات وغير ذلك وان ظاهر بعض
هو الجواز مطلقا حيث نقل الاخبار المطلقة وما خصصها تحت السماء فقول ابن ادريس جيد كثير ظاهر كما ان عقوبة حاصله فانه في مثل هذه
المسئلة غير بعيد قوله ولا يطهر العجين بالخبز الا بالاحالة الا بالخبز الى لم يحرم بالماء العجين بمعنى الدقيق ونحوه لا شك انه يحرم
وفي السلم انه لا يطهر الا بالاحالة ولا يطهر بالخبز ودليل الاحالة ما تقدم وانه اذا صار دخانا الا يبعد انه الا غير كما
تقدم ودليل عدم طهارته بالخبز الاستصحاب وعدم دليل على الطهارة فلعل القرينة على الجواز ما قيل من قول الشيخ الطهارة
لروايته ما مر فهاد الظاهر ان المراد بحصر اليم الاصناف بالنسبة الى الخبز وغيره والوجه ظاهر انه يطهر في الكثير بان يوضع بحيث
وصول الماء الى الاجزاء وهو ليس بابعد من طهارة الخبز واللحم المطبوخ بالماء النجس وكذا الخبز ونحو ذلك بحيث يصل الاجزاء
الماء ولا شك في الوصول والطهارة بعد ذلك وقد صرح به المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه قوله ويصان الخ اي اذا كان الماء
خارجا بطل النجاسات والمتنجسات فيصان ان ظاهر لانه فيه نص من ان البواطن لم تنجس بوجود النجاسة ما لم ينفتح بها وان قرب
يطهر بنفسها مع زوال التغير من غير احتياج الى التطهير فالعالم في التنزيه القران ام يتغير بالنجاسة كان ظاهر الدم بعدان
تغير بحيث لا يخرج بزوال الحكم وان كان سببا فكذلك للاستصحاب وكل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس ولان اهل التغير ولا يحكم
بطهارته الا مع العلم بزوال التغير لما تقدم ولكن الحكم بالطهارة ما دام في الفم واذا خرج فكذلك ما لم يتصل خارج الفم الى العضو
مثل التنقيه المتنجس نزهيا الخمر او سواك او مع العلم ومع الاشتباه يحكم بطهارته ايضا ويؤيده طهارة الاصل مع الاشتباه في الجماع
الى الدليل قال ... ان يتبع باسته ويحل الخمر فيه في فمه اذ فيه قولي في ... نزاهته قال لا باس ويشبه ولا يغمه ...
ويحمل الى الدليل وكذا الحكم في جميع ما يخرج من البواطن مثل الوسخ مع الاكمال بالكحل النجس وهو هذا مع القول بنجاسة الخمر
والكلام مع القول بالطهارة قوله ويكره اكل الخ دليل كراهة اكل ما باشره الجنب والحائض المتهمين بالنجاسة غير واضح على
والتجنب عن المشتبه بالمحرمات لكونه ورع فان تقسيم الورع التجنب عن المشتبهات حتى اذا وقع في المحرمات وكذا كل ما بعد الاجتناب
عن النجاسات لا يجوز المحرمات مطلقا مثل الظلمة كالعاشر ولا يحكم بالتحريم ولا بنجاسة ما باشره وما باشره ولا يجب اجتنابه الا
مع العلم او مع الظن الذي يكون من وجه شرعي كما هو محل وقيل يجب مع ظن النجاسة مطلقا والاول اقوى والثاني احوط في العمل
وقد مر البحث في ذلك في باب الطهارة ايضا في الحائض المتهمة وسبب كرهها بخصوصها وجود الروايات فيهما واما الجنب فغيره مكان القبيل
لما ذكره العلماء فالظاهر عدم الاختصاص بالاكل بل الشرب وسائر ما يشترط فيه الطهارة كذلك مع احتمال الاختصاص بالاكل والشرب
وهو بعيد واعلم ان الذي يستفاد من تتبع اخبار اهل البيت انما لم يحكم بعدم الاجتناب في مثل سؤر الجنب بل الظاهر في النجاسة
حيث يحكمون بطهارة اواني المشركين مع الاستعمال ويصلون في الثياب التي نسجوها وخيطوها او استعملوها وغيرهم من شرائط التي
وغيرهم كما يظهر من الروايات وينافي هذه الكراهة فهذا الدليل مدخول ومعارض بذلك فلا يكون الحكم بالكراهة جيدا ولا يكون هذه
الدليل معتبرا بل الحكم يكون مخصوصا بموضع النص وهو انما كان في الحائض وقد مر مفصلا الا ان يقال ان انما هو ذلك وانما هو
التسهيل على الناس ان لا يشكل الامر عليهم مع انهم قد يقال انهم قد يكونون في الحلوه بما الا ذهب فلا يشكل على الناس ويحصل
الفرض من الاجتناب انه يعلم والاحتياط غير بعيد ولكن الوسواس والحكم بنجاسة الناس والاجتناب عنهم بحيث يعتقدون ذلك
حسن ليس بجيد فلا يفعل ثم اعلم ان المراد ما تقدم من عدم الاجتناب عن الحيض والمنى وعدم توقف النجاسة مع العلم به او
الظن القوي حتى يستحب الاجتناب لا بمجرد الوهم والاحتمال قوله وسقي الدواب المسكر دليل جواز سقي الدواب المسكر بل
سائر المحرمات والمتنجسات هو الاصل والعمومات وحصر المحرمات مع عدم ما يدل على التحريم لعدم التكليف او لا اشعر بعده دليل

الكراهة الاعتبار واحتمال الغرض بالحيوان او بتغير هو من السكر ومره واحتمال تاثيره في الجملة وتحريمه بسبب نجاسته كما اليه الاشارة في شرب
البول ولبن الخنزيرة فتذكر ورواية [illegible] الصادق قال سالت [illegible] عن البهيمة والبقرة وغيرهما تسقى او تطعم بالاجل المسكر كلحمه
او شربها يكره ذلك قال نعم يكره ذلك ولا يحرمه ضعف السند باشتراك ابي بصير وعلي بن ابي حمزة او ضعفهما وحمل الحسن بن علي بن ابي حمزة
وابن عباد الواثني وروايته عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره ان يسقى الدواب الخمر ولا يقبل الضعف بعيات ولا ينقلان عليهم
الاطفال فانهم [illegible] ان يكونوا [illegible] بالفعل ولكن [illegible] وما [illegible] امر الحكام [illegible] عليه ويحمل الخبر ودليله
عجلان ابن صالح قال سالت ابا عبد الله ع [illegible] المولود [illegible] الخمر فقال [illegible] يسكر [illegible] الحميم وان يعفى له
وورد ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا
له الحديث **قوله** ولا الصلاة في العصير [illegible] هكذا اطلقه الشيخ [illegible] بانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه [illegible] حال الى
حالة الخمر بل يجوز ان يبيعه [illegible] وان كان [illegible] لم يكن محظورا [illegible] ذلك قال السلف لا يكون الا
في الذمة ولا يكون في العين [illegible] في النقد [illegible] العصير [illegible] كان [illegible]
ام لم يتغير فلا وجه للكراهة [illegible] بالسلف [illegible] واطلق [illegible]
كما ورد [illegible] في شرائط [illegible] الشاهد [illegible] العصير [illegible] الاجل لا ينقلب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ولا يخفى ان الجواب الاول [illegible] ذلك الاطلاق [illegible]
قوله [illegible] ولكن [illegible] السلف [illegible]
[illegible]
بالكراهة [illegible]
[illegible] واستثنى [illegible] على الجواز [illegible] قول الخمر [illegible]
[illegible] الكراهة الاعتبار [illegible] قول [illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible]
الثلث [illegible] النضوح [illegible] الثلث [illegible]
النضوح [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible] الثلث [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] النضوح [illegible]
[illegible] النضوح [illegible]
حيث قال [illegible] النضوح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] النضوح [illegible] الحلال [illegible]
يكن [illegible]
[illegible] في النضوح [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب [illegible] النضوح مثل الحسن بن علي بن فضال [illegible]
[illegible] عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل [illegible] النضوح [illegible] كان
من [illegible] المسكر فلا [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

حتى [illegible] وربع [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن الصحيح فقال اذا كان [illegible] ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشرب
[illegible] انه لو كان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكراهة [illegible]
سعد بن [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال **قوله**
[illegible] الكراهة [illegible] العلة المذكورة [illegible]
ولا [illegible] الروايات [illegible] الاصل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] حلال [illegible]
[illegible] حلال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الخل [illegible]
[illegible] خلا [illegible]
[illegible] الخل
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible] خلا
[illegible] الخل [illegible]
[illegible] العصير [illegible] خلا
[illegible] الخل [illegible]
[illegible] خلا [illegible]
[illegible] بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] محمد بن مسلم وابي بصير [illegible] الخمر [illegible] خلا [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] خلا [illegible]
ولا [illegible] الملح [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التهذيب
[illegible]
والاستبصار [illegible]
[illegible] الخل [illegible] الخمر [illegible]
بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر [illegible]
ما صنع فلا باس [illegible] نجاسة الخمر [illegible]
الخمر [illegible] الخل [illegible] بالعلاج [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الخل [illegible]

على القول بالنجاسة على ان النجاسة ... ما عرفت ... وطهارتها بالعلاج ايضا ولكن ينبغي كون ما يعالج به بحيث لا يحصل
الخمر به ويصير ... ذلك لا يطلق عليه الخمر مثل ان يلقى عليه قطرة ... من الخل وغيره فان ذلك ... العلاج
... الخبر الصحيح ... على نفي الباس بيع العلاج ... والطهارة والحل
[illegible]

بسم الله ...

... الخمر ايضا خلافا ... بنجاسة الخل ... وقد ذلك ... النجاسة كان الخمر ... ابن الجنيد ... ولم
ان هذا غاية ما يمكن ... التوجيه ولكن الظاهر ... لان ... في المسألة الاولى ... طاهرة فان ...
[illegible]

الكيدري ونجيب الدين بن سعيد صاحب كتاب الجامع والمحقق في النافع وانه اجمع بعضهم عليه بالاجماع ايضا وقال في المنتهى وانه كان [illegible]
وجانبها الكلام الاول على [illegible] ولا اعلم احدا خالف فيها الا ان المحقق في الشرايع والامام الهمام ادعوا ما يظهر بل شعرا بالضعف ويمكن
ان يكون فيه حجة اصالة عدم التذكية المعلومة [illegible] بالاخبار المعلومة ولقوله الحلال بين [illegible] الا ان الاعتبارات
يفيد الظن مع عدم جعل الشارع اياه سببا في الحكم وقد ثبت الحرام وقوله الحلال بين معارض بمثله والحرام بين والاصح العمل بالرواية
بل الاجماع وانت قد عرفت ضعفها والاجماع غير معلوم وان المحقق ادعى [illegible] فيها ثم قال [illegible] وهو صريح في عدم اختيارها
ووجودها وعرفت ايضا ان الاخبار مختار المحقق فليس العمل بالاجماع بل بالرواية مع ضعفه [illegible] ان ليس العمل في هذه
المسألة بالظن بل باليقين وليس كذلك اذ على تقدير صحة هذه الرواية وصحتها ليس العمل الا بالظن لعل المراد ان الحاصل من
دليل وهنا نقل من الدليل دانه دليل العمل بالظن يقين فالعمل ليس بالظن بل باليقين وهو جيد لو كان دليل العمل بهذه الرواية ههنا
كانه جعلنا واخلة في الروايات الصحيحة الواجب العمل وانه دليل العمل بالخبر الواحد [illegible] بالاجماع او نحوه
تعبر دلت بهم ما ذكرنا فتامل ويحرم ويمنع جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة بل الاكل ما الا [illegible] الطهارة هو الاصل
والقول [illegible] والعقل وانه يحصن [illegible] نفع ولا ضرر مع عدم تحريمه [illegible] الانتفاع بالميتة كما تقدم [illegible]
في الكل كالخبر الحر بن اكل الميتة [illegible] بضعف السند وكذا يجوز نجاسة وفي رواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام
في جلد شاة ميتة [illegible] فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال [illegible] وينتفع به ولا يصلى فيه الحديث وفي
اولها العينة وسال الصادق [illegible] جلود الميتة يجعل فيها اللبن او الماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او
لبن او سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها [illegible] الاحتمال لا تعاد الا على طهارة جلود الميتة وجواز استعمالها في
المشروط بالطهارة وهو مخالف للاصول المقررة والادلة في مخالفة الاخبار الاخر [illegible] الاخبار بعدم الانتفاع بجلد الميتة [illegible]
النظر عن [illegible] مع المخالفة [illegible] او يحمل بعضها على الانتفاع بجلدها للاستقاء لغير المشروط بالطهارة
كالصلوة [illegible] كذلك فعل الشيخ ومن تابعه [illegible] الاستقاء افضل ان
امكن كما قاله [illegible] ولما [illegible] استعمال شعر الخنزير [illegible] لنجاسته [illegible] اخبار اهل البيت [illegible] ظاهرة
بالطهارة الى الاذن [illegible] المنع من استعمال شعر الخنزير [illegible] الاخبار المتظافرة [illegible] كانت [illegible] وهو بعيد
لعله يريد الاخبار الواردة بنجاسة الخنزير [illegible] فلا يجوز استعماله لان النجاسة لا يجوز استعمالها الا [illegible]
[illegible] انه نقل في مقالة [illegible] ما الاجل الخنزير [illegible] وهو بعيد مع ان النجاسة لا تستلزم التحريم لا
استعماله [illegible] هنا انه يجوز استعمال الجلد الميتة ولم يجوز استعمال الجلد الخنزير مع عدم الخلاف في نجاسة
الميتة وعدم ورود خبر في ذلك مع ظاهر [illegible] الاخبار الكثيرة العامة الدالة على تحريم جميع الانتفاع بالميتة
وخصوص الاخبار في المنع من جلود الميتة وعدم ذلك في الخنزير [illegible] الاكل [illegible] ورود الاخبار
بجواز استعمال الشعر [illegible] قال سألت [illegible] الا بشعر الخنزير [illegible] به
[illegible] وانما فعل [illegible] قلت لا [illegible] ذلك
انا نعمل بشعر الخنزير [illegible] فيصلي [illegible] ان يغسل [illegible] الاختيار [illegible]
حالها الضرورة هنا [illegible] بن سدير [illegible] اصحابنا
المجهول [illegible] من العقل والنقل مع عدم المعارض بخلاف استعمال الجلود الميتة [illegible]
وان كان يجوز استعمالها [illegible] ويحرم التصرف المعلوم من العقل والنقل عدم جواز التصرف في مال الغير
الا باذنه وطيب نفسه [illegible] في جواز الاكل من بيوت [illegible]
والظاهر اشتراط عدم العلم [illegible] بعدم رضاهم [illegible] فان الظاهر [illegible]

بعدم الرضا والنهي لا يجوز الجمع [illegible] ولذا اشترط ان الاذن [illegible] دخول البيت باذنهم وفي [illegible]
شرط كونه ما يؤكل مما لا يخشى فساده وهو [illegible] الاصل والظاهر [illegible] فلا يقيد الحكم بالمحتمل [illegible] الدخول [illegible]
الاية والاكثر [illegible] ان يكون البيت [illegible] يجوز الاكل من غير [illegible] للعقل والنقل على اي [illegible]
الراي [illegible] المسلمين [illegible] الشرع [illegible] عدم التقييد بالمحتمل [illegible] التقييد بالاذن [illegible]
ولما التقييد بعدم الكراهية [illegible] بل يكفي [illegible]
العلم بالاذن ولو [illegible] الحال والظاهر [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية لا يقيد [illegible] الاطعمة والاشربة المعتادة وغيرها [illegible] احتمال التقييد المعتاد
وهو غير بعيد [illegible] الاحتياط [illegible] ثم انه يحتمل عدم الخصوصية بالبيت
فيجوز الاكل [illegible] الاذن [illegible] بكونه [illegible]
كالبيت [illegible] الاية الشريفة بجواز [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] بل الصلوة [illegible] القران [illegible]
من بيت [illegible] في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال
هو [illegible] الذين سمى الله عز وجل [illegible] من الزوج والمادم [illegible] المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما
ما خلا ذلك من الطعام [illegible] موسى بن بكر [illegible] الا ان [illegible] جواز الاكل
الاكل في البيت ايضا [illegible] المراد من الصديق هو الذي [illegible] قال [illegible]
ما يصح [illegible] الرجل يدخل بيت صديقه [illegible] دخول البيت [illegible]
[illegible] ما اذن [illegible]
[illegible] زرارة قال سالت [illegible] ما ملكتم مفاتحه [illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير [illegible] عن ذكره
عن ابي عبد الله [illegible] قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله [illegible]
المنزل [illegible] الصديق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان [illegible] كل
[illegible] ينبغي [illegible] العلم [illegible]
ويتفاوت بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والاحوال [illegible] ما يدل على الاحتمال [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال [illegible] بغير سرف [illegible] على ان
الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت وما لك لابيك وصحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت
ومالك لابيك وغير ذلك من الاخبار وقيده الشيخ في [illegible] بالاحتياج [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible]
قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها [illegible] لا يصح
للتقييد وانه لا ينبغي [illegible] جواز الاخذ [illegible] الواجبة [illegible] قال الشارح اكل الاب [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الروايات وذكروا [illegible] في التجارة [illegible]
هنا [illegible] رواية [illegible] بن مروان [illegible]
[illegible] ان التجار [illegible] داود [illegible] بن مروان [illegible]
داود [illegible] بن مروان [illegible] قال سالته عن الرجل [illegible]

والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس هذه مرسلة الا ان الظاهر مرسلة ابن ابي عمير وهي عندهم
بمنزلة الصحيح وقد عرفت ما فيه خصوصا اذا كانت مخالفة للقوانين وظاهر اصحابنا بل القرآن والاجماع وحصر بعض الاخبار وان كانت
موثقة بعنوان الاكثر ولعل رواية المنع مع ما اشرنا اليه من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا مرسلة مرة ذكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به اخذ سنبلة لا يبقى شيء وهو
ان كانت في الزرع ولكن علمنا انه محمول على المنع عن الاكل منه او حمل على ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من النخل
والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل باذن صاحبه فكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وقد حمل
الشيخ ومن تابعه في التهذيب على الكراهة والاولى حمله وهو بعيد عن لفظه لا يحل مع ان التعارض لا يصلح للمعارضة على انه يحتمل
وحملها ايضا على عدم جواز الاخذ معه فان ذلك لا يجوز على حمله بعد هذا البعد لانه قد وقع في السؤال في الاكل ولا يمكن الحمل على ان
ايضا وهو ايضا بعيد وعلى تقدير ذلك فان المجوز يشترط عدم ذلك وان كان تدل له اعم من ذلك العلم والظن بالكراهة
من صاحبها وهذا الشرط ظاهر وان لم يرد دليل عليه ذلك بل الظاهر قوله فانه يؤكله ليس فيهم بذلك على ان مقداره يأكله المار بغير علم
لصاحبه ولا يحمل في المبيع وهو خلاف الظاهر ويرد الخبر بذلك واعلم ان ظاهر كلام المصنف ان شرط جواز الاكل عدم
الافساد وعدم الاخذ ايضا والظاهر انه ليس كذلك بل الافساد لا يجوز وكذا الاخذ لما تقدم لا يجوز الاكل بخلاف شرط القصد
وعلم الكراهة فتأمل ومن علم حال الضرورة وبحث قوله ويباح الخ اي يحل للمضطر بل يجب الاكل والشرب جميع ما تقدم من المحرمات
حتى الميتة واموال الناس وكذا قد يكون بينها ترتيب كما سيعلم والاضطرار يحصل بخوف التلف وكذا يكون مع ظن الاجرة
النوم والاحتمال الكثير بخوف حصول المرض الذي يكون شاقا لا يتحمل عادة وبعض صاحبه مرضا لا يحتمله او زيادة او طوله او بطء
برئه او عسر علاجه ونحو ذلك ويحصل ايضا بخوف الضعف والعجز عن السير او الرفقة المشي مع صاحب الرفقة الفرد في بحث بحيث
بحيث يتحمله والتخلف عنهم التلف والعطب على نفسه او على من معه او المال او الاحتمال او حصول المرض او تزايده او يبطئ برؤه او العسر
علاجه ونحو ذلك وبالجملة جميع ما يخاف معه تلف النفس ولا يبعد ان المال المحترم كذلك وكذا الامر بالتوقف صاحبها
مرضا او نقصا او يحصل لصاحبها الم ولو ليلا وحصل بها وزيادتها بعد تركها ويبقى بالملاحظة في ذلك كله والتحصيل على
فائدة الدليل هو ظاهر العقل وبعض النصوص ولا بد من الاحتياط في المعلوم وذلك لرفع الاشكال ويحصر فتأمل وان استثنى منه
الباغي فقد فسر بتفاسير منها الخارج على امام زمانه فلا يجوز له الاكل بل يجب عليه ان لا ياكل ويترك نفسه حتى يموت
ومنه الاخذ عن مضطر مثله بان يكون المضطر آخر شيء يسد رمقه يأخذه منه ويجعل هذا وذلك غير جائز بل يترك نفسه حتى يموت
ولا يعين الغير ويحيي نفسه كما قربان لا نفسه في الدماء فانه اذا كان ولا بد من تلف النفس يكون هو ذلك لا غير ومنه العادي
وهو قاطع الطريق فانه اذا اضطر لا يأكل بل يترك حتى يخبر الله سبحانه ان ياكل المحرم ويعيش وقيل الذي يتعدى ويتجاوز عن مقدار
سد رمقه ويدل على التفسير رواية البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي الطريق سهل بن الارسال والامر في نظره سهل
من عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة فيه دلالة على تحريم الصيد كانه يريد
اللهو وعلى عدم الرخصة للسفر المحرم مطلقا وقد دلت عليه عن الحسين عن ابي جعفر في معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد وقال العادي السارق والباغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر وهي مؤيدة للرواية الاولى في التفسير
فيدل على جواز التناول على عدم الفرق بين الصلاة والصوم في عدم قصرهما في السفر المعصية فافهم وقد ظهر منها ايضا حمل المطلق على المقيد

المحرم على المحرم ولا يقصر بالحاجة الاكل بل يجب كما تقدم على دفع الضرورة المحوج والمجوز للاكل فيقتصر على سد الرمق عند خوف التلف والمجوز لا
بشبع الاذا اضطر الى الاكل المتعدي فيه في السير مع الرفقة ولحاجة الى الشبع ليشبع معهم ولا اشكال في ذلك والبالغ فيتلف عنهم ويهلك فياكل ويشرب
حتى يشبع على الشيء الذي يدفع الهلاك او المرض او غيرهما مما يجوز له الاكل او الشرب كما تقدم فان كان مما يدفع الا بالشبع يشبع
ويدل على ذلك كله العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا ويقلع المجوز مع الاستثناء الآية الشريفة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد في الكبد والطحال وقد مضى
الدولي بعد التذبيح او قبله على خلاف المقصود بتة سمي بما اهل به لغير الله وفيه الزخرف وبما فسق كان المعنى ما ذبح بذكر اسم
غير الله او بدون اسم الله فمن اضطر من دفع الضرورة الى الاكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر آخر مثله بان يغلبه
ولا عاد يتجاوز قدر الضرورة فيتناول هذه المحرمات كلها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير بل جميع ما يشتمل عليها المضطر لا
المستثنى وانه تقبل فيها انه الترخيص المذكورة فقوله وقد مضى في دم العروق بعد التذبيح عن ابي حنيفة وان انها
الشافعي فانه يعم جميع الدماء المسفوحة كانت اولا وانت تعلم انه المناسب له هو شافعي من تخصيص عموم القرآن بعمومه كما
كل معصر في مسألة وموضع آخر لان القرآن يشهد له كما نقل عنده في الاصول وهنا يقتضي تخصيص الدم المطلق بالمسفوح
بحمل المطلق على المقيد فتأمل ثم انه لما كان ذلك طريقا ولغا عوزه دفع الضرورة ويجب ان لا يتجاوز الضرورة قالوا يجب ان يقتصر على ما يدفع
الضرورة وان لا يقتصر عنه ولا سد الشبع والتلذذ بل لا يقتصر الا على الوجوب وان الاثار شايع بالاكل والشرب الا غيره يصح في
الاكل المقيد فلا تصل الثمرة والتلذذ قوله ويستبيح كل ما لا يؤدي الخ هذا تاكيد لما سبق من تفصيله انه يجوز للمضطر
الاكل وما شابه لكل محرم لا يؤدي اخذه ومن تناوله الى قتل معصوم الدم حتى الزنا اذا توقف عليه حفظ النفس المعصومة وان ادى
الى اخراج المحرمة وكذا يمكن ان يجوز لدفع المرض وان يجوز لحفظ النفس ان كان مرضا الى هلاك النفس او خرابه على عدم ما دونه
الى التلف ويحتمل عدمه اذا كان يؤديا الى هلاك معصوم الدم الا ان يكون رضا فيما يشمل وجميع ذلك ونحوه زمانا قليلا
ومحو مجاله ونحو ذلك فان ادى الى الحرج والتعذر مثل ان ياخذ من غيره تخصيص لياكل ويسلم من الهلاك فيحتمل جوازه
فاذا جاز الاخذ الوجوب وكذا ان يسلم في ذلك الغير وعدمه فيجب عليه المنع وبالجملة هذه المسألة مجملة والظاهر عدم الفرق كما تراه
حتى يعلم فتأمل ثم يحل شرب الخمر ونحوها لازالة العطش الذي يخاف معه الهلاك او المرض المتقدم على الاحتمال وان قلنا ان التداوي بالخمر
حرام كان ازالة العطش ليس التداوي وكذا للاساغة ما اختنق في حلقه ونحو ذلك ويحل كل ما يحتاج اليها ويحصل دفع الضرورة بها
دليله العقل والنقل فان نفي الحرج والضيق ونحوها وكذا يجوز اكل الميتة ولحم الخنزير في الآية والاخبار وشيء من الدليل
عليه بخصوصها في مرسلة محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في بيان وجه تحريم هذه الاشياء قال قلت لاي شيء
لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما
حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه
بمقدار البلغة لا غير وفي السند مجاهيل الا انه مؤيد بما مر مع جواز شرب الخمر وغيرها مما يختص بما يدفع الضرورة فيه ولا يبعد
ثم جوازه لدفع المرض ايضا كما مر ومع هذا نقل عن المبسوط عدم جواز دفع الضرورة بالخمر وان لم يكن الا هو لغلظ تحريمه ولو احتاج
الى البول اقتصر او الخمر قدم البول وجعله عوضا عن الخمر واكتفى به وما شرب الخمر لما دليل التقدم مغلظة حرمة الخمر ولنجسها
بالقرآن والاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة والآية ويدل العقل والخبر الحسن على ما يريد والخلاف في جواز شربها مع نحسها
ودفع الضرر بها بخلاف البول في ذلك كله ويحتمل عدم الفرق بين الابوال النجسة كلها ولو اضطر الى البول النجس والحرام فالظاهر
تقديم الحرام قوله ولا يجوز التداوي الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه اعلم انه قد مر في
اول الباب يجوز تناول جميع المحرمات عند الاضطرار ومن جملته التداوي بها الا ان يمنع كون المحرمات دواء فلا يوجد الاضطرار الى المحرمات
للتداوي ولكن يفهم جواز شرب الخمر للعطش وغيره مما يخاف هلاكه او لم يشرب بل المرض وظاهر قوله ويحل الخمر اذا ادالله

العطش ويقبل من المبسوط في [illegible] عدم جواز [illegible] ايضا وانه لا سبيل الى شربها بوجه من الوجوه نعم قد ذكر التداوي [illegible]

للعين [illegible] المضطر الطعام [illegible] الشراب وجعل التداوي وبالجملة [illegible] في التداوي بها بل بغيرها [illegible]

بل ساير المحرمات [illegible] وخلاف [illegible] ظاهر الروايات [illegible] المنع مطلقا [illegible] كثيرة منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن دواء عجن بالخمر [illegible]

لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير [illegible] بالخمر [illegible]

[illegible] جواز شرب الخمر [illegible] الاضطرار [illegible] الاجماع [illegible] التداوي [illegible]

[illegible]

ما حرم الله [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك ولان الظاهر انه على تقدير القدرة على القتال يقول ايطلبها لمالكه منها كما كان الاول يجب جدا ونح ايضا يمكن اللزوم والوجوب
مع القدرة لان الناس مسلطون على اموالهم والعقل والنقل دالان على عدم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ولا اضطرار لان الفرض
القدرة ويجب عليه حفظ النفس بما امكن من المال وغيره نعم ان فرض عدم القدرة حالا ودما لا يمكن ذلك بل الظاهر ح ايضا
وجوبها برضاه وترك القتال لحفظ النفس ولكن لا يلزم الزيادة لعدم القدرة فيحتمل ان يكون موقوفا الى حين القدرة فيلزم
ولكن لا يكلف بالاعطاء الا مع القدرة فيحتمل ان يكون مثل ساير الديون فلا يستثنى له غير مستثنى الديون ويضرب مع الغرماء
على تقدير الافلاس [illegible] بل يكون من لواحق ذمته بان يؤخر بحيث لا يضر بحاله مع احتمال انه لا زيادة لا حالا ولا مالا دائما وذلك
غير بعيد فتامل ويؤيد قول الشيخ بعدم الزيادة بعدم القدرة فيقتل فالترجيح ح ونحوه فلا ينبغي ح خلاف معنوي ويمكن ان
يقول بوجوب الزيادة ايضا مع عدم القدرة من ثالث بوجوبها حينئذ مع وجود القدرة كساير الديون والشيخ بعدم وجوبها مع عدم
القدرة مطلقا فينبغي الترجيح معنويا مع التنقيح ايضا كما ذكرناه من الاحتمال والظاهر المعنى هنا التردد وحيث ذكر في المبسوط وله
ترجيح ولم يضعف فتامل وقوله ولو وجد طعام الغير ولا شيء له يطلبه فيح الظاهر وجوب طلبه بالكرم حيث [illegible] غائبا
كالظاهر ان اخذه وان امكن اذن الحاكم فهو اولى والا فيمكن احضار العدول ونحوه [illegible] على نفسه فيأخذ فان
طلبه فان اعطاه اخذ وقد مر البحث في العوض وتحديده وان منعه دفعه عن ذلك [illegible] فيقتل الى ما يمكن كما تقدم وان تلفت
شيء فهو مضمون من المالك لانه يفعل حراما ويقدم على حفظه وحفظ غيره وعدم اتلاف شيء [illegible] والمضطر يقتل
والجيا الا الاضطرار ويحتمل الضمان [illegible] المقاتلة يحتمل عدم جوازها لما تقدم انه اذا انجر الى الهلاك [illegible] لم يفعل
فتامل في الفرق لم يظهر وجه [illegible] الكلام لم يكن للمالك مطالبة بالثمن كيف ويحل مال الغير بلا عوض باشاده وان كان
حراما نعم الظاهر [illegible] المثل ويمكن ان المراد مع عدم القدرة ويؤيد قوله ولو وجد [illegible] والظاهر [illegible] مراده
[illegible] قوله ولو اضطر [illegible] ولو وجد المضطر طعام الغير
والميتة [illegible] اكل طعام الغير [illegible]
بعطيه وياخذ ولم يتعرض للميتة [illegible] ولكن يبين [illegible] او بعدم القدرة [illegible]
[illegible] على اختيار احد المذهبين ولعل تركه [illegible] فيكون مذهبه في الدروس ايضا [illegible]
الشيخ ولا عبرة من قال باللزوم [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] يخير المضطر بين [illegible] والجلة والرفقة على ما قلناه [illegible] اكل الميتة والظاهر لزوم
العوض على التقادير [illegible] العدم [illegible] على ما تقدم [illegible] خصوصا اذا كان موجبا للعقبة واهلاك
النفس والحرج [illegible] ولكن [illegible] التامل [illegible] اذا احتاج
اكل الميتة لا ينبغي [illegible] تجويز التصرف في مال الغير بغير اذنه فان تحريم اكله والتصرف فيه ايضا [illegible] حق الناس وحق الله
ويوجب العوض ايضا على الظاهر وان تجويز الميتة مصرح به في القرآن العزيز للمضطر بخلاف مال الغير والحاصل انه لا كلام
ولا خلاف في المضطر باكل الميتة [illegible] ولحم الخنزير [illegible] اكل الميتة موجب
لتنفر الطبع [illegible] النجاسة [illegible] في صورة الاولى [illegible] اكل
الميتة وفي الثانية ايضا [illegible] الله تعالى [illegible]
ذلك لدفع الضرر فتامل وعلى التقديرين [illegible] ينبغي ان لا [illegible] ذلك [illegible]
في جميع المحرمات الميتة ومال الغير [illegible] يمكن ترجيح الميتة على المسكر وغيره [illegible] ايضا
لانه مزيل للعقل وادلة تحريمه كثيرة وقد نقل الاجماع على تجويز غيره للمضطر بخلاف المسكر فانه قد عرفت ان بعضا
لم يجوزوا اصلا وبعضا يجوزه في دفع العطش ونحوه لا التداوي [illegible]
ايضا

ايضا قوله يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات [illegible] الطعام مثل السفرة ونحوها هو المشهور
ويدل على تحريم الجلوس عليها صحيحة هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له
وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي
بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر [illegible] ويدل على تحريم الاكل عليها رواية [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر
الاول وفيه الحكم بباقي المسكرات كذلك كما ذكره المص فيمكن ذلك لقوله الثاني الفقاع ملحق بها في اكثر العبارات ولعل الوجه ما تقدم من انه خمر
في روايات كثيرة الثالث الظاهر حكم القيام عليها حكم الجلوس فان الظاهر ان المراد البعد عن ذلك المجلس وتلك المائدة الرابع هل يحرم
الطعام الذي كان عليها او الجلوس حرام [illegible] الصحيح والثانية ان الجلوس [illegible] فقد يكون غير محرم الاكل
ايضا ويؤيده التفريع في الثالث ولانه تحريم اصل الطعام فلا يبعد ان يكون كالاكل في انية الذهب والفضة فيكون الاكل حراما لا المأكول
وان كان فيها ما يمكن فرق بين المأكول والاكل الحرام مثل المغصوب والخمر والاكل الحرام فقط مثل الاكل على المائدة المذكورة والاكل في انيتهما
مع احتمال تحريم المأكول ايضا فتامل [illegible] الخامس هل يحرم الجلوس او الاكل على تلك المائدة
مطلقا او حال الشرب فقط او [illegible] والمجلس الذي وقع فيه ذلك والاوسط المتيقن فكانه احوط ولا يبعد قوة الاخير
السادس هل يلحق ساير المحرمات [illegible] بالخمر [illegible] الحكم [illegible] ذلك الظاهر [illegible] ثم [illegible] الامر با
المعروف والنهي عن المنكر [illegible] ويمكن كون علة تحريم الاكل على مائدة الخمر وجوب [illegible] فلا يمكن
الجلوس في حال [illegible] السابع [illegible] العلامة [illegible] الى الاجماع [illegible]
[illegible] لا يجوز الاكل من طعام [illegible] ويمكن كون [illegible] الاخذ ما [illegible]
قوله ويكره الاكل [illegible] اذا [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] الاكل على [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] الاكل [illegible] على الشيخ [illegible]
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه [illegible]
كان [illegible] اذا [illegible] بطنه [illegible] قال [illegible] كثرة الاكل
ورواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الدنيا [illegible] في القيامة [illegible]
قوله والاكل باليسار [illegible] ولكن [illegible] استعمال الشمال مع القدرة على اليمين [illegible] الروايات [illegible]
انه [illegible] كان [illegible] في اموره [illegible] ورواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال
لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا [illegible] ورواية [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قوله [illegible] لا ياكل وان [illegible] وعدم [illegible] على الكراهة
والاكل [illegible] الاكل [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
جوازه وعدم تحريمه ويدل عليه [illegible] مرات ثم قال [illegible] رسول الله [illegible]
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله ص [illegible] وكان ياكل اكل العبيد ويجلس جلسة العبد
قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل [illegible] قوله ويستحب غسل اليدين [illegible] عقلا وشرعا ورواية [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قبل الطعام [illegible] وصحيحة ابي حمزة [illegible]

قال قال امير المؤمنين ع [illegible] الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر [illegible] قال يذهبان [illegible] والقران

المراد بالوضوء غسل اليد [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة

للغمر عن الثياب ويجلو البصر ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ورواية ابي عوف البجلي

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق [illegible] قال الا [illegible] ينفي الفقر [illegible]

ودليل استحباب التسمية على كل لون [illegible] على الطعام [illegible] روايات مثل صحيحة داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف

اسمي على الطعام قال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله اوله وآخره [illegible] على كل اناء

لقوله اختلفت [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل

منهم اجزأ عنهم اجمعين [illegible] التسمية [illegible] ورواية السكوني [illegible] قال قال رسول الله ص اذا وضعت

المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا

سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان

ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم [illegible]

ذكر الحمد [illegible] ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع اربع

خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد في آخره [illegible] في تحقق الاستحباب بصحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قال اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين [illegible] استحباب [illegible]

[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده

وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وفي رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع

قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي رواية

غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك والاخبار في التسمية

والتحميد كثيرة جدا والابتداء بالملح [illegible] ودليل استحباب ابتداء صاحب الطعام بالاكل قبل القوم وتأخره عنهم رواية ابن

القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم ويدل

على الاكل مع الضعيف رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل اذا زار [illegible] الحشمة [illegible]

بالاكل [illegible] ويدل على استحباب الاكل مع الضيف [illegible] ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان رسول الله ص

اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف قوله والبدأة من على يمينه بالغسل والدورة عليهم [illegible]

[illegible] كان ينبغي ان يقول ابتداء صاحب الطعام يغسل يده ثم من على يمينه قبل الطعام وبعده يغسل الذي على يساره حتى [illegible]

[illegible] رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت

لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا [illegible] ابتداء الغسل بعد الطعام [illegible]

الباب ولم يذكر الابتداء [illegible] صاحب المنزل قبل الطعام [illegible] الباب [illegible]

[illegible] في الموضع الذي [illegible]

آخر [illegible] في الكافي [illegible]

من على يسار صاحب المنزل [illegible]

جالسا عند الباب [illegible]

من يغسل يده صاحب المنزل [illegible]

كونه في المجلس [illegible] والظاهر ان المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام وان كان المنزل لغيره [illegible] هناك منزل وبيت

وبيت ويحتمل الحقيقة اذا كان صاحب الطعام غريبا [illegible] في منزل الغير [illegible] ودليل جمع الغسالة في اناء واحد

بعد ان يغسل الجميع في اناء واحد حتى يجتمع جميع الماء [illegible] ورواية عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء

واحد تحسن اخلاقكم ورواية الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر

المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا

ايديكم فيها [illegible] ولا دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره لان الظاهر انه غسل يده وكان صاحب

المنزل [illegible] الذي يغسل بعده يساره ويحتمل ان يكون المراد [illegible]

ليوافق ما تقدم ثم انه يمكن ان يكون غسل اليد الواحدة [illegible]

مس المنديل ورواية ابراهيم بن عقبة [illegible] قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف

ويزيد في الرزق ورواية مفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع وشكوت الرمد فقال [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] قوله والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

[illegible]

دليله رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا [illegible]

وقال رسول الله ص نعم الادام الخل [illegible]

عبد الله ع يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنة [illegible]

ثم يحمد الله [illegible]

له بها الجنة وفي رواية [illegible] قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا [illegible]

ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا [illegible]

[illegible] ان ماء [illegible] كتاب الميراث بسم الله الرحمن الرحيم قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاعمام

الأخوال هم أولادهم من أعمام أبويه وأجداده وأخواله وأخواتهم وكل منهم ومن في مرتبته لا يرث مع وجود الطبقة الأولى فإنه يمنع وجود واحد
إن كان بعيداً مثل ولد ولد الميت يرث دون من هو أبعد منه هكذا وحاله وكل القياس وهذا مرجح [illegible] ثم اعلم أن بعض الفقهاء
فصلوا هذه المراتب على الإجمال فقال الفقهي الميت الذي هو قريب إلى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الأولى أو بواسطة واحدة فالثانية
أو بأزيد فيرث فهو الثالثة وعليها أنا أيتم في حق الآباء والأولاد وفي حق الإخوة والأجداد وفي حق الأعمام والأخوال ثم الأخوال
في حق أولاد الأولاد وأولاد الإخوة وفي حق الأجداد العليا في حق أولاد العمومة والخؤولة في الأزواج والأولاد خال ... الأقرب
من الكلفة كالأجنبي ولا يحتاج إلى ... في مرتبة ... في بعض أقوال المراتب وهو المراد ها ... تأمل وإن يمكن
أن ... ما يرث ... الأولاد ... في الكتاب المراد الأولاد الأمر ... الأولاد ... وكذا
أو ... آخر غير الولد ... ولا يكون ... في القرآن بالأب ولهذا ما يأخذ سهمه كله الجد
ما يأخذ سهم الأم من جهة ولد الذي هو أبو الميت ثم الأعلى ... في الجدودة ثم الأب ... الجدودة والفاضل إلى الأولاد
وكذا الإخوة والأولاد بخلاف الأعمام فإن أولاد من جهة قريب إلى الميت بالإخوة ثم الأب الإخوة بمعنى الواسطة إلى الميت
وبهذا أن ... قريب إلى الميت ... الخالة ... هو كذا وكان مراد ... بقوله فيجب
في أقربهم وأدخلهم في المرتبة ... كما ... إن المراد بالمرتبة الأولى مثلاً الذي يرث منها الأب
بغير واسطة ... أن المراد بالمرتبة الأولى هي التي لا تكون بسبب إنما الموجب الإرث من آخرين وهي
مرتبة أخرى ... مرتبة عليها ... الإخوة والنبوة والثانية هي التي ... مرتبة أخرى مثل الجدودة والإخوة باعتبار الأبوة والنبوة
والثالثة هي التي ... وهي العمومة والخؤولة فإنها ... الجدودة والإخوة ... فيهم في ... مساعدة
في هذه المرتبة على الترتيب لا المرتبة وهو كذا ثم ... وكل من الأبوين ثم بيان لأحكام المرتبة الأولى وإذا لم يكن
المرتبة الأولى إلا الأب ... يجتمع معه من الوارث السببي أي الزوج والزوجة فالمال كله له دليل الإجماع وتعضده
عموم الكتاب وأولو الأرحام ... قرابة الأب بعض السنة عموم الأخبار الخصوص مثل صحيحة ... عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً
إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن وصحيحة زرارة
قال ... الرجل ... أو أباه أو ابنه أو ابنته ... لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج
الزوج أو الزوجة ... في هذه المرتبة الأبوين والأولاد ... أخبار ... وكذا لو انفرد الأم ... كان لها
الثلث بالفرض والتسمية والباقي بالرد وهذا التفصيل ... في صورة ... كما ... ذكر
وقوله ثم الثلث ... أخذ الباقي بالقرابة هو كذا ولو اجتمعا فللأم الثلث مع عدم الحاجب ... الإخوة
وسيجيء بيان الحجب ... والباقي وهو الثلثان للأب ... المسألة من الثلاثة والسنة وهو كذا ... وورثه
أبواه فلم يكن الباقي إلا للأب لأنه إذا أخذت الأم الفريضة وجد ... في القرب يكون له ... الفرض بل الأب
أولى ... بل الإجماع ... صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ... وقال أبو ... الأب سهمان
وللأم سهم ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان ... هذا
مع عدم الحجب الظاهر ... أبويه ... إخوة ... وإن كان له إخوة فلأمه السدس ... كثيرة فإذا ... الأبوان يكون المال بينهما ... حجبا ... الأب ... وكذا لو انفرد الأبوين من ... هذه المرتبة
ولم يكن معه أحد الزوجين فله المال كله ... والأخبار الدالة على عدم ... الزوجين فإن كان معه
فكذا بالسوية ... وكذا لو انفردت البنت ... النصف بالتسمية والباقي بالرد وإن كانتا اثنتين
فصاعداً فالكل لهن الثلثان بالتسمية والباقي رد ... مع الإجماع والأخبار الدالة على بطلان العصبة وهي كثيرة

كثيرة وإذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا من الكتاب والسنة وإذا اجتمع كل واحد
من الأبوين مع الأولاد ففي الذكور فقط أو الذكر والأنثى فلكل واحد منهما السدس والباقي للذكور بينهم بالسوية وإن كانوا مختلفين
مع الوصف ... وإن كان الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت الأنثى فقط فإن كانت واحدة فلها
النصف ولكل واحد منهما السدس ... والباقي عليهم ... مع عدم الحجب ... في المال من ... أخماساً
والمسألة ... ومع ... الربع السدس ... الباقي ... والبنت أرباعاً ... أربعة وعشرين ...
الذي السدس ... الباقي أرباعاً بينهما ... النصف ولكل واحد منهما السدس بالفرض
والفاضل ... كما عرفت ينقسم عليهم بالسنة ... قال أبو جعفر
صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ... رجل ترك أبويه وابنته فما أصاب ...
للأبوين ... مع ... في حجب الإخوة ... الثاني مما تقدم مع ... إن كان له إخوة فلأمه السدس مع وجود الإخوة
... السدس ... أصلاً ... بينهما ... الشيخ معين الدين المصري بالقسمة
أخماساً في الصورة الثانية ... في الأجزاء ... الاتفاق ... أو ... فيكون ما ... بينهما ...
فيكون الفاضل ... أخماساً ... أسهم وللأب ... خلاف المشهور ... النصف ...
يرد عليهما ... وهي ... أيضاً المسألة ... لما علم بما تقدم ... ذكره أيضاً
حسنة محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة
وما أصاب سهماً فللأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال
على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللأب ... لا يحجب الأم ... الحجب إنما يكون مع الأب وهنا
الرواية تحمل التعصيب أيضاً وهو ... على بطلان التعصيب ... وإن كانت الأنثى أكثر من واحدة ولم تجتمع مع أحدهما
فقط فلاحدهما ... السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان ويرد الباقي عليهما وعلى الأب والأم أخماساً فالفريضة ... ودليله
يعلم مما تقدم ... فصاعداً الثلثان ولكل واحد منهما السدس فالمسألة من ستة ... من الكتاب فلهما
الثلثان مع قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... المسألتين ... الأب ... سهماً ... عدم الزيادة
عن السدس ... وإذا اجتمع أحدهما ... مع أحد الزوجين ... النصف أو الربع والباقي للأب
أو الأم مع الوصف ... للأم الثلث مع عدم الحجب السدس ... الباقي ... بالتعصيب والثلث والباقي له
... وإذا اجتمع ... الأولاد ... الربع أو الثمن والباقي للأولاد ...
في الوصف له الكل ... والنساء ... للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع الأولاد
والآباء فللزوج مع أحدهما ... مع البنت ... الربع والباقي سهمان بين أحدهما أو ... أن كان
أحدهما فالمسألة من ثمان وأربعين ... للزوج ... والبنت ... وإن كانا معاً فلكل واحد
منهما السدس والباقي لها فالمسألة من اثني عشر ... وللأبوين ...
إذ لا ... الزيادة عليها ... لأن الأنثى لا تزيد في الميراث على الذكر ...
عد بأسفين من ... القول ... صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال
للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان ... وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو
كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وإن الزوج
لا ينقص من الربع شيئاً وإن كان بدل الزوج الزوجة يحصل الزيادة فهي تنقسم على البنت والأبوين أخماساً فالمسألة

من مائة وعشرين بضرب نصف الثمانية في الاربعة والحاصل في خمسة مع عدم حجب الاخوة ومع حجبهم يقسم الفاضل عليهما وكان
ارباعا فيضرب الحاصل في اربعة فيحصل ... فيصح منها المسئلة وان كان معهما اي مع البنت والزوج او الزوجة احد الابوين
فلهما حصتها الفريضة النصف ولها السدس ولاحدهما السدس والباقي يقسم عليهما وعلى احد الابوين ارباعا فالمسئلة من ستة
وان كانت اكثر ... فلاحدهما حصته النصف وللاخر منهما السدس والباقي لهما والنقص عليهما على تقدير الزوج
بالسوية ونصف المسئلة اثنى عشر وعلى تقدير الزوجة يقع النقص عليهما بنصف النقص الاول وهو اثنان في المسئلة اربعة
وعشرين وان كان معهما احدهما واحد الابوين فللزوج الربع ولاحدهما السدس والباقي فالنقص عليهما بنصف السدس
والمسئلة اثنى عشر وقد ظهر بما تقدم الاخلال باجتماع الزوجين زوجا او زوجة مع الابوين والبنتين فصاعدا او
اجتماع الزوج مع احدهما والبنت فصاعدا مع عدم القول وفعله ولا اشارة الى رد مذهب العامة من القول بالعول في
المسئلة فيقع الاول لو كان زوجا يرد على الفريضة ثلثة حتى يصير خمسة عشر فيصير منه وان كانت زوجة يرد ايضا على الفريضة
ثلثة حتى يصير سبعة وعشرين فيصح منه وكذا في الثانية يرد على اثنى عشر واحد اخر فيصل الى ثلثة عشر حتى يصح
وهو ثلث ويبطله النص والاجماع ويجيء بطلان العول ان كانت الزوجة لما ثبت من الثلث فظهر ان الثلث ولاحدهما السدس
والثلثان للبنت ويبقى واحد لا ينقسم عليهم ويرد على ما تقدم فالمسئلة من اربعة عشر حاصل ضرب الستة في اربعة ثم الاربعة
وعشرين في خمسة كما تقدم ورد بطلانه ايضا مع ما تقدم ورواية زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
وعن ابي جعفر انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي
لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها الخبر ولا يرث احد
من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد
البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب قوله ويقسم اولاد الاولاد اذا فقد الاولاد للصلب الخ
الاولاد يقومون مقام اولاد ... ويشاركون الابوين مثل الاباء فان البنت تقوم مقامها فتاخذ الابوان الثلث بينهما نصفان
لكل واحد منهما السدس والباقي لها الثلث ولها الثلثان وغير ذلك من الاحكام فان انفردت بنت الابن فلها المال كله
بالقرابة مثله وان انفرد ابن البنت فله النصف بالتسمية والباقي بالرد مثل امه ويرد عليه وعلى الابوين الاثنين في الفريضة
اخماسا ان كان معه او على احدهما ارباعا ان كان معه مثل البنت ولا رد مع ابنة الابن مثل ابيها المخالف الباقي بعد الثلث
او السدس ويتم الثلث للاحكام هذا هو المشهور ونسبه في دليل الفضل وقال المصنف ذهب المحقق الفضل في تلك
الان قال وهذا ما ذا به شيخ الطريق المستقيم وهذا سبيل من يفيض هذا الباب ذكرته في دعه مع انه مذهب الاكثر والاول
ماخذ فالابعد والاظهر مع انه ما ذكر بدليله ولا دليل الفضل كلمته ودليل النص الذي يحتج به ودليل الفضل القياس ابن حجي الولد
الام ... الميراث مسكون هنا ايضا كان الكل ... عند ذهب المصنف الى ان ولد الولد انما يورث مع عدمهما لم يكن من
الابوين احد ولد الولد كيف لا يرث مع احدهما ونسبه الشيخ في ... وفي المعتبر اصحابنا وعظم احبابه والذي ... ان
يستدل المصنف ان العقل يجد انه ما دام الاقرب لا يرث الابعد ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ايضا الاما خرج بنص
ودليل مثل قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال ان
في كتاب علي ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وصحيحة سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن الاول قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال بنات الابنة يقمن مقام
الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن الخ

والقائه عطف على بنات وان المراد لم يكن للميت وارث غير البنات ايضا يكون فرضه البنات ويمكن ان يحمل على مثل الابوين
والمراد في طلق الوارث ولكن ليس لنفي غير الابوين سيما في ارث ... الكثرة المسنية ... كانت عن البنت
الجمع فيعيد العموم وهو كما قال الشيخ فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن
الرحمن فغلط لان قوله ولا وارث غيرهن المراد بذلك اذا لم يكن للبنت الابن الذي يتقرب به او البنت التي تتقرب
البنت بها ولا وارث لهن من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد وذكر الاسناد الى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت قال وابنة البنت يحتمل ايضا التايد بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ويمكن ان يكون مع الابوين ام لا والعقل ليس بمستقل والاية مجملة فيه ايضا ... الاجماع في
ودلالتها على الظاهر المعمم غير ظاهر وبعد التسليم قابل للتخصيص فتامل ويمكن ان يقال ايضا قوله ولا وارث لهن
جملة معطوفة على قوله بنات الابنة يقمن بمعنى انهن يرثن ولا يرث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد بيان عليه
لا يحتج به حتى يحتج اجماع فتامل ويحتمل ان يكون المعنى وليس للبنات وارث غير بناتهن والاخير يمكن ان يعطف على
بنات ايضا ويحتمل الخالة ايضا وهو الظاهر ولكن يؤيده الحمل الذي ذكره الشيخ بعيد كما ترى وكذا احتمال الاول وان كان
لم يكن مثله والاية ظاهر في الجملة ولكن الخبر والتفصيل غير مردود ومؤيد الشيخ ضعيف لجهة ... بينهما وقال في كتاب
ابن داود نحن نحمل ونؤيد ما ذكره الشيخ يجب حمله على الخاص الذي هو دليل الصدوق والاول خصوص ودليل الصدوق في
في نفي الابوين ليس بظاهر بحيث يوجب الحمل على ما ذهب وكان ان يستدل للفضل بظاهر الاية قال الله تعالى فيها لكل واحد منهما السدس
بوجود الولد والثلث للام بعدمه ولا ظاهر ان ولد الولد ولد في هذا المقام بل ادعى الاجماع في شرح الشرائع وان الفضل
ايضا قال في قال الفضل الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات وولد الرجال من صلبهم
في جميع الاحكام الذي الميراث واجمعوا على ان الله تعالى لا يحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقوله
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذا
قال الله تعالى ذكره بعد هذا المقام مثل ذلك ويحتج الاب على ابن ابنته لا تنكحوا ما نكح اباؤكم وذكر عدم قبول شهادة الولد على الام
لانه ولدها وذكر اسناد عيسى الى ادم ونوح بان ذريته ليس الا من جهة الام بواسطة كثيرة هنية كلها جيد
اطلاق الولد على غير الواسطة ايضا صحيح وانه حقيقة وضعا مثل لان الاطلاق اعم بل المتبادر هو بغير الواسطة ويمكن ان الظاهر
من اطلاق هو الحقيقة وظهور نفس الاولاد وكثرة الاستعمال ايضا يدل على كونه حقيقة في غيره من الاولاد كذا وتقدم
البحث فيه مرارا مفصلا فتذكر ولكن الاحسن في الالزام هنا ان يذكر الفضل انهم يمنعون الزوج والزوجة نصيبهما الادنى
بولد الولد بقوله ان كان له ولد مثلا يجعلون ولد الولد في الميراث ايضا ولد وهما نعارض خطاب الله بعينه يمكن لا
يجعلون ذلك في الابوين مع انه يقول سبحانه بالولد فيرث الام وثلثي الاب بعينه الزوجين وهذا رد على القوم وعلى الصدوق
الا ان يقولوا هنا خصص الخبر ودل على ان المراد الولد فقط وهو يؤيد للبنات دون الفرق بين الزوجين والابوين ان رد
بالسببية هما بالقرابة والنسب لا بقاوة الطارئ في الزوجين بخلافهما فانه وجاه منهما ان نسبا قريبا كان او بعيدا بخلاف
الابوين فتامل بعد ان الخبر قد عرفت حاله وكذا البناء وهو فرق ضعيف ويرد على الفضل ايضا وعلى من قال بقول الله انه اذا كان
ثبوت الارث لولد الولد لانه ولد مثل ولد الصلب يجب ان يكون القسمة بينهم مثل القسمة بين الاولاد للصلب فيكون الذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يصح جعل ابن البنت نصيبها عطاء الثلث
وجعل ابنة الابن بمنزلته واعطاها الثلثان كما نقل عنه فيه وان نقل عنه في كلامه الشنيع عليهما مما ذكر لانه يتكلم فيه بناءه
بعضا على والده فيه في ذلك لعله غلط من نقله او من ثم التاسخ نعم انما ناسب في ذلك مذهب الصدوق والقوم ايضا فانهم يوجبها
ويهو

الفرائد والقريب بابا آبائهم كما ذكر عليه ويلزم نصف الابن مثل الابن فاخذ الثلثين وابن البنت نصفها باخذ الثلث وكانهم نظروا الى الاخير
في اصل الارث وثبوته والى الاعتبار والاخبار في النصيب حيث كانت بان اولاد الاولاد بمنزلة الاولاد فهو مثل الاخذ
الحظ والنصيب ايضا ولكن ما فيها من قوله ولد وتحقيق يحتمل ما تقدم من تاويل الشيخ وغيره في قوله ولا وارث غيرهما ويمكن
القول بانهم ولد وحكمهم حكمهم في التقسيم مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر شمول الآية لهم ويكون الخبر في اخذ اصل الارث وثبوته
لهم لا في جميع الخصوصيات حتى نصيب الحصر فان ذلك يعلم من قبل بان للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا في الاولاد بل الصحيح ايضا
كما سيجيء وبالجملة المناسب بمذهب الفضل والمتاخرين كون حكمهم مثل الاولاد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين لا نصيب من يتقرب
به بخلاف مذهب الصدوق وان امكن هذا ايضا وذلك لما قلنا من احتمال معنى الخبر وكونه في ثبوت اصل الارث ولما اصل ان المسالة
مشكلة والقول بظاهر الآية كما قاله المتاخرون في اصل ارثهم مع الابوين لا يخلو عن قرب بسبب الكثرة والشهرة وتوثيقه ولكن يقتضي
ذلك جعلهم مثل الاولاد للصلب في بعض النصيب واحد الخمسة ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينافي الاخبار من جهات الدليل
قوله يقوم مقام الابن في اخذ الارث والتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين وكل نصيب حصته من سهم من يتقرب به فيه ان
ولد الولد يقوم في اخذ الارث مكان من يتقرب به ولكن ينظر فان كان ذكرا اخذ حصة الذكر وان كان انثى اخذ حصتها
فتامل واعلم ان المذاهب في اولاد الاولاد ثلثة الاول مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الابوين في الارث فانهما
واحدهما مقدم ومع عدمهما يرثون نصيب آبائهم والثاني انهم يحجبون سهما ويعطون آخر نصيبهم الاولى الى السدس [illegible] او الثلث الثلثين المسئلة ٣
منزلة آبائهم في اخذ نصيبهم وهو المشهور وهو لا يخلو عن بعد كما عرفت والثالث يرثون سهما ويعطون ما فوق نصيبهم بالرد على
الى السدس كما لو اجتمع مثل الاولاد للصلب ويقتسمون لا مثل الذكر مثل حظ الانثيين وبالجملة انهم اولاد وكانهم منزلة السيد
وابن ادريس ايضا وابي عقيل وهو قريب كما خلاف المشهور ويلزم من كلام السيد ان كون ولد الولد ولد حقيقة اجماعا وعرفا
وشرعا عليه ينبغي تامل قوله ولا يرث ولد الولد مع الولد وجه عدم ارث ولد الولد مع الولد سواء كان ذكرا او انثى او مختلفين وسواء
كان الولد الاول لو ابعد او ابنه او بنته او خالة الترجيح هو الاقرب وكذا كل قريب من الاولاد يمنع البعيد فولد الولد
يمنع ولد الولد وهكذا ينبغي ان يكون المصنف كل قريب الاولاد يمنع في مرتبة يمنع البعيد في تلك المرتبة الى ان المسالة المتفقة
عليها اولى ان كل قريب يمنع البعيد مطلقا الا ما استثني مثل الابوين لا يمنعان ولد الولد مع القريب والبعد على ما هو المشهور وقد
نقلت قوله ويشارك ولد الولد الزوج والزوجة ويمنعونهما عن نصيبهما الاعلى الى الادنى كما انهم وجهه كونهم اولادا حقيقة
نصيبهما الاعلى بعدم الولد وهو موجود لكونهم ولدا حقيقة فيكون حكمهم حكم الاولاد وبانهم كابائهم فتامل قوله وكل من اولاد
الابن الخ يعني ان اخذ الثلث اولاد البنت ويقتسمون بالسوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا وان كانوا مختلفين فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ونقل عن بعض الاصحاب كونه بينهم بالسوية مطلقا ووجهه غير ظاهر وكذا
ان اخذ الثلثين اولاد الابن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر اذ لا خلاف فيه ودليله ما تقدم من كونهم اولادا فيكون
حكمهم حكم الاولاد للصلب فتامل قوله ويمنع الاولاد كل من يتقرب الخ يعني يمنع اولاد الصلب جميع من يتقرب بالابوين
الى الميت الا الابوين لا يمنعون الابوين فقط ويمنع من سواهما من الاصناف من يتقرب بابيهم مثل اخوة الميت واجداده والاعمام والاخوال
واولادهم ويمنعون ايضا من يتقرب بهم مثل اولادهم وهم اولاد الاولاد وكذا يمنع اولاد الاولاد من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد والاعمام وغيرهم مثل من تقدم وكل ذلك واضح وقد علم مرارا قوله والابوان يمنعان الخ اي كل منهما يستحق الطعام مع
مع الابوين بانهما بل سائر من يتقرب بهم والميت من جهتهم ايضا كما نظيرها تقدم وسيجيء دليله ولكن ذكره لتسهيل استحباب الطعمة
اي يستحب لاحد ابوي الميت دالته ان يطعم من ميراثه ولده الذي وصل اليه اياه ولابد من ان الميت [illegible] على الارث
بما يسمى كالاصل ان زاد نصيبه عن السدس الاصل كالابوان يكون الزائد سدسا حتى يستحب الطعمة وانه لا يكون اقل من السدس
اصلا فاذا كان الزائد اقل من السدس لا يستحب الطعمة هذا ظاهر العبارة ويحتمل كما ذكره البعض ان يكون استحبابا للسدس [illegible] على

[illegible]

على زيادة السدس فيكون مع الزيادة في الجملة يكون استحباب تلك الزيادة لا السدس وبالجملة يحتمل ان يكون استحباب الطعمة
مع زيادة النصيب على السدس في الجملة فان كانت الزيادة سدسا او اكثر فالاستحباب السدس فقط والا فالاقل فالاستحباب ب
الطعام اقل الامرين واقل الاطعمة شرطه زيادة نصيب المطعم على السدس فاذا كان مع الابوين الاخوة الحاجبين للام عن الثلث
الى السدس لم يستحب الطعمة للام بل للاب خاصة ان يطعم ابويه واذا كان معهما زوج والام بالعكس فاستحباب الاطعمة للام الطعمة
لابويها دون الاب اذ الزوج ياخذ النصف والام الثلث ويبقى للاب السدس فقط فاحتمل شرط استحباب الطعمة
بالنسبة الى السدس على الام ان تطعم ابويها بالزائد وهو السدس فيقسم بينهما نصفين كل واحد نصف السدس وهو هنا مع عدم
الحجب بها الى السدس والا فلا استحباب لها بل للاب فقط ولكن ينبغي التامل في دليل المسالة والحكم بمقتضاه وبحث اولاد
بان عدم ارث الاجداد مع الابوين ثم الدليل على الاستحباب وعدم الارث هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا اذ نقل الخلاف
الا عن ابن الجنيد وهو جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين والجدتين فالطعمة المشهورة تكون دليل بعضه
في بعض كما زاد ويكون ميراثا ودليله عليه حمل ذلك على اولاد الطعمة ولذا لو كانت كان القول بالوجوب بعد لفقا
عنه منها الا في بعض الافراد فتامل والدليل على عدم ارثهم وعدم وجوبه ذلك هو ظاهر القرآن فانه جعل الابوين مع كل الاخذ منها
السدس مع الولد فعلم انه على تقدير الولد لا يقسم بين الولد والابوين فقط والثلث لهما وفي قوله تعالى وكذا ان لم يكن له ولد
جعل للام الثلث مع عدم الحجب والسدس معه والباقي للاب ولا للاجداد وكذا السدس وثلث ليس الا للام [illegible] بل الولد فتامل
بالاستحباب ايضا في بعض الزيادة ولذا الطعمة بعد الزيادة عن السدس لا يقتضيه وايضا لو كان الحق الاول والثاني الاولى
مرادون ولو يكون مع ابويه يكون اباهما جميع الاجداد وكذلك لعدم الفرق [illegible] كما الاولين وهو قد
ولا قائل بوجوبه ثم بل على الاطعمة ايضا كما ستعرف في دليل الطعمة وايضا المشهور ان اولي الارحام بعضهم اولى ببعض الا الاقرب اولى
من الابعد فيكون [illegible] في ارثهم وكذا الاعتبار والاخبار الدالة عليه كما مر مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وغيرها والاشكال في [illegible] الاب والام واولاد
الى [illegible] الجدين ولذا في حاشية الحجز ولا ولاد كما ذكر وسنده واجماعا على انهم بمنزلة الاخوة واولادهم ويحجبون [illegible] وانه
مثل حظهم ويمنع ذلك فلا يكون مثل من هو مقدم عليهم فان الولد والابوين مقدمين على الاخوة واولادهم ولا ياخذ الاخوة [illegible]
شيئا اصلا ولا من قرابتهم اليه فلا من عدمهم فولدهم مقدم عليهم كما ان قرب الاخوة بسبب ابويهم وانما يرثون بعد عدمهم
ويدل عليه ايضا ما دل على عدم اجتماع احد مع الابوين غير الولد [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما في صحيحة زرارة
من قوله ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه غير زوج او زوجة ومعلوم ان المراد بالام
والاب غير الجدين وهو ظاهر وما يدل على تقسيم ميراث الابوين مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه
قال للاب سهمان وللام سهم وغيرها وما يدل على تقسيم ميراث الابوين والولد مثل حسنة محمد بن مسلم الطويلة وفيه
وهي صحيحة في موضع قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذا ما يدل على تقسيم ميراث الولد والابوين والزوج
مثل حسنة عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعته يقول اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة للزوج
الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير خمسة من اثني عشر فقال زرارة هذا هو الحق [illegible] وصحيحة زرارة [illegible] ترك ابويه فقال للام الثلث
وللاب الثلثان فتامل فيه ولا تغفل [illegible] صحيحة [illegible] كتبت الى ابي محمد ع [illegible]

[illegible] ٢ قال في المسالك [illegible]
[illegible] ٣

امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم بينهم فقال للزوج النصف وما بقي للابوين وروى
[illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] وجده قال [illegible] حجب الاب الجد الميراث الذي
[illegible] والحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة [illegible] زوجها [illegible] وتركت امها واخوتها
[illegible] امها وجعل ابا ابيها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنه حجبه عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ويدل على الطعمة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان بن تغلب وكان [illegible] ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس قال الشيخ [illegible]
من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على جهة الميراث ويدل [illegible]
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس [illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible] ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة
ثم قال على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمهم فليس لهما الطعمة ايضا على حال ويدل عليه حسنة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو ثلثان للاب ورواية
علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها [illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible] بالطعمة [illegible] ولا دلالة فيها على [illegible]
[illegible] الطعمة انما تكون مع وجود [illegible]
[illegible] المذكور في حسنة جميل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
وان الرواية الصحيحة [illegible] الجدة السدس مع ابنها [illegible] الجد السدس [illegible]
[illegible] الجدة ام الاب [illegible] ان الجدة مطلقا السدس مع ابنها
ولبنتها وان ظاهرها ان الطعمة لا تنقص عن السدس ولا تزيد عليه كما هو ظاهر اكثر [illegible] ويحتمل الاحتمال
المتقدم الذي نقلناه عن البعض ولكن لا صراحة في الاخبار عليه كما عرفت كما ان لا دلالة فيها صريحا على الطعمة [illegible]
ولد المطعم ولا على اشتراط [illegible] وان كان [illegible] بعض [illegible] في المتون كما نقلناه عن الشيخ
ايضا ولكن العمل بالعموم اولى فان ظاهر لفظ الصحيحة الاولى عام بان [illegible] الى الجدة السدس [illegible] العمل عن
الاخبار وجب [illegible] ولا دلالة على كون هذا السدس الذي هو الطعمة من حصته [illegible] وانه لا بد
ان يكون حصة زائدة على السدس [illegible] كما عرفت لعطاء السدس وهو ظاهر في سدس الاصل مطلقا
ثم اذا قيل انها من حصة من يتقرب به [illegible] ذلك [illegible] هو ظاهر [illegible] على السدس [illegible]
فلا بد [illegible] الاخبار والاجتهاد [illegible] الطعمة سدس ولا يعني [illegible]
على حصة المطعم [illegible] الربع [illegible]
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] الاستحباب [illegible] اولى القربى وعموم الوارث الذي لا يورث [illegible]
[illegible] الولد [illegible] يكون الاستحباب مخصوصا بالولد [illegible] مطلقا فتامل
قوله ويحبى الولد الاكبر ظاهره وجوب الحبوة المذكورة للولد المذكور ويحتمل استحبابها [illegible]
الطعمة [illegible] بالاستحباب [illegible] ظاهر المتن هنا الوجوب وكون
له الولد الصلبي [illegible] الولد الذكر [illegible] فلا حبوة [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] وهو يقتضي [illegible] ذكرا [illegible] اذا كان الاكبر انثى ويحتمل ان يكون الاكبر
الذكور كما [illegible] الاكبر [illegible] سنا ذكرا كان [illegible] الاكبر منه يكون له الحبوة ولكنها
لو كان معهم ذكور [illegible] الواحد الاكبر [illegible] وان كان اصغر [illegible] وكذا انثى [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] الصيام [illegible]
على الولي [illegible] ما [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
والحبس [illegible] ان يخلف الميت مالا [illegible] التامل في الدليل [illegible]
[illegible] دليل عموم الحبوة [illegible]
جميع ما [illegible] الربع والثمن والزوجين والثلث للام والسدس للابوين والنصف للواحدة
والثلث [illegible] وعموم الاخبار الدالة على [illegible] الاولاد
[illegible] الاخبار الدالة على ثبوتها [illegible]
ابي عبد الله [illegible] اذا مات الرجل [illegible] سيفه ومصحفه وخاتمه [illegible]
[illegible] ان كان ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا مات الرجل [illegible] ومصحفه [illegible]
المذكور [illegible] المذكور بل المراد [illegible]
[illegible] يدل على [illegible] الشيخ [illegible]
العلامة وغيره [illegible] في [illegible]
على الجميع [illegible] الكسوة [illegible] ثياب بدنه [illegible]
[illegible] الذين [illegible] عبد الله [illegible] اذا مات كان لابنه
الاكبر [illegible] الرحل والثياب ثياب جلده [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار [illegible] ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان
كان له اثنين فهو لاكبرهما [illegible] الشهيد الثاني [illegible] ظاهر [illegible]
وعموم [illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف [illegible]
الاكبر [illegible] من المذكورة [illegible] الاكبر منه [illegible]
[illegible] ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا [illegible] وان كان له بنون فهو لاكبرهم [illegible] ان المراد
الاكبر [illegible] على الوجوب [illegible] بالوجوب [illegible] ابن الجنيد
[illegible] بالاستحباب [illegible] قال [illegible] الاحاديث [illegible] التخصيص
[illegible] الاستحباب [illegible] ابن الجنيد [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاحاديث [illegible]
ثم قال [illegible] كلام المتن هنا [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الحل [illegible] كلام الشهيد الثاني [illegible]

وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالقيمة قال السيد المرتضى واما ذهبنا ما بيناه وان لم يصرح به اصحابنا الا ان الله تعالى يقول
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت
من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركته فاذا
خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بالقيمة فانا عولنا على اخبار رووها تقتضي تخصيص الكتاب بما ذكرناه
من صريح احتساب عليه بقيمته واذا احتسبناه بقيمته انا عاملنا هذه الاخبار واخذنا بالقيمة فقد سلم ظاهر الكتاب مع
العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه التخصيص له مع احتساب قيمته
عليه انه القائم مقام ابيه والسادس منه فهو احق من النساء والاصاغر لمرتبته وجاهه وكلام السيد لا باس به ويؤيده
الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته وانه لو اعطى بغير احتساب لزم الاجحاف على الورثة خلاف
ان مذهب الشيعة لم يقل لا باس به في المقابل جميعا بان يكون مجانا او بالقيمة ولكن يمكن ان يقال ان كان يا حد هنا
امّا الاستحباب باخذ الاعيان مجانا ابتداء فيعتبر رضا الورثة بان يخلوا له المعدودات مجانا ودفع ذلك من اليه في باقي التركة
بحط النفقة وضاعفه تعالى لهم او الوجوب بالقيمة اولى بان يكون هو مخيرا وتفويض الامر اليه واختيار على ان يأخذ تلك
الاعيان بقيمتها من الورثة ولا نقص من شرعنا بعيلهم ثمنها وكذا الوكيل وتخيرا عبرنا فلا يجوز لاحد منعه من ذلك
وفي ذلك الجمع بين الادلة لان اولى عما ذكره ويبقى البقية الادلة على ظاهرها اكثر ما يقول بالجمع بين الاستحباب
والقيمة وهو قوله وقوة بعدم حمل الاخبار واختلاف الاخبار فان في بعضها السيف والسلاح والخاتم والسيف والرحل
والثياب وفي بعضها الدرع والسيف والمصحف والثياب والخاتم وفي بعضها زيادة الدرع وفي بعضها معها الرحل والراحلة
والكتب كما ابنها وكذا البقاء وان الموجود في اصح الاخبار ما لا يعمل القائل به وغيرها الاجماع في صحته تامل وان النقل
والنقل عن الله تعالى وجوبا بناء على الدليل اليقيني وهو القرآن الان يثبت ما يوجب النقل عنه وهنا النقل ما هو ثابت
للوارث ما في الادلة وسقوط البعض وعدم القول ببعضها تامل ويدل ايضا ما روي عنهم انهم قالوا اكثر
وصل اليكم شاذ عن سوء على كتاب السنة والاجماع او وانته والذكر ما خالفه ثم في المسئلة فروع كثيرة مذكورة في مثل
هذه المسائل فيلزم التعرض ببعضها الاول هل يشترط البلوغ ام لا الظاهر عدمه الثاني مع تعدد هذه الاشياء
هل يأخذ كلها ام لا الظاهر كلها يصدق اللفظ الدال عليه في الروايات مثل كان لفظا عاما او خاصا مثل ثيابه
ومصحفه ولباسه بعضها الظاهر في مثل هذا المقام ثم ارادة العموم على ما يفهم ويحتمل الجمع فاذا كان لفظا عاما على
الجمع المضاف مثل كتبه وكذا القابل باحتساب غير معلوم فكيف الجميع تامل ويحتمل التخصيص على الى التسليم فيأب الصلوة
الرابع لو كان عليه دين مستوعب للتركة او ما يشمل على بعضها فلا حبوة كلا او بعضا الا ان الدين مقدم على الارث ويحتمل
العدم انها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقا فهو ملك له تامل الا ان الظاهر انما
بعد الموت والوصية وان ما للميت ينتقل مجانا الى احد لو حصر غير الارث الاب الدين الخامس لو قضى الورثة
او غيرهم او ابرا ذمته الديان يكون حبوة له ويحتمل العدم تامل والظاهر ان له ان يقضي هذه الاموال باداء الدين
واختصاصه بها وهو ظاهر السادس يحتمل جواز نفوذ الوصية فيها فله ان يوصي بها وانه لو اوصى مطلقا
ينتظر في اخراج الثلث الى هذه الامور ايضا ويحتمل العدم لما تقدم في الدين وهذا اوضح لو احتاج الى
اجازة الورثة يتوقف على اجازة صاحبها فقط السابع في ثبوتها الاولى في بيع بيعا شيء غيرها للورثة ام لا
ويحتمل التخصيص بما اذا بقي لهم شيء كما هو ظاهر المتن او ما يقابلها وان قيل بعدم اختصاصها بها ويزكيه مع غير
تامل الثامن يحتمل بعض الاصحاب هذه الاشياء مقابلة لفعل الصلوة والصوم التي تقضي الى الاكبر وكان الاولى صاحب
الحبوة وهو غير ظاهر الدليل واشترط البعض كالمصنف ايمان الولد ورشده وعدم سفاهته وهو ايضا غير ظاهر

ظاهر الدليل ويمكن كون الايمان لعدم ثبوت الحبوة عندهم في فرق خلافهم بمذهبهم كما في بعض الاحكام فتأمل قوله ولا يرث المولود مع هذا بان الاب الاخ
الا ابنة ومع ابيها على الاجماع انهم ما سبق من عموم الكتاب مثل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الله مثل ما ورث علوان الاقرب الى الميت اولى
من الاشد كارثة الصحيحة انه يرث من لحقه حيث قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه وما رواه في الفقيه عن اسحاق قال ولا القرابات قال ابو الحسن عليه السلام لا تبعد فان الفرض قام كل واحد منهم مقام قريبه
وما يدل على بطلان العصبة وتحجيم والاجماع على ان الاقرب لا يمنعه الابعد وفي بعض الاخبار ودليل ميراث الاخوة وكذا الاخت الظاهر
كما اخذ احدهم جميع التركة لو انفرد ودليل كون المال للاخوة والاخوات معا للذكر ضعف الانثى في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين مع الاخبار والاجماع ظاهر او دليل كون النصف للواحد من الكتاب والسنة كدليل كون الثلثين للبنتين
فصاعدا وهو دليل كونهما للبنت ايضا لا انهما اذا اثنتان للاخت الثلثان ومعلوم ان الثلثين ليسا النصف منهما والزيادة بينهما
بنسبة ما لو صل بينهما ولا ترد منها يظهر ان المراد في الثنية اثنتان وما فوقهما كما في قوله فصاعدا او ذلك لعدم القائل بالفرق بينهما
بالطريق الاولى من الظهر ذلك وكذا ان اثباتهما في الاخت وتمام الجملة القول بثبوتهما للبنتين ثم ان قول ابن عباس بان لهما النصف
بعيد وكذا دليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحد مع عدم من في رتبتهم وانه مع من في رتبتهم من الاولين الاقرب بالنص والاجماع
وبطلان العصبة هنا ظاهر كما ان الاخ والاخت مع الابوين او الاب يحجب بقوله من الابوين لا يحجبوا غيره لعله مطلقا
فلما ذكرنا بعيد يمكن انه ترك للظهور ولانه لان الاب لما كان اخص بالام واعلى ولما دليل كون السدس للواحد من الام اخا
كان او اختا والثلث لاكثر ذكورا كانوا او اناثا بالسوية مطلقا بقوله سبحانه وان كان رجل يورث كلالة اي كان الرجل الذي يورث
وبورث منه كلالة الا اي لا يكون ولد ولا والد الذين خلف خلف ولد او لا والد او كان الرجل الذي يرثه الوارث كلالة او المرأة
عطف على رجل والظاهر المتبادر هو الاول من دام لم يفصل كما صرح به في الوصية والوقف كذا في الحق مطلقا اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال المفسرون المراد الاخ والاخت من الام
بالاجماع والاخبار ولان النصف للاخت من الاب والكل للاخ له والثلثين للاختين فصاعدا ويكون للذكر ضعف الانثى
ان كانوا رجالا ونساء والاجماع ويدل عليه اخبار اهل البيت عليهم السلام ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والاخوة من الام لهم
ان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة الولد
ولم يرد الاخت فلكل واحد منهما السدس وانما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اخت الاب والام واختا الاب فلهما
نصف ما ترك الخبر والمناسبة بين تمامها هذا في تضعيف الواحد من الاخوة اما لو اجتمع الاصناف فلو اجتمع المتقرب من الابوين وبالابوين
وبالام فلو قال فقط ايضا الام الاب كان اخص ولعله تبرك بالسنة يسقط المتقرب بالاب لكن تركه هنا الذكر بسبقه قوله ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين فقط ثم ذكر اجتماع الكل الا انه لو نقل ما قلنا
ما كان يحتاج اليه وكان اخصر مع افادة المراد والامر في ذلك هين فالمتقرب بالام ابتداء يبدأ له السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية ودليلها ما تقدم فانه كان اعم من ان يكون معه احد سواه ام لا والباقي من السدس او الثلث للمتقرب
بهما واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين واما دليل عدم شيء للمتقرب بالاب فقط ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين
كذلك سواء كان معهم المتقرب بالام ام لا كانه الاجماع والاخبار مثل ما نقل في بعضها اعيان بني الام احق بالميراث
من ولد العلات وروايته مع الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
ومن اخيك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وقال ابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه فلا وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك
لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه من ابيه وكذا

ذريس ثم ان فانه عبر عنه بهذه الكنية فان كان ابو خالد القماط كما هو مفهوم من كتاب رجال الشيخ رحمه الله فالظاهر بل الصريح انه ثقة في
الخبر صحيح تامل وفيهما انا لا نقول به وهو قوله واخوانه لابيه اولى بالميراث لانك ولكن ظاهر عدم الخلاف حتى العامة
في التعصيب على ما اشتهر تامل ولهذا دليل كونهم كمن يتقرب بالابوين اذا انفردوا او اجتمعوا مع المتقرب بالام فقط الاجماع والآيات والاخبار
المانع من الارث ويمكن الاعتبار ولا نزيد بينهما الا انه مشاركين بنا على ما يأتي هنا الاولى اذا اختلفا احتاط الاربع الواحد الام
علمنا ذلك كان او انث فللاولى النصف وللاخر السدس والباقي يرد عليهما ارباعا بخلاف الاجماع مع الاخت من الابوين فانه لا رد
هنا كلالة الام بل السدس كلالة الام والباقي لها بالزيادة القرب فانها تتقرب بالابوين وهنا بالام فقط وهو مذهب كثير كاد
يكون اجماعيا اذا ما نقل الخلاف والاشتراك في الرد الا عن الفضل بن ابي عقيل في الشرح بخلاف ما هنا فان الاشتراك في الرد
هو مذهب كثير من العلماء على ما نقله في الشرح مثل الشيخ في ... وابن الجنيد وابن زهرة وسلار وابن ادريس والكيدري والمحقق في
ونقل المحقق وقال ... قال في الرد بالاولى قال ابنا الثاني من الطريق الاولى فالقائلون بالعدم هنا اختلفوا هنا مذهب
الشيخ في المبسوط ولذا في المسئلة الثانية وهي كالاخت من الاب مع الزائد كلالة الام فلها النصف وللواحد السدس ويقسم
الباقي عليهما اخماسا فالاولى من اثني عشر والثانية من ثلثين والقائل بالعدم الاشتراك هو كالصدوق والشيخ في ... النهاية
وابن حمزة وهو كذلك المقنعة واختاره ... يكون الزيادة لها ... رواية محمد بن مسلم
عن الباقر في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو مستلزم لكون الاخت كذلك
لان الولد انما يرث بواسطة الوجه وان دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة والا لزم ذلك في البنت مع الابوين
والرواية ضعيفة السند بعلي بن الحسن بن فضال فانه فطحي قال في الشرح وذلك ان يجيب من النقص ان الخلف مانع وهو
موجود ومعارض بدخول النقص على الابوين ولا ريب انه يرثهما مع الولد فيه مع عدم العلم بانه وان كان ... الاول
الشيخ والنجاشي وثقاه وكذا وثقه ... وللنا ان نقول انه ... من الملازمة وان سلم دفع النقص مع ان النقص لابد ان
يكون عما فرض ... للولد لا تقصير والام صاحبة فرض ولا تقصير مع عدمه الاب ... ولا
ينقص عن فرضها ... بل ... الخطب ...
ابو ... مع ان ... وان بقاء الفطحية ... كانوا
كانوا ... قليل ... حتى لا ... بتلك الروايات ... عما
ذلك ... والاستقامة تامل وان هنا ... وان الدليل الدال على ان المتقرب بالاب يقوم
مقام المتقرب بالابوين ظاهر في كونه في حكمه ... كما كان الرد هنا ... هنا ايضا ...
هنالك وجهين لان القريب بالاب يقوم مقام القريب بالابوين ... المتقرب ... يتقرب ...
القريب من وجهين ... ويؤيده ان الآية والاخبار والاجماع والدليل على ثبوت الثلث ...
للمتقرب بالام وهو ... فيكون ... ان كان ...
من الاخوة للاب او للابوين واذا كان مع صاحب الفريضة ... كان ... الربع
ويؤيده الرواية المتقدمة ... على عدم ... الترجيح تامل قوله ولو اجتمع الاخوة المتفرقون ...
وانه كان ... قوله والجد ...
او هما للاب او للام ... الاجماع ... الاخبار ...
والثلث ... الام ... للاب ...
بل الجميع ... الام ... الثلث ...
... عن ابي جعفر ...

الجد الثلث والجد الباقي واذا ترك جده من قبل ابيه وجده من قبل امه ... كان للجد من قبل الام الثلث وسقط جد
الام والباقي للجدين من قبل الاب وسقط جد الاب ... عن ... بن ... احدهما الاول ...
... بعد العمل ... قبل الاعتبار مع عدم وجود دليل ...
بخلاف ذلك ويكون كالثلث للمتقربين بالام ... سهما بالسوية ... الثاني للمتقربين بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
... الظاهر ... القياس ... على الاولاد كالاخوة من الاب
... الاخوة ... كانوا ... يكون ... الام ...
... للاخوة للام ... للاب ... كما هو مذهب
البعض مثل الصدوق والفضل بن شاذان ... الاخبار مثل حسنة زرارة ...
بن اعين والفضيل ... ومحمد بن مسلم وبريد ... الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
... رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده ... المال بينهما وان كانا اخوين
او ... قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين ... زرارة
... ولا اختلاف ... اسماعيل الجعفي
... قال سالت ابا جعفر ... الجد ... مقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا ...
... قال ... المراة الربع وللاخت سهم ... الاخت
... ابي بصير قال سمعت ... الجد ...
... رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال ... ستة لكل واحد سهم ... ابي ... عن ...
مع الجد ... الاب ... الاخوة ... الاب ... الجد ... الذكور ... زرارة
قال سالت ابا عبد الله ... وجده قال المال بينهما نصفان ... كان الجد
... الجد ... الاخوة قال ... اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ... الجد
النصف وللاخت النصف ... الاخوة ... للذكر مثل حظ الانثيين ...
اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ... عن ابي جعفر ... الجد ... الاخوة ما بلغوا ...
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ... اخ لابيه وجد قال المال بينهما سواء ... عبد الله قال سالت ...
عن رجل ترك اخاه لامه ... قال ... فان كان مع الاخ من الام جد قال يعطي الاخ من الام السدس
ويعطي الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ... ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام ... الثلث مع الجد ... قال سالت ابا عبد الله
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال ... للاخوة من الام الثلث ... للاخوة من الاخوات
من الام الثلث ... سواء ... ابي بصير عن ابي جعفر ... الاخوات ... الجد
... الحلبي عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ... الاخبار ... وذلك
كثيرة ... قال ... الا انه ... الجد ... الاخ ... الاخت ...
... مع عدم الاجتماع والانفراد ... قال ... ان حكمهما حكم الاخ والاخت ...
مع الاخوة ... الجد ... الام ... الام ...
... الاجتماع ... الاخوة ...
اذ ... حال الاجتماع ...
مثلهم حال الانفراد مع عدم دليل من كتاب واجماع على ثبوت

حكم حال الانفراد فيلزم الاهمال والحوالة الى الاجتهاد على ان في الخبر الصحيح في نفسه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا عليا عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله على ان ما نقل عنهم من حكمهم في الانفراد
بل المنقول عنهم عليهم السلام حكم الاجتماع كما عرفت وعن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد بل
كما قد يمكن ان يقال ان الاخبار الدالة على حال الاجتماع بما دلت على التفصيل [illegible] في الاجداد من انه اذا كانوا للاب
ولما كانوا للام يكون حكمهم حكم الاخوة للام وان كانوا لم يكون حكمهم حكم الام حتى يقاس عليها حال الانفراد بل حال الاجتماع
ايضا فلا يصح العمل بتلك الروايات في حال الاجتماع وحال الانفراد بالروايات الموثقة بالشهرة بل كاد ان يكون اجماعا فان المتاخرين
فتامل وانه قال الشيخ قال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط
الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام ومن كان الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث
يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط فلا ولا يخفى ان غلط الفضل غير معلوم لان ارث الجد مع ولد الولد غير معلوم بل هو خلاف القول المشهور من
الاصحاب ولا يقول به غير الصدوق على ما نقلوه ويؤيده ان ولد الولد اقرب الى الميت من الجد [illegible] بمنزلة الاخ يرث
الاخوة [illegible] لم يتقدم عليه ولا يرث مع [illegible] لا ارث الجد مع [illegible] غير ظاهر بل هو خلاف المشهور [illegible] الاب
مقدم فكيف يحجب [illegible] الاخ [illegible] الاب فانه لا يرث معه احد [illegible] الابوين
مع الولد [illegible] الزوج او الزوجة [illegible] الابوان [illegible] فكيف يقول هنا ان الجد يرث مع [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] على سبيل الوجوب والاستحباب [illegible]
والاصحاب [illegible] ان الجد مع الاخوة بمنزلتهم اتفاقا كان هذا [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الاخوة [illegible] الجد يرث مطلقا [illegible]
[illegible] التفصيل الذي [illegible] به فتامل وايضا [illegible]
قول الفضل [illegible] الاخ مع الجد [illegible] الجد بمنزلة الاخ [illegible] يرث حيث يرث [illegible]
يسقط ولا منافاة [illegible] مع شخص لا يرث ذلك الشخص مع الاخ وبالجملة [illegible] عند الفضل [illegible]
مثل الصدوق وابن ابي عقيل وابن زهرة والتقي [illegible] بالنص والاجماع كون الجد والجدة من الام كالاخ والاخت للام [illegible]
السدس ولهما الثلث فان لم يكن غيرهما [illegible] الاب كالاخ والاخت للابوين او للاب [illegible] الابوين
او للاب [illegible] بالرد فكل الجد والجدة للاب [illegible] وان كانت للام السدس [illegible] الاخت او الجدة للاب [illegible]
[illegible] ان الجد او الجدة او هما من الام الثلث [illegible] بالسوية والباقي [illegible] مع الجد
او الجدة او هما للاب الباقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] اجتماعهم مع
الاخوة [illegible] كانا للام وللابوين [illegible] للاب [illegible] المتقرب بالاب [illegible] الاخوة مع الاخت
[illegible] يقوم مقام المتقرب [illegible] الاجداد [illegible]
الجد [illegible] وهو [illegible] للام والاب [illegible]
[illegible] الاخوة والاخوات [illegible] النصيب [illegible] الاقرب وهو [illegible] ان
ابن الاخوة والاخوات يحجبون الجد والجدة الاولين [illegible] للاب او الام وان كان كل اقرب يمنع الابعد [illegible]
فتامل [illegible] فيما تقدم [illegible] الروايات المذكورة [illegible]
الاجداد مع الاخوة [illegible] الجد والجدة [illegible] للام اذا اجتمعا مع الاخوة للاب او للابوين [illegible]

ما حكم وان كانا مع اخوة للام ياخذ اخوة الام نصيبهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للاجداد ويمكن
كون القسمة بينهم بالسوية لاصل عدم الرجحان وظهور القسمة في الذكر [illegible] القسمة بينهما للذكر ضعف الانثى
ويحتمل ذلك [illegible] المتقرب بالاب والتسوية في المتقرب بالام وذلك خلاف [illegible] الاصحاب عليه وهو كما ترى فتامل والاجداد
الاربعة الثلثان [illegible] بان التقسيم بين الاجداد الثمانية [illegible] انه اذا ترك [illegible] لامه [illegible]
ايضا الاربع لامه وكذا اربعة اخرى من جهة الام فاستيفاء ثمانية اجداد [illegible] الاب [illegible] لاجداد الام [illegible]
المسئلة [illegible] الاخوة [illegible] الاب [illegible] الام فللاجداد الام الثلث لانهم كلالة الام المتقربة [illegible]
بالسوية والباقي لاجداد الاب [illegible] الثلثين [illegible] من قبل ابي الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما [illegible]
من قبل ام الاب كذلك ايضا [illegible] من قبل ام الام [illegible] كلالة الام بالنسبة الى الجد من قبل [illegible] الثلثين
وللذين من قبل ام الاب الباقي وهو ثلث الثلثين [illegible] للذكر ضعف الانثى [illegible] من قبل الام [illegible]
بمنزلة الاخ والانثى بمنزلة الاخت [illegible] للذكر ضعف الانثى كما بين الاخوة والاخوات من قبل الاب
فتامل [illegible] ثلث [illegible] الاربعة [illegible] الاخ والاخت للام [illegible] كلالة الام [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] المسئلة [illegible] وثمانية [illegible] اصل الفريضة [illegible] الاجداد للام
وسهام اربعة [illegible] لا تنقسم [illegible] ثلث [illegible] عليهم [illegible]
لاربعة [illegible] عشرة [illegible] القسمة [illegible] وثمانية ويمكن غير هذا الطريق ايضا ولكن [illegible]
كفاية [illegible] كلام الاصحاب واثباتا على ظاهر الروايات [illegible] فتامل والزوج والزوجة
[illegible] اذا اجتمع الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم مع عدمهم وكذا مع الاجداد [illegible] الربع
والنصف [illegible] الولد [illegible] الاخوة واولادهم مع عدمهم وكذا مع الاجداد [illegible] الاعلى
الربع او النصف ولهم الثلث نصيبه والباقي [illegible] وان كان واحدا فالسدس [illegible] وكذا الباقي [illegible]
[illegible] اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة [illegible] المتقرب بالاب [illegible]
[illegible] بالابوين [illegible] الرد [illegible] عدم الرد على المتقرب بالام مع اجتماعهم مع المتقرب بالابوين
[illegible] الرد على المتقرب بالاب [illegible] زوجة واختا للاب واختا للام للزوجة الربع وللاخت للاب [illegible] وللاخت
للام [illegible] الرد الا للاب [illegible] النقص [illegible] كلالة الام
فالرد [illegible] المتقرب بالاب ايضا [illegible] فتامل [illegible] النقص [illegible] زوجا واختا
او اختين للابوين واخوة للام [illegible] النصف ولهم الثلث [illegible] كان لها النصف
ولهما الثلثان وكذلك [illegible] للاب [illegible] الاجماع وما تقدم من الاخبار [illegible] الرجال
ما كان [illegible] الاب [illegible] الزوج [illegible] الرجال [illegible]
وان كل [illegible] في القران من الفرايض العليا والدنيا [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الزيادة [illegible] العليا والنقص [illegible] مثل الزوج والزوجة
والام [illegible] في الاخبار اشارة الى [illegible]
مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وابيها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللاخوة [illegible] السدس سهمين من اثني عشر سهما [illegible] اسهم [illegible] لانه لو كانت ذكرا لم يكن لها اكثر
من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين [illegible] السدس [illegible] الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولكن قد عرفت ان عدم الرد لكلالة الام مع المتقرب بالابوين [illegible] لا يخلو عن قوة للاخبار الدالة

على انه بمنزلة المتقرب بالابوين كما لا يرد سهم لا يرد مع من هو من نسله فهذا والوجه الثاني المذكور سابقا بقصر عموم الرد
بها مع المتقرب بالابوين وما يأتي ايضا الآن [illegible] فان السدس للواحد والثلث للاكثر حالا
الربع والربعين والام وهو [illegible] يمكن ان يقال انه [illegible] من السدس اصلا فلا يبقى الزيادة والرد الا ان هذا ليس بترجيح
صحيحا لانه لا يقتضي عدم النقص من جهة عدم حصول الزيادة عليها اصلا وهو كذا بل هو [illegible] ووجه ما سبق [illegible] مع
المتقرب بالابوين ودعوى على المتقرب بالام لحصول النقص عليه وانما الدليل النص والاجماع فتامل قوله ويقوم اولاد
الخ ان يقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم مع عدمهم وكل نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخوة للام [illegible] بالفرض سدسا
او ثلثا والباقي بالرد ان لم يكن سهم من يرث وان كان سهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى والباقي للاولاد واحدا كان
او اكثر ذكورا واناثا او انثى مع الكثرة يقسم بينهم المال بالسوية وكذا اولاد الاخوة للاب او للابوين القائم باحدهما [illegible]
مع عدم الشركة ومنها الباقي بعد نصيب الشريك بالقرابة لا بالفرض ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع الكثرة
ولهم ان كانوا اولاد الاخت الواحدة فلهم النصف بالفرض وما بقي بالقرابة وان كانوا اولاد الاختين فصاعدا لهم
الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف [illegible]
الربع او الربعين [illegible] والواحدة النصف فقط بالفرض [illegible] ومنها النصف بالفرض والربع والرد والقرابة واولاد
الاكثر [illegible] النصف [illegible] ومنها الثلثان بالفرض والرد [illegible] يسقط اولاد
المتقرب بالاب [illegible] ويقومون مقامهم مع عدمهم واولاد المتقرب بالام السدس مع وحدة المتقرب بها والثلث
مع الكثرة ويقسم بينهم بالسوية والباقي لاولاد المتقرب بالاب او بهما [illegible] ان لم يكن المتقرب بالاب او بهما اختا واحدة او اختين
فصاعدا فان كانت اختا واحدة فلاولادها النصف بينهم ومع الكثرة والاختلاف اثلاثا وبالسوية مع الاتحاد وان كانت
اختين فصاعدا فلاولادهما الثلثان لاولاد كل واحدة [illegible] وان كان اكثر فللذكر ضعف الانثى
مع الاختلاف ومع الاتحاد بالسوية [illegible] كان يرد على اولاد المتقرب بالابوين فقط ومع عدمهم على المتقرب بالاب فقط
على قول وعليهم وعلى اولاد المتقرب بالام على قول [illegible] لاولاد اخت واحدة من [illegible] فلهم النصف ولاولاد
لاخت واحدة من الاب فلهم النصف ولاولاد واحد من اخوة الام فلهم السدس واخماسا بان كانوا للاختين من الاب ولهما
الثلثان ولاولاد الواحد من اخوة الام السدس [illegible] للاخت الواحدة للاب فلهم النصف ولاولاد
الاخوين او الاكثر للام فلهم الثلث [illegible] الزوج او الزوجة يدخل
النقص على المتقرب بالابوين او الاب خاصة لا المتقرب بالام وذلك كله ظاهر ولا يحتاج الى البيان والدليل على ان اولاد
الاخوة للام يتشاركون [illegible] بالسوية واولاد الاخوة للاب او له وللام [illegible] يقسم المال بينهم للذكر
ضعف الانثى وكانه الاجماع والاخبار العامة والخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
السورة [illegible] الشركة في الثلث بين الاخوة [illegible] للذكر مثل حظ
الانثيين [illegible] على المتقرب بالام [illegible] على المتقرب بالاب [illegible] مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
والاجماع [illegible] الجمع بينهما [illegible] المطلق [illegible] المفصل [illegible] عكس المشهور [illegible]
انما الدليل هو الاجماع او الخبر [illegible] قوله ويقاسمون الاجداد [illegible] اولاد اخوة
الميت مع اجداده [illegible] الميت لاجداده [illegible] كل نصيب من يتقرب به
قوله ويمنع الاخوة الخ [illegible] ايضا [illegible] اخوة الميت [illegible]
وهو مثل [illegible] الاقرب [illegible]
فهو حاصل الشخص بواسطة [illegible] وكذا اولاد اخوة الاقرب

٤٦

اقرب اليه من عمه فان اولاد الاخوة يتقربون اليه بواسطة [illegible] وحصول ابيهم من شخص بخلاف العم فانه يتقرب اليه لان اباه وابا
الميت حاصلان من شخص ومعلوم ان القرب بسبب حصول المنتسب اليه وحصوله من شخص [illegible] في حصول الابعد الى الميت
اليه من شخص واحد وهو كذلك وكان دليل الاجماع ايضا ويدل عليه ما في صحيحة يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال [illegible] ابن اخيك من ابيك
اولى بك من عمك فتامل قوله للعم المنفرد المال الخ كون المال كله للعم الواحد فقط وكذا [illegible] والاعمام على السواء اذا كان الكل [illegible]
او من شخص واحد مثل كونهم من الابوين او احدهما وكذا للعمة [illegible] اذا لم يكن من هو اولى منهم ولا من في درجتهم [illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين او اجتمع العم والعمة والاعمام والعمات [illegible] من قبل الاب او الابوين بان يكون اخا ابيه من ابيه [illegible]
والسوية ان كانوا [illegible] الام بان يكون اخا ابيه من امه فقط كانه الاجماع وما قرره [illegible] مثل الاخوة فان [illegible]
للاخوة فيكونون [illegible] قوله ولا يرث ابن العم الخ عدم ارث
المتقرب بالاب فقط مع المتقرب بالابوين هو المشهور [illegible] يكون اجماعا [illegible] ما في صحيحة [illegible]
ابيك من ابيه [illegible] اذا كانوا في درجة واحدة بان يكونوا كلهم
مثله [illegible] الاجماع [illegible] المراد [illegible]
ابيه
اولى به فتامل قوله ولو اجتمع المتفرقون الخ اذا اجتمع عمومة الميت للاب وللابوين وللام سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بهما
مع ما يحتمل ان يكون دليله الاجماع والاعتبار والاخبار وما مر [illegible] المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر [illegible] بالسوية [illegible] والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمه المتقرب بالاب [illegible] بالسوية مع الاتحاد
وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف [illegible] الاجماع والاعتبار والاخبار [illegible]
يقسم المال بين الاعمام والعمات [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] قال [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] السوية [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] في النسب [illegible] الزيادة [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة والاخوات [illegible]
مثل حظ الانثيين [illegible] النصف [illegible] التقسيم [illegible] بالسوية [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] الاجماع [illegible] الام [illegible]
مثل حظ الانثيين [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاعمام [illegible] الاجداد [illegible]
ان كان [illegible] الآية [illegible] الاخت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الام [illegible]
[illegible] المتقرب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] قوله [illegible]
المنفرد المال الخ [illegible] الخال [illegible]
كله بالسوية [illegible]

وكذا لو اجتمع الخالة من الابوين او ورث المتقرب بالابوين مع المتقرب بالابوين صح

السدس وللاكثر الثلث ان كان اكثر ويقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين مختلفين ويسقط به ولا يصحب المتقرب بالام الثلث
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر ويقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او المتقرب بالاب مع عدم المتقرب بهما بالسوية
ايضا سواء كانوا ذكورا او اناثا ومعلوم مما مر ان الاقرب به وجهة وان كان قريبا من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان قريبا من جهتين مثل الخال
للاب او اخي الام من الابعد يمنع ابن الخال للابوين فان ابن اخي الام من الابوين وهو الاول في سقوط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين الا
لمنع الدليل الاول يكون اجماعا وكذا في ارث المتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة لعدم الدليل ايضا ثم ان كان ذلك الثبت
علم من سقوط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين في الجملة اذ ثبوت السدس والثلث في كلالة الام فلا يناسب الحكم بها الا على تقسيم بينهم
بل ينبغي ذلك في المتقرب بالام وبالتثليث للذكر ضعف الانثى في المتقرب بالابوين وبالجملة ينبغي مع حصول كلالة الام التقسيم
بينهم بالسوية مطلقا وجعل السدس للواحد والثلث للاكثر بالفرض والباقي بالرد مطلقا فلا يجعل السدس للواحد والثلث للاكثر المتقرب
بالام وبعد جعلهم من كلالة الام ثم النظر والتقسيم بجعل البعض بالنسبة الى البعض من كلالة الام دون البعض فانه ينبغي النظر الى
الميت ومن خلفه وقربهم اليه فقط ولا شك ان الخال مطلقا ممن يتقرب بالام وكلاهما الان قريبه الى الميت انما هو بالام وان كان
القرب بينهما من جهة الاب فان نظر الى الواسطة فلا ينبغي النظر الى الجنبة فيوجد تأمل نعم يمكن امثال ذلك لو كان عليه دليل
غير ما ذكرنا (قوله) ولو اجتمع الاخوال والاعمام الخ اذا اجتمع الاخوال والاعمام المتفرقين فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية سواء
كانوا واحدا او اكثر والثلثان للعم او العمة او لهما للذكر ضعف الانثى فالثلث يأخذه الخال او الخالة مع الوحدة والكثرة سواء
كانوا للاب كلام او للام او للاب ويسقط المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين ويقوم مقامه مع عدمه ثم يأخذ المتقرب با
لام سدسه ان كان واحدا وثلثه ان كان متعددا ويقسمونه بينهم بالسوية ويأخذ العم او العمة او الاعمام او العمات الثلثين
ويقسمونها مع التعدد للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين ويقوم مقامه مع عدمه ويأخذ المتقرب بالام
سدسه مع الوحدة وثلثها مع الكثرة ويقسمونه بينهم بالسوية مطلقا والباقي وهو خمسة اسداس الثلثين او ثلثاها يأخذ المتقرب بالابوين
او بالاب ويقسمونها بينهم بالسوية للذكر ضعف الانثى فيما تقدم في الاخوال يحتمل ان تقتضي القاعدة ان يكون للخال الواحد
والخالة الواحدة السدس وللمتعدد منهما الثلث فان ذلك حكم كلالة الام ولا شك في انهما منها الا ان ظاهر الاخبار على ان العم والعمة
بمنزلة الاب والخال والخالة بمنزلة الام مثل ما رواه في الصحيح ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض
فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه
رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وما في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الميت عمه وخالته
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ومثله مرسلة ابي المعزى عن رجل عن ابي جعفر ع ورواية ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل
الخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان ع يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال (قوله) واولاد العمومة والخؤولة الخ لما كان كل من يتقرب بشخص يرث نصيبه فاولاد العم والعمة او هما
واولاد الخال والخالة او هما يقومون مقام آبائهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فلولد العم الواحد او العمة الواحدة المال كله مع عدم من
يرث واحدا كان او متعددا ويقسمونه بينهم بالسوية مطلقا وكذا لولد العم او العمة للاب او للابوين ولام الا ان التقسيم هنا
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد العم وان اجتمع الاولاد المتفرقون يسقط اولاد المتقرب بالاب بالمتقرب بهما ويأخذ ولد
العم الواحد او العمة الواحدة بالام السدس ويقسمونه بالسوية مطلقا ولاولاد العمين او العمتين والاكثر من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب
به بالسوية والباقي لبني العم والعمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى في الاول ومثلها في الثاني وربع سهم لبني
العم والعمة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة مع التعدد بينهم بالسوية والباقي لبني العم والعمة الخال والخالة للابوين

من الابوين لكل نصيب من يتقرب به بالسوية ويسقط اولاد الخال والخالة من الاب ويقومون مقام اولاد اعمام الابوين ثم لعمومة الميت
الخ دليل منع اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته واولادهم وان نزلوا اعمام ابي الميت وعماته واخواله وخالاته واعمام الام وعماتها
واخوالها وخالاتها ظاهر مما تقدم وكذا دليل قوله فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام واخوالهما واولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع العليا فان ابن العم اولى من عم الجد وكذا دليل قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام مطلقا الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم
الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية وان ذلك كله كما تقدم ووجه الوصول الى هذا العدد انه
لان اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين يضرب سهام كلالة الام وهو اربعة في مخرج سهام كلالة الاب وهو تسعة
ثلثها اثنا عشر للمتقرب بالام بالسوية وثلثاها اربعة وعشرون للمتقرب بالاب
اقرباء الاب وهو ثمانية (قوله) ولو اجتمع سببان الخ اذا اتفق السببان للارث
في شخص واحد بالنسبة الى شخص فان كانا متساويين بعضهما لا يكون احدهما اقوى من الآخر في الارث يرث بهما
السبب وعدم المانع مثل ابن عم لاب هو خال لام اي ابن اخيه
اخو شخص من ابيه الاخ ... الاب بالنسبة الى الولد الحاصل بينهما لانه اخو ابيه من ابيه وخال لانه اخو امه من الام
وهما سببان متساويان وابنه للشخص بالنسبة الى الآخر ومثل ان يكون ابن عم لاحد الوالدين الحاصل بين خالة وابن عم
فهو ذو جهتين بان يزوج ابن بنت عمه وان لم يكن السببان متساويين بل مختلفين بان يكون احدهما ازيد من الآخر فيكون
مانعا للابعد كما اذا حصل في الشخص فان الاقرب هنا يمنع الابعد هنا بالطريق الاولى مثل اخ من زوج ام شخص
بها وابن هنا الولد بالنسبة الى الشخص اخ وابن عم لانه ولد ... فيرث الولد من جهة الاخوة ولا يمنعه
العم وهو ظاهر (قوله) وكل من الزوجين نصيبه الاعلى الخ اذا اجتمع الزوج والعم والخال فللزوج النصف وهو نصيبه الاعلى
وللخال الثلث لانه بمنزلة الام على ما تقدم بالخبر بل الاجماع ايضا والباقي وهو السدس للعم ولكن كان بدلهما العمة
والخالة وليس كالعمة في الذكر لما تقدم فيرد النقص على العم والعمة بل حقيقة لانقصان لان ... حتى يكون يرد النقص
ذلك هو النقص بالنسبة الى بعض الصور فان جعل الثلثان مع الخال ... الزوجة
الزوج يكون لها الربع الذي نصيبها الاعلى والثلث للخال او الخالة والباقي للعم او العمة ويكون النقص عليهما ايضا ولانه
اقرب الادنى فان الحاصل هنا السدس وهنا السدسان ونصف السدس ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع العمومة المتفرقين فله النصف
ولها الربع وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب الكل والاب السدس وهو السدسان ونصف سدس ويسقط المتقرب
بالاب بالمتقرب بهما ويقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه وكذا لو اجتمع احدهما مع الخؤولة او الخال والخالة المتفرقين وكذا لو اجتمع
احدهما مع اولاد العمومة واولاد الخؤولة ... مع ابائهم بعينه فلا حاجة الى البيان (قوله) للزوج مع عدم الوارث
الخ كون النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد واصل الربع له والثمن لها معه وان نزل هو منصوص الكتاب والسنة والاجماع
وهو باطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فافهم واذا كان وارث آخر غيرهما ولو كان ضامن جريرة فالباقي
ايضا على الظاهر واما اذا لم يكن ولو ضامن جريرة فيرد ما بقي الى الزوج والزوجة خلاف فالمشهور رد على الزوج مطلقا
مع حضور الامام وغيبته وعلى الزوجة مع الغيبة دون الحضور للامام ع ودليل الاول الروايات الكثيرة مثل رواية
ابي بصير ... قال ... امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره
... فان ... وهي لها ... الميراث لزوجها ... النقص ... بل يكفي عدم ظهور وارث للحكم بالعدم وكون الميراث للموجود الظاهر فافهم ورواية ابي بصير قال قرأ على ابو عبد الله ع فرائض علي ع
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ورواية اخرى عن ابي جعفر ع قال ... المرأة ... ولا ترك ... وارثا

غير زوجها قال الميراث له كله وقد تقدم بن محمد بن المثنى كما في الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة ماتت ولا تركت وارثا غير زوجها المال له كله ورواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وهذه تدل على عدم الرد على المرأة مطلقا بل على الامام وصحيحة بن مسكان كما نقلها المنتقى عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وهذه تدل على التسوية بين المرأة والزوج في ثبوت الرد لهما فيجمع بينهما في تقدير حمل الاولى على ظهور الامام (ع) والثانية على حال غيبته فيتم المقصود قال الشيخ على ذلك ويحتمل كون المرأة قريبة للزوج فترث الباقي بالقرابة ... صحيحة محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ... ثم قال الشيخ بعد التأمل ... وان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هنا قريب ... قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني (ع) ... فكتب الربع ... على ما ذكرناه ... وحينئذ لكن المشهور ... دعوى الاجماع عن السيد ... الشيخين ... كان في حال الحضور او حال الغيبة ... نقل الاجماع ... ونقلهم وسلك ... في ذلك روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن قيس ... الادلة ...

ذا السائل امرأة توفيت ولا تعلم لها وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ... وعن محمد بن عيسى ... عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال يعطاه لا وارث لها غيره ... ولا يعارض ذلك بان محمد بن قيس مشترك وكذا ابا بصير لانا قد بينا ان محمد الذي ينقل عنه ... وهذا كله ولغيره ذلك مما ذكرناه والظاهر ان ابا بصير ايضا هو ليث الثقة لاشتهاره وكثرة رواياته في الاخبار ولهذا استعمل الاخبار ... كما سيجيء ... ايضا في خبر محمد بن قيس ... في ثقة ويمكن ان يكون ... تأمل ولا يضر رواية جميل ... في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الرد على الزوج ولا زوجة لان سندها ضعيف الى علي بن الحسن ... انه ظاهر وان كان ثقة ... الشيخ ... الا انه ... التصحيح ... ابنقل بذكره ... كثيرا مع الاسناد ... على ثبوت كونه ... عن ظاهر ... كتابه ... وبالجملة ... على اسناده الى المخبر ... ان ... ثم الاعتبار ... وارث آخر غير الامام (ع) ... على الرد ... والحاصل ان الرد على الزوج ... الزوجة ...

الادلة الاخبار والكثيرة ... محمد بن نعيم الصحاف قال ... فكتب الى اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا وما في رواية ابي بصير عن ابي جعفر (ع) في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ... ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام كما في غيرها ورواية ... عن ابي جعفر (ع) في زوج مات ... قال للمرأة الربع ويدفع الباقي الى الامام قال الشيخ واستدل الشيخ والقوم ايضا بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني (ع) مولى لك اوصى ... بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف ... واما الاخرى ... الى ان قال ... فكتب الى انظر ان يدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل ... وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ... بقوله قلت في الاستدلال بهذه على المقصود نظر ... والظاهر ان هذه للامام (ع) بسبب الاقرار الصادر عن الميت ... واعطاء الزوجتين ... في التحقيق ... الكتابة ... شهادة العدل ... ويحتمل ان يكون ... على التأمل ... الكتابة ... ان ماله كان ثابتا ... او ان حاصل ... الوصية ... ما كان ... واهل ... عن الظاهر والعرف ... ذلك ... يكون ... الباقي ... وهذا ايضا بعيد الا انه اقرب ... بالظاهر وظاهر الرواية ذلك ... ان يكون حكم ما بقي عن الزوجة ... لبعض ويدل عليه بعض الروايات ... في خبر آخر ... عن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل ... في بيت مال المسلمين ... سوى الامام لهم لا لغيرهم ... ولا يولي ... هذا ويدل على الرد على الزوجة صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها ... عدم الرد عليها ... من المصنف في هذا الكتاب هنا في حال الظهور للامام فاما في حال الغيبة فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث غيرها فالمال لها ... الشيخ وغيره ... التأويل ... بالمال الذي ... الزوج لها حال الغيبة ... المرأة التي تموت زوجها في ذلك الزمان ... الغيبة ...

والظاهر انه لا فائدة له وليس بنعم القول والقايل بذلك هو العلم وكذا احمل الامر الذي ذكره الشيخ وابنه برواية عن ابن القسم المتقدمة
على انه لا دلالة فيها كما عرفت فتذكر ويمكن ان يقال بحمل رواية ابي بصير على ظاهرها لاشتراكه ووجود ابان في طريقها فتقبله
وفي طريق ايضا وروى ابن سكان المشترك مع ابن عيسى ولهم في ابان وابن عيسى كلام وكذا دلالتها على كونه مع الكل المال
لها غير ... وان كان يمكن دفع هذا المحذور بالظاهر ولكن في مقام المعارض واخراج القران عن ظاهره بمثله شكل ولم
ولا التنافي ومعارضتها يمكن حملها على واحد او ما تحمل ما يعارضه ويبقى الباقي في ظاهر القران على حاله قوله ولو كان مع ولد
فيقسم الثمن او الربع بالسوية بينهن ان وقع الواحد الى الاربع ظاهره ان من لها سلطان الثمن او الربع ومع التعدد لا دليل التفصيل
فيكون شاملا بينهن ويدل عليه الخبر الدال على حكم ميراث المطلقة المشتبهة كما سيجيء ولو نوقش في عدم توقف ميراث احد الزوجين
من الاخر على الدخول فظاهر لان عموم ادلة توريثهما يشمل الدخول وعدمه وهو عموم الكتاب والسنة والاجماع ويدل
على ارث الزوجة من الزوج بخصوص قبل الدخول روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا ومثلها مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين ورواية ابن
ابي يعفور واشباهها على نصف المهر ولها الميراث الذي لا يقول به الاصحاب لا يضر وقد تقدم البحث فيه فتذكر ويدل
على التوريث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فماتت عنها او طلق قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها الظاهر ان المراد بالا
لا ارث في صورة الموت لا في صورة الطلاق وهو ظاهر استثناء الزوجة التي تزوجها الرجل وهو مريض ومات فيه
ولم يدخل بها فانها لا ترث ولا يرث فهو خلاف مقتضى الادلة والقواعد الشرعية بحسب الظاهر فيحتاج الى دليل ولعله لا خلاف
عندهم من توقف نكاح المريض على الدخول الظاهر ان مرادهم توقف استقراره بمعنى عدم ترتب اثاره واحكامه الا انه يترتب
بعد موته مثل الارث والعدة لا اصل تحققه وانعقاده وترتب الاثر قبل الموت والا لزم عدم جواز وطئها وترتب الاثر
عليه انه وطئها في المرض ويحتمل العقد بعد البرء والصحة وهم لا يقولون به ومع ذلك يلزم على ذلك الاول رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ... فيما قلناه من معنى التوقف اذ الظاهر ان يتزوج الى مثل الطلاق
ولكن لا ما يتوهم ولا انه يلزم بعد ذلك بطلانه او يحمل عدم وقوعه بل الظاهر البطلان بالمعنى المذكور وكذا الحكم غريب لان الحكم
لان الحكم بصحة عقد ومنع ترتب اثره عليه ثم البطلان بانه يمنع موت بعض علم ترتبه في الصحة في تلك المدة مع بطلانه
من جهة انه بعد الموت يقع وفي السنة ايضا تامل الا انه نقل في زيادات في ترتيب واحكام في ابتداء الحسن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة مثل الطريق البعيد عن الحسن وفي الصحة مع ما في زرارة وكان لذلك قال الشيخ يقع نكاح المريض شرعا فان دخل
فان مات في مرضه لم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ولعله يمنع الى به
وفيه تتبع وفي العدة ... ما يخفى مشهور كما ترى ان الظاهر عدم الحكم عدم الخلاف عندهم في ذلك ولا الاحكام
مذكورة وان الطريق الى الحسن صحيح ويظهر من الفهرست ذلك وهو ثقة عندهم تامل ولعل المراد بعدم الطلاق حال
المرض بقصد الاضرار وحرمانها الارث وعدم ترتب اثره عليه مع عدم ابتها مثلها تقدم انه يقع طلاقه ولكن يرثه
دون الحسن ان مات في ذلك المرض ولم تتزوج هي ويدل عليه الاخبار مثلها في مرسلة ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وحسنة الحلبي
العباس كانه فضل البقباق عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال المرض قال ما بينه وبين سنة هما يشفق انه يعدم تزوج المرأة كانه للاجماع
ولمرسلة عبد الرحمن لا يضره ومرسلة عبد الله بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض

مريض فهي ترثه عملا على السنة لغيرها فتامل فيهما فكانه لا خلاف عندهم فيها قوله والمطلقة رجعية كون المطلقة رجعية
كالزوجة مع ثبوت وهو ميراثها ما دامت في العدة بخلاف البائن فانه بمجرد الطلاق في سائرها كالاجنبية وانقطع الربط
بينهما فلا يبقى شيء من آثار النكاح السابق هو المشهور كانه المجمع عليه ومستنده الاخبار مثل حسنة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في
الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها ولا يرث منها وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لم رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرثها وترثه ما لم ترى
الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة وهما صريحان في ان الاعتبار في العدة بالحيض لا بالطهر وتقدم البحث
عن ذلك فتذكر وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق المرأة قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة
وصحيحة الحلبي وابي بصير وابي العباس كانه البقباق جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة
لعل في طلاق المريض ويقيد بالسنة لما تقدم وان الطلاق رجعي قوله ولو اشتبهت المطلقة الخ يعني لو كان تحته اربع
نسوة فطلق واحدة منهن طلاقا بائنا او خرجت العدة ثم تزوج بخامسة ومات واشتبهت المطلقة من الاربع الاول
فللاربع الربع او الثمن مع الولد وعدمه فللخمس المشتبهة وهي الخامسة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع الاول
يقسم ارباعا الاول واحد لهن ... من غير تعيين نحوهم معتمد ودعوى عدم الخلاف بعض ... تأمل والصحيحة
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وقال في مجلس ... واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات
بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان
عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا والظاهر انه لا ينافي قوله وعليها العدة اذ المراد انها خرجت من العدة ثم تزوج
بخامسة كما هو المراد وان لم يكن في اللفظ العلم الكثير بل في قوله فلا شيء تامل وايضا كان المناسب ذكر حكم عدم الولد
ايضا كانه ترك للظهور هذا في الصورة المنصوصة ولعله لا خلاف فيها ولكن ما لا شيء بين اثنين فصاعدا
وغير ذلك ولم يكن صورة النص ففيه احتمال القرعة لانه من الامر المشكل وهو له ولعموم احكام النص فيه لعدم فرق بعقوله
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن حكم النص غير بعيد لعدم القرق مع وجود النص وعدم ظهور الخلاف ويؤيده ما تقدم
وان لا شك ان الحكم حكم غير النص مخصوص بشخص الصورة الواقعة بل لا يبعد الغرض كون عقد الاربع في
مجلس واحد او مرة او اخرى واختلاف المهور والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من اهل الطلاق مع عدم معرفتهم
المطلقة وغير ذلك من الخصوصية مثل كون الطلاق رجعية والدخول بالخامسة والظاهر انهم لا يعتبرون بها
في الحكم المذكور بل يعدونه اي يجاوزون الحكم في كل خاص ودعوى ظهور عدم مدخلية تلك الخصوصية دخفا عدمها
مثل عدد النساء بعيد فتامل والاحتياط يقتضي المصالحة والتراضي قوله ولا يرد مع عدم ... لا يدل على عدم الرد على احد
الزوجين الا مع عدم جميع الوارث نسبا وسببا غير الامام الا وهي ايضا كثيرة ولو كان هنا احد كالزوج عليهما كان او لاحد
بل لم يرد ذلك ولم يجيء الى ذكره وكذا عدم النقصان عن ادنى سهميهما الربع والثمن وهو مدلول الكتاب والسنة والاجماع
قوله ويرث الولد الخ هذه مسألة مشكلة لان فيها خلاف ظاهر القران وعموم الاخبار الكثيرة الدالة على ان الزوجين يرثان
كل واحد صاحبه من جميع ما ترك كساير الورثة وما اخرجوا منه الزوجة من ما انفردت الطائفة المحقة بمسئلة الحرمان

وادعى الاجماع على حرمانها في الجملة وان خالف فيه ابن الجنيد بانه جعلها كغيرها من الورثة ولكن قال في الشرح هو مسبوق
الاجماع ومسبوق به ثم اختلفوا في المحروم منه ومنشاء الاختلاف الاخبار والانظار والبحث هنا في مطالب الاول في الزوجة
الوارثة الممنوعة التي لا ترث من كل ما تركه زوجها [illegible] ظاهر كلام الشيخ المفيد وقول المرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار والنهاية
صريح قول ابن ادريس عموم الزوجة لعموم الادلة التي يدل لفظها على انها يعني بها شاملة لكل زوجة ذات ولد وغيرها وشمولها
[illegible] الرواية لها مطلقا وذهب الصدوق فيه [illegible] والمتاخرين الى انها الزوجة التي لا ولد لها من الزوج الميت
عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع لانها منفصلة [illegible] على الجمع بين الادلة فان صحيحة الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت يدل على ارثها من كل شيء [illegible] بل ابن الجنيد ولا ينحصر وجود ان
في الطريق [illegible] الروايات الصحيحة يدل على عدم ارثها [illegible] على ان الولد [illegible] على عدمه [illegible] الولد
[illegible] وهي [illegible] ظاهرة في تمام المدعى [illegible]
احد الاطلاق ولا يتم [illegible] كما يقول الاصحاب [illegible] سائر المقطوعات والمرسلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الزوجة [illegible] الاعطاء [illegible] من الرباع ولا [illegible]
غير ذي الولد [illegible] الولد الميت تخصيص [illegible] بعيد جدا [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] من الارض وغيرها [illegible] الرباع [illegible] على هذا التفصيل
[illegible] التفصيل [illegible] مثل العقار
[illegible] ابن الجنيد [illegible] في التسوية بين الرجل والمراة [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] تخصيصها [illegible] بعيد جدا فتامل [illegible] العموم [illegible]
مثل حسنة العلاء [illegible] وبكير [illegible] وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من [illegible] الارض [illegible] الطوب والخشب [illegible]
[illegible] الطوب والجذوع [illegible] المراة سواء كان [illegible] زوجها الميت [illegible]
بالتي [illegible] من [illegible] كل ارض وعقار [illegible]
والنزع [illegible] ان يكون [illegible] او دار او يكون [illegible]
هو الظاهر [illegible] في رواية الفضل [illegible] المنع [illegible]
والعقار فتامل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه [illegible]
[illegible] من السلاح والدواب [illegible] في رواية [illegible] ابن [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] بعيدة [illegible] بالاجماع وبالجملة [illegible] فتامل ورواية زرارة [illegible]
عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] محمد بن حمران [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران [illegible]
[illegible] محمد بن حمران المشترك ولم [illegible] كالصحيح [illegible]
في [illegible] ورواية [illegible] قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال
قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا
ترث من الاصل فلا يدخل عليهم داخل بسببها [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible] ولا دلالة الا

الا على المنع من الرباع وهي الدور ويدل على الارث من الطوب وهو الاجر [illegible] ورواية [illegible] عن ابي جعفر
قال لا يرثن النساء من عقار الارض شيئا [illegible] الزوجة بل في جميع النساء من عقار الدور [illegible] ايضا
[illegible] قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال [illegible]
[illegible] لا ارث [illegible] ما سبق [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] قال ابو جعفر محمد بن علي بن النعمان [illegible]
[illegible] قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني [illegible]
الزوجة [illegible] الزوجة [illegible] على المنع من العقار [illegible] الشجر والنخل ايضا [illegible]
الى [illegible] لانه [illegible] في الاخبار [illegible] من العقار كما يفهم من شرح الشرايع ان الظاهر
انه ليس [illegible] فانه [illegible] والضيعة في القاموس [illegible] العقار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان النساء
[illegible] من الميراث قال لهن قيمة البناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت
قال البنات [illegible] كيف صار [illegible] الثمن والربع [illegible] قال لان المراة [illegible] فهي دخيل عليهم [illegible]
[illegible] المراة [illegible] في عقارهم [illegible] المنع من الارض
والعقار وان كانت [illegible] العقار [illegible] محمد بن الحكم وان كان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] القرينة [illegible] صحيح [illegible] فتامل [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
اعتبار السند والكفاية [illegible] ذكرها [illegible] الروايات الكثيرة [illegible]
2 ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج [illegible]
قال [illegible] الطوب [illegible] وغيرها من الروايات قال في الشرح [illegible] الائمة [illegible]
ولذلك [illegible] من الرباع [illegible] في التزويج [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible] الوجوه [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الشرع الظاهر انه هذه مناسبة [illegible] الانسان [illegible]
المذكورة [illegible] والاحكام [illegible]
في سائر الاحكام [illegible] الحكم من المعصومين ع فلا [illegible] الى [illegible] الكلام في [illegible]
واعلم ان [illegible] الحرمان [illegible] ثم [illegible] الثاني في بيان الممنوع منه قال في
الشرح [illegible] في شرح الشرايع [illegible] على المذهب [illegible]
في الشرح الاول المشهور بين الاصحاب [illegible] والقرى [illegible] كالدور والحانات [illegible] الالات والابنية
لا من [illegible] في النهاية والقاضي [illegible] كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره [illegible] الرباع والارض
[illegible] والمنع [illegible] الارض [illegible] البناء والشجر [illegible]
والبناء [illegible] الالات [illegible] في الروايات قال المصنف
الثاني [illegible] الطوب والخشب والقصب والشجر [illegible] الابواب والاخشاب [illegible] ذلك
الارض كونه في الرواية [illegible] بالدليل والتوريث [illegible]
الفرع [illegible] الشجرة [illegible] المذكورات [illegible] الذي ينبغي [illegible]
والظاهر [illegible] النساء [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] البناء [illegible] بالدليل [illegible]
البقاء [illegible] الارض [illegible] في [illegible]

اذ لا يفيد الا الاشجار ثم ليس انه يجوز ان يكون القيمة وحصة الورثة [illegible] كما هو المتبادر من الروايات والتعليل المذكور [illegible] في

كلام الاصحاب فلم يبق الا الاعيان [illegible] وطلب القيمة [illegible] المناسب لظاهر الآيات والاخبار [illegible] ظاهرها

في الجملة [illegible] المحكمة الباقية المذكورة ويحتمل كونها

[illegible] من ظاهر الادلة وهو مختار المحقق الثاني في التنقيح [illegible] الروايات في المنع من قيمة الارض [illegible]

ظاهر العبارة مثل الروايات مثل كلام النهاية [illegible] لا ترث [illegible] الارضين [illegible] الرباع

من الدور والمنازل [illegible] الطوب والخشب [illegible] ولا يعطى [illegible]

[illegible] والدليل [illegible] القيمة [illegible] والروايات [illegible]

[illegible] والضياع [illegible] الارضين [illegible]

وان ادريس و شارح المختصر [illegible] المنع [illegible] الادلة [illegible] والسنة [illegible]

والاستبصار [illegible] ابا عبد الله [illegible] يقول ان

النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس [illegible]

بالسيف [illegible] المنع [illegible] الرباع [illegible] والمساكن [illegible] القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الشيخ المفيد [illegible]

[illegible] الرباع [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الرباع [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرباع [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] شارح المختصر [illegible] المنع [illegible]

[illegible] الرباع في الصحيح [illegible]

في [illegible] الاجماع والآيات والاخبار الكثيرة [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الرباع [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاخبار الصحيحة والاجماع [illegible] الرباع [illegible]

[illegible] المنع [illegible] العين والقيمة [illegible] الاخبار [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الآيات والروايات والاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الشيخ المفيد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible]

٥١

عنهما

الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] السند والاجماع [illegible]

[illegible] صحيح صريح [illegible] التخصيص [illegible] الروايات [illegible]

كما هو [illegible] الشيخ المفيد [illegible] القول المشهور

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستبصار [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] هشام بن سالم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

لهما الصحيح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته فهو يرثه وفيها دلالة على ان التنكيل سبب للعتق وانه يخرج الولاء عن المولى عليه ويصح له ضمان الجريرة وكذا التنكيل سبب
لسقوط الولاء ويصير به سائبة بنحو الحديث يريد ان سائبة العتق الغير الاختيارى فكذلك العتق في الكفارة ويدل عليه مثل صحيحة
ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص عن المجهول قال سألت ابا جعفر ع فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له وفيها دلالة على انه ثم وارث من لا وارث له وعاقلته وفيها على الاشتراك مع النعمان ايضا صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد
انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وصحيحة ايضا عنه قال
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك وزاد في التهذيب وقال من تولى رجلا ورضى
بذلك فجريرته عليه وميراثه له وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من تولى
جريرته وله ميراثه قلنا فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين واعله يريد بيت مال الامام
حيث دلت الاخبار على كونه للامام كما كان ع ويحتمل المسلمين ويصرف ماله في مصالحهم سمى بيت مال المسلمين ويحتمل التقية ويمكن
النادر بل في ذلك ويكون وجه كونه كذلك تأمل وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل
فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه لعل المراد بالسائبة في الاخبار الذي
تبرّا مولاه من جريرته حين عتقه وان قوله في الصحيحة وان لم يجز بناء على غيره من الاخبار الدالة على ان ميراث من لا وارث له الامام
ع انه اهل بلده او بيت المال وحمله الشيخ على التقية وقال الشيخ ايضا يمكن ان يكون ... ويمكن ان يقيد بعدم الجريرة مع الوارث او على ...
ان يعطيه الامام ع على تقدير حاجته او على المال الذي كان له لا الذي ملكه بعد العتق فانه كان لو لم يرثان كان بعد كان ذلك
كله بعيدا وظاهر عدم الدلالة على الحقية والحمل على التقية اشد بعد فاذا صح العتق بقيت الولاء ويثبت بعد الميراث كان النسب
لكن لا يمنع الميراث الذي بينهما فلا يرث قريبا بسببها الآخر ولا العتق ولعدم الدليل الا في انحصار على ما تقدم كما في سائر الاسباب
فان الارث بالزوجية والامامة ايضا لا يمنع منهما وان الامام ع فان عليه الزوجية والامامة وهما غير موجودين في هذا
باق الخصوصية لم يمنع الميراث في النسب ايضا فان كل من يرث بقرابة مخصوصة فان الولد يرث بقرابة الولد وولد الولد بسبب
كونه ولد الولد وهكذا في غيرهما والمراد ظاهر من الفصل انما اذ لا يتحقق ولاء النعمان بينهما الا بزوال الحقيقة ابخلاف
ولاء العتق فانه يحكى ... وجه عدم الرابطة فانه شرطه بفعله الانسان على نفسه كالمختص فلا ينفي لثبوته لغيره بغير شاء
ويقصر منه له فتأمل قوله ولا يضمن الا سائبة لخ اى لا يصح عقد ضمان الجريرة على شخص الا ان يكون سائبة الى معتوقه ولا
نسب ويجان لا ارث له مثل حر الاصل لا قريب له اصلا ومعتق في كفارة لا قريب له او معتق بنكيل او مع التبري من ضمان جريرته
ان كان عتق بلا ثمن او عوض بسبب من ... وقد تقدم دليله وهو الاخبار المتقدمة الدالة على تحقق الضمان في السائبة فقد يرث
ذلك الاخبار ايضا اشارة الى معنى السائبة فاعلم انه لا يرث ضامن الجريرة عن صاحبه ... مع فقد كل وارث نسبى وسببى ايضا الا
الزوج او الزوجة على الظهور به بذلك عليه قوله بعيده ويوجد مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه الاعلى النصف او الربع فانه
على القول بالرد عليهما ايضا انما يرد مع فقدهما وقد صرح به قبله واسنده الى قوله ولا يرث الا مع فقد كل منهما سبب
سابق منافاته فان ظاهره انه يجتمع مع الكل لكن لا يرث الا مع فقدهم والحال انه لا يرث معهم لما علمت انه لا ينتقل الى الحق
ويحتمل ما لو كان قلنا كان اولى فانه يتفرع عليه لانه انما قيل الاطلاق ان السائبة علم انه لا يرث الا مع فقدهم اذ لم يكن
الاتيم وكذا في قوله وسائبة حتى العتق اذ يرث مع سبب آخر غيره وانما المعدم الارث معه فقط وميراث السائبة للمنعم
ويدل عليه ظاهر تلك الرواية وصرح به في رواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن

يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علىّ من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين بل قد يقال
انه انما يحصل بالبراءة كما قال الاصحاب وانه يصح بعد عقد العتق ايضا وانه لا يعتبر الشهادة كما انه للتعليم ولا يبعد الحمل
على انه للترجيح فان ظاهر سوابق الفقرات وغيره من الاخبار في الجملة فتأمل قوله كان عليه ضامن الجريرة اه حتى لو كان انما
الولاء ولا الاعانة والامام ع يورث سوى كان غائبا او حاضرا بعد عدم وارث وليس حيث يضمن ضامن الجريرة سواء لم يكن
هناك وارث اصلا او يكون ولكن مارث كالمانع من قتل او كفر او رق اسلام الميت ونحوهما وهذا انسب على تقدير القول بالرد على الزوج
وان قيل بعدم الرد فلا يشترط فقدهما كالسائبة في صحيحة هذا القول على قول المشهور بالرد على الامام دون الزوجة حال الغيبة
عن غير تأمل ثم كون ميراث من لا وارث له للامام هو المشهور بين الاصحاب والظاهر ان المراد كونه له من خاصته وكونه من خاصته
كالانفال وسائر اموله لانه من بيت مال المسلمين كما هو عند العامة وقال الصدوق في الفقيه اذا كان الامام حاضرا فهو له
وان كان غائبا فهو لاهل بلده ونقل عن الشيخ المفيد حمله في الفقراء والمساكين مع ان نفاقه قيل انه للامام المسلمين بل
المشهور وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن
لم يكن له مولى فماله من الانفال ونحوه من الاخبار الدالة على ان الانفال له ع وانه يفضل عليه السلم على شيعتهم في الدنيا كالآخرة فانهم
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال
كان يريد بضمان الجريرة عدم التبري فتأمل الكلام والاصحاب وعلى ظاهرها انه لا ارث بالعتق انما يثبت بعد التبرى اذ شرط
لا يوجد شرطه ومع يلزم عدم الفرق بينه وبين غيره الا ان يقال يحتاج هنا الى مخصص وهذا يكون مؤيد القول بالفرق ومؤيد
لبعد ذلك كلام الاصحاب ارجح ولم ينقل عندهم فيه خلاف وصحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قوله ع فعل ذكره ... الانفال
قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال التقريب ما تقدم مع التصريح وغيرها اكثر ... لذا به رسالة حماد بن عيسى
وبعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام ع وارث من لا وارث له وما في صحيحة ابن ابي سنان المتقدمة عن ابي عبد الله ع
وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وصحيحة بريد العجلي في بحث العتق عن ابي جعفر ع وان لم يكن توالى احدا من المسلمين حتى مات
كان ميراثه لامام المسلمين وما في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع وان اسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وما تقدم في صحيحة
ابن رئاب وما كان لرسول الله ص فان ولاءه للامام ع وميراثه له وهذا يدل على انه من الانفال ايضا فانهم غيره ذلك وحمل
ذلك الشيخ المفيد على انه في بيت المال الروايات الكثيرة مثل ما تقدم في صحيحة ابي بصير يجعل ماله في بيت مال المسلمين وذلك
قرينة تأويله ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول الى من شاء وعلى من والى
جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي وكان الصدوق في بيان
من كونه للامام ومن كونه بيت مال المسلمين حيث قال بعد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومتى في خبر آخر ان من مات وليس
له وارث فماله لهمشهريجه يعنى اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام
غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ونقل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
بل الشيخ ايضا قريب مما قرر في بيان كونه للامام وبين كونه في بيت المال حيث قال بعد نقل رواية عمار المتقدمة ورواية عبد الله
بن سنان المتقدمة التي فيها وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ورواية ابي بصير المتقدمة الدالة على انه
وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ان الاخبار كلها
وحدها فانه متى لم يتول احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق وفي ما
في هذا ما فيه كفاية والحمل محمول بعيد ذلك بانا قد بينا في كتاب العتق انه ع جعل ما له في بيت مال المسلمين وهذا الطريق
شبيه بالعرض عن ابي بصير بعيد كونه عن يحيى بن ابي القسم فتأمل وذكر صحيحة ابن سنان المتقدمة التي فيها زيادة وقال الشيخ

ولا دلالة فيهما على المتقدم هنا ودلالة الربع الذي تضمنت في بعض النسخ [illegible] ولا دلالة ايضا ثم ذكر رواية حماد بن ابي [illegible]
المتقدمة وهي تدل على كونه للامام عليه السلام كما مضت نظيره في كتاب العتق زيادة في هذا المقام فتامل والمصنف حمل قول الشيخ
والصدوق على ما ذكراه من التاويل من انه في الكل المسلمين ينفذ في بيت مال المسلمين او بيت مال الامام [illegible] ولعل في التمسك الشيخ
المفيد حيث قال او لانه للامام ثم ذكر انه كبيت مال المسلمين فتامل واما دليل الصدوق فهو الجمع بين الرواية
المتقدمة ورواية البزي مرفوعا الى امير المؤمنين في الرجل يموت وليس له الا امرأته وليس له وارث قال [illegible]
اعط [illegible] قال الشيخ [illegible] ايضا [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الصدوق [illegible]
وانه [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]
الرواية [illegible] الاخبار [illegible] الجمع على [illegible]
لان [illegible] امير المؤمنين [illegible] ذلك [illegible] كان المال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا
الشيخ [illegible] المشهور [illegible] كلام [illegible] الصدوق [illegible] كان الذي
اختاره المفيد هو [illegible] الى [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الى المشهور [illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible] كلام الشيخ [illegible] على كلام الصدوق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ماعلم [illegible]
في [illegible] هذه الاخبار [illegible] على الرد على الزوج
والزوجة [illegible] **قوله** ومع الغيبة [illegible] لو كان عليه السلام حاضرا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] الى [illegible] المراد [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاحوج [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الايتام على [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الثلث [illegible]
الظاهر [illegible] الثلث في الوصية [illegible] المال [illegible] الرد على الزوجة
[illegible] كانت في الرواية [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] **قوله** وكل من مات [illegible]
الاخبار [illegible] المسألة [illegible] والظاهر ان الاعادة [illegible] الحد [illegible]
المشركون [illegible] **قوله** الكفر [illegible] موانع الوارث عن الارث الكفر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible] الاجماع [illegible]
المخصوصة [illegible] الارث واخباره [illegible] والاخبار في ذلك [illegible] جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وارث المسلمين [illegible] الكافر [illegible] فلا [illegible] التوارث [illegible]

٥٣

كافرين وهو ظاهر وحسنة [illegible] بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني [illegible]
بالطريق الاول وحسنة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية [illegible] والاخبار في ذلك
كثيرة بعضها [illegible] عدم التوريث بين [illegible] الكافر والمسلم بعدم التوارث من الجانبين وحمل
[illegible] على عدم توريث المسلم [illegible] مع عدم [illegible]
ما في رواية ابي بكر الحضرمي [illegible] الاسلام [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الولد [illegible] **قوله** ولو كان الكافر [illegible]
وما سبق [illegible] الكافر [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ارث الكافر [illegible]
وارث [illegible] الوارث [illegible] عدم ارث الكافر [illegible]
قوله فان لم يخلف [illegible] وارث [illegible] الارث [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاصل [illegible] بحكم المسلم
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
على [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الارث [illegible]
قوله [illegible] الامام [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
ان الولد [illegible] الكافر [illegible] وارث [illegible] الكافر [illegible]
في الجملة [illegible] المال [illegible] الكافر [illegible]
ان هذا [illegible] الولد [illegible] الوارث [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] الربع مع عدم الولد [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
يكون الحكم [illegible] الرد على الزوجة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قوله** وان كان [illegible]
ان كان [illegible] الكافر [illegible] الامام [illegible]
قوله ولو كان وارث المسلم [illegible] **قوله** والمسلمون [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اسلم الكافر على ميراث [illegible] الوارث [illegible] المسلمين [illegible]
كان واحدا [illegible] الوارث [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
المال [illegible] الوارث [illegible]
وان كان الوارث [illegible] الوارث [illegible] اسلم [illegible] كان [illegible]

المال كله وان كان قسم بعضه ورث بحصته وهذا الحكم خلاف قواعدهم لما تقدم من ان المال بعد الموت ينتقل الى الوارث ففي تلك الحال اذ لا
ملك بلا مالك وبعد لا وجه للانتقال عنه الى غيره كلا او بعضا ولكن النص ورد بذلك صحيحا مع ما عليه من اخبار اهل البيت ع فيمكن ان يقال
ينبغي ان يحكم بمال الميت الى ان يقسم او يسلم الباقي وبقي بلا مالك بالفعل الى اسلامه ولا يبعد ذلك اصلا او ينتقل الى الموجودين متزلزلا لا
ثم ينتقل منهم كله او بعضه الى من اسلم بعده ويحتمل ان يكون اسلامه كاشفا عن انه كان له بعد الموت فيكون النماء الحاصل ما بين الموت
واسلامه المتاخر من ابقى له والنص خال عنه وعلى الاولين يحتمل ان ياخذ عينا او اجره وهو بعيد والنص الاول خال من اخبار الروايتين
الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال
قلت والعبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته وحسنة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله
ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن
اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة
اذا اسلمت قبل ان تقسم الميراث فلها الميراث وفي رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ورواية ابي
بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وامه نصرانية ولها قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام واعلم ان في الحكم بانه ان اسلم وورث او اعتق قبل القسمة فان كان
مع الموجودين ورث حصته ويتساوى بينهما تفاوت ثم لو ان كان بعدها فلا يرث اشعارا بعدم انتقال التركة بمجرد الموت الى الوارث مطلقا
اذ كان من يرث نافيا ثم لو ان الارث يثبت له وساوى اخذ حصته ان كان ممن يرث ولم يكن ساويا لها الحصة كما ذكرناه وهو قوله ولو كان
الوارث الامام فالاصح وجه اختصاص الامام من بين سائر الورثة بنقل المال الى البيت عن ظاهر بعض الحكم بانه ان كان واحدا فالميراث له وان كان
آخر ساواه ظاهر بعد الموت والمذكور ثالث الاقوال وجعل الامام اولى مطلقا وقيل من اسلم اولى مطلقا ومقتضى الدليل السابق الحكم
الثاني كالاول وقد تقدم والعطاء ومراده من بيت المال بيت ماله ع لا بيت مال المسلمين بناء على ما تقدم وصرح به في غيره ثم انه يحتمل ان يكون
كناية عن نصره تعريضا بنقله كله في لو نقص عنه لم ينقل ثم اسلم وارث لم يكن له شيء ويحتمل ارادة حقيقته فانه ينقل وان نقص ويكون
له لو اسلم ولكن ينبغي اخراج النقص منها الا ان ذلك ضعيف قوله والزوج كالواحد لا ينبغي اذا اختلفت المسألة ورثة كفار او زوجا
مسلما او بالعكس فالزوج كالوارث الواحد القريب الذي يحكم بان المال له فان اسلم بعده احد من الورثة ليس له ميراث فانه يحوز
فيها سوى الزوج كل التركة النصف او الربع بالفرض ان قلنا بان المراد بالولد المانع من النصف مطلق الولد وارثا كان ام لا
والباقي بالرد ودليله ما تقدم في اثبات الرد وقيل الباقي للوارث ان اسلم قبل القسمة بين الامام والزوج والزوجة كالمسلم
فان اسلم وارث بعد القسمة بين الزوجة والامام فلا شيء له بل لها الربع ويحتمل الثمن ان كان ولد والباقي للامام وان اسلم قبلها فلها
الربع ويحتمل الثمن ان كان ولد والباقي لمن اسلم هذا بناء على نقصه بعدم الرد واما على نفي الرد فهي كالواحد فلا شيء له
ولا للامام وقال في [illegible] ان قلنا بالرد عليها او يورث وان سبقناه ورث ما فضل عن فرضهما ينبغي التفصيل بقبل القسمة او بعدها
الا ان يكون مبنيا على منع الامام الكافر وبالجملة المسألة فرع مسألة الرد وقد عرفت فكان ينبغي على مذهبه هنا في الزوجة التفصيل
بان كان حال الحضور كالمنفرد والا كالاحد فكان الفقيه ذلك وترك الظهور او استناده الى الرجوع عن الاصل فان قيل هذه
المسألة مبنية على اصلين الاول ان الوارث الواحد لا شركة معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورث وخالف فيه ابن الجنيد حيث شركه معها
اذا كانت التركة عينا باقية في يد الوارث والثاني ان المشهور راجح فقد ذهب ابن الجنيد ضعيف ولهذا احكم ام غير اشارة
الى خلافه فاكثر النصوص ويؤيده ان هذا الخيال جار في بعض الحال لانه ارث ولم ينقل سنده في ذلك ولانه لا دليل على تعيين
هذه الفاظه ثم قال الثاني في الخلاف المتقدم في الزوجين فعلى القول بالرد مطلقا اذا اسلم الكافر على ميراث ورثه فلا شيء له

٥٤

له ونحل العدم مطلقا يشارك ما لم يأخذه الامام او يصرفه في مصارفه وفات فيعلم ان مقتضى كلام المصنف كالواحد في المنفرد ولم ينقل
الى بيت المال كان عليه ان يقول يشارك ما لم يقسم بين الزوج او الزوجة والامام او لم ينقل الى بيت المال ان جعلنا معه بين [illegible] مع عدم
الرد فيكون مثل ما كان الامام وحده ثم نقل القول بان الفاضل بينهما لمن اسلم من الشيخ في النهاية وابن البراج مع قوله بالرد
وقال في شرح ذلك المحقق في النكت هنا صحيحا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد انما يستحق اذا لم يوجد للميت وارث
محقق ولا شبهة وهنا الوارث المفرد موجود فانه اذا فرض من الكفار الاسلام واسلم صار وارثا ومنع من الرد والارث ومن هنا يعلم ان هذا
الكلام والاحتجاج ضعيف فانه لا يثبت الرد بالاولوية ويدل عليه مع عدم الوارث ان المال كله له لا يرد عليه الا والشاذ فالوارث هو الذي
بالفعل المحقق لا المفروض ولا ينظر الى الاولوية لانه مع الكفر من الارث يكون الكافر منفيا حال الموت فينتقل المال اليهما ولا ثالث
انما الفرع من بعض الورثة كالامام ومنعه ان المال له بوجود وارث كافر وايضا جارية في كل مانع يحتمل زواله مثل الرق فانه ايضا
جارية في كل وارث مع كافر من الارث سواء فرض نادرة خصوصا التي هي خاصة بالفرض والرد وتقصر في الزوج بالنصف وهو يتفق في غيره
ايضا ولانه يرجع الى ان زمان يعتبر وينقضه يبقى الى ان يفرض وما يقع احد اذ قد يقصد الاسلام زمان آخر غير الزمان الاول الذي يرجع
عليه والمنع مع انه من هذا الوجه وان كان الشرط هو القريب مع واضح فظهر بفقد بالغيبة والعبادة وبمجرد الدليل بالخروج عن الجملة
مقتضى القول بالرد انهما كالواحد وان الواحد يورث الكل ولا يشاركه احد وان اسلم قبل تلف العين في يده قال المحقق
ان الوارث الواحد ان عني به الوارث الجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عني به الوارث له مطلقا فالحق المنع مع انه ينافي
الدليل في البنت الواحدة والقريب بينهما ثم لحق مع الاولوية المنع وهو مختار من اد ذهب وهذا فرق وان تعلمان الوارث الواحد
ليس من المسائل الاصولية والامور القريبة ويشرع الدليل الذي حتى يحقق المراد منه ويقع بانه كلامهم فقول احد بعد ذلك يطابق
مقصوده وان مثل هذا المنع كثير وانه في مرتبة المدعى على انه ذكرنا قرينة في كلامهم بانه ينبغي ان يقول ان كان الوارث
الواحد يورث الجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان كان غيره فالحق المنع ومراده وان كان الواحد مما يرث الجميع بالرد والفرض
يكفي القول بالمنع فان الزوج والزوجة ويرث الكل كذلك اذ ما كان غيرهما موجودا والفرض ثبوت الرد وهو ظاهر ولو ان كان
مطلقا يكفي فيما قالوه وان ترجيح الحكم بذلك ترجيح ما ينبغي عليه عن حقيقة وعلى كل حال فالظاهر مع الرد الحق وهو المشهور
وعليه الاكثر قوله وكذا البحث لو كان الميت لحق بمن ما سبق من انه اذا اسلم وارث كافر على ميراث لحق كان الميت الذي قد ورثه
سابقا مع اسلام بعض الورثة وحكم ما اذا كان الميت كافرا اولم يكن في الورثة مسلم شاركه ولم ينقل ماله الى الامام فانه لا
يمنع ارث الكافر من الكافر لعموم ادلة الارث وعدم دليل منعه فان العلة المعتبرة كانت في الكافر من ارث المسلم تامل فاذا اسلم
من يرث الكافر في الجملة فان كان الكافر الوارث واحدا يورث شيئا ان كان بعد القسمة فكذلك المساواة كان قبلها ورث ما ورث
كله وحضر معه وان كان بعيدا والكافر الوارث الباقي قريبا مثل المعتق المسلم وضامن الجريرة كذلك مع الآباء والاولاد
فلو كان بدله قوله وان كان مساويا وان كان بعيدا كان اولى قوله كالطفل تابع لحق لعله دليله الاجماع والقرينة في
عليه احكام الاسلام من الارث وغيره ولكن مقتضى ذلك انه مجرد الكافر الاسلام لا يكون مرتدا من الفطرة لو بعد البلوغ
على الاسلام ولا يقتل وان اسلم ثم لا يكون مقتول الاسلام وان امتنع يكون مع مرتد كما هو عند المنير وذلك مطلقا عن قيد تحقيق
تحقق الارتداد ولكنا سردناه لما فيه قوله ولو خلف لحق لو خلف الكافر وارثا كافرا غير مسلم وبعيد ايضا
كالجد والعم الذين لا حظ لهم في الاسلام اي لا اسلام سابقه ينبغي فيها وان احد المسلمين فالاولاد حكمه حكم بكونهم
فلا وارث له ثم منزلة العدم فالمال للابن الابن والاخت فان كانا للابوين او للاب فالمال بينهما بالتثليث للابن ضعف الاثنان وللاب
الثلث مثلها وان كانا للام فبالسوية وان كانا مختلفين فكالذي للام السدس والباقي لكلالة الاب او لكلالة الابوين الام وان
كانا معا للاب والام للابوين يسقط المتقرب بالاب ويورث المتقرب بهما ولا يحجب الوارثين الاتفاق على الا والاجداد الاصل
والقواعد المقررة وهو مختار الشيخ وابن ادريس والمحقق والاكثر خلافه في الرواية مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال

سأل المرتضى ... عن رجل مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللمتوفى اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي
ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من
ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا
قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه
ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك [illegible]
ان مالك بن اعين [illegible]
[illegible]

٢ اسلم الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٣

[illegible]

كما ذهب في هذه المسئلة وان ثبت الاولاد فقال بعض بعدم شرائهم وعتقهم بل اقتصر على شراء الابوين فقط لعدم الاجماع والاصل
والادلة عدم توريث الرقيق الحر بالجملة ان هذا الحكم مخالف للقواعد فاثباته يحتاج الى دليل قوي فقال بعض بالشراء والعتق
لانهم كالاباء ولصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ويعتق ويورث
ما بقي ومافي صحيحة وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات الرجل وخلف ولده عن ابي عبد الله قال الا كان ذلك
مال لا اشترى عنه بالقيمة فاعتق وورث الا ان الرجل كان وقال لا عتق ثم ان ذلك يحتاج الى ما ذكره في غيره فانه تكلف بعيد
بل غير ممكن ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مات وترك ابنا له مملوكا وام ولد ابنه اشتراه غيره وترك مالا قال
يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وان مات غيرهم من الاقارب فمنع بعض من الشراء والعتق كالمحقق في الشرائع
مع قوله بان تقدم لما تقدم من انه خلاف القواعد ولا دليل عليه وبعض كالمصنف والمحقق الثاني قال القياس باستخراج
العلة ولما سيجيء من الخبر الصحيح الدال على اشتراء الزوجة فالاقارب بالطريق الاولى ولما في رواية عبد الله بن ابي طلحة
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وترك ابنا له اكبر ولدا مملوكا واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم تعتقان
ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت
ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن مع ضعف
السند بخلاف القواعد المقررة ولا شعارها على شراء الام والاخت ولضمانهما ولا دليل بثمنها معا ولا دليل على غير القرابة وبعضهم
من لحق مملوك لا وجود لعلتهما لا وجود ما معا ولا يحبه قوله ان اباه اهل الجارية ورواية اسحق قال سألت مولاى عليه قال القراتا
هل يجدون لوارثا فضل الابنتان بالثامنة مملوكان ماتت امهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وهما ايضا ضعيفة
السند مع اشتمالها على البنت فقط فلا يعرف بها مع انها لكون ذلك تبرعا منه ثم ان المال عند عدم الوارث لاهم يحصل
ميراث يمكن ان يقال ان ظاهر السوق يدل على العموم وعلى عدم التفريع لهم ولما في رسالة ابن بكير المتقدم ولما في
مرسلة اخرى له عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وهما ايضا ضعيفا السند بالارسال وابن بكير
وقال بعض كالمصنف والمحقق الثاني باعتاق الزوجة دون الزوج لصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ويمكن ان يقال بعموم الادلة والاخبار
والاجماع ولا دلت على توريث الوارث مطلقا حتى الزوج والزوجة وخرج منها المملوك مع وجود الحر بالاجماع والاخبار
والاخبار على الباقي فيها فيرث المملوك ثم اسلم الاخ ثم ورثته ذكر بعض هذه الروايات في الكتابين الحاد الدالة
على عدم توريث المملوك مثل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في كتابها غير صحيحة فيهما للتوارث الحر والمملوك كما يحمل
مثل ما في تعارض علي بن جعفر دالهما على عدم التوارث بين الحاجبين حتى تورث كل من الاخر وما في صحيحة سليمان الدالة
على كون ذلك تبرعا منه او ان الحكم ذلك واجب فيما على عدم ارث المملوك مع وجود الحر بما يدل على ان الشيباني
لانه قد يقال ان الزوجة اذا كانت حرة او يعلم ولا يمكن حملها على تشبيه الفقهاء حصة ما وتوريث بابنها ولهذا قال ثم ورثها
ولم يقل ثم يدفع اليها الباقي وبالجملة اشتراء الزوجين واعتاقهما ينبغي ان يكون مع القول بالرد فحينئذ ما نقى
مختار المتن من اعتاقه غير الزوج والاولاد حتى الزوج والزوجة مطلقا تامل مثل رواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العبد لا يرث والطليق لا يورث هي غير صحيح فيهما وكلتيهما صحيحتان فهما وكتبها صحيحة في غير علي بن رئاب بتغيير قال
قال ابو عبد الله العبد لا يورث والطليق لا يورث وهذا يحتمل ان يراد بهما عدم الارث فهكذا الاخبار الدالة على عدم ارث مع عبد
الحر ولكن بعض الاخبار على ذلك كما ذلك الجمع بينها بين الاخبار الدالة على الشراء والعتق والتوريث وهذا ايضا
لما قلت ان ظاهر الادلة ان المملوك يورث والا ما كان يحتاج الى هذا الحمل وانا قد يدل بانه يقال ان المملوك لا يرث بل اشترى

اشترى ثم اعتق بدليل شرعي من مال الميت ورده الارث ثم ورث مالا وجح ما رحوا والحر وارث الحر ويمكن ان يقال المراد
بالارث المثبت في العموم واخبار العتق مخصصان للمال بان يصرف في مصالحه وان امكن هو المشترى بادلته وهو ما ثمام اولى به
لانه يتعلق حكما بالعتق وبالارث المنفي وخصوص اخبار الملك به ويمكن فرع المباشر للشراء هو الامام اوس يبوس يعلي بها
بظهور كلامهم بانه اتيا الامام والقاضي نظام الامام وللعنق ايضا ان يحل الاحتياج الى الاعتاق وانه يحصل بمجرد
الشراء كما يدل عليه ما في بعض الروايات المتقدمة ويشتري ويعتق ثم والعبارات مثل المتن ولعتق وليعتق الحاكم
يكون ويكون احد المؤمنين ذلك ويبتغي العقل ان يمكن والا يتعلق الحاكم بنفسه ويحتمل كونه احتياط سبيل المال اولى
بحيث لا وجوب الشراء والعتق كفاية صرح في شرح الشرائع بامر وجوب كفائي ويحتمل كفاية المولاة كما في غيره ولا تد
ايقاع العتق الحقيقي كما في غيره ٥ يحتمل كفاية الشراء عن الاعتاق وحصوله بمجرد الشراء ويجب تسليم الثمن كما في
نفوذ حصته الشريك على المعتق ويدل عليه ما في حسنة عبد الله بن سنان يشتري له من ماله ثم يدفع اليه بقية
المال ورواية ابن بكير فانها ظاهرة في الاعتاق بمجرد الشراء ويمكن حمل الباقية عليه بان المراد بعتق ينعتق او انه اذا
اريد الشراء المستلزم للعتق بصرفه عليه اذ اشتراه واعتقه وهو المحتمل في العبارات كالروايات ويكون الاخير نعيد
لوجود من قصد ما والاحوط ايقاع صيغة العتق كالشراء ٦ ووجوب البيع على المالك فلو ابى فعل يجبر على الحاكم
ومن يقوم مقامه ويدل عليه بعض ما تقدم مثل رواية عبد الله بن طلحة ٧ يحتمل عدم وجوب او عدم جواز الاعطاء
اكثر من ثمنه وقيمته عليه وان كان راضيا بيعه باكثر منه صرح به في شرح الشرائع ولا فيها المشاد من الرواية الدالة
على الشراء فانها ينصرف الى المتعارف ولا بعد في ذلك فانه يظهر على اصل البيع مع انه مخالف للقواعد العقلية والنقلية
في الجملة للدليل وكون التقويم بما دون القيمة ويؤيده ما في رواية عبد الله بن طلحة المتقدمة من قوله عليه السلام قلت ارأيت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة فقد ثبت في هذه الرواية
شيئان ان الحكم يدل على القيمة السوقية على ان فيه ومنعها ايضا بالبيع والروايات الاخر ايضا غير صريحة في الوجوب كما
بالبيع والشراء الدالة على ذلك صريحا كما في الاحكام فان المحتكر يجبر بالبيع ويظهر على ذلك لكن لا يتوقع عليه بل يتوقع
بالاكراه والارادة يجب دفع توقيع القواعد العقلية والنقلية والظاهر انه احوط بالنسبة الى حال العبيد ولا شك انه
ما كفا بالقيمة السوقية احوط بالنسبة الى المالك وان الاختيار واليقين ما هو في القيمة السوقية خصوص مع ما في
مخصوص بصدقه اشترى منه بالقيمة فتامل ٨ لا فرق في ذلك كله عن القن المحض وغيره مثل ام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق الا ان يعتق بعضه ثم شيئا فورث جزء الحر حصته من التركة ويمكن ان يعتق منه ان وقف الا
كلام حصته المملوكة واعتق كما في كل ذا كان يعتق منه شيء فتامل وان قصر المال يحي لو قصر المال عن ثمن الرقيق
الواحد الوارث لو كان من اثنين بعد ولم يعتق منه البعض لان الشراء والعتق مخالف للقواعد والاصل فيقتصر
على الدليل لان دليل الاولى الكل فلا دليل على الاخص انه على الباطل هو المشهور ومقتضى الدليل ونقل في التحرير عن بعض
القول بفك البعض من غير تعيين بشراء ما يفي به وعتقه وسعيه في ثمن الباقي حتى يعتق كله ثم قال في التحرير ليس بعيد
من الصواب لان عتق الجزء كعتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم ويوقف ولا يسقط الميسور بالمعسور
المعلق وقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان الامر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل وليس معلوما اشتراط
ذلك وتوقفه على البعض الاخر والاولاد وانت تعلم ان القائل بعدم شراء البعض مع قصر المال جار فيما اذا اقترب
ولم يتخلف اصلا اذ مورد النص والاجماع ما كان مع الوفاء وعطاء مال والفرق بينهما وان هذا القول مخالف للقواعد
فاثباته بمجرد هذه الامور الضعيفة من انه كمال لمالية ما يقول به على انه مع الفارق اذ يلزم هنا ضرر المالك وعدم دخول
كل ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في القول بايجاب اعتاق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك على المالك تكليف مخالف

للفوائد والاسلام فانما ينفي الحكاية في الاول يعني بالنفي يكون له دخل في ذلك فعلم ان فيه [illegible] القول اعلى كثيرة
سند فلا يسقط الميسور بالمعسور فان المراد على الظاهر انه اذا كان وكذا الكلام على قوله اذا امرتكم مع عدم ظهور سند
والدلالة بالخبر انما هو في نفي الكل وهو لا يستلزم الادلة بالجزء فتدبر او هو ظاهر [illegible] القول بالاشتراك [illegible]
يلزم الدور بل انما هو للاولوية الكلية والجزئية في سنده [illegible] بحيث يكون المال للامام عم [illegible] المال [illegible]
الى الامام عم قوله وكذا لو كانا اثنين الخ [illegible] مثل ساير الوارث [illegible] مثل [illegible]
بالقرينة على القول بعدم الشراء والعتق اذا لم يف حصته بثمنه وكذا الحكم لو كانوا اكثر قوله اثنين ولو قصر الخ [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] مما ذكر القريب بثمنه وما بينها اذا لم يف حصة كل واحد بثمنه ظاهر كعدم [illegible] القريب بثمنه [illegible] في حصته
بثمنه [illegible] الزكاة [illegible] بعدم [illegible] حصته [illegible] القريب بينهما كما هو ظاهر [illegible] واختاره المحقق الثاني [illegible]
قوله ولو [illegible] الادلة [illegible] والذي يدل عليه [illegible] صحيحة [illegible]
قال [illegible] وعلى [illegible] في حسنة [illegible] في مكاتب بين [illegible] جعفر [illegible]
ما عتق منه ويحبس عنه [illegible] في مكاتب [illegible] قال [illegible] على قدر ما اعتق منه [illegible]
لا يرثه [illegible] مع ظهور الامام الخ اي لو خلف زوجة [illegible] جميع المال [illegible] حال [illegible]
الامام وقلنا [illegible] الزوجة [illegible] كما هو [illegible] الاولاد [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] انه الا في [illegible] الربع الذي نصيب الزوجة [illegible] الزكاة [illegible] المراة [illegible] الزكوة [illegible]
وان كان [illegible] لا يكون المال كله للامام عم بناء على [illegible] اذا لم يف [illegible] نصيبها [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] انما يكون بالاثر [illegible] على [illegible]
[illegible] كفاية نصيبها بثمنها [illegible] الدليل [illegible] عدم التفصيل [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] بصورة [illegible] بثمنها [illegible] الدليل [illegible] بصورة [illegible] الاطلاق [illegible]
الشراء انما يكون [illegible] ان لا يكون [illegible] على القول بعدم [illegible] ان يكون وجه النظر [illegible]
[illegible] على الثاني [illegible] النظر [illegible] على [illegible] وهو عدم [illegible]
[illegible] حال الحضور فتامل ويمنع القاتل الخ [illegible] الاجماع على عدم ارث القاتل عمدا ظلما [illegible] الاخبار
مع الاعتبار مثل صحيحة ابي عبيدة [illegible] جعفر [illegible] رجل قتل امه قال [illegible] ولا [illegible] قتل [illegible] كفارة
[illegible] بين [illegible] والام [illegible] وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل
به ولم يرثه ولا فرق بينهما [illegible] الاخبار العامة المحمولة على العمد والظلم [illegible] كثيرة [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] يورث [illegible] مطلقا [illegible] الاخبار [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] على [illegible] رواية [illegible] جعفر
قال [illegible] في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا [illegible]
والوالد [illegible] مطلقا [illegible] الاخبار مثل رواية جميل [illegible] قال لا يرث الرجل اذا
قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل [illegible] رواية [illegible] في رجل قتل
اباه قال لا يرثه [illegible] كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال [illegible]
لا ميراث للقاتل [illegible] رواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا
يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا والاخبار العامة والمطلقة في عدم ارث القاتل كثيرة وكلها محمولة على العامد للجمع بينها
وبين الاخبار الدالة على ارث القاتل خطاء لوجوب حمل العام والمطلق على الخاص والمقيد [illegible] الفضيل الدال على

على عدم الارث من المخطي ايضا [illegible] ضعيفة بالارسال وعلي بن محمد [illegible] في بعض [illegible] الارسال
[illegible] الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان وهو كما ترى ومثل هذه لا يصلح للاحتجاج خصوصا مع معارضة
ما تقدم قال الشيخ بعد نقل رواية محمد بن قيس وتحقيق [illegible] البري على ارث المخطي مطلقا لانا في تهذيب
ما رواه وذكر رواية فضيل بن يسار ثم قال لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه كما تقول
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من ان لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء من ديته [illegible] والمعنى انه لا يرث شيئا
[illegible] وكان [illegible] احمد بن محمد بن ابراهيم
[illegible] ولا يورث الرجل [illegible] الا الاخوة
[illegible] قال محمد بن الحسن [illegible] الكل [illegible]
[illegible] مع وجه التقية لان ذلك
[illegible] الجواب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] من الجمع بين الاخبار ولكن
[illegible] على عدم ارث المخطي من الدية [illegible] اثبات الارث المخطي [illegible]
من الدية ايضا [illegible] الرجل من امه [illegible] خطاء [illegible] الا ان يرث الا ما
[illegible] الدية [illegible] وايضا [illegible] القاتل [illegible]
وايضا ظاهر الادلة على الدية [illegible] القاتل من اهل [illegible] وان كان [illegible] القاتل وايضا
[illegible] الاعتبار فان العقل يمنع من ارث [illegible] ايضا [illegible] فامراة [illegible] دواء فالقت ولدها
[illegible] من الارث [illegible] قال لا الا انها [illegible] القاتل خطاء
الدية مطلقا [illegible] ورواية [illegible] ابي جعفر عم قال اذا المراة طلقت [illegible] قبل ان ينقضي عدتها
[illegible] زوجها [illegible] وان قتلت [illegible] ورثته
[illegible] صاحبه والمراد المطلقة الرجعية وهو ظاهر [illegible] ما لم يقتل [illegible]
[illegible] ما نقل في الشرح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يتوارث اهل ملتين [illegible] المراة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته ومن قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته
ثم قال [illegible] الباب [illegible] وما [illegible]
[illegible] اختاره اكثر الاصحاب كابن الجنيد [illegible] والشيخ [illegible] المفيد [illegible]
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والفاضل والكيدري [illegible] المحقق [illegible]
في [illegible] والمحقق الثاني ايضا [illegible] منع المخطي عن الارث مطلقا [illegible] الدالة على الارث
مع عدم [illegible] معارضة بالعمومات الدالة على عدم ارث القاتل مطلقا [illegible] العمومات الدالة
على الارث [illegible] الدية [illegible] الارث والجمع بين الروايات وان كانت ضعيفة
[illegible] المسألة [illegible] كالطريق [illegible] فتامل ولو [illegible] ظاهر [illegible]
الاخبار الدالة على المنع بالظلم [illegible] بالظلم حيث [illegible] القصاص [illegible] اذا كان [illegible]

شبيه العمد لعموم ادلة الخطأ في منع الارث لعقار في عمد الاول لعله دليله عموم الاخبار الدالة على منع القاتل مطلقا خرج الخطأ المحض بالدليل
الذي تقدم بقي الباقي تحت ... ان الاخبار من القاتل في الاخبار هو قاتل عمدا فلا يدخل شبيهه فيه وفي بعضها تصريح بكونه عمدا
حيث اوجب القصاص مع عدم سقوطه ... ويدل ... تسليم شموله له تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع المتواترات
بمثل هذه العمومات من الاخبار الاحاد ثانيا ... اذ انما يجوز تخصيص اليقيني بالخبر الواحد الظني عند من جوزه اذا كان خاصا
ونصا ... [illegible] ... اليقيني ... الاخبار الى العام الظاهر ... ذلك الظاهر ونحوه ... يكون حاصله
للارث فيقبل بخلاف ... [illegible] ... ثبوت التخصيص دليل الثاني ... لذلك اختاره المصنف في النور على
ما نقله في الشرح فتأمل قوله ولو لم يكن ... القاتل ... كون الارث للامام مع عدم وارث غير القاتل ... ما تقدم فتذكر
ولما عدم ... القاتل الوارث بل ينبغي ... القصاص او ... مع ثبوته لغيره ... كان له ...
من اجماع ... قوله ولا يمنع ولد الولد ... القاتل شخص اباه ... وارث غيره والقاتل ابن ...
ولا يمنع ... ابيه ... الارث ... لان القاتل الذي لا يرث بمنزلة العدم ... الكلام مع علم
الترتيب واذا كان معه ... مثل ابن عمه او الزوجة او الابوين ... وان كان بمنزلة ابيه
القاتل مثل عمه لا يرث شيئا ... القاتل بمنزلة العدم فيرث ماله ... وفي بعض الاخبار ... تصريح بذلك
مثل حسنة جميل ... عن احدهما ع ... رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول قوله ويرث
الدية ... مناسبة ... من الدية هو عموم الادلة الارث وخصوص الاخبار مثل صحيحة سليمان
بن خالد ... قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على
المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا وكذا صحيحة عبيد بن زرارة عنه ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا وهذا ...
من يتقرب بالام او الاب ... في موضع ... الظاهر ... خلاف ... وموضع ... كتاب الجنايات
عدم ... الدية ... كل من يرث ما عدا ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ...
اذ ان الارث هنا ... بخبر الواحد ... جواز تخصيص الكتاب ...
من الاصوليين ... هذه الاخبار مع كثرتها ...
من يقول ... والعلم هنا بعيد ... يخصص ... الاخوة والاخوات من الام
دون ... الاخوال ... من حرمان الاخوة بالطريق الاولى ...
الثاني وهو ... كل احد ... يتقرب بالام ... والتقي ... وابن زهرة والكيدري ...
الدين وابن ادريس في كتاب الميراث ... الروايات ولكن كان اكثرها مختصا بالاخوة ... الاولى ايضا
الاخوات موجودة ... يتقرب بالام ... حرمانهم بالطريق الاولى ...
بينهم وان كان مقتضى ظاهر الدليل هو حرمان الاخوة والاخوات فقط ... غيرهم من يتقرب بالام ايضا
... والمعارض ... مفهوم الموافقة غير ظاهر ...
ووجودها في الفرع ... ظاهر وان كان ... ذلك ... وجود القائل بالفرق ...
والاحتياط ... في موضع ... المتقرب بالاب ... ان وجود هذه الروايات
في حرمان الاخوة والاخوات من غير معارض مع ... في مثل هذه المسألة الخلافية ... فتأمل
وان الدية بمنزلة مال الميت بالنسبة الى الديون والوصايا ... ما ذكره الاصحاب ويدل عليه ... صحيحة يحيى الازرق قال

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل قتل وعليه دين ... مال ... اولياءه ... قال نعم قلت
وان لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ... في الدين لانها ...
وهذه تدل على عدم وجوب قضاء الدين عليهم ... من مال الميت ... في المال ...
الدين ... لا القاتل قوله ولا يرث ... القصاص ... الاجماع ... من الشرح
الاتفاق عليه ... بعد رضاء الورثة المستحقين القصاص بها ... فتأمل وهو ...
مع ... اللعان ... الزوجية ... ولا ...
فلا توارث بين المتلاعنين ولا بين ... الولد الذي نفاه ... فهو ظاهر بل ...
... لا يمنع الارث ... الا ... ظاهر ...
... بل اعتبار ... باعتبار ... اللعان ...
... في نفسه ... الاب ... العلماء ...
جابر ... الاقرار ... اذ ...
الى وجوب النفقة ... الارث ... الحكم ...
... حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان
... ابيه ...
...
يرث الاب الابن ... الاحكام ...
الاب ... اللعان ...
ايضا النصوص مثل صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ... ابن الملاعنة ...
... الظاهر ... الاخوة ... بني الاخوة ...
او الاب ... الاخوة للاب ... الاب والام ...
للام في الميراث سواء ... زرارة عن ابي جعفر ع ... ميراث ولد الملاعنة ...
... الاخوة ...
... ابي عبد الله ع ... ابي بصير في الصحيح ... عن ابي عبد الله ع قال
ولد الملاعنة ... صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ... سألته عن ...
... زوجها ...
المرأة ... ميراث ... الابن والاب
ولا يرث الاب ... الاخ ... في ...
... الاخبار والقواعد ...
... ابي بصير ...
الصغير ... ثبوت التوارث ... انقضاء الملاعنة ...
... الاخبار ...
... الميراث ... الاخبار ... ضعيفة الاسناد
وانت تعلم ان القاعدة ... التوارث مطلقا ... حسنة الحلبي ... غير بعيد

ايضا العدم الصحة حملها على الاشتباه ولهذا انما نقل ذلك في التهذيب ويمكن حملها على التقية لو كانت [illegible] الاصحاب كما حمل عليها الشيخ محمد
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام وهذا محمول بعينه
ولا زوج ولا عصبة اذ يمكن القول بمضمونها [illegible] وعموم المعارض بخصوصه والعمومات الدالة على ان الام ترث جميع ماله
ولدها مع عدم وارث آخر غيرها يمكن تخصيصها بغير ام ولد الملاعنة والخامسة ليست بصحيحة ولم يعمل بها في توريث الام جميع
مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجوده قال بعض فقهائنا وهو الصدوق في كتبه ويمكن تخصيصها بحين ظهور الامام ع حيث
قال بعد رواية موسى بن بكير عن زرارة المتقدمة قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن
الملاعنة لامه وحيث كان ظاهرا الامر الثلث والباقي للامام وفصل بين ذلك ما رواه الحسن ونقل رواية ابي عبيدة وزرارة المتقدمة بين
وذلك غير بعيد ويوجه التفصيل بان جنايته على الامام انما يكون مع حضوره ع وان احتمل كونه كابنه من بيت المال **قوله**
وهل يرثه الابن يعني ان الاب الملاعن نفسه واقر بالولد هل يرث الولد من يتقرب بابيه مثل اخوته من ابيه وحده ام لا بل انما يرث
اباه فقط فيه نظر عند المصنف وهو ظاهر في توقفه ونقل عن اكثر الاصحاب [illegible] لان نسبه انتفى باللعان عن ابيه وعود النسب ايضا
عود ارث من ابيه بواسطة اقراره والاخبار لا تدل على نفيه ولهذا [illegible] في الاخبار المنقول عند المخالفة [illegible]
منه وعدم [illegible] عنه ونقل عن الشيخ ابي الصلاح ارثه عمن يتقرب به ايضا محتجا بان الاقرار كالبينة فكما اذا ثبت النسب بالبينة
[illegible] فكذا بالاقرار [illegible] ظاهر [illegible] الاقرار ايضا [illegible] بالنسب [illegible]
وثبوت سائر احكام النسب ايضا عند ذلك ثم وجوبا [illegible] عليه غير بعيد [illegible] التعارض ودليل الطرفين المذكورين
كما فهم من الشرح [illegible] كتب [illegible] الاقرب [illegible] الملاعنة [illegible]
وان كان [illegible] على ما تقرر من ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
ما ذكر ان [illegible] بالبنوة [illegible] لم يعقد [illegible] التوارث [illegible] حصول [illegible] الطرفين
العاقلين [illegible] وكيف علم فهذه الصورة [illegible] من شرح الباقي **قوله** ولو نفى بالتلعن
[illegible] شخص [illegible] نفسه [illegible] ان
ابيها وبعدها واختها [illegible] الام [illegible] بالاخوة [illegible] من جهة الاخوة الام [illegible]
الام [illegible] قوله [illegible] ولد الملاعنة [illegible] الذي [illegible]
نسبه بالنسبة اليها [illegible] الاب والام [illegible] الام [illegible] كان [illegible]
لان كلاهما اخوة الام [illegible] الابوة [illegible] بالفرض [illegible] الاخ للاب فقط وان انفرد
او اجتمع مع اخوة الام فقط مثل ما يرث الاب **قوله** ولو لم يخلف سوى [illegible] الى [illegible] ولد الملاعنة ولم يخلف
[illegible] جميع ما ذكره [illegible] والباقي بالرد [illegible] القواعد [illegible] الى ان ليس
الباقي للامام كما هو مقتضى بعض الروايات المتقدمة [illegible] الباقي [illegible] ع [illegible]
وتقدم مفصلا [illegible] **قوله** ولو كان معها ابن اخ اذا خلف ولد الملاعنة معها [illegible] الباقي [illegible]
يخلف وارثا [illegible] يتقرب بها وولده وزوجته [illegible] وارثا [illegible] كان الملاعن [illegible] يتقرب به
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] بالجملة هذا الولد [illegible] ومن يتقرب به [illegible] الام ومن يتقرب
بها [illegible] بالنسبة اليهما [illegible] وجود من يتقرب بها [illegible]
[illegible] **قوله** واما ولد الزنا [illegible] الامام ع [illegible] الشرح [illegible]
ان الزنا لا يثبت به النسب لقوله ع [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا اب له ولا ام ان كان الزنا بالنسبة
النسبة اليهما [illegible] ولا من يتقرب بهما [illegible] ثم [illegible] بالنسبة [illegible]

الذين يحصل بحصول سبب الارث بالزوجية والولاء وهو ظاهر ولو [illegible] الا الاولاد وان نزلوا دون الاباء والاخوة
والاخوات والاعمام والاخوال وهو ظاهر وان كان الزنا بالنسبة الى احدهما دون الآخر فيحصل النسب الى [illegible] دون الآخر [illegible]
الملاعنة [illegible] ولو كان ولد الزنا زوجها [illegible] فقط او مع اولاده [illegible] ولو كانت [illegible]
او مع الاولاد ولو [illegible] الزوجة او الزوج وله الاولاد [illegible] كان الزانيان [illegible]
[illegible] الامام ع كثيرة [illegible] ورواية عبد الله بن سنان [illegible]
قال [illegible] ولد الزنا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المال [illegible] ميراثه [illegible]
قوله [illegible] ولد الزنا [illegible] ميراث ابن الملاعنة [illegible]
[illegible] على ما كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة [illegible]
بولد الملاعنة [illegible] **قوله** ومن [illegible] السلطان [illegible] الاب
اذا [illegible] الارث [illegible] حكم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انقطاع النسب [illegible] اذا مات [illegible] الاب [illegible] النسب
[illegible] الآن [illegible] كثير [illegible]
الذي يخالف [illegible] الروايات [illegible] بعض الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] هو [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] خليل قال [illegible] السلطان [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] ولهذا
قال [illegible] الصحيح [illegible] الشرح [illegible] الثانية
[illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] ابن ادريس والمحقق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] زيد بن خليل [illegible]
[illegible] ان الظاهر [illegible] الى [illegible]
المنزي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الحكم [illegible] جانب المنزي
فقط [illegible] النسبة
[illegible] الاختصار على موضع النص [illegible]
[illegible] **قوله** الخامس الاشتباه الخامس من موانع الارث الاشتباه [illegible]
[illegible] وهو ظاهر
الموروث [illegible] ولا [illegible] هذا الآية
الثاني [illegible] الاشتباه [illegible] الارث الذي هو [illegible]
الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible] هنا [illegible]
انما [illegible] الاشتباه [illegible]

الامتزاج فلو ماتا بالهدم او الغرق ايضا كان اولى بان يقول الخامس عدم التقدم والتأخر وبالجملة بعدم العلم بالتقدم بل يحتمل الكل [illegible]
من ارث بعض المشتبهين من بعض ثم ينتفي لولا الاشتباه وحينئذ فمقتضى كلامهم هو جعل ارث كل واحد منفيا لموت الوارث
الغير المشتبه كما اذا علم الاقتران فجعلوا ذلك الوارث المشتبه معدوما وما يقتضي ما ذكر على غيره كسائر الموانع مثل الكفر
والقتل وغيرهما وجعلوا اذا لم يكن وارثا فهو معدوم بالنسبة الى الميراث فالميراث لغيره سواء كان هو مقتضيا على الباقي
او كان فيه شيء يحتمل هنا التقدم وصفها عدم ذكرهم اياها وان التقدم انما يكون بينهما اذا ثبت الحق واشتبه هنا البعض كما
لاجتماع الملاقاة فلا ارث لاحدهما من الآخر الا ان هذا الاحتمال بعيد وقد لا يكون وعلم ذكرهم ليس بجيد فتأمل ثم اعلم
ان الظاهر تفرع على عدم توريث المشتبه ابطال الدعوى في [illegible] على موت ولدها ليكون بجميع ما ذكرته [illegible]
اصحابنا اخرجوها عن موت ولدها لتكون [illegible] بعد البينة فانه بعيد من صور الاشتباه فلا ارث لكل واحد من جهة
دعواه بل يجعل المرأة ميتة مشتبهة بالنسبة الى موت الولد وعدمه فلا توارث بينهما فيجعل الولد كالمعدوم فيكون المال [illegible]
زوجها واختها بالاخت هو نصيبها بالزوجية وهو النصف والباقي للاخ وهو كذلك بعدم الولد ولان النصف للزوج فينبغي ان يجعل
له النصف [illegible] فيكون له النصف ولما بعد فيكون له الكل وايضا ينبغي ان يكون ذلك بعد
كلا التحالف الا ان يدل [illegible] بعد تحليف صاحبه ثم اعلم انهم رحمهم الله استثنوا من ذلك الغرقى والمهدوم عليهم فقالوا [illegible]
كل واحد من الغرقى [illegible] صاحبه ولكن المهدوم بين شروط بالدعوى والاجماع والنص مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض وحسنة القاسم بن محمد عن علي بن عثمان [illegible] حمران بن اعين عن احدهما عليه السلام في قوم غرقوا جميعا
اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث
هؤلاء شيئا مما ورثوا في الغرق وغيره وفي التهذيب الاول عبد الرحمن بن الحجاج وفيه شيء وان قيل انه رجع عن الكيسانية الى
الحق وهو ثقة لانه نقل في [illegible] انه ثقة على الفؤاد وغير معلوم كونه قبل الرجوع
عن الكيسانية وانه نقل الرواية بعد [illegible] يقال لو كان فذلك [illegible]
ذلك وان كان الاصل عدم الرواية حتى رجع وكذا الاصل عدم الرجوع حتى نقل فلا بد للعلم المعتبر في العمل من اصل
فيه ولما الهدم فقد روايات كثيرة مثل ما نقلته ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى
امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون
مما ورث بعضهم بعضا شيئا يحتمل ان يكون كلام [illegible] وبعض الرواة وصاحب الكتاب مثل الشيخ وفي الطريق علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وقد قيل [illegible] على محمد ولهم كلام في محمد عن يونس كان من عبد الرحمن وفي
خصوص روايته عنه لهم كلام ولكن مثل هذا السند كثير جدا ولا استبعاد في اللقاء ولا تخصيص فيهما فتأمل ومثلها
عن عبيد بن زرارة وفيه القاسم بن سليمان ومثلها ايضا صحيحة ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]
الاول اذ قال يورث الرجل [illegible] ويورث الرجل وصحيحة هشام بن سالم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد
منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على
قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت قال رجلين اخوين احدهما مولى والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال
مثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال
يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل
وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين [illegible] ولاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء ثم

[margin:] وكما في السفينة [illegible] ايهما مات اولا [illegible] ليس له شيء [illegible] ابو علي الشيخ [illegible]

واي شيء ادخل قلت رجلين اخوين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا
في سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف تصنع فيها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء فقال لما انكر ما ادخل فيها
صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته كتب على
قوله [illegible] اشارة الى [illegible] الا انه غلط [illegible] ثم تأملها والظاهر ان المراد بالوليين
كونهما وارثين مثل الاخوين [illegible] وهو [illegible] الطريق ايضا علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس [illegible] الاشتباه ان الشرائط ثلثة كما قال المصنف الاول
ثبوت المال لجميع المهلكين او لاحدهم فلو انتفى المال [illegible] للتوريث [illegible] من جانب واحد يرث الآخر ولا
[illegible]
فلو لم يكن استحقاق ارث اصلا [illegible] لعدم السبب او وجود المانع مثل الكفر والرق فلا يجري فيه الحكم المذكور
[illegible] الشرط [illegible] ظاهر [illegible] من احد الجانبين مثل ان غرق اخوان
لواحد منهما ولد [illegible] التقدم والتأخر [illegible] كل منهما صاحبه ولكن
[illegible] الغرقى [illegible]
[illegible]
بعد موت [illegible] العرف والعدم من صور الاشتباه [illegible]
ان الغرقى [illegible] هذا الحكم [illegible] التوريث [illegible] للآخر شيء
اصلا [illegible] الارث غير معلوم [illegible] احد الغرقى [illegible]
التوريث من جانب واحد فينتقل المال الى [illegible] في سورة المال من جانب
واحد [illegible] حكم غير الغرقى والهدم الا ان يقال هذا الحكم [illegible] والاستثناء
للدليل [illegible] في صورة المال من جانب [illegible] اشتباه التقدم والتأخر [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] الى الرابع وهو الموت بسبب الغرق
والهدم [illegible] ثم اعلم ايضا [illegible]
[illegible] الغرقى والهدم [illegible] الاشتباه [illegible] والاجماع [illegible]
العلة [illegible] مثل الحرق [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الموت [illegible] الاشتباه [illegible] الغرقى [illegible]
[illegible] الاصل عدم التوريث
[illegible] لعدم العلم [illegible] الغرقى والمهدوم عليهم [illegible]
على الاصل [illegible] العلة الاشتباه وهو موجود في القتل والحرق [illegible] مطلق الاشتباه
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الموت [illegible] الاجماع
في شرح الشرائع [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
لانه لو كان [illegible] الاشتباه [illegible] العلة هي الاشتباه [illegible] المسائل [illegible]

يعلم

ح تولد بعض القياس فيها ينبغي الاحتجاج على الوجه الذي اشرنا اليه كون العلة هي القتل بسبب على الاشتباه والجواب بان
العلة هنا الا لعدم [illegible] هو علة في نفس الامر الا ان يريد الامارة فتبين كليتها والقياس حجة اذا اهل القياس يشترطون
كونها علة باستنباط [illegible] مادة وعلى تقدير كونها ظاهرة عندنا فليس الا الغرق والهدم مع الاشتباه اذ لا نص على ذلك
تمام هو ذلك وفيه وبالجملة المعقول هو الاختصاص على موضع النص والاجماع قوله ومع الشرائط الخ اي اذا حصل
الشرائط يورث كل واحد منهما جميع ما ترك صاحبه ان كان ما [illegible] بعد موته لقرابة صحيحة الاصل ولعدم الدليل وليس
النص والاجماع مرجحان ولا دليل ظاهر ان في ذلك ولانه يلزم اما عدم انقطاع القسمة او الترجيح بلا مرجح وهما
تقدم في الاخبار مثل ما في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة من كون المال من ورثة من ليس له مال وعدم شيء
لورثة الاخر وما في اخر صحيحة محمد بن مسلم على تقدير كونه من الروايات وما في مرسلة حمران ولا يورث [illegible]
من هو له شيئا ولان ذلك يستلزم ان يرث واحد حيا وميتا في وقت واحد فانه اذا فرض موت واحد منهما ابتداء واستورث
منه صاحبه ثم نقل المال في حياته وفرض ميتا واستورث منه الاول فاذا لم يورث الا من اصل المال فلا محذور [illegible]
[illegible] الاحياء ثم نقل [illegible] ذلك [illegible] باسم الشارع ولا محذور فيه اصلا ولما الذي استورث [illegible]
فلا يعلم [illegible] الاخر [illegible] ثانيا انهم ليكون [illegible] حتى [illegible] وكون الوارث ايضا [illegible]
[illegible] يكون ماله لغيره [illegible] والا بطاع وشرح الشرائع [illegible] بقول لولا النص والاجماع لكان عدم الدليل
لا يمكن ان يقال لا يبعد [illegible] بان يفرض ميتا ثم حيا ولا يلزم كونه حيا وميتا في وقت واحد انما
هو بحسب الاعتبار [illegible] ولا يلزم علم
الانقطاع ولا الترجيح من غير مرجح [illegible] الزيادة للثاني ولهذا انتقل القول به
عن الشيخ المفيد [illegible] مثل الشيخ المفيد [illegible] ودليله على ذلك ما تقدم في
الروايات من قوله ثم يورث الرجل [illegible] يقتضي وجوب تقديم المرأة وليس [illegible] الا مع
القول بتوريث المتأخر مما ورثه الاول وهذا هو القول بتقديم الاضعف [illegible]
تأمل [illegible] الارث مما ورث وعلم ثم الاخر ورواية واحدة في الفقيه مع احتمال [illegible] الاشارة الى
التوارث [illegible] في المرتبة واشباهها كثيرة في القرآن وغيره وكونه للاستحباب وكان اليه اشاره [illegible]
وجوبا وكان المناسب لا فائدة التوريث مما ورث والاستحباب [illegible] وكون الفائدة شيئا اخر فان خفاء
الفائدة [illegible] ظاهر الاستلزام القول بذلك فان [illegible] الاخبار [illegible] علي ابن ابي طالب
[illegible] تقديم الاضعف فالجواب الجواب وانه لا [illegible] ضعيف [illegible] في الارث لا دليل له اصلا
وكذا لم يكن لاحدهما [illegible] اصلا ويكون [illegible] واحد منهما مثل الامام [illegible] ذلك كله
لا يدل على وجوب تقديم الاضعف على غيره مطلقا في جميع المراتب والوارث [illegible] الزوجة والزوج فقط
فقد لا يكون السبب الضعيف [illegible] وبالجملة القول بتقديم الضعيف [illegible] التوريث مما ورث
بعيد ليس دليل صالح فافهم [illegible] ان هنا مع عدم [illegible] التقدم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في رجل وامرأته ماتا جميعا في الطاعون ماتا جميعا على فراش واحد [illegible] الرجل
[illegible] على المرأة [illegible] الميراث للرجل [illegible] انه مات بعدها [illegible] ضعيف [illegible] ايضا ضعيفة
وانه اذا اشتبه ولد الكافر [illegible] المسلم والحر والمملوك الوارث وغيره [illegible] بالقرعة لانه امر مشكل ومن كل
مشكل [illegible] عليه الروايات مثل صحيحة [illegible] عليهم السلام [illegible] امير المؤمنين ع باليمن في بيت
[illegible] السهم على احدهما فجعل المال له

له والمعتق الاخر وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال [illegible] عليهم بيت [illegible] سهم عليها
ثلث مرات [illegible] اصابه السهم ورث الاخر [illegible] السند والظاهر ان ثلث مرات على طريق الاستحباب [illegible] ان القرعة مرة واحدة كما
يدل عليه بعض الاخبار [illegible] مثل الاولى ورواية الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول
في بيت سقط على قوم [illegible] صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه [illegible] المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا
ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس هكذا [illegible] بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا
[illegible] وضعف قول ابي حنيفة ظاهر [illegible] الحكم بعتق المملوك [illegible]
والقواعد [illegible] الحكم [illegible] كما صرح به في [illegible] ذلك [illegible]
العلم بالوصية [illegible] الكلام [illegible] لعله يجوز [illegible]
[illegible] سوى الامام ينتقل الكل اليه وان كان لاحدهما وارث دون الاخر ينتقل المال
فقط اليه وهو ظاهر قوله فلو غرق الخ اراد ان يمثل التقديم الاضعف في الميراث [illegible] الزوج وورثت الزوجة [illegible]
[illegible] نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج [illegible] الزوجة الربع مع عدم الولد [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] الربع او النصف [illegible] ايضا لما تقدم [illegible]
[illegible] وكذا اذا فرض [illegible] مع وجود ضعيف [illegible] الضعيف في الارث
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الاخر [illegible] كل واحد
جميع ما ترك الاخر [illegible] وارث كل واحد [illegible] الاخر [illegible] كل مال الابن
كل مال [illegible] الاب الى الاخ [illegible] الابن [illegible] الاخوة من الام [illegible]
ايضا [illegible] الابن [illegible] عدم وارث اخر [illegible] والشافعي [illegible] الاب فقط [illegible]
كذلك وكل واحد [illegible] شرائط التوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم انتقل [illegible]
وارث كل واحد وارث الاخر من غير تقديم [illegible] اذ التقديم وجوبا او استحبابا انما يكون للاضعف
وهو مذهب الشافعي وهذا [illegible] الاستدلال بالتوريث مما ورث ايضا كما اشرنا اليه فافهم ولو لم يكن لاحدهما وارث
غير صاحبه انتقل ما انتقل اليه الى الامام ع وكذا اذا لم يكن لاحد وارث غير صاحبه انتقل مال كل واحد الى الاخر ثم انتقل الكل اليه
[illegible] وهنا ايضا [illegible] التقديم [illegible] عدم [illegible] الشافعي [illegible] كان لاحدهما مال فقط وانتقل ذلك
الى صاحبه [illegible] ثم لا مال له اصلا جميع ما تركه [illegible] شيئا اصلا اذ كان [illegible] المال الاولى [illegible]
[illegible] مثل [illegible] اعمام او اخوال [illegible] ثم يورث [illegible] لاولاد
[illegible] الاعمام [illegible] المال [illegible] وهذا ايضا [illegible] التقديم [illegible] الاول [illegible] التوريث مما ورث
[illegible] قوله ولو غرق الابوان والولد [illegible] اشارة الى بيان حكم ما فوق الاثنين اذا غرق الابوان والولد [illegible] نصيبا
[illegible] بالنسبة اليه [illegible]
[illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] ولا يرث شيئا
[illegible] كان لما تقدم من الادلة [illegible]
المال الذي انتقل [illegible] بالارث [illegible] فلا تنافي [illegible] ثم اعلم
ان [illegible] الاثنين في عدم حصول التفاوت لتقديم الاضعف [illegible] الشيخ المفيد [illegible]
[illegible] التفاوت على المذهبين [illegible]

المذكورة ما يبقى عند المرأة لو ورثتها الزوجة استوفيت تركة الولد بعد ان اخذ الابن منه حصته وهو الربع فيبقى عندها ثلث مال
الولد الذي استوفيته من الابن بعده واذا امكن بان يفرض موت الاضعف فالاضعف مثل المرأة او الام ثم الابن ثم الولد يبقى عندها
ثمن مال الابن مع ثلث الولد اصلا والذي استوفته من الابن والحاصل الذي يفرض موته اولا ما يحقق منه الا ما ذكر فيبقى عنده جميع
جميع ما استوفيته والذي يفرض موته بعده فيستورث منه ما ذكر وما استورث مما ابقاه وهكذا يحصل تفاوت كثير الا ان يفرض
موته مرة اخرى بعد من فرض موته بعده واستورث منه وكلامهم خال عن ذلك بل ظاهره خلاف ذلك حيث قالوا لو كان
الفرق اكثر فالحكم كذلك ولو تكثرت الفرق لم يتغير الحكم وذكروا في الامثلة ويتوى التوريث مرة واحدة مثل ما ذكر في المتن على
انه يلزم المحال الذي ذكره في رد مذهب الشيخ المفيد [illegible] فتامل فيه فان ما ذكر [illegible] في هذا المقام [illegible] ان
في فرض تقديم موت [illegible] تفاوتا ولا دليل [illegible] المقدم والمؤخر فيجب تعيين ذلك بالقرعة الا ان يخلص قوله المفقود الخ
المشهور في ميراث المفقود ما ذكره في المتن ودليله من العقل ان الاصل [illegible] في مال الغير الا على وجه شرعي ولا وجه هنا فيصبر حتى
او تمضي مدة [illegible] يحكم الشرع بموته فيكون ماله حينئذ لورثته الموجودين حينئذ لا قبل وحين موت مورثه وانتقال المال
البعد وهو عدم [illegible] ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا
كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب [illegible] وقريب منهما ما روي في الحسن عن
هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني ضقت
بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وبينهما [illegible] في المتن والسند ولعل المراد بعدم الوارث
عدم [illegible] فتامل [illegible] عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه [illegible]
الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله وهذه الاخبار وان لم تكن في [illegible]
الا ان الظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر المفقودين ثم اعلم ان الاخبار في حكم ميراث المفقود مختلفة لاختلاف الاخبار وان [illegible]
هذه الاخبار تدل على عدم جواز التصدق بمال الغير ولو كان مجهول المالك ووجوب الايصاء على من عنده مال الغير وضمان ذلك [illegible]
في اللقطة ايضا مثل ذلك [illegible] لصاحبها كما هو رأي البعض في اللقطة والشيخ في الوجه الذي يجيء المشهور خلافه ويدل
عليه اخبار كثيرة مع صحة بعضها [illegible] لا يمكن حمل ما هنا [illegible] على عدم اليأس ويؤيده الامر بالطلب [illegible]
[illegible] ويؤيده ايضا ما في [illegible] فلم نجد له وارثا [illegible] تصدق بها
ويؤيده ايضا خبر فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها
صدقة قليلا قليلا حتى يخرج الظاهر ان المراد [illegible] المحتاج قليلا قليلا حتى [illegible] الحصر [illegible] المال وان
كان قال الشيخ فيه [illegible] هذا الخبر [illegible] ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثانية
اذا كان المال لا وارث له فهو من الانفال [illegible] الامام عليه السلام [illegible] وحمل الشيخ [illegible] كسبيل ماله [illegible] انما يكون كسبيل
ماله اذا [illegible] المال ولزم الوصية به عند حضور الموت فتامل وان في رواية الهيثم [illegible] المال الذي لا يعلم وارثه [illegible]
من لا وارث له للامام [illegible] يمكن حملها على انه ماله [illegible] على العلم بوجود الوارث وعدم تعينه [illegible] على عدم العلم بالوارث

بوارث او العلم بعدمه ورواية محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل [illegible] لا يدرون لمن [illegible] كيف يصنع
بالمال قال [illegible] لمن هو [illegible] وانه يدل على بعض الروايات وهو مذهب البعض على تقسيم حصة المفقود على الورثة الملاء
[illegible] مال المفقود مثل ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل
كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فان هو جاء ردوه عليه ومثلها اخرى عنه عن ابي ابراهيم ع وكذا في الطريق سهل بن زياد الضعيف واخرى في الصحيح عنه ايضا
قال سألته عن رجل [illegible] وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم [illegible] ويعزل الغائب نصيبه [illegible]
الزكوة قال [illegible] فان كان لا يدرى اين هو [illegible] ان كان الورثة ملاء اقتسموا [illegible]
فان جاء ردوه عليه وهذه تدل على عدم الزكوة [illegible] القبض [illegible]
فتامل وكلها تدل على جواز القسمة ويحتمل الوجوب [illegible] الورثة [illegible]
ذلك بان [illegible] مع عدم امكانه او تعذره ايضا [illegible] والروايات [illegible]
ظاهره وجه لا [illegible] ظاهر هو في السند ايضا [illegible] فتامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] سهل بن زياد
وهو ضعيف [illegible]
غيره [illegible] سهل بن زياد [illegible] اربع سنين
ما رواه اسحق بن عمار كانه في الصحيح قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم [illegible]
وغيره قال في الفقيه بعد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب يعني [illegible] ولا يعلم [illegible]
وهي [illegible] اربع سنين [illegible] حياته [illegible]
[illegible] الورثة على سهام [illegible] القاعدين [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحاكم بعد [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المشهور [illegible] الصدوق [illegible] في البلاد [illegible]
ويؤيد ذلك ايضا رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة [illegible] الطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال [illegible] تلك الاربع سنين
والجمعان في شرح الشرائع ما ذكر [illegible] الرواية [illegible] الطلاق [illegible]
البعض انه يقسم ماله [illegible] بعد عشر سنين لرواية علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر [illegible]
[illegible] امها كانت [illegible] الدار [illegible]
فبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة
الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي منذ كم غاب فقلت [illegible] عشر
سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم [illegible] عليه تامل [illegible]
حصته من داره بعد عشر سنين لا يدل على الحكم [illegible] وهو ظاهر [illegible]
كان [illegible] كان يجوز البيع [illegible] الحال [illegible]

وما ذكره في المدارك نسبه انما يكون للاجنبي لانه لا يجب على الحاكم ... انما الحمل لا ينال الا السلمين على التحجر ... فهنا يجوز بيع ما فات ...
ان هنا كان لفلان ... او سهيل بن زياد ... ما علم انه ما كان له بالبيض ويكون للحاكم ... بيع مال الغايب والصبي في
هذه المدة كان لمصلحة الغايب والصبي في هذه المدة كان لمصلحة الغايب يحتمل ان يكون الاذن في البيع لئلا يحفظ حصته من الثمن
وان كان هنا خلاف الظاهر حيث سكت وما اشار اليه والظاهر ايضا صحيحة يجب لانه نقلها عنه بغير واسطة وطريقه
اليه صحيح وان كانت في سنده سهل بن زياد قال في شرح الشرايع وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف كما ان الرواية
الاذن في ان يكون سهل ... غير صحيحة وعن ابن الطريق هنا بعينها طريقي **قوله** والحمل يرث الخ يعني اذا مات شخص وخلف
امرأة حاملا ثم ولد ... بنقل بعض الذكرة ... بموت ابيه فهو كما لو ... من الموجودين بالفعل ... كون ...
صحيح الحكم ... الا ان يخرج من بطن امه حيا بحيث يعرف عليه انه حي سواء كان حيا مستقرة بالمعنى الذي ذكره
ام لا وسواء كان ولد تاما او سقطا قبل كمال زمان الحمل وسواء كان سقوطه بجناية ام لا وسواء صاح بعد الولادة ام لا
وسواء علم حيوته في بطن امه حال موت ابيه ام لا بل يكفي للارث كونه ... في البطن حين موت ابيه ... حيا ... فمات بعده
بلا فصل ثم جاء الولد ... يجب حكم ... كل هذه الصور ... غير
ي كلامهم ... او ... لا يخرج بعضه وكونه ... خروج الباقي وهو يشبه حكم الميت ...
... الاسم ... ظاهر ... على ذلك كله الاجماع ويدل على عدم الارث ...
الوصل وعدم ... ذكرنا انه ... لا الدلالة على ارث الحمل كان نصوص العلماء ...
... يدل على ... مثل صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في المنفوس ... اذا تحرك ...
انه سقط ... ان المنفوس ... والمولود ... ان الحمل يرث لان الظاهر ان المراد وان مات في الحال كما ترث
مورث ... فالحمل ... الحيوة المستقرة ولا الحيوة والوجود حال موت الاب ... في جميع ...
المشار اليها ... تأمل ... ايضا قال سمعت ابا عبد الله يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث ... وحسنة ... عن ابي عبد الله ... وغيره وهذه اخبار ...
شيء لها ... بعض ... بالغرض ... المراد بالغرض ... الدال على الحيوة في الجملة ... عن بعض الحركات التي ليست
كذلك مثل ... والفعل ... عليها الاختيار ... ذلك في ... فصحيحة ... ايضا ما في ... قال
سئل الحكم بن ... الجعفري عن ... ابن ... مات ... حيا ... ولا تحرك ...
قال ... اذا ... حيوة ... قال في صحيحة عبد الله بن سنان ... ابن ... وغيره ...
ابو جعفر ... من ... الحلبي ... عن ابي عبد الله ... في الارض ...
... في الجملة ... الحيوة ... والاسم ... الحركة ... حمل الشيخ على ان
... ان يبيع ... ما في ... في صحيحة ... عبد الله قال سألته عن رجل مات ...
امرأته وهي حامل ... حين ... فوضعت ... بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع على الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وهذه تدل على قبول شهادة
شهادة اربع ... في الاستهلال ... ثم ... واحدة ... ربع ... وكذا ... هذه الصحيحة
... قبول ... الشهود ... بعض ... القواعد ... في هذه ... والاصل ... وان الظاهر
لاخصوصية ... الامام ... على الحاكم ... الاختصاص ... على ...
... ان ... الامام ... ولا يبطل ... الامام ... مع عدم احتمال العدم
... ربع حصته من ... حيوته ... النصف ... والثلث ... ثمن ... ارباع

٤٢

او رباع الارث ... وجوب عدم ... الفرق ... الطرح اكثر ... بعد ... سمعت ابا عبد الله يقول يجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ... فان كانتا امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ... شهادة القابلة بل يكفي شهادة مطلق المرأة
... العدالة ... في الشهادة ... اللفظ واختصاصه ... القواعد
ويكون ... **قوله** وما اخذ الموجود ... الخ ... على الموجود من الحمل لو لم
يكن غيره ... الارث ... او يكون ... وان مات بعض ...
... وان كان معه من ... مثل الزوجة والابوين فان لم ... الحال ... وجوده ... من ... وجود ...
لها الثمن والابوين ... السدس ... سواء كان ... او ... لا يتفاوت ... باختلاف الحال ...
يكون ... وهو ... الحمل ذكرين ... يعتبر اكثر ... الا ... ان ... اكثر ... كان الموجود ... الذكر
وان كان ... يعطى ثلثها ... الاصل ... الثلث ...
وان خرج ... وهو ... ذلك الفرض ... والحمل ...
... بعض الورثة ... يدل ... ويعين ... الولي ... الحكم ...
الحصة ... القواعد ... وبيدل عليه بعض الاخبار ... سماعة قال سألته عن الرجل ...
... الميراث ... الورثة ... الميراث ...
... ذلك ... الارث ... ولا ... في الوصية ...
... **قوله** ... الجنين ...
على كون ... الجنين ... بيع ... فيما ... دون المنفرد ...
... الاقرب ... الارث ... والقابل ...
... الدليل ... جميع الورثة ... الاب ... والابوين ...
مثل ... والاجماع ... الارث ... على الحكم ... المسئلة ...
... الحكم ... خلاف ...
... **قوله** ... ومن مات ... هذه المسئلة ... الحجر والوصية والارث
في كل موضع ... الحكم ... الوصية ... وان ... الوصية بالعمل ...
... الاخبار ... قال سألته ... عن ابي عبد الله قال ... امير المؤمنين ... المفقود
... **قوله** ... الاقرب ... تفصيل ...
... المسئلة ... عم ... اخ ...
... **قوله** ... والاخوة ... الثلث ... فان لم يكن له ولد ...
الثلث وان كان ... اخوة ... السدس ... الاجماع ... في الجملة
وانما البحث في ... الاول وجود ... الاصحاب ...
الاب ... الثلث ... الحجب ...
ابي عبد الله ... الاخوة ...
... الحجب ... الاب ...
... بعض ... خصوصا ...

ولانها دست في النفيرها فاما التأتي لكونهم ذكرانا او ذكرا وانثيين او اربعا فهذا الحصر يخالف ظاهر اية الحجب فالقياس حجبها
ثم الحجب بالاخوة فقط وهي جميع الاخوة الثلثة على ما ثبت في الاصول والعربية فدليل الاجماع المنقول في الجملة والخبر بان
الابوين لا تناقض ثم ربما يحتج عليه بظاهر الدليل على ذلك فيمكن اثباته بالاجماع وهو مثل صحيحة عبيد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنة ابي العباس وهو فضل بن عبد الملك البقباق
الثقة وعنه عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الام وقال
اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب واما الاخ فيحجبه الاخ الاخوين فيمكن استفادته من هذه الاخبار خصوصا الحسنة فان فيها
ان الاربع بمنزلة الاخوين فالاثنتان بمنزلة الاخ الواحد مع الاخ واحد كالاخوين ويؤيده ايضا عدم القائل بالفرق على الظاهر وكذا
اربع خناثا كالاخوة والخنثيين مع اخ وكان ينبغي ذكرها لانها اما اخوين او اخوة على تقدير عدم ما يلتبس به باسمعت من الخبر
فيجري حكمهما بالطريق الاولى وبالمساواة فيمكن حمل الاية على الاخوين وما فوقهما والاخ مع اختين واربع اخوات وما
جاز ويقاس على النحو بحمل الاية على اليه وذلك مع اختيار الروايات بحماية انما تبين الخصوص
بالسنة مثل اية الصلوة فانها ما دلت على شروطها وافعالها ولذا قيل انها مجملة واية الزكوة ظاهرة في اخراج الزكوة والانفاق من
المال مطلقا وقد خصصت ببعض الاموال بالنصاب والحول وابن يحتج في غاية الاجمال ويثبت بالتفصيل الوارد في الثلث
المذكورة في محلها في بعيد ذكره الاصحاب هنا من الشرائط وهو خط فتامل وان اشار الي الثلث فيفيد والمثنيين فقط ملفظ
والاخبار وقد مرنا فقد ذكر البنت اختا ان اثنين فقط لانه يحجب حطاما البنت لحجبه وغيره وهو خط وان البنتا
بالاربع منها مع اخ واحد كالاثنين لانها لم تقصر عن الاثنى وهو ايضا خطا ما عمل كون الفرقد بالضعيف فتامل الثالث
ان لا يكون المحجب كافرا ولا مملوكا ولا قاتلا والدليل عليه ايضا عدم الظاهر القران للولد ولدليلها الا ويرجح الاجماع المنقول المستند الى
الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وانظاهر هم الفرق بين الذكر
والانثى بل انهما مطلقان بعينها ويؤيده رواية الفضل بن ابي عبد الله قال سالته عن المملوك والمكاتب هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا والاعتبار ادلت الا ثبت بالنظر في الكتاب والسنة والاجماع وغير معلوم دخولهم في الاخوة الحاجبة لما
علم من اجمال القران وعدم بقائه على عمومه وارادة الخاص منه كثيرا فتامل فان الخبر والاجماع غير معلوم والخبر فيه تضعيف
الاصح من وجوه لا بد لان ربما يل ظاهر الاية عدم حجبها الام عن الثلث الى السدس اذ قد يكون الاصم يحجب بن يرث بالقرب
شل انها المسلم والكافر او شحا ويؤيده انها يدل على انها يحجبان مع ارثهما وذلك لا يمكن اذ احمال الاخوة وسنعهم
الام عن الثلث وهو خلاف انما يمكن ذلك في الميت الكافر او المسلم واسلم وارثه المشرك كالابن نيل ضعيف ورثه المسلمين
البعيد والقرا البيانات مختلفة ما لا دليل يخلص منه برتبة عند المملوك فيشترط المملوك المكاتب فيقتضي بنورث ويحجب ام لم يرشد انه ٢ ان كثير محتمل ٢
فتامله بالجملة تخصيص الاية المجملة بمثل هذا الاعتبار الشكل والاجماع يمكن ان يثبت نعم يمكن ان يقال انها ولد الايراد فانها
فيحتمل ثبوت حجب الاخوة ولو لما بقي كالاخوة في كل حال فتامل واما الثالث فلا دليل عليه الا الاعتبار وان الثلث
ثبت لها الجمع والقياس حيث ثم من الحجيتين ان العلة عدم صلاحية الارث في الاولين والظاهر عدم الاجماع وان نقل
وقد نقل الخلاف عن الصدوقين وابن ابي عقيل ولا اعتماد بالاجماع الذي نقل في قاتل فقد ادعى فيه الاجماع في الثلث
الخلافية المختلفة الخلاف بل ادعى الاجماع على خلافه في غيره لعله اراد به معنى اخر ثم لو كان الحديثان حجة مع القياس انا
نعم العلة من النص مطلقا بثبت عدم الحجب بالقاتل ايضا وكذا اذا ثبت عموم الثلث وعدم عموم الاخوة فتامل وذلك غير بعيد فافهم
والرابع كونهم من الابوين او الاب دون الام ودليلهم على ذلك مع انه يخالف ظاهر الاية في الجملة هو الاجماع المستند الى بعض الاخبار المنقولة
وموثقة عبيد بن زرارة لابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ورواية

ورواية زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي
فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وفي الطريق عبد الله بن ع الضعيف ويجري فيه بعض ما تقدم
فتامل الخامس الانفصال فلا يحجب الحمل ولو مع ظاهر الاية فان الاخوة ما لم يكونوا منفصلين احياء بعد موت الميت لا يقال لهم
اخوة وهو ظاهر فلا ينبغي فيه النزاع مع ان ارث الحمل ايضا لم يكن ثم لكن يحتمل القول به حينئذ ويؤيده خبر الفضيل بن يسار عن ابي
الفضل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبه ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا
ما اختلف عليه الليل والنهار وقد مر ان الحمل الموقع يرث ايضا ويحجب بدليل خارج وهو المشهور لكن فيه تامل فان رواية ضعيفة
السند موثقة الثقة فتامل في التابعين لها نعم فيها ايضا بعض ما تقدم من بحث العموم والخصوص فتامل واما عدم الحجب بالولد للاخوة
فظاهر بل لا يحتاج الى الذكر فان الثابت الحجب للاخوة والولد وليسوا اياهم ولا يقال لهم اخوة وهو لعلهم ذكروا التتبع ثم كل
ان يقال الاولى الاخراج كما يقال الابن كان ابن قوله العول الخ ولعلم ان اذا زاد السهام المفروضة للورثة عن الفريضة
مثل ان خلفت اختين من اب وام او من اب وزوجا فان الفريضة الستة ولهما الثلثان وله النصف ومعلوم
عدم امكان ذلك والعامة يعولون الفريضة فيجعلونها سبعة ويعطون ثلثها اصل الفريضة اي الاربعة للاختين وثلثها وهو
الثلث للزوج ثم يجعلون السهام على حالها ويعطون الفريضة بل يجعلون السهام بانصافها فانهم يجعلون للكثير النصف وهنا
الى غير ذلك فيها وما هو في سهمهم انما الثلثان لهم وما قارب بها سهم وكذلك النصف ومما وقع وكذا في غير هذه
الصورة هذا هو العول والتعصيب خلافه وهو نقص السهام عن الفريضة مثلا ان خلف بنتا واحدا او اختا من الابوين من الربع
وان نزل فانهم يجعلون النصف للبنت والباقي لاقاربه الذكور وهو اولى عصبة ذكره ان لاصحابه فيهم احاديث الخ
في الكلام في ابطالهما واثباتهما ان الحق خلافهما عقلا ونقلا فلا يحتاج الى شيء اصلا الا انا نشير ايضا الى البعض منها
لئلا يخلو الكتاب عنه فنقول الدليل على ذلك كله هو اجماعهم على بطلان العول وان خلافه هو الحق وهو ان النقص يدخل على
من لم يحصل له الزيادة كالبنت والبنات والاب دون الام من غير سند مثل الاخت ولا اختيار اخبارهم المتظافرة مثل صحيحة
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول واخبار
كثيرة ان النبي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول ويدل عليه ما في الاخبار ان الابوين لا ينقص نصيبهم عن السدس
وان الزوج والزوجة لا ينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثمن ومع عدمه عن النصف والربع وهو موجود في مثل صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وما رواه في الحسن بل في الصحيح بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من
الام من ثلثهم الخبر فانه طويل وفيه ايضا ما يدل عليه مع جماعة الكلام واخرى كذا الخبر بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع سأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام ثلثا سهم فقيل
لذلك الثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئا ويعطون الذي
جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف يعطي الاخت النصف ولا يعطي الذكر وهو كافي جهة ذكرا قال

في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فيجعلونها
من تسعة وهي ستة ترتفع إلى التسعة قال وكذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لعلي
إن جعلت ذلك فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب شيء مع الأم قال عمر بن أذينة وسمعت محمد بن مسلم يروي
مثل ما ذكر بكير المعنى ولم أحفظ حروفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
مثل الخبر عن أبي جعفر قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال للزوج
النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر مثل الأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
لأن السهام لا تعول وأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وإن كان واحدا فله السدس وإنما عنى الله في قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت يعني أختا لأب وأم أو أختا لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو أن امرأة تركت زوجها
وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمها الثلث سهمان ولأختيها لأبيها السدس سهم وإن
كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لا يزادون على ما بقي ولو كانت أخا لأب لم يزد على ما بقي وفي الصحيح عن بكير بن أعين عن أبي
جعفر قال جاء رجل إلى أبي جعفر [illegible] ابنتين وأبوين وزوج فقال النصف [illegible] فقال الرجل إسماعيل [illegible] الثلث
فقال ما تقول في أخ وزوج فقال النصف والنصف فقال [illegible] المال فقال وهو [illegible] لم يكن له ولد
وغيرها مثل صحيحة عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت [illegible] سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر الخبر [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] الخبر بالجملة إنما بقي النقص [illegible] لم يكن في القرآن زمان [illegible] الفريضة [illegible]
لا تنقص [illegible] الفريضة [illegible] واحد [illegible]
على النبي [illegible] إنما صار نصيبا [illegible] وهو ظاهر موجود في الروايات رواه العامة
عن ابن عباس أنه لما ذكر الفرائض [illegible] سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا [illegible] فأين موضع الثلث فقال [illegible] أول من أعال الفرائض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئا
هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله لو قدم من قدم
الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال [illegible] فأيها قدم وأيها أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
إلا إلى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر وأما التي
قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا
زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض
التي قدمها وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن
إلا ما بقي فتلك التي أخر فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر
فإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته قال الزهري لولا أنه تقدمه
إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان فعلم أن العول هو شيء ثبت
برأي عمر لم يكن له دليل من إجماع عنده وغيره بل لم يكن رأي الصحابة مثل الأول وغيره أيضا ذلك [illegible] مثل
هذا خارج عن قانون الاستدلال بل العقل فإن فعل صحابي واحد ورأيه ولو كان مجتهدا ليس بحجة إجماعا فالنقص [illegible]

48

[margin: الرابع / الثمن / الربع]

عند أنها ترجع على الشاركين والبنات فالأب والأبوان وزوج أو زوجة فيما أخذ الأبوان الثلث لكل واحد السدس والزوج الربع أو الزوجة الثمن أو
وهو أقل من فريضة البنات أو على البنت فالأب والأبوان وزوج وبنت لهما الثلث وله الربع والباقي الذي هو أقل من نصيب النصف لها أو على
المتقربات بالأب الأخت والأخوات للأب وله والأم مع كلالة الأم والزوج لها النصف وهما الثلثان وللكلالة السدس أو الثلث وله
النصف فما أخذهم نصفا وللكلالة سهما أو ثلثها والباقي للأخت أو للأخوات وهو أقل من نصيبها النصف وهو أقل من نصيب الثلثان
مثال النقص على الأب فقط الأبوان مع الإخوة الحاجب للأم وزوج أو النصف وللأم الثلث والباقي للأب وفيه مسامحة فتأمل
وحكم العقل المستفاد من الأخبار وهو أن الله تعالى لم يجعل ما لم يكن في الفريضة وهو لازم أن يرتفع كل مسألة عولية
وهكذا ذكروا ويبنوها بالأمثلة خصوصا الفضلاء شاذان ورحمه الله وكل الظاهر أنهم ما بقي أورده بالخفيف فإنهم يبطلون الفريضة
ويجعلون النقص على الكل على التسوية فهم يجعلون الثلثين مثلا شيئها أو على أقل منهما أو كذا الثلث والنصف ويجعلونها ما فوق الفريضة
من غير أن يكون أخذها صحيحا مثل السبعة في مثال الأختين والزوج وكأنهم يقولون إنما أراد الله جميع السهام في صور العول فالنصيب
لا يعينها الأخذ لها كأنهم يريدون السهام في الجملة كما أن هنا البعد يفهم من الأخبار أيضا الذي يلزمهم هو أن رجع السهام مع التفاوت
وجعلوها عند بعض الصور وهي غير صورة العول على ما ذهبنا إليه في صورة العول وهذا الذي يحصل في كل صورة شيء
فالذي يلزمهم ليس إسناد المحال إلى الله تعالى الذي ذكره ما يلزم الإلغاز والتعمية من وجوه ومثل هذا لا يجوز على الحكيم الأبلغ
بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع لا بمحض رأي عمر بن الخطاب فقط كما ثبت فلو جاز مثل هذا لجاز أن يخرج كل لفظ عن معناه
في الكتاب والسنة والإجماع فلم يبق لفظ يعلم المراد منه حتى الأعداد في الحدود وهو صريح البطلان وهم صرحوا أيضا بذلك في
أصولهم ومثاله قد لا يجوز أن يراد بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الوضوء الوجوبية لا مستحبا بمعنى التوضؤ والمحدث لا نرى الف
وتعيين بجواز لزومه ذلك البعض في هذه الآية حمل المسح على المسح المخفف والمسح القليل في الرأس والرجل تأملوا بالجملة هذا خارج
عن قانون اللغة والاصطلاح والعرف فلا يجوز إرادته لا يمكن ولا يجوز من الله تعالى الخطاب بمثل هذا بحيث يكون أفصح القول به
وإيجاده في الخارج عند أصحاب حتى القائل بجواز التكليف بالمحال وهو ظاهر فإنهم ولا أصحابنا لم يخصصوها بغير صورة
العول إلا لأجل العقل والتقليد والتخصيص والبيان في القرآن بل في مطلق الكلام غير جائز على الله فإن الأصل العموم اللغوي يجب
الإرادة لا إحالة لا لأوضاع وهو ظاهر فإنهم بالجملة من المعولين والمسلمات أن ليس المراد في صورة العول بالسهام حقيقتها
فلا يبعد من التعرض فيها فلو شك أن يذكر الأصحاب بحجة أنه لم يكن شيئا مالزمه ويوجد أنهم قائلون بأن كل الورثة لا يرث شيئا
فإن الذي ما نقول ينقص حتى يراد ولا يحصل كون سهمه ونصيبه محجوبا على حقيقته وكون الفريضة حينئذ محرمة فإنه يقول
بدون تخصيص كون مرادنا الفريضة بغير هذه الصورة فتأمل وأما ما نقل عن أمير المؤمنين حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين
وابنتين فقال صار ثمنها تسعا فالظاهر أنه غير صحيح فإن أهل البيت وشيعتهم أعرف بمذهبه وقوله وهو حجة وقد صرح بأنه القضاء أنه في
شرح الشرايع وإنما هو من أثبات جميع العلم وحمله الشيخ بعد التسليم على الإنكار لا الإقرار وعلى التقية وهو منقول من طرق العامة
عنه ما سأل على النبي وعلى كلامه تعالى يقول ثم قال قد صار ثمنها تسعا ولا يبعد أنه قال هذا هو الحق وإن أباه قوم ما على أن
قولهم ليس بحجة منهم فلا يصير حجة تحقيقا ولا يحل الإقرار مسلم الخصم وذلك تمسك شرعية الكلام والروايات ذكرهم على مذهبه
ويعتقدونه جميع من خالفهم والرواية كلها أنه بل يعتقد بعضهم كفره وأما استدلالهم بالقياس على الدين أو الوصية فهو باطل
لبطلان القياس مع استنباط العلة وعدم نصوص الفرق فكيف مع ظهور الفرق فإنهم غير الفرق فهو قياس مع الفارق وهو
منعه كما بين الفضلاء والشيخ رحمهما ولا احتياج إلى ذكره لظهوره وأما اللاتقصير فيدل على بطلانه وأن الحق خلاف ما
اختاره الأصحاب قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فإن المشار وأمر كونه أقرب أولى من الأبعد
غير فرق بين الذكر والأنثى وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون والسنة وهي الأخبار الدالة على الرد
على أصحاب الفرائض وقد نقله كثير منها فتذكر وإجماعهم الحجة على ذلك فلا إرث بالتعصيب إلا بالقرابة والنسب والسبب

كان مفصلا فالذي يرث بالقرابة تارة وبالفرض خاصة اخرى الاول مثل الام مع عدم الرد فان فرضها تارة الثلث والسدس كما
مر مثل ان تخلف الابوين مع عدم الولد فان لها الثلث ومعه السدس والباقي للاب الا في صورة الرد فانها ترث بالفرض والقرابة ايضا
مثل الابوين والبنت فان لها النصف بالفرض ولكل واحد منهما السدس لكن السدس الآخر يرد عليهم اخماسا والذي يرث بالسبب
اما ان يرث بالفرض خاصة مثل الزوج والزوجة مع غيرهم عند عدم الرد ولم يرث غيرهما صاحب فرض في السبب او بغيره خاصة وهو
المولى والضامن والامام ع والثاني من يرث بالقرابة فقد يرث بالفرض وحده وقد يرث به وبالقرابة معا كالاب كما تقدم وقد يرث
بالقرابة فقط مثل الام ان لم يكن غيره والبنت فانها قد ترث بالقرابة فقط مثل ان يكون مع الابن وكذا البنات وقد ترث بالفرض فقط
مثل اذا كانت [illegible] والقرابة كما في صورة الرد [illegible] ولا ترث بالفرض وحده وهو [illegible] والبنات فانهن قد يرثن
بالفرض فقط ايضا مثل ان يكن مع الابوين وقد يرثن بهما معا مثل ان يكن مع الاب فانه له السدس ولهن الثلثان والسدس الآخر
يرد عليه وعليهن اخماسا والاخت من الاب او الابوين فانها قد ترث بالفرض فقط مثل ان كانت مع الزوج وقد ترث بالقرابة فقط
مثل ان يكون مع الاخ وقد ترث بهما مثل ان تكون وحدها او مع الزوجة وكذا الاخوات وكلالة الام فانها ان كانت منفردة ترث
السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر بالفرض وبالقرابة الباقي ذكرا كان او انثى وكذا ان كانت مع الزوج او الزوجة
او الاخت للاب بلا خلاف وبالفرض فقط ان كانت مع الاخوة للابوين فان الباقي لهم وكذا ان كانت اكثر من واحد وكذلك مع
الاخت واكثر للاب فان لها [illegible] ولهن الثلثان وفي الفرض [illegible] كما نقله في المتن فتأمل وغير ذلك مما ذكرناه
في احكام الفرائض انما يورث بالقرابة فقط فان كان الوارث من لا فرض له مطلقا او في تلك الحال [illegible]
ان لم يكن له قريب مثل ان خلف الابن او الام فقط فان التركة المراد لهما وان كان له قريب مثله [illegible] فالمال بينهما
نصفان كالابنين فانهما يقتسمان التركة بينهما على التسوية وان كان وارث آخر في مرتبته شريك معه وكان اختلاف
سبب توريثهما دفع بينهما ولم يكن شيئا اولا للارث بل كون منهما [illegible] الى غيره وتقربه بكل نصيب من يتقرب
مثل الاخوال والاعمام فان الخال ينتسب الى الميت من جهة الام فيأخذ نصيب الام والعم من جهة الاب فيأخذ نصيب من
يتقرب به الى الاب فللخال النصيب وهو الثلث مع عدم الحجب وهذا لا يحجب الا في العم كما لو اجتمع الاب والام فقط وان كان مع
ذو فرض اخذ فرضه ويرد عليه الباقي ان لم يكن له شريك لا مساوي له في الارث يرث معه كالبنت الواحدة مع الاخت
فانها تأخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة ويسقط الغير لآية اولي الارحام والاخبار واجماع علماء اهل البيت عليهم السلام
ولا يدل الفرض على اعطائها حظها في ذلك وان شاركه ذو فرض اخر [illegible] ويرث معه مثله اقتصر له
في الحصة لم [illegible] مثل الاخت للاب والزوج فالنصف لها والنصف له وان فضل [illegible] التساوي
فلا بحث يرد عليهما بالسوية ولكن هذا [illegible] في الخارج بان يكون نصيب احدهما اكثر [illegible] يرد
عليهما الباقي على الفرض بالنسبة التي بين فرضيهما كالبنت والابوين فان لها النصف ولكل واحد منهما السدس والباقي وهو
السدس يرد عليهما اخماسا ان لم يكن للام حاجب عن الفاضل من السدس مثل الاخوة مع شرائط الحجب فيرد ارباعا على البنت
وعلى الاب ارباعا او يكون لاحدهما زيادة في الوصلة تخص صاحبها بزيادة الرد مثل الاخت من الابوين مع كلالة الام الواحدة
او الكثرة فان للاخت النصف وللكلالة السدس [illegible] الثلث والسدس الباقي يرد على الاخت للابوين لا على كلالة الام ايضا
لان الاخت للابوين اكثر [illegible] كلالة الام [illegible] بالابوين وهما بالام فقط [illegible] دليل [illegible] والتحقيق
فتذكر وان نقصت الفريضة عن السهام فالنقص يدخل على من ذكرناه لا على الكل [illegible] وان كان الذي يرث
ذو الفرض [illegible] يكون الباقي [illegible] والكل [illegible] تفصيلا مع دليل
ولا يحتاج الى الاعادة فتذكر وتأمل **قوله** في الواضح الحاق الخنثى [illegible] فرج الذكر وفرج الانثى فان كانت [illegible] بحيث
يعلم كونها احدهما بامر [illegible] التعلم [illegible] وكلامهم عدم الخلاف فيهم

يظهر ان الاجماع على [illegible] بالبول في الجملة فان بال باحدهما [illegible] كذا [illegible] الآخر ان
كان في الابتداء [illegible] ويعلم من كلام [illegible] ان الحكم السابق [illegible] فيه الحكم
[illegible] كلام الشيخ [illegible] في الاخبار [illegible] في صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وغيرها مثل حسنة هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء اي نصف ميراثهما اذ لا معنى لزيادة الحق على الرجال وهو ظاهر ونقل في [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم [illegible] ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق وان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء الظاهر
انها الاولى [illegible] قال قضى امير المؤمنين ع [illegible] على الحاشية [illegible] سندها [illegible] فانه مرسل الى [illegible] الحسن بن فضال عن
[illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible] وفي شرح الشرائع [illegible] موثق وهو [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وهو غير معتبر الا ان يكون ماخوذا من كتاب [illegible] ايضا مجهول [illegible]
[illegible] تدل على [illegible] ميراث الذكر ونصف [illegible]
[illegible] والبول [illegible] ابتداء وانتهاء وعدم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible] كانه [illegible] ذكره وعارض آخر [illegible]
[illegible] الارث [illegible] ولذلك [illegible] النصف [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابو اسحق بن عمار [illegible] كان [illegible]
الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا [illegible] سبق البول ورث [illegible] نصف [illegible]
ونصف عقل الرجل [illegible] ضعيفة بالقول [illegible] الحق [illegible]
ابي موسى الخشاب [illegible] في المتن [illegible] فتامل [illegible]
مع عدم [illegible] كانت حسنة [illegible] المطلوب [illegible] من حيث [illegible]
ونحو ذلك [illegible] فتامل [illegible] كانت حسنة [illegible] وكذا ما بعده
بالاجماع وغيره [illegible] الفقهاء [illegible] يورث [illegible] والرابع
[illegible] المذكورة [illegible] بالاية والاخبار والاجماع مع [illegible]
نقض النصوص مع عدم قول الاصحاب كان القول به ضعيفا كما هو [illegible] وكان [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] ذهب بعض الاصحاب الى [illegible] القرعة [illegible] في كل [illegible] الفضيل [illegible]
عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء [illegible] على سهم عبد الله [illegible]
على سهم امة الله ثم [illegible] الامام او المقرع [illegible] عالم الغيب [illegible]
فيما كانوا فيه يختلفون [illegible] يورث ما فرضت له في كتابك [illegible] السهام [illegible]
[illegible] احد [illegible] ورث [illegible] في القرعة وما ذكره [illegible] الاستحباب [illegible] اخبار اخر
مثل رواية اسحق المرادي [illegible] عبد الله [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الفضال [illegible]
[illegible] بعض [illegible] عبد الله بن سكان قال سئل ابو عبد الله ع [illegible]
مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين [illegible]
ويجعل السهام [illegible] على اي ميراث يورثه [illegible] فاي قضية [illegible] ثم يجال عليها بالسهام بقول الله تعالى

سائر مكان الحضر قالة لعلهما موثقه وهي موثقه على بن [illegible] الشيخ [illegible] الحسن [illegible]
ايضا تامل اذ هذه الروايات في الولد الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء وقد يقال هذا القرعة لا في الخنثى لاحتمال
القرعة لهذا وجه الخنثى في هذا الخبر بما تقدم في الخنثى والاخبار ولا يستدل بالمفهوم المفهوم من الاخبار وغيرها
واحتمال الاختصاص بما تقدم وقد يقال لا اشكال في الخنثى بعد النص [illegible] والاجماع على اعتبار حاله بالبول ومع عدم
فلما تقدم من دليل التنصيف ويؤيد القرعة انه [illegible] الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند اكثر العلماء وقال
ابن الجنيد انه كان في الموضع [illegible] القرعة [illegible] كان اذا بال [illegible] ببوله [illegible]
[illegible] وبال على حاله [illegible] المشهور [illegible] ابن مسكان [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ضعيف بان ما ذكرناه [illegible] اختارها [illegible] التنصيف [illegible]
وذهب بعض [illegible] فان كان [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] وكانه [illegible] امير المؤمنين [illegible]
شريح حيث [illegible] وحكى حكاية عجيبة وهي مشهورة [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] مشهور بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ثم [illegible] اجماع المسلمين [illegible] اختيار التنصيف [illegible]
[illegible] في شرح الشرائع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
الشيخ [illegible] التنصيف [illegible] شرح الشرائع [illegible] الرواية ضعيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح الشرائع [illegible]
قوله فان انفرد [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فاذا كان معه
[illegible] الخنثى [illegible]
حاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] حصة الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]

دهن [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حاصل الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]

بهذه القاعدة التحصيل حصة الخنثى والمعلوم كما ذكرنا فيه وان كان ما ذكره [illegible] الاحتياج الى الخمس الفريضة وجعلها
والتنصيف في الرد [illegible] ثلاثة وانما الكسر في [illegible]
الكسر الرد ولا منه يشعر بان نصف الفريضة صحيح وليس كذلك [illegible] وكون هذا شيئا آخر فقد عرفت [illegible] الاشارة [illegible]
يكون لاحدهما [illegible] الحكم [illegible] على هذا الوجه [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]
الفريضة في الاحتمال الاول [illegible] كل واحد منهما [illegible] احدهما وطلب الفريضة وهذا جيد
على القول بالفريضة فتامل ولو كان مع الخنثى [illegible] الولد الانثى كذلك واحد الابوين [illegible]
[illegible] لهما الثلثان [illegible] السدس [illegible] الرد [illegible]
نصف المجموع فيحصل [illegible] ونصف [illegible] الحاصل [illegible] الفريضتين في الاكثر [illegible]
[illegible] حصة الخنثى [illegible] الاحتياج الى [illegible] الثلث على تقدير كونه ذكرا [illegible]
لاحد الابوين [illegible] والانثى [illegible] والخنثى [illegible] قوله ولو كان الاخ [illegible]
[illegible] كان الخنثى وارثا آخر [illegible] مثل ان يكون اخاه او عمه على تقدير كونه ذكرا [illegible]
الوالدية [illegible] الميراث واخرج حصته [illegible] ذكرا واخرى انثى [illegible]
[illegible] الذكورة والانثى فان للواحد السدس وللاكثر الثلث [illegible] بتغير الحال بالذكورة والانوثة [illegible]
بين الخنثى وغيره قوله قال الشيخ [illegible] شريح [illegible]
امير المؤمنين [illegible] المشهور في زمان قضاء شريح [illegible]
على هذا الحكم [illegible] كون الخنثى زوجا او زوجة [illegible] انت امرأة [illegible]
[illegible] للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين [illegible] قالت فان ابوك [illegible]
معا قال شريح [illegible] ما سمعت باعجب من هذا قالت اخبرك باعجب من هذا [illegible]
جارية [illegible] شريح [illegible] امير المؤمنين [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بانه رجل [illegible] القلنسوة والنعلين [illegible] الرداء [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
ان القلنسوة والرداء والنعلين [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] انها كانت زوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] بانه رجل [illegible]
[illegible] الحكم المنقول عن الشيخ [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]
الزوج والزوجة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] باعتقادهم [illegible] للارث [illegible]
صحيحة باعتقادهم [illegible] بالارث وسائر احكام الزوجية [illegible] ان كان الطرفان

الطرفان [illegible] الخنثى المشكل [illegible] صحة التزويج [illegible] الارث [illegible] وان كان ذلك [illegible]
[illegible] يكون زوجة [illegible] احكام الزوجية [illegible]
احكام التزويج وبالجملة بطلان هذا واضح [illegible] الخنثى [illegible] بامكان الثاني [illegible]
[illegible] القول بالفريضة في الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
كما عرفت قوله [illegible]
[illegible]
كان [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
المسألة [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] المسلمين [illegible]
الارث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بالسبب الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بنت وبنت بنت [illegible]
وبنت [illegible]
الزوجة [illegible]
العليا [illegible]
والبنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالزوجية [illegible]
الاجنبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المجوسي [illegible]

[illegible]

والاحتمال الاول قوله واما المسلم فيرث بالنسب الصحيح الحاصل بالعقد الصحيح المشتمل على جميع الشرائط وبالنسب الفاسد
ايضا المراد بهذا الحاصل بالوطي الذي يكون مثله بحسب الشرع شبهة موجبة لذلك باعتقاد المسلم الواطي والموطوءة ولم
يكن محرما من الفروج سبب بعضها لكون مثله في حق مثله شبهة سوغ شرعا فهذا نسب صحيح شرعا والمطلق عليه الفاسد نظرا الى عدم
كونه بالعقد الصحيح المشتمل على جميع شرائط المعتبرة فيحصل بهذه الشبهة النسب الشرعي المستلزم لترتب احكام الشرع عليه مثل
الارث والتحليل والتحريم في النكاح ووجوب النفقة وغيرها سواء فذلك السبب عقد فاسد او غيره الجهل بالاختلال بشرايطه
سهوا او اعتقاد العاقد صحة ذلك كالمرتبة والمقارنة عند بعض العامة وغيره فالمسلم لا يرث [illegible] على الخلق باى تسبب الزوجية
او النسب بعينها والفاسد الذي ذكره فيما سبق في المجوس ليس هذا المعنى بل معناه الذي يحده الشرع ويحكم بانه فاسد باطل
ولم يعوّل عليه الا في مثل الكون خلافه مع [illegible] مثل اخت الام والبنت [illegible] ودليل ذلك الاجماع على صدق
النسب عرفا ولغة فان الولد الحاصل من ماء رجل بسبب الوطي شبهة يطلق عليه ابنه وولده وهذا ابوه مثل ذلك الدليل يقتضي
الحاصل بالزنا اما اللغة والعرف اذ العالم بانه حاصل من الزنا لا يطلق عليه ابنه وولده وهذا ابوه لكن خرج بالنص والاجماع
فلو سلم ان ادلة الاحكام المتعلقة بالنسب مثل تحديث الابن وغيره تتناوله تخرج الحاصل من الزنا بالنص والاجماع
وبقى الباقي تحته وثبوت حرمته شرعا فانه يجب العدة على الموطوءة شبهة وليس للواطي اخذ اختها حتى تخرج عن عدتها ونحو ذلك
على ما يظهر من كلامهم وبعض الروايات والظاهر انه يدل على [illegible] النسب بوطي الشبهة في الجملة بعض الاخبار ايضا
بخصوص [illegible] واما الاختلاف عند الاصحاب في عدم الارث بالنسب والسبب الفاسدين بالمعنى الذي قدمناه في ارث المجوسي ولا
بالسبب الفاسد الذي ذكرناه فارث المسلم الا العقد الفاسد لاختلال شرايطه المعتبرة عندنا مع صحته عنده
بحيث يكون لهما مذهبان من مذاهب المسلمين ولم يكن [illegible] البطلان والفاسد من الدين شبهة مثل [illegible] الذين حيث
ما شرطوا الصيغة العربية والمقارنة لانا نعلم فساده وعدم صحته وكون مثل ذلك عقدا مثل ما يحكى عن بعض الاصحاب
ان [illegible] على [illegible] المرة عقد ووجب [illegible] زوجين [illegible] ونحو ذلك ولعل للعلم
على عدم الارث بالسبب الفاسد هو الاجماع ايضا وان الادلة لا تشمل الا الصحيح وما استثناه من الفاسد والاطفال
الموطوءة شبهة انه زوجين والواطي وبنته وكذا الموطوءة وكذا المعقود عليها بالعقد الفاسد [illegible] ذكره وان كان الوطي
حلالا [illegible] الولد لاحق بها [illegible] فتامل قوله وهي ستة اي السهام المفروضة في القرآن العزيز ستة النصف والربع
والثمن والسدس والثلث والثلثان وهي الكسور واشار الى [illegible] مع مخارجها بقوله النصف من الاثنين [illegible]
النصف يخرج صحيحا من اثنين [illegible] بالمخرج اقل عدد يخرج ذلك الكسر منه صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج
الربع اربعة الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلثة ومخرج السدس ستة فان اجتمع اثنان منها في فريضة واحدة مثل
الثمن والربع وذلك اذا خلفت ابوين [illegible] والسدس والثمن اذا خلفت والزوجة فيصير المخرج اكثر ويحصل
بضرب [illegible] احدهما في الاخرى في المثال الثاني فيحصل من ضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر وهو مخرج [illegible] الثلث والثمانية
يحصل اربعة وعشرين وهو مخرج الاخرين ويمكن بيان غيرهما عليهما فتامل قوله فان لم تنقص الفريضة مع ان
نقص الفريضة عن السهام المفروضة او زادت عليها وهو عول وتعصيب [illegible] وان لم ينقص ولم يرد بان يخرج الكسور التي
هي حظ من خلف من اصحاب الفروض منها ولم يرد عليها شيء فان صحت الفريضة فسبيل الكسور على اصحابها مثل ان خلفت
[illegible] الابوين او الاب [illegible] لكل واحد منهما النصف ومثل ان خلف ابوين وبنتين فالثلث لهما لكل واحد منهما
السدس فيأخذ كل واحد واحدا من الستة والبنتين الثلثان فتاخذ كل واحدة [illegible] قوله والا اي ان لم يصح الفريضة
بان لا تنقسم حصص اصحاب الكسور عليهم صحيحا بل تنكسر فلا يخلو اما ان يكون الكسر على فريق واحد او اكثر [illegible]
فان لم يكن بين [illegible] وبين نصيبهم [illegible] في الفريضة وان كان بينهما وفق وهو التوافق وهكذا

كون العددين بحيث يفنيهما اي يفني احدهما الآخر او يفنيهما ثالث [illegible] مثل الاربعة والثمانية والستة فانه لا يفنيها الا الاثنان وبينهما
الاثنان [illegible] كان العاد مخرج النصف كما في المثال المذكور [illegible] بان يقال بينهما توافق بالنصف
وان كان مخرج الثلث وهو الثلثة [illegible] وتسعة يقال بينهما توافق بالنصف وان كان مخرج الثلث وهو الثلثة
[illegible] ستة وتسعة يقال بينهما توافق بالثلث وهكذا او يقال الجزء الذي ينسب اليه التوافق فان نصف احدهما
فيما اذا كان التوافق بالنصف وكذا الثلث فيما اذا كان بالثلث وهكذا [illegible] الاكثر هو التداخل وما بينهما التبائن
وهو التوافق بالمعنى الاخص [illegible] في [illegible] فريضة بينهما مثال الاول مات شخص وخلف ابوين وخمس بنات الفريضة ستة
لان لكل واحد من الابوين السدس وللبنات الثلثان وهنا لا زيادة ولا نقصان ولم يصح اي لم ينقسم حصة البنات
عليهن اذ الاربعة لا تنقسم على الخمس صحيحا وان صح قسمة الثلث عليهما ولم يكن بين الحصة التي هي [illegible] نصيبهن
اي الاربعة [illegible] بل تباين ضربنا [illegible] في الفريضة صار ثلثين ومنه يصح اذ يحصل للابوين عشرة لكل واحد خمسة
ولكل من البنات اربعة [illegible] مثال [illegible] الثاني مات رجل وخلف زوجة وستة اخوة من الام الفريضة اربعة
نصيب الاخوة ثلثة تنكسر عليهم [illegible] ونصيبهم توافق بالثلث ضربنا الاثنين في الفريضة صار ثمانية ومنه تصحّ
مثال الثالث [illegible] مات وخلف ابوين وستة بنات الفريضة ستة ولهم الثلث ينقسم عليهما صحيحا لكل منهما السدس
وهي الثلثان اربعة لكن لم ينقسم عليهن صحيحا [illegible] ونصيبهن توافق بالنصف ضربنا نصف العدد ثلثة في اصل
الفريضة لانه ستة يحصل اثنا عشر لكل واحد [illegible] بقي ثمانية لا ينقسم عليهن صحيحا لانهن ستة وهذا
واضح الا ان المراد بالوفق هنا [illegible] وهو الذي يكون [illegible] فان كان
نصيبه [illegible] سهام كل فريق [illegible] توافق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق
الى جزء الوفق اي ياخذ من نصف كل واحد ويطرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف وياخذ الثلث [illegible]
الكثير ان كان التوافق بالثلث وهكذا الى العشر وان لم يكن [illegible] فان كان بين البعض [illegible] ذلك
البعض [illegible] ثم ينظر في عدد رؤوس كل فريق [illegible] كان كله اصلا لم
يغير اصلا او كان كله مغيرا الى الوفق او غير بعضه الى الوفق دون البعض فبعد الرد اما كله
وفق او كله اصل او بعضه وفق وبعضه اصل وعلى التقادير ثلث بنسب بعضها الى البعض فان كان بينهما تماثل اقتصر على
احدهما ان [illegible] الاعداد المتماثلة وضرب في الفريضة [illegible] على الكل صحيحا كمن مات وخلف اربعة
اخوة من [illegible] في الطرفين اربعة [illegible] في الفريضة وهي الثلثة حصل [illegible] هذا
بحسب [illegible] على تقدير النظر الى اصل الفريضة الى آخر ما ذكره ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى [illegible] التساوي فقط
لا للاصل المفروض اولا مع التساوي كما هو الظاهر [illegible] مثال التداخل فان الفريضة ثلثة للاحتياج الى الثلث
فينكسر سهم كل واحد [illegible] فان الواحد [illegible] على الاربعة [illegible] وكذا الاثنان على [illegible] الواحد
والاربعة [illegible] بين الاثنين والاربعة توافق بالنصف بالمعنى الذي تقدم [illegible] الرؤوس اربعة واثنين
وبينهما تداخل واخذنا الاكثر وهو اربعة وضربناه في الثلثة صار اثني عشر للاخوة من الام ثلثها [illegible] لكل واحد واحد
والباقي للاخوة من الاب لكل واحد اثنان وان كان بينهما التداخل والتداخل من العددين كونهما بحيث يفنى اقلهما
[illegible] مرة بعد اخرى [illegible] مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب فان [illegible]
[illegible] المسألة فان الفريضة الثلثة منكسرة على الفريقين وبين
نصيب كلالة الاب [illegible] الاثنان توافق بالنصف فاقتصرنا على نصف الستة التي هي كلالة الاب
وهي الثلثة وبينها وبين الثلثة كلالة الام تماثل فاكتفينا باحد الثلثة وضربناها في الثلثة الفريضة حصل [illegible]

كلالة الام لكل واحد واحد والستة لكلالة الاب لكل واحد اثنان واخذ هذا مثالا يصلح ان يكون مثالا للتماثل كما ان الاول يصلح
للتداخل فلو عكس الحكم لكان اولى ولو عكس لانه هذا المثال بان يفرض كلالة الام ستة والاب اثنين لكان مثالا للتداخل
كما نقول في عدد وان كان بينهما توافق فاضرب ذلك الجزء الوفق في تمام العدد الاخر والمجتمع في الفريضة يحصل منه الحكم مثاله ما لو خلف
اربع زوجات وستة اخوة من الاب الفريضة اربعة ينكسر حظ كل الفريقين عليهم وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فضربنا
وفق الثلث او وفق الستة في الاربعة يحصل اثنا عشر ضربنا في الفريضة ايضا حصل الحكم فيعطي الزوجات اثنا عشر بينهما
يحصل لكل واحد ستة وهذا الحكم بحسب الظاهر واذا انقرب الى التفصيل فهذا مثال العدد ودخل الاخوة الى الثلث لم يبطل ايضا
فاذا رجعنا بضرب اثنين في اربعة وستة تداخل لا توافق ولعل نظره الى ما ذكرناه فتامل وان ثابت عدة روس احد
الفريقين بعد العمل المذكور مع الاخر والثاني كونه حيثا اذا سقط احدهما مع الاخر ثم حاصل الفريضة الفريضة يحصل الحكم
مثل اخوين من ام وخمسة من اب الفريضة ثلثة ونصيب كل واحد منكسر على عدده وليس النصيب في العدد وفق اذ لا وفق بين الواحد
والاثنين الا نسبة اذ الواحد ليس بعدد وان كان عددا فالمراد اكثر منه في المنقسم الى الاقسام ولا بين الاثنين والخمسة فضربنا
على حاليهما وبينهما تباين وهو كذا فضربنا احدهما في الاخر حصل عشرة ثم العشرة في الفريضة وهي ثلاثة صار ثلثين فنعطي ثلثه
للاخوين من الام صحيحا يحصل لكل واحد خمسة والثلثان على الخمسة من الاب كذلك يحصل لكل واحد اربعة فهذا التمثيل المستقيم
بخلاف ما تقدم فتامل قوله في المناسخات تمثل المراد بالمناسخات ان يموت انسان ويموت بعض ورثته قبل قسمة تركته
ويتعلق غرض ما بقسمة الفريضتين من اصل واحد فلا بد من تصحيح الفريضة الاولى واستخراج حظ الميت الثاني منها صحيحا
ثم ينظر ان كان وارث الثاني هو وارث الاول بغير تفاوت [illegible] نصيبا [illegible] الميت الثاني في الفريضة
واحد مثل ان مات اخ عن اخوين واختين ثم اخ اخر ثم الاخت فبقي اخ واخت فهنا لا تفاوت ولا يحتاج الى التعيين
بل يكفي [illegible] ينقسم تركة الاموات بين الاخ والاخت اثلاثا مثلا ان كانوا كلالة الاب او الابوين ولو كانوا الاخوة السوية فان اختلف
نصيبهم واستحقاقهم مع اتحاد الورثة مثل ان مات شخص عن ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد وخلف اخوين او اختلف
الوارث مع اتحاد الاستحقاق مثل ان مات شخص عن ولد ثم مات الولد عن ولد او اختلفا معا مثل ان مات شخص
وخلف [illegible] وخلف اخا وزوجا [illegible] اقسام الثلثة فتنظر نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى الثابتة [illegible]
ذلك النصيب على ورثة الثاني [illegible] النصيب يحصل الفريضة ثمانية تنكسر في مخرج الثلث فضرب لاحدهما في الاخر
يصير اربعة وعشرين للزوجين ثلثة والباقي بين البنت والابوين اثلاثا فنصيب [illegible] مخرج الثلث ينقسم بالفريضة الثانية
اذ للابن اثنان وللبنت واحد [illegible] فصحح الفريضتين [illegible] كان بين نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
وبين الفريضة الثانية وفق او توافق بالمعنى الذي تقدم فضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الفريضة الاولى كما اذا مات عن زوج واخوين من ام ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى الستة لوجود
النصف والثلث ولكن نصيب اخوي الام وهو الواحد تنكسر عليهما في مخرج النصف فيضرب الاثنان في الستة فيصير
اثنا عشر نصيب الميت الثاني ستة لا ينقسم على ورثته [illegible] الاربع لهم وبين هذا النصيب وبين الفريضة
الثانية توافقهما النصف فيضرب نصف هذه الفريضة او نصف النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر يحصل اربعة
وعشرون ومنه يحصل الفريضتان اثنا عشر للزوج ينقسم على ورثته للابن ستة ولكل واحد من البنتين ثلثة ولاخوي
الميت الاول اربعة والثاني ثمانية وان لم يكن بينهما وفق بل تباين تضرب احد الفريضتين في الاخرى مثل ان ماتت زوجة
عن زوج واخوين من ام واخ من اب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى ستة للزوج ثلثة ولكلالة الام
اثنان والواحد لكلالة الاب والثلث الذي هو نصيب الميت الثاني لا ينقسم صحيحا على ورثته لعدم وجود الخمسة فالفريضة
الثانية خمسة [illegible] ثلثة [illegible] والاخوين من الام [illegible] ثلثة وكل

لكل واحد خمسة وخمسة للزوج والخمسة للاب وكذا في الامثال [illegible] وما ذكرنا للحصر المعهود والباقي يعلم بالقياس
وكذا الفرض كله في البنت في الرتبة الثانية ويعلم منه حال المسئلة في الرتبة الثالثة [illegible] ولنا بحث
لو تضاعفت وهو ظاهر فافهم

كتاب القضاء الاول

في صفات القاضي الجامع لشرائط الفتوى ولا بد ان يعلم ما يتعلق
بالمسائل [illegible] النيابة للامام عليه السلام عموما او خصوصا وله شروط وخواص واحكام يعلم ان شاء الله تعالى منها امور يشترط في
القاضي وهي البلوغ والعقل ودليلهما الاجماع وان الصبي والمجنون لا دلالة لهما لانفسهما فكيف يكون لغيرهما والايمان
اي كونه اثني عشريا وهو ايضا اجماعي عندنا ويدل عليه الاخبار الاتية ولان العدالة كما يجيء شرط ومن هو غير عدل فاسق
بل ما كان ينبغي ذكره اكتفاء بالعدالة عنه الا انه اراد التصريح والتنصيص فلا يحتمل ان يكون المراد مجرد الاسلام كما ذكره
في شرح الشرايع واما اشتراط العدالة فلان المامون في امور الدين والدين المحكم [illegible] عصمه
لا يمكن غير عدل [illegible] الفتوى وهو شرط في القضاء [illegible] الطريق الاولى وكونه
واجب الاتباع ووجوب قبول قوله [illegible] الفاسق [illegible] العقل والنقل [illegible] طهارة المولد [illegible] الاجماع
وتنقص الانفس وعدم الانقياد واشتراط الاجتهاد [illegible] العلم المراد به العلم [illegible] يكون مستنبطا
من الادلة المعتبرة عقلا ونقلا [illegible] استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الاصول [illegible] واشتراط كون القاضي
عالما بالحكم والقضاء في حال القضاء مع كونه مجتهدا وهو معلوم في علم الاصول [illegible] الاجماع والاعتبار والايات
والاخبار عموما وخصوصا مثل خبر ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا
[illegible] القضاء
[illegible]
الى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر والظاهر ان المراد بالخطا [illegible]
والظاهر ان المراد [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاة في دم [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] الناس بغير علم [illegible] لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب [illegible] عبد الرحمن [illegible] كان ابو عبد الله
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة [illegible] فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة
فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن وحسنة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
عز وجل فهو كافر بالله العظيم وهو صريح كقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي اخرى هم الظالمون وفي اخرى
الفاسقون والروايات الدالة على ذلك [illegible] الرجوع الى حكام الجور [illegible] كثيرة جدا [illegible] يمكن دعوى
تواترها [illegible] داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما
يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان

[illegible] خطا القاضي في الحكم

عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات هذه الرواية مع عدم ظهور صحة سندها بكون داود بن الحصين
واقفيا عند الشيخ وابن عقدة وان كان ثقة عند النجاشي ومحمد بن عيسى كانه العبيدي الذي ضعيف عند الشيخ ايضا وغيره وان
كان الظاهر انه ثقة لما يرى كما يظهر من كتاب النجاشي وعدم [illegible] عمر بن حنظلة باعتبار كتب الرجال وان ادعى الشيخ زين الدين في الدراية
انه علم توثيقه من موضع آخر ومتنها ايضا لا يخلو عن شيء كما ترى مقبولة عندهم ومعمول بها فتأمل وفيها احكام كثيرة وفوائد عظيمة
منها تحريم التحاكم الى الطواغيت وغيرهم ممن لا يصلح للحكم وان كان الحق ثابتا في نفس الامر وان ذلك بعض الآية وتحريم ما اخذ بحكمهم في الدين ظاهر وفي
العين يحتمل التقييد بذلك بامكان الاخذ بغيره الا ان يقال [illegible] عدم [illegible] ذلك في كون الحاكم الجائر والسلطان الظالم
سواء ومن ذلك يعلم ان لا يمكن تحقق الحكم الشرعي باختصاص الحكام بالخير فيما كان يحتمل حدوث اهل الهند [illegible] حلالهم وحرامهم
ومنها ان حكم الحاكم فاسد [illegible] وان لم يكن مجتهدا في الكل وان بعد ما يجعل عندهم غيرهم ويؤيده ما رواه ابو خديجة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه ومنها كون حكم الحاكم نافذا بانه نائب الامام في جميع الامور والعمل به بشعر قوله فانما بحكمنا [illegible] والراد الينا فاعلم وان الحاكم لا
يكون حكمه [illegible] باحكمه وانه [illegible] ان ليس ذلك الحكم عليهم ثم يجب رده ونقضه فيرد وان رد حكمه شرك ان حكم بحكمهم
ثم تأمل وان الظاهر لا اختصاص بزمان الامام القائم عليه السلام بل بزمان الامام الحاضر فان قوله فاذا حكم بحكمنا [illegible] في ذلك
فافهم وانه يجوز تعدد العلماء والحكام وان اختلافهم ليس بمجتهد به وان الترجيح فيه بحكم الاعدل والافقه والاصدق في الحديث وكلام
وان كان ذلك سبب الترجيح ولكن مع الاجتماع على سبيل الاختلاف يعلم الترجيح فيمكن ترجيح الاعدل المتقدم في الفتاوى
وسوق الكلام وان ذلك الاختلاف بسبب اختلاف روايتهما وترجيح تقديم الاعدل والاورع وكانه صريح غير بعيد وان كان الاعلم
فتأمل ويحصل الاعلم كما فيه لانه مدار الحكم والفتوى ويكفي وجود العدالة المانعة من الاقتحام وانه يرجع الى السابق في العدالة بل في
العلم وغيره من الصفات المرجحة انه قوله ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال قد يقال ان لا فضل فيهما اصلا يرجح حكمه
موافق للمجمع عليه الاصحاب والظاهر ان المراد بالمجمع عليه في الرواية ويحتمل الفتوى ايضا فتأمل بل يقال يرجح ما هو الموافق
المشهور من الروايات ويحتمل الفتوى ايضا على الشاذ النادر من الرواية والفتوى بان يراد المجمع عليه ذلك بقرينة ترك الشاذ
النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك ويحتمل ان يراد بالمشهور المجمع عليه لتكرير لفظ المجمع عليه والاصل كونه حقيقة ويؤيده
قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه يدل على انه اذا لا ريب فيه الترجيح بما وافق الاكثر مع ان الشاذ يحتمل الدليل الكل وجه وكذا الحكم
بالفتوى الاكثر اذ لا يجوز خلاف الاجماع على تقدير ارادة الحقيقة وذلك غير بعيد على تقدير ثبوته بحيث يعلم وبحث
دخول قول المعصوم فيه فتأمل وانه اذا تساوى الحكم في الطرفين فيرد الى الله والرسول والحكم فيترجح التوقف والرد الى الائمة لا التخيير
كما قيل فتأمل وان ترك الشبهات والاجتناب عنها حسن وموجب النجاة بل ان ارتكابها موجب للهلاك والعقاب فتأمل فيه
وان الراوي الثقة والمفتي الاوثق يكون تقدم وان الحكم قد يكون بما يخالف ظاهر الكتاب والسنة بعض العلماء مع عدم الخلاف

الخلاف بينهم في الرواية والفتوى وذلك مثل تخصيص الكتاب والسنة النبوية ولو كانت متواترة بخبر اهل البيت وان كان واحد
وان ما وافق الكتاب والسنة مقدم على غيره مما يوافق العامة وانه على تقدير عدم موافقة الكتاب والسنة يؤخذ بما يخالف العامة
وكان المراد المجمع على ما يوافقهم على التقية وكون الحكم في نفس الامر ما يخالفهم وانه على تقدير موافقة الخبرين لهم يؤخذ بما هو حكامهم
وقضاتهم اميل اليه وكان المراد ما تقدم من الجمع والحاصل التقية فافهم وانه على تقدير الموافقة في الكل ايضا مع عدم المرجحات
فالحكم فيه كما تقدم التوقف وعدم الفتوى والحكم بشيء وان ذلك يجري في التخيير ولا الاقتحام فانه موجب الهلاك فتأمل ومنها
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم
فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
فهو في الجنة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وقريب منها رواية ابي بصير مع زيادة فيهما من ... الى رسول الله وبالجملة
انه لا يقضي الا العالم وقد ظهر انه لا بد ان يكون مجتهدا بقي لا يقول ونحتم فيه في الاصول وذكروا شرايطه والعلوم التي لا بد منها
فيه بما لا مزيد عليه ولا شك في ذلك مع وجود المجتهد واما مع عدمه فالمشهور بل نقل الاجماع على عدم جواز الحكم حينئذ ولكن رأيت
في حاشية على الدروس ما هذا لفظه قال المحقق العدل الامامي الجامع لشرايط الاجتهاد الحكم بين الناس فيجب العمل بما يقول
من صحة وابطال وكذا حكم البينة واليمين والتزام الحق وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد ابن فهد رحمه الله وكتب تحت قوله
هذه الحاشية من الشيخ حسين ابن الحسام ولم نعلم يحتمل ان يكون مراده في المجمع عليه في المختلف بل في بعضها الاعلم الذي لا يكون حاكما
لكان الحكم لازما لما لم تتوقف على الاجتهاد في ذلك الحكم فيعلم منه جواز الفتوى عنده بالطريق الاولى فظاهر الادلة اشتراط العلم بالمسألة
بينما هو العقل والنقل كما يأتي واجماعات الاجماع مانع لا يترك ان امكن واما اشتراط ما المذكورة وذلك عند ما لم يحرز ذلك
فلا ريب فيه وفي غيره فلا نعلم له دليلا والاجماع ذلك هو المشهور فلو كان اجماعا والاحتياط واضح لا يترك ان امكن ولما
اشتراط المذكورة والادلة المتقدمة محل بحث اذ لا يجد فيه حكمها بشهادة الناس مع منافع شهادة بين المراتين شلا
بشيء مع انهما من شرايط الحكم واما الضبط وهو ما لا ينسى فجعله لا يسقطنا اذ ما يحتاج انما الحكم من لا ضبط له كثيرا مع انه انه
بالشرايط وخط حكم هذه الواقعة وكذا اشتراط الحرية ما يجعل دليلا واضحا بعد انصافه بالشرايط واذن المولى ان احتاج اليه
لفوت مصلحة له وكذا اشتراط البصر فيما لا يحتاج فيه الى البصر وكذا العلم بالكتابة ويؤيد عدمه كونه اما على المشهور او محتمل
انه كان اميا مع انه الكتابة زمان الحكم ولا شك في مضي حكم من جعله المعصوم حاكما واما الكلام في انه هل يجوز له نصب صفته
الاشخاص ولا وهل يجوز لهم الحكم في زمان الغيبة ام لا لانه كان نما ذكر شرطا يحتاج ايضا واما اشتراط اذن الامام واذن من
نصبه مع امكانه فكانه اجماعي ولعل مستنده مثل رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وهي حسنة في التهذيب وزيادة في رواية قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وهي في رواية اسحق بن عمار ويعقوب وفي قال امير المؤمنين
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ولعل المراد انه لم يكن باذنهما فهو شقي او ما دونهما وانه في
الوصي وشبهه بحث هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط
عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه واعلم ان المتبادر من عباراتهم انه لا ينفذ القاضي مطلقا في حال الحضور من نصب
الامام او من نصبه لخصوصه فلا يجوز المتصف بالشرايط الحكم بغير نصبه والدليل عليه غير ظاهر الا ان يكون اجماعيا
وظاهر الاخبار المتقدمة يدل على ان كل من اتصف بالشرايط فهو منصوب من قبله عليه السلام ولا يحتاج مثله واذنه ليس
مخصوصا بحال الغيبة بل الظاهر في حال الحضور اذ الصادر منه في حال ما ذكر ذلك زمان الحضور الا ان يخص بوقت
عدم امكان الوصول اليه او الى نائبه وعدم امكان نصب بخصوصه وهو بعيد ثم لا بد من ارتكابه ان تم الدليل عليه فتأمل

قوله ولو نصب الخ و لو كان فلو كان اولى لكون تفريعا على ما سبق من اشتراط الاذن ع المراد من نصبه بلا تعيين شخص بنصب اهل البلد
له حاكما وقاضيا وانه لا يجوز ام ينفذ حكمه اذ لا بد من الاذن ثم لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فان يحكم بينهما بحكم الشرع لم يكن ماذونا
ومنصوبا بخصوصه من الامام ونائبه للحكم والقضاء وحكم بحكم موافق للحق ونفس الامر فى شرط النفاذ من شرايط الحكم غير الاذن ثم
والعدل الذى تحقق فى ذلك الحكم ومضى حكمه بينهما وليس لهما نقضه بعده ولا يشترط الحكم التراضى بعد الحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف
ذلك عنده هذا انما يتصور فى زمان الحضور وامكان الاستيذان لا حال الغيبة التى لا يمكن الاستيذان اذ مع كلام المصنف بما تقدم من
الشرايط فهو قاض منصوب حاكم ولم يحتج الى شئ آخر فى ذلك كما تقرر عندهم الا ان يكون اعلم منه موجود او يمكن من الوصول اليه دائما فى
حكمه حتى يتعين ذلك بناء على القول المشهور من تعين الاعلم ومع ايضا بتصور تراضى الخصمين وكان دليل نفاذ حكم من يرضى الخصمان به فى شرط
انتفاء الشرايط المذكورة هو الاجماع ايضا والادلة المذكورة بلا بعد مخصوصا بحال الحضور واشتراط الاذن والنص فى بخصوصه
او نائبه كذلك وهم عرفت من الشرع قليل الجدوى اذ لا يبعد كونه حال الحضور والامكان على ما ذكره ومع تمكن من تشدده فى عدم استعلام
احكامه عنه عليه السلام ولا يحتاج الى التفريع فى هذا الزمان الى تحقيق ذلك بحقيقته مع من امر لا يتبين الرضا بعدم ام لا ولا يجرى
فى كل الاحكام حقوق الناس وحقوق الله تعالى لا يجوز الجبر لانه لا يحد فى ذلك فى الاشتغال بغيره اولى وكذا فى جميع ما يتعلق بزمانه
عليه السلام فتامل قوله وفى حال الغيبة الخ دليله كانه الاجماع والاخبار المتقدمة الدالة على جعله عليه السلام العالم بالاحكام قاضيا وحاكما
وان خلاف الاعجبه بل الراد عليه هو الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وان لم يكن سندها صحيحا لما عرفت الان مع فرضها موافق للعقل
وكلامهم وقواعدهم المقررة ويؤيده انه لو لم يكن يلزم اختلال نظام العالم وبه ثبت بعض وجوب النبوة والامامة ولعل عندهم غير ذلك
الاخبار ايضا الدالة صريحا فى تلك الاخبار عندهم وان كان الراوى غير ثقة الا انها عامة بل ظاهرة فى حال الحضور فلا يحتاج الى التخصيص
بالحضور من اعلم حضور حال الغيبة وعدم امكان النصب الاذن للاجماع ونحوه وانما اشتراط النصاف فى شرايط الفتوى الذى
ذكرهما فى الاصول والفروع فكانهم اخذوه من الروايات لقوله ورفع احكامنا فان عرفان الاحكام بعينه كالاجتهاد ولا يمكن
يريدها الاعتبار وفيه تامل لعدم حجية الاعتبار وان ظاهر الاخبار انه يكفى مجرد الرواية وان فهمها كما انه لعل الاشارة الى عرف
الاصحاب ان يحكى بالجملة الروايات غير ظاهرة فى ذلك فتامل كانهم يدعون فيه الاجماع فتامل فيه قوله والقضاء الخ دليل
وجوب قبول الولاية من الامام ونائبه حال الحضور وان لم يلزم وجوبه منه ح بخصوصه ووجوب الحكم وانه كاف حال الغيبة مع عدم
المانع كفاية كانه الاجماع والاعتبار من وجوب رد الظالم عن ظلمه وانتصاف المظلوم منه ودفع المفاسد عليه بعضهم عن بعض
وايصال حق الناس اليهم وازالة الحق بغيره بل انتظام النوع والمعيشة وذلك دليل وجوب النبى والامام ع فتامل فيه انه كونه كفاية
فلعله لو الفرض المطلق منه كانه من دليله فعلى تقدير الاختيار والاحتياج الى الكثير يكون الوجوب عينيا وكذا تحصيل هذه المرتبة
على تقدير وجوبها يكون عينيا بالنسبة الى من يمكن تحصيلها وذلك يتفاوت فلا يبعد تعيينه على من يكون قريبا منها لا تحصيل الكثير بحيث
يتوقف عليه وعلى القليل فلا يكون واجبا على من لا يمكن منه عادة بل على من يمكن انفع ولكن ما حصل منها شيئا بل لا يحصل
كثيرا الا انه يحتاج الى الاشتغال بها زمان كثير حتى يحصلها بخلاف غيره وكذا وفى الذين هو حال الاجتهاد نعم لا يبعد
على غير المشتغلين وجوب مساعدتهم بكل ما يقدرون عليه من تحصيل معاشهم والورق والدواة والقلم والكتب والمقابلة ونحو ذلك كثير مما
يفرق الى الكمالات فى حسنه وهو قوله ويستحب لمن يثق من نفسه الخ يستحب للقادر على القضاء وفيه بالوثوق بنفسه
عدم الخروج من الشرع ويمكن ادخاله فى القادر فانه من يكتسب فى حال الغيبة وان يقبله وان تعين الامام حال الحضور مع علم
مرتبته ثم له حق فى جعله قاضيا ان مع عدم تعينه لذلك بوجه من الوجوه فهو يكون مع من يجب عليه كفاية ولا يبعد الاستحباب
العينى كما ذكره وفيه هذا الحمل على تقدير التعيين يكون واجبا عينيا عليه وهو قوله ويتعين تقليد الاعلم الخ يعنى اذا
كان هنا علماء متصفون بصفات المفتى والقاضى ويكون فيهم من هو اعلم من غيره يجب على المقلدين تقليد الاعلم وكذا الاستفتاء منه
والتحاكم اليه فقط حال الغيبة ويجب على الامام تعيينه خاصة حال الحضور ايضا المنقول عليه ما تقدم فى خبر عمر بن حنظلة من انما الاصلح

بو لعدم الرعية فتامل ٢٢

لا وصل المذهب من تقديم المفضول على الفاضل والاعتبار العقلى ومحصول انه فى نقله اكثر وارجح من تركه الى غيره وترجيح المرجوح
ونقل دعوى الاجماع عليه ايضا ويمكن منعه ويشعر به قوله الاجماع كلام المص فى نهاية الاصول وقد يمنع لزوم ترجيح المرجوح اذ قد يكون
المساوى بل الرجحان فى الفتوى الواحدة او الحكم الواحد بل الاكثر مع كونه مفضولا وبا على حال الامامة والرياسة العامة بنص
سد بل لان ذلك كالنبوة فى الاتباع المحض والتفويض اليه بالكلية ويحكم بالعلم البديهى ويحتاج الى علم آلهى فى جميع الاحوال
الفتوى والحكم الظن المستفاد من بعض القرائن فقد فرض وصول المفضول الى الحق دون الفاضل ولا يعلم به فى ذلك ولا يمكن مثل
ذلك فى اصل الامامة والنبوة فان المدار هناك على العلم الحق فلهذا قد يجوز امامة المفضول على الفاضل فى الصلوة ويجوز للامام نصب
القاضى من غير اشتراط الاشف والوصول اليه لان الظن كان الحكم فتامل ولا شك ان تعيين الاعلم اولى واحوط لو فرض رجحته
قوله يمكن القول بعدم جواز العمل عنده ويحتمل فى العكس ايضا فتامل نعم الرواية لو كانت واجبة الاتباع ادعوا الاجماع فلا
كلام ولكن قد عرفت سندها ومتنها ودلالتها وحال الاجماع معلومة فان الخلاف مشهور فى الاصول والفروع على ما هو مسطور
مع تجويز الرجوع الى المفضول به شره بتجويز تعدد القاضى فى بلد واحد مع تعدد المشايخ فتامل والاحتياط لا تخرج عنه مهما
امكن ولا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الخارجة يحصل الظن بقول الاعلم اكثر فينبغى قوله ولا ينفذ الخ اى لا يمضى حكمه
من لا يقبل شهادته على شخص عليه كشهادته لحكم الولد على والده فان المشهور بل ادعى الاجماع على عدم قبول شهادة الولد على
والده فلا يجوز حكمه عليه اذ الحكم شهادة وزيادة وفيه تامل اذ سيجئ ان لا اجماع ولا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه وقد يمنع
الاولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة فقط والقياس ثم يجوز الحكم بعموم الادلة وكذا سيجئ الكلام فى عدم قبول
شهادة العبد على الحر مولاه وغيره وبعضهم الحقه فى قبول على منع شهادة الذمى على الحر المسلم وخصها بعض كشيف يكون هنا المولى يجئ
وكذا منع شهادة الخصم على خصمه اى العدو وان كان يقبل الشهادة على غيره اذ كانت العداوة لا تستلزم الفسق ويجئ تحقيقه
وعلى تقدير ثبوته فى الحكم تامل اذ الاولوية غير ظاهرة والقياس غير معتبر فهو غير بعيد اذ لم يكن فيه خلاف قوله ولا يحكم
الخ دليل عدم جواز الحكم لمن ليس بمتصف بصفة القضاء وعدم انفاذ حكمه ظاهر واما اذا انتفض الصلحة لنصبه قاضيا
هل يجوز للامام ع ان ينصبه قاضيا ام لا ففيه بحث ان من انتفاء الصلحة وما نقل من فعل امير المؤمنين ع نصبه شريحا قاضيا
مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة على ما هو المشهور بل مع علمه بخيانته وانتفاء شرط المستلزم لانتفاء المشروط واقتضاء الصلحة
لا بحيث يكون مع ترتبه واجبا وذكره عنده لا ينبغى الا به ممنوع وكان نصبه فى تلك الحال المقتضى للصلحة بحيث جزم بعدم الحكم ولا
مع تركه المصلحة بحيث لا شك فى المفسدة الا به فالظاهر الجواز مع تراخ كتاب الفروع وما ذكر لا يجوز التحاكم اليه لانفاذ
امر الا بالفروع فى نفسه وهو هو هنا ونقله صلوات الله عليه بحيث يكون منصوبا ومستقلا غير معلوم بل الظاهر ان الصلحة اقتضت نصبه
قاضيا ظاهرا وكان هو الحاكم وما كان يحكم ايضا كما روى هشام بن سالم عن ابى الحسن عن ابى عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع
شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ويفهم منها عدم الرضا بقضاء ابى بكر وانه كان مع عزله وانفاذ حكمه على ما له
فى رده ونقضه وعدم نقل تركه على التاليف اعظم حيث كان اولا استعمل من قبل عثمان وقد نظر منه الناس كونه قاضيا للحق
ويؤيده قوله ع انه قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او شقى وبالجملة التفويض اليه بالكلية غير معلوم وكذا
ذكر للضرورة والتقية اذ المفسدة فى عزله ليس اعظم من المفاسد التى كانت فى عزل معوية عليه اللعنة وما يترتب عليه من القتل
والقتال والمفاسد الكثيرة فما رضى بنصبه لعلمه بان المفسدة فى نصبه اعظم حيث يصير حاكما على المسلمين ولعلمه بامره ورضى بها
وسلطانهم وبظلمهم حتى مع بطلانه بالكلية نعم لا شك فى جوازه مع الضرورة على ان البحث عن هذه مستغن عنه لانه فعله
ع وهو عالم بما يفعله وليس لنا التعرض فيه والبحث عنه وهو ظاهر قوله ولو تعذر الخ اى كل ما يمنع من انعقاد الولاية ابتداء
لو وقع بعده يوجب زوال انعقاد القضاء له مثل ان صار القاضى فاسقا بعد ان كان عادلا حال النصب او صار بعد ما كان عاقلا
مجنونا ونحو ذلك دليله واضح لان عدم هذه الامور شرط الحكم والقضاء فوجوده يكون مانعا لاستدامته كابتدائه وهو كذلك لا ابتداء

بنى دائما النزاع في عوده بزوال المانع [illegible] فيما كان حال الابتداء فجعل العود دخلا من حيث انه ازال الامر فوجوده بعد
يحتاج الى مقتض بمجرد زوال المانع ليس بكاف لوجوده فانه بعض العلة ومن حيث ان الغرض الاتصاف بتلك الشرائط عند زوال المانع
وهو حاصل والتحقيق انه اذا لم النائب صلاحيته تخصيص الحكم ونصبه لذلك بحيث علم ان نصبه وانما قيد بالاوصاف حال الحكم وان لم
يكن متصفا بها في وقت آخر فالوجه انه ينصب ايضا فيكون ان لا ينعزل بزوال تلك الاوصاف ثم لا يجوز له الحكم ولا ينعقد في تلك
الحالة وان قيل انه ينعزل فالمراد بذلك الانعزال الحقيقي في ذلك الوقت دون غيره فيكون حين زوالها في ثبوته كما انه لا يعود
حتى يحتاج المجدد مقتض ولم يكن عدم المانع اذ حاصل النيابة بعد النصب انه ناصب حاكم [illegible] كل وقت
يكون بصفات القاضي فهو كاف كما حال الانعقاد قبل زوال تلك الاوصاف مثل حال الاتصاف بعد زوالها وتخلل المانع وان لم
يعلم شرط ذلك ينعزل ولا يعود لكن في الغالب يعلم ذلك وهو كذا وكلامهم خال عن ذلك بل ظاهرهم الاجماع فانعزال الوصي الذي
كان [illegible] ثم جنونه [illegible] بالعزل ايضا [illegible] ايضا في العزل لنا كلام ثم ان عدم العود بعد عود العدالة [illegible]
انه اذا كان الفقيه الجامع للشرائط حال الغيبة نايب الامام [illegible] وكيله [illegible] جنون او اغماء [illegible] ثم عاد الى الاستقامة يعود لانا
من غير نزاع في الظاهر [illegible] فجعلته حاكما وهذا البحث [illegible] كان قبل الشرع في زماننا فيما نحن فيه لان الناصب هو الامام
[illegible] وهو عالم بعزل النايب [illegible] فلا يحتاج [illegible] الى التحقيق [illegible] كثير من المسائل [illegible] السابقة واللاحقة الا انه [illegible] المسائل
ما ذكرناه في الوصي والعادل [illegible] ايضا [illegible] ذكره في [illegible] كالاغماء [illegible]
كالجنون فيعود الولاية في الاول [illegible] دون الثاني لان الاغماء كالسهو الذي يزول سريعا ولا يتعلق [illegible] غالبا والفرق [illegible]
اذ [illegible] البطلان [illegible] ولاية السابقة [illegible] بعودها يحتاج [illegible]
بعيد [illegible] حققناه [illegible] عدم الاشكال غالبا [illegible] وكذا ابطال الجنون واما في
فلا يكون الامر بالعكس وكذا دليل الايضاح على الزوال [illegible] القاضي [illegible] والجنون والمغمى عليه [illegible]
بالنايب هو الفاعل وانما هو فتامل [illegible] وللامام [illegible] ان كل ما فعله الامام [illegible]
ان الظاهر انه لم يعزل من ولاة الحكم [illegible] في زمانه [illegible] الآن [illegible]
وكذا البحث في انه هل ينعزل [illegible] الاعلام [illegible] وينعزل بموت الامام [illegible]
عزل النايب بموت المنوب [illegible]
[illegible] النص بخصوصه [illegible]
[illegible] الى النص بخصوصه [illegible] احتمال
تجويز ذلك [illegible] الامام الثاني [illegible] الامام الاول [illegible]
الآن [illegible] احتمال [illegible] النصب [illegible] ان يكون [illegible]
بعدم الانعزال [illegible]
بل عن القاضي حتى ينصب الامام الثاني [illegible] الولاية كانت بالنيابة [illegible]
فانه لا معنى لبقاء الولاية بالنيابة مع عدم اصلها فتامل [illegible] ينصب الامام الثاني [illegible] حال الحضور
والتمكن [illegible] الغايب [illegible] البلاد [illegible]
القاضي في ذلك الزمان [illegible] بالموت قبل وصول الخبر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والنقض [illegible]
يلزم الحرج العظيم [illegible] عدم العزل [illegible] قبل وصول الخبر [illegible] بعزل الوكيل [illegible]
لان هناك نص [illegible] بالانعزال [illegible] بانعزال النايب بموت الامام

الامام في ولاية الفقيه حال الغيبة فان الامام الذي جعله نائبا حاكما فانه يجري في حكمه ذلك الحكم المذكور الا ان الاصحاب مطبقون
على استمرار تلك الولاية فانها ليست كالتولية الخاصة بل كحكم عمومي [illegible] فاعلامه بكونه من اهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل
مقبول الشهادة وذي [illegible] مقبول الخبر وغيره ذلك وفيه بحث وانت تعلم ان لا شك فيه انه اذا الفقيه حال الغيبة ليس [illegible] الا انه
الذي [illegible] حال الحيوة [illegible] حال الانعزال بموتهم عليهم السلام وهو كذا بل عن صاحب الامر عليه السلام والا فهو معلوم بالاجماع
او بغيره مثل انه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق بل اختلال نظم النوع وهو كذا في الاخبار المنقولة فانها تدل بظاهرها
على ان المفضل ان كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائما باذنهم لا انه منصوب من الواحد فقط في زمانه باذنه حال حيوته
فقط فان لم يتمكن من اذنه بخصوصه [illegible] الى النص بخصوصه حتى انه في حال الغيبة انما يحتاج الى الاذن اذا كان حال
الظهور والتمكن من النص بخصوصه كما هو ظاهر لا مطلقا فيكون الفقيه حال الغيبة حاكما [illegible] الاستفتاء [illegible]
كونه حاكما على الاطلاق [illegible] جميع ما يرجع [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع [illegible] اختلال نظم النوع
والحرج والضيق المنفيين [illegible] وفيه بحث ان الاخبار الدالة
على النصب لا تدل على الاعلام المذكور بل على انه جعله حاكما [illegible] وانت [illegible] غير ذلك
[illegible] لا يكون دليل كون الفقيه حال الغيبة حاكما تلك الاخبار فقط وانه لو كان كذلك يلزم عدم الانعزال بالموت حال الحضور بل
لا يحتاج الى الاذن والنص بخصوصه [illegible] حال الحضور بالاذن الخاص
بخصوصه [illegible] الوكيل [illegible] لو لم يكن [illegible]
يمكن ان يقال بعدم الانعزال ايضا بل بعدم الاحتياج الى الاذن الخاص كما في حال الغيبة [illegible] الاشارة [illegible] واما
انعزال القاضي بموت منوبه الذي هو نايب الامام المأذون في النيابة [illegible] كان نائبا عنه [illegible] الامام [illegible] كان
الثاني نائبا عنه [illegible] ويكون هو وكيل الامام [illegible] في الوكيل الثاني [illegible] لا ينعزل [illegible] في حال الاطلاق فان
ظاهر [illegible] اشكال ولا يبعد كونه نائبا [illegible] فان الحكم [illegible] الوكيل [illegible] بخلاف كل اصل
يتعلق الاذن صريح والقرينة [illegible] ينعزل بموت الواسطة [illegible] في الوكيل [illegible] الاطلاق القول بالانعزال
[illegible] الاطلاق [illegible] القرينة [illegible] النايب العام [illegible] القاضي [illegible] الخاص
مثل كونه نائبا في بيع مال الغائب [illegible] الوصي [illegible] شرح الشرائع عدم الخلاف في
عدم انعزاله بموت القاضي [illegible] ببطلان الاصل [illegible] الاطفال
[illegible] وكيلا للغياب [illegible] الموقوفات [illegible] الا بتجديد قاضي آخر
وفي [illegible] الايضاح [illegible] والوقوف [illegible] فقال والاقرب انه
لا ينعزل بموت القاضي [illegible] المصالح [illegible] الواقف [illegible] التفصيل المتقدم هنا
ايضا [illegible] معاون للقاضي [illegible] سبيل التولية فتامل
نصب القاضيين [illegible] هذه المسئلة ايضا [illegible] في زمانه [illegible] الحكم
عن الخلاف [illegible] نصب القاضيين في بلد واحد مع استقلال كل واحد [illegible]
قاضيا في الاموال [illegible] في زمان واحد ومكان واحد [illegible] الجواز في شرح
الشرايع انه مختار العلامة [illegible] النيابة [illegible] كالمضاربة والوكالة [illegible] الى تعطيل
الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] ان يقال [illegible] وان لم
يشترط اتفاقهما في الحكم [illegible] الجواز وهو مختار [illegible] احتمال النزاع [illegible] افضل او لم
[illegible] النزاع والخصومة ويمكن [illegible]

من يبق داعيه ان كان مع معتقد الداعي تقديم من يخرج القرعة كما قال في شرح الشرايع ويقع عند الداعي تقدم مختار المدعي فان المنازعة لم يندفع
ان يتبع ويعنده ما لخصوصا اذا كان يختاره مقتضيا له ويجوز اعطاء الداعي له جوز ذلك فلا يبعد الرجوع اليه ثم ان امكن بسهولة والا فالقرعة
قوله فان تشاح الخصمان تقديم من كان فيه الابتداء وهذا يتصور التشاح في الاختصاص ايضا بان يكون احدهما من نظره ولاية
خاص والاخر من اخرى فيفيد ايضا ما تقدم يحتمل تقديم خط الداعي مع التأمل قوله واذا اتحد هذه ايضا مثل الاول في كونهما الاحتياج
الى المجتهد وجواز الاستخلاف مع الاذن ظاهر وكذا مع العرف وكذا وجه مع القرينة المفيدة للاذن بان يكون ما ولاه فيه من البلاد لا يمكن ان
يتعاطاه ولا يتيسر له بنفسه فقط لا شبهة كما في نصب المعاون من القوام لاموال الايتام والنذورات والغياب وحفظ الامانات مثل
الودايع والامانات الشرعية وغير ذلك كما في الوكيل والوصي والظاهر ان لا نزاع فيه قوله ويثبت ولاية القاضي الخ الظاهر انه ثبت
الولاية بالشاهدين مما لا نزاع فيه بل يجري عليه اكثر الاحكام لا بقاعدة شرعية الا بما شرط اكثر وكذا بالشياع منه عليه السلام
واما بالاستفاضة المشهور في [illegible] بل [illegible] وان قرنت باخبار حاصله بعيد العلم اليقيني فلا نزاع فيه ايضا بل هو اقوى من
الشاهدين لان العلم يتبع بالعقل والنقل [illegible] ان القاضي يعمل بعلمه وان قرنت بما افاد الظن الغالب المتاخم للعلم وهو العلم العادي
الذي لا يعتريه الاحتمال البعيد الذي هو مجرد التجويز العقلي فالظاهر انه كذلك ولا يبقى النزاع في ثبوتها ايضا ولا في ثبوت غيرها
من الاحكام الا ما اخص الشارع وكذا بغيره [illegible] مع الامارات المفيدة لما قلناه لان العلم العادية لا يطلب الشارع اكثر من
ذلك فان مداره على العرف فتامل ولما يجري الظن الراجح المفيد الواصل الى تلك المرتبة فما نعرفه دليلا الا قولهم على الاحتمال فانكان
والاصح تامل فان مجرد قولهم ليس بحجة وكذا البحث فيما يعلمه من الامور التي عدوا اثباتها بالاستفاضة مثل النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق كما فعله في شرح الشرايع وغيره وعلل بعضها بتعذر اقامة البينة فيها غالبا فان النسب
غايته [illegible] الولادة [illegible] في غاية البعد [illegible] مع [illegible]
في النسب [illegible] مختلفة وهو يوجب تعسر الاطلاع وفيه ايضا ما لا يخفى بل اكثر والموت [illegible] حضور الشاهدين للموت
فيه ايضا ما فيه بل الخروج كذا الوقف والعتق مع انه بطول الزمان يتعذر الشهود [illegible] لم يقبل الا
استفاضة لا العلم القطعي وكذا النكاح [illegible] ما تقدم [illegible] فتامل وعلى هذا القياس وبالجملة
هذه مناسبة يمكن جعلها نكتة للنص والاجماع لا جعلها [illegible] الاختلاف في ذلك فانه [illegible] بعض ما ذكرنا ومنهم من
نقص عنه [illegible] ان الحكم الشرعي محتاج الى دليل شرعي [illegible] الا في كل الاحكام ولا في البعض [illegible]
في كلامهم مع الاختلاف فيما يثبت بها [illegible] الاستدلال [illegible] بالطريق الاول الحقيق
الموافق كما فعله في شرح الشرايع نفسه انه موجب لطرح كلامهم بالكلية مع ثبوت المنع [illegible] يخصص تلك
الصورة على انه لا يحصل الظن بالشهود وقد يحصل بغير الشهود [illegible] شهادة الفاسق [illegible] مفهوم الموافقة
العلم [illegible] ثبوت الشارع قول العادل [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الاحكام [illegible] بالاسلوب قوله ولا يجب قبول الخ بل يمكن عدم جواز ذلك [illegible] الامارات المفيدة للظن
الذي ان يحصل العلم او الظن المذكور قوله ولو كانت الدعوى الخ اذا كان لخصم دعوى على القاضي فلا يمكن ترافعه اليه بل لا بد
غيره فان كان في البلد نائبه وخليفته ترجع اليه والا الى غيره [illegible] يحتمل الرجوع الى غيره ايضا وهو ظاهر قوله يستحب
سكناه الخ بيان اداب القاضي وهي كثيرة منها استحباب جعل مسكنه ومجلس القضاء وسط الوضع الذي هو قاضي فيه
ليكون النسبة الى جميع الخصوم على السواء فتامل والاعلام بان يامر من ينادي [illegible] ان فلانا جاء قاضيا [illegible] ايضا
الناس وشهودهم ان احتاج الى ذلك [illegible] مجلس القضاء بارزا [illegible] لم يكن له باب ولا حاجب [illegible] الوصول اليه لكل من يحتاج اليه
ويليق [illegible] ان يدخل البلد يوم الاثنين [illegible] لكن لا خصوصية [illegible] في الرواية مطلقا ان يدخل
داخل البلد او المسجد [illegible] للتحية [illegible] ذكره في الدروس [illegible] مستقبل القبلة ليكون الخصوم

الخصوم مستقبلها العلم [illegible] يخافون الله ويرجعون عن الظلم وقيل مستقبليها هو المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير المجالس
ما استقبل به القبلة وينبغي ان يختار ما هو الفقه واستعلام امور بلده بان يطلب من اهل البلد [illegible] بحال الناس العلماء
والعدول ليكون على بصيرة من يعتمد عليه ويسكن اليه قوله ويعرف من يستحق التعظيم ومن لا يستحقه ومن ينبغي ان يخالطه ويصاحبه
ومن يجتنب عنه [illegible] وهذا انما يكون بعد معرفة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغيبة واستماعها
[illegible] بالحاكم المعزول [illegible] الايتام والوصايا [illegible]
ليعرف احوال الناس [illegible] ثم ينبغي ان ينظر [illegible] في حال المحبوسين [illegible] حتى يتخلص ولم يكن هناك
[illegible] المحبس عذاب بل ينبغي ان ينادى [illegible] القاضي [illegible] المحبوسين [illegible] من هو خصم [illegible]
بنفسه او يبعث [illegible] الاستعلام حالهم [illegible] فان حبس على الحق حبس كما
كان ومن علم انه على باطل [illegible] ومن لم يظهر له خصم [illegible] فان لم يظهر له خصم
اطلقه مع عدم [illegible] الخصم [illegible]
ثم يسال عن اولياء الايتام [illegible] فان كان احد منهم [illegible] ولا يستحق
عزله وان كان في الايتام من بلغ ورشد [illegible] وان كان يحتاج الى ضم [illegible] وان كان منهم من تغير
وازاله [illegible] القاضي [illegible] اموال الايتام [illegible] اذا
لم يكن هناك [illegible] ودايع الناس ومال الحجر [illegible] اموال الغياب [illegible] عليه
حاله ومن لم يكن [illegible] يحتاج الى معاون [illegible] ينظر في
المراد هنا [illegible] اللقطة [illegible] التي يخشى تلفه [illegible]
نفقته [illegible] اللقطة التي يجوز تملكها [illegible] في بيت المال [illegible]
عليه [illegible] يمكن ان يتصرف [illegible] بيت المال [illegible] مثل اللقطة
[illegible] هذه الامور [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] احوال المحبوسين والاطفال [illegible] الاستخلاف بان يكون
ما ذكرنا [illegible] قوله واحضار العلماء اي يستحب له ايضا ان يحضر
العلماء حال الحكم [illegible] المسألة المعضلة
[illegible] القضاء [illegible]
له السؤال والمشاورة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
عند ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم والقضاء [illegible]
[illegible] المجتهد القاضي [illegible]
[illegible] والفتوى بالتقليد وغير المجتهد [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص فانه
[illegible] الجهلة [illegible] المجتهد [illegible] الفضل [illegible]

الفاضل ويعرف الطريق شيئا الا بمعونة الاستاذ مع انه اخذ عنه وهو شبه قول شارح الشرايع المراد باهل العلم المجتهد بعد سؤاله
وبالجملة هو يذكره في مواضع عدم جواز بحث غير المجتهد معه وهو ليس بصواب بل يفهم من كلامه في البحث الاول المسئلة
الدينية بين المجتهدين وهو محل خطأ ظاهر اذ ان ليس الا ان يختص بخصوصيات في ... ان المصيب واحد اذ كون كل واحد مصيبا
لا ينافي الذكر بعد السهو والنسيان الرجوع عن اجتهاده مع ظهور خطائه ولا يوجب المنع في الحكم بحيث لا يحتاج الى التفتيش
والاستفسار لا يوجب عدم استحباب احضار من ينبهه على مثل ذلك لاحتمال الغفلة وهو ظاهر ولهذا الظاهر انه يقول
بالاستحباب ايضا من يقال ان الكل مصيب في المسئلة في الشرايع ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا
واحد قال في المسالك في شرحه وقوله لان المصيب عندنا واحد مبني على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان كل مجتهد مصيب فلا
يصير في الرجوع الى قول من ينبهه لان كلا منهما موافق الصواب وان كان بعض الاراء ارجح من بعض وفيه نظر لان هذا الحكم
يجري على المذهب ايضا قد ذكره الفريقان في آداب القضاء لان الاصابة في الاجتهاد على القائل بكون كل مجتهد مصيبا انما هو مع نظر
الاجتهاد الدليل المناسب للحكم والمفروض هنا انقطاعه عن الحق وانه تعلمون خطاء وذلك لا يخفى على مثل المحقق ويمكن ان يقال
ان مراده ان التنبيه على الخطاء واجب عند من يرى ان المصيب واحد وراجح لا يترك البتة اذ قوله كان المصيب يحتمل الجزم
على انهم يتيقنون البتة ويجب عليهم تنبيهنا على ان المصيب واحد ذلك يكفيه في تقييد الاصل الحكم وهو كذا نعم يمكن ان يفهم ان فائدة
الاحضار ح ظاهره فانه لو اخطأ الحاكم ينبهه الحاضر البتة ولا يمكن هذا لان المصيب واحد فائدة الاحضار هنا ظاهر واضح
مكشوف لا على القول بان الكل مصيب فانه يحتمل عدم الوجوب بل عدم الاولوية ح فيمكن فلا يظهر للاحضار فائدة مثل ظهورها ما
على الاول فتامل واما اعتقاد المحقق او الفهم من كلامه انه لا وجه للرجوع الى قول من ينبهه لان كلا منهما موافق الصواب فلا
يفهم واسناده الى المحقق بعيد فتامل فان اتلفه خطاء فح اي اذا اخطأ القاضي في الحكم فسبب حكمه تلف مال او نفس على
وجه الحق بعد ان اجتهد وبذل جهده وكانت المسئلة اجتهادية بلا شك فضمان هذا المال والنفس ان كان ولكن
الاخذ من المتلف فالظاهر انه في سند الدية يكون الضمان في بيت المال لانه لمصالح المسلمين ونصب القاضي لها فلو الزم من ماله
فيمكن ان لا يقبله احد فيلزم تعطيل امور المسلمين وهو كذا ما قال في الفقيه روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ولعله لا خلاف ايضا ويعزر ح اذا تعدى الحق في الحكم
على الاخر او خرج عن الشرع بغير ذلك الوجه فانه يجب على القاضي منعه وزجره من باب النهي عن المنكر على الوجه الذي تقدم
الاسهل فالاسهل فينبهه انه حرام لا يفعل بعد فان كان لا يشبه ان الحاكم كذلك فان لم يترك فيصيح عليه ويغلظ صوته فان
لم يترك فيزبره فان توقف على التعزير بالتاديب نوع الاهانة ولو كان مرة يفعل على الوجه الذي تقدم وان كان بالنسبة
الى الحاكم بان ينسب اليه الميل الى الخصم والحيف ... العقل والنقل ان لم يرد الى
سقوط عدالته وعدم سماع حكمه وقوله ونحو ذلك وان كان غير حرام ولكن ترك الادب فينبغي طريق الادب بالسلوك بالرفق
بما يراه انه حسن ويكره للحاكم في هذه الآداب المكروهات التي ينبغي للحاكم تركها عكس الاداب منها اتخاذ الحاجب وهو الذي لا
يدخل شخص على صاحبه الا برضاه ودليل الكراهة العقل لانه قد لا يرضى وقد يكون الامر مهما بالصاحب حاجة فيفوت غرضه
وحاجته ويلزم تعطيل بعض الامور والنقل ايضا مثل ما روي انه قال صلى الله عليه وآله من ولي شيئا من امور الناس
فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفقره ونقل عن الفقهاء القول بالتحريم على الظاهر بحيث قربه
مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج وغيرهم والظاهر انه لا خلاف في التحريم بل لو كان في بعض الاوقات
اذ يجب على القاضي ان يرفع ما يمنع الوصول اليه المسلمين لدفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبر عليه نعم
يمكن الكراهة اذا لم يتحقق منع المحتاج والغريب بالناس بان يعلم انه على كل من له حاجة ضرورية ... ولكن لاحتمال ان
يمنع ذا الحاجة فلا ينبغي ولا سيما وانه قد يؤدي الى اضاعة حقه فيكره وعدم منع بعلم عدم الاحتياج للدخول على القاضي الا الاستيذان

الاستيذان وكذا من هو مثله حال الدخول وسؤال الناس اليه قائما ولا شك انه افضل للعموم ان امكن والظاهر ان الاحتجاب ح الكراهة
بالقاضي فانه مستلزم المنع عن زيارة المؤمنين المؤمن الا برضاه بحيث لا يرضى ويمنع من قضاء حاجته بل قد يحصل له
الاذى ويحصل الغرض الصحيح باشتراط الايذان ولهذا ما نقل عن احد من العلماء ذلك فضلا عنهم عليهم السلام الا ما نقل عن بعضهم لعله
محمول على غرض صحيح كالخوف من الظالم مع العلم بعدم الغرض والمفسدة التي ذكره بقوله ح مع بعدم الكراهة لغير القاضي محل
التامل وتولى القضاء وقت القضاء ... بل بعدم الكراهة للقاضي ايضا في غير ذلك الوقت ويمكن ان يحمل على عدم ما ذكرناه
او يكون المراد شدة الكراهة التي قال بعض بالتحريم ح لاطلاق الكراهة فتامل والقضاء ح اي من الاداب المكروهة
قضاؤه وقت شغل نفسه وعدم كمال توجهه مثل الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاحداث
والنعاس وكثرة النوم ونحو ذلك والدليل عليه الاعتبار والاخبار مثل ما روي انه قال ... قال رسول الله من ابتلي بالقضاء
فلا يقضي وهو غضبان رواه في التهذيب باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال الخبر وما نقل في ح روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لا يقضي وهو غضبان وفي خبر آخر عنه لا يقضي الا وهو شبعان ريان وفي آخر لا يقضي وهو غضبان مهموم
ولا مصاب محزون وفي وصية امير المؤمنين لشريح لا تقضي ... في مجلس القضاء حتى تطعم وعن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال
امير المؤمنين ع لشريح لا تشاور احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان الخبر ويظهر منها ان المراد مع القضاء
مع حالة مشغلة للنفس عن التفكر واستعماله وبذل الجهد والتوجه بكله مستفرغا الى الحكم ما هو كذلك مثل ما مر مع عدم نص فيه
وكان لعدم صحة الاخبار مع الاعتبار حملت على الكراهة فان الغرض ... بمعارضتها بالاحتياج الى التعليل بالوجه
الا انه مع عدم تلك الحالات ... لا شك انه لا حكم مع تلك الحالات يكون نافذا وقد خص بعض الغضب بما اذا لم يكن
لله واما اذا كان لله والقاضي بحيث يكون قادرا على منع نفسه فلا كراهة لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الانصاري
نازع زبيرا في شراج الحرة فقال صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ثم ارسل الماء فقال الانصاري ان كان ابن عمتك
فاحمر وجه رسول الله ص فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر فقضى له باستيفاء حقه مع الغضب
بعد ان كان ... بنحو المسامحة في ذلك ... فان الغضب
... الكامل الحق بوجه وانه لا يحتاج الى الفكر ولا يشغله منه شيء وهو كذا
وان يتولى البيع والشراء لنفسه ... كراهة تولي البيع والشراء بنفسه ... فقد يقع في المعاملة امر ينقص عند الطامع والرفق
بالاحتياط العامل ظاهرا ... بالاحتياط وينفر عن غيره وقد يخطر بالبال لاحتياطه
انه لا يعدل في الحكم ... ونحو ذلك ويؤيده ما روي ... عدل في رعيته ابدا
عدم ظهور سنده ... ثم ان الظاهر ان لا خصوصية بهما بل بسائر المعاملات كذلك مثل الاجارة والاستيجار والصلح
وغيرها وان لا خصوصية بنفسه بل ان كان معلوم المعامل انه وكيله كذلك لجريان ما تقدم فينبغي له ان لا يوكل معينا
معروفا بخصوصه بل مجهولا غير معروف النسبة اليه واذا عزله ونصب غيره وهكذا ... لنفسه لا يناسب
بل نفسه فافهم واما دليل كراهة ... الحكومة بنفسه بان يتنازع مع خصمه ... فلما تقدم في
البيع والشراء ... كراهة ... المروات ... والقاضي ... بل اعظم ولما روي عنه صلى الله عليه وآله
ان للخصومات قحما ... ولما روي ان امير المؤمنين عليه السلام
وكل عقيلا في خصومة ودليل كراهة الانقباض هو احتمال كونه مانعا من تقرير الدعوى والجواب والحجة لاحتمال ان يستحيي
فيمنعه دعواه وحجته وكراهة اللين المفرط لاحتمال ان يحصل للخصم جرأة ويسقط هيبته عن القلوب ولا يسمع له وقد يحصل
... واما كراهة تعيين قوم للشهادة فوجهه ظاهر لانه يضيق على الناس وقد ...
المتقين لعدم حضورهم التحمل ولا يستشهدون غيرهم ... عدم قبوله ... عدالتهم ...

١٠٢

ودليل الاول سعي ان السلف والقضاة منذ عن الريب وغيره تامل ... مع تعرفو لا بالتجريح لان الظاهر انه على تقدير النقيب لم يشهد عندهم
يجب قبوله ولا يجوز رده فلا شك حينئذ في تحريم الرد وحصر المقبولية في جماعة معينين وان انضمت بزيادة ورع اذ القبول
لا يحتاج الى الكرم من الشرط المذكورة في العدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولعل القائل بالتحريم اراد بذلك وما
دلت كراهة ضيافة احد الخصمين دون صاحبه فالشارع المطلوب منه ولما رواه السكوني ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام
فكث عنده ايام ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له الخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه ولما كراهة الشفاعة في اسقاط حق بعد ثبوته او الارشاد الى اسقاط
حقوق الناس الا لاسقاطها فقد يستحي الخصم او لكونه مخالفا للبر فلا يجلس لاحد في حكمه وكذا في ابطال الدعوى فانه يقتضي
تسليمها نعم يجوز طلب الصلح بل يستحب ذلك علي ما يظهر واما دليل كراهة توجيه الخطاب الى احدهما دون صاحبه فهو
الشارع المطلوب كما يخفى والحكم فيه اختلف قولهم في كراهة القضاء في المسجد على اقوال اختار المعظم القول بالكراهة
مع الدوام للاخبار الكثيرة الدالة على ان المساجد انما بنيت لذكر الله والاشتغال بالقضاء انما ذكر الله فيه عدم كونه ذكرا كما فعل في مسجد
وغيره من غير سند ولقوله صلى الله عليه وآله جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم والخصومة
قد تطلق على الحكومة مع انها مستلزمة للمنازعة ورفع الصوت غالبا ولا يمكن ان يستدل بظاهر ما تقدم على الكراهة مطلقا ولكن
قيد بالدوام للادعية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة ودكة القضاء الى الآن مشهورة وكان يقع هناك قضايا
غريبة اتفاقا واشتهرت بها الغرائب الا ان الكوفة كان يقتضي دائما فيها ولو قيل بتحقق ان يكون لعلة خالبا عن الموانع المذكورة
فلا يطرد ... ولانه قد يحتاج الى دخول الصبيان والحيض ومن لا يتوقى النجاسة ومن لم يكن متشرعا لما ذكر هو يوافقه
كراهة الدوام اذ هو لا ينفك عنه وقيل بالكراهة مطلقا وهو قول المحقق في كتاب الصلاة للامر ولعل القول بالاستحباب
جماعة كثيرة مطلقا لان القضاء من اعظم الاعمال فالافضل ان يقع في افضل المواضع وانه ذكرنا ما قيل بالجواز كان المراد
الاباحة للاصل وفيه تامل قال المحقق الثاني لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الاحكام مثل الحد والتعزير وغيرهما وذلك
بخارج المسجد ... في العلم ان ليس يكره فيه ... والحد في المسجد وان تعنت الشهود لم يجد كراهة التعنت
اي التفتيش في الاستفسار الشهود العقلاء والصلحاء البعيدين عن التهمة والسهو والخطاء مثل ان يفرقهم اذ يوجب لتعنتهم
النقص والقدح في الجملة وربما يحصل به الاذى بغير موجب فقد يؤدي الى التحريم ولا شك في حسن ذلك بل قد يجب مع
التهمة كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في بعض قضاياه والداود عليه السلام في قوله ولو ارتاب فرقهم ويحرم عليه الرشوة لا خلاف في تحريم
الرشوة بدليل العقل والنقل كتابا مثل قوله تعالى اكالون للسحت ويشمله بعمومه وبانضمام الاجماع من المسلمين وسنة وهي اخبار كثيرة
من طرقهم ومن طرقنا مثل ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله فينبغي تفسيرها وهي في اللغة الجعل والظاهر ان المراد بها هنا ما يعطى للحكم حقا او باطلا
لان الظاهر الموافق للغة والتحريم حرام على الراشي ايضا مطلقا بانها هي التي تشترط بازائها الحكم بغير الحق والامتناع
من الحكم بالحق غير جيد وكذا التحريم عدم الاثم ان دفعها الا ليحق الحق في نفس الامر فانه يوهم لعدم التحريم على الراشي
ايضا وايضا الظاهر ان التحريم عليه اذا لم يتوقف الحكم على ذلك فاذا توقف يجوز بذلك فيكون حراما على المرتشي ولكن
مع احتمال الحكم بالحق واستيفاء الحق بوجه كالمقاصة فلا يبعد المنع ويكل وجه حق يجعل فيه الشك على القول بالحل قال في
منع ابن الصلاح من التوسل بحكم المخالف للحق الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق فان كان احدهما مخالفا جاز ومنع ذلك وهو
في موضع المنع لان المرضان ان يا حق كيف يمكن وكما جاز التوسل الى المخالف توصلا الى استيفاء الحق فليجز مع الموافق الظالم
بنفع الحق ولعل دليل الاصلاح الروايات الكثيرة الدالة في منع الحكومة اليهم وان ذلك حرام وكذا الماخوذ وان ليس الحق بيعتد دليل
سوى الاعتبار وقد يقدم تضييع الحق واما ايضا لولن يقوم مقامه اصلا ولا يعتمد العموم اذ الموضع المدعى عليه لا

ثم لا يعرف الحق عليه فلا يكون ظالما وان عرف المدعي فكان يا يسأله يشفق عليه ويقبل عليه بعض الزيادة نحو لا امرك به الا من به الفرج فانه تحاط وهو بلا
الاول لم المشهور بين الاصحاب او لزوم تضييع الحق المحقق يقتضيه ويقصد شارع في هذا الزمان الزائغ اليوم واخذ المال الاحكام من غير قصد
وبادي تعذر ليحصل ثبوته عنده كعدم شهود القاطع لحق وهو ليس بجنبه الحرمة من تحريم المال واخذه بالحكم من غير اهله ثبت زيادة
النفل ويشكل وجهه نعم لو كان المال باقيا لم يبعد جواز اخذها بها امكن مع عدم ترتب مفسدة ومعها اختيار ما لا مفسدة فيه
مثل حكم القاضي ايام الجلوس وما سبق بعلمه وجوبا الاعادة نظر المرتشي ولا يدمن دفعه بعوضا مع وجود العين ومع التلف عوضها مثلا
او قيمة على الوجه الذي قرره في ضمان المتلفات ... كان ويتعذر بها اثم الا مثل الغصب فان لم يتلف حيث جعلها مانة هو حكم الظاهر انه
يجوز له قبول الهدية فانه يستحب في الاصل للذين يكتفي بمثل ما صارت حكرها والاحتمال كونها رشوة الا ان يعلم بالتغير انها الرشوة كذلك
مثل ان كان يقصد وبين المتداين صلة قبل ذلك فلم يحكم ان الهدية غير حكم ومقتضى يوجد ويكون مع تنبيها الا ان يعلم انها من السفر وكان
عادته ذلك او يقول ذلك في النسبة اليه والحكم وبعد ذلك والاشك ان الاحوط هو الاجتناب وقد يمكن ويحتمل اخذها الا بعيدا
لكونها رشوة ويوجب الاتهام من طرقهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... هذا با العمال غلول وفي خبر هدية العمال سحت واخرى
ان النبي صلى الله عليه وآله استعمل رجلا من بني الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فقال
بيننا مر ينتظر الهدية له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ولو نافي ذلك قوله تعالى الهدايا ما كانوا
اهل البيت ... وترغيبهم على الاهداء والقبول حتى جعلوا ابو طالب حقوقا في الاخبار وقال صلى الله عليه وآله وسلم لو
اهدي الي كراع لقبلت لانهم معصومون ولو كان ذلك في زمانهم لم يكن حكما ما الا انه لا يتوهم منهم ذلك وكانوا القبول الحاجة وكانهم
وغيره مما لا يجوز بل ولا ينبغي وكانوا يعرفون المفاسد فكان احد يقصد ذلك بقصده ذلك وينبغي له ذلك التوهم ويحتمل عليه زيادة
يتوهم ذلك منهم فضلا عن الرجح والقبض وهو ظاهر الاخبار فيه واذا حضر الخصمان الى قاضي هو ... التسوية بين الخصمين
في السلام والكلام والقيام والنظر والالتفات وغيره الى انواع الاكرام واجب فان سوى غير بعض الامر الظاهر الوجوب ولعطف
الواجب عليه بقوله الانصات وهو الاستماع الى الدعوى واجها العدل في الحكم ولنفي الوجوب في الميل القلبي ... ولا يجب التسوية
في الميل القلبي لانه ذلك متعذر ... بل يجوز تفضيل المسلم على الكافر ... مثل ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا
لتميز المسلم من الكافر ولكن لا يجوز الميل على الحق في المسائل والحكم ... وجوب التسوية بين الخصمين المسلمين ... والاسلام
والكفر ... والاكثر بالوجوب كما يظهر ... برواية النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ولجاب ... الوجوب وانت تعلم ان الظاهر ما
الوجوب وكون المنقول وضعف السند الاصل وورود الامر الندب في الجامع يعلم ... كثير الخصوصا في مقام بيان الاداب
الاولى حملت على الندب ويحرم عليه ان يلقن القاضي احد الخصمين وان ينبهه على وجه صحيح ... مثل ان
يدل على ... الاحتمال ... ان يدعي بالجزم حتى يكون دعواه مسموعة وان ادعى عليه بالفرض والمراد ان يقول دفعته اليك قبل
الانكار ليلا يلزم الاعتراف ثم البينة بالاداء ونحو ذلك لانه منصوب لقطع المنازعة لا لفتح بابها وتجويزه ينافي الحكمة الباعثة
للنصب نعم لا باس بالاستفسار والتحقيق اذا ادعى بالامر اي تحقيق دعواه بل لا يبعد وجوب ذلك ايضا اذا كان المدعي جاهلا
لا يعرف التحرير والقاضي عالم بالحال وما ذكر انه يصلح دليلا للتحريم مطلقا اذ فتح باب المنازعة الخفية التي تصير سببا للعداوة
ابطال الحقوق الناس بما ينقض ضاده الا ان يكون لهم دليل الحرمة من اجماع وغيره فتامل ويستحب القاضي اذا حضر
الخصمان فان ابتدا احدهما بالدعوى سمع منه ... وان اتفقا ابتدا معا فالمشهور انه يسمع من على يمين صاحبه
بل نقل الاجماع السيد علي ذلك ثم اذا ... دعواه بشرع الآخر في الدعوى لعل المستند رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى رسول الله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ويمكن ان يحمل صحيحة عبد الله بن سنان ايضا ... دليل

ابو عبد الله اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمين الخصم فان الفارق ذلك فتامل فانها غير صحيحة بل انما هو بيان الحكم
ونقل عن الشيخ الفرق عن ابن الجنيد تاويل الرواية بان يكون المراد تقديم المدعي فانه صاحب اليمين وطالب لما على المدعى عليه ولا شك
انه تاويل بعيد كما قال السيد والظاهر ان الكلام مع كون كل واحد منهما مدعيا على الآخر والا فلا بحث في تقديم المدعي والقرعة انما يكون
مع الاشتباه ومع الرواية لا اشتباه والا لكون المنقص ذلك برواية ابن سنان المتقدمة فان الحسن بن محبوب روى كليهما اخذهما
عن محمد بن مسلم والاخرى عن عبد الله بن سنان قال في آخره ومع ضعفها الخصوص سيما في الاولى فالاولى ومع الاتفاق في المعينة
في الحمل على القاضي مشغول القرعة لانها لكل امر مشكل وهنا كذلك لاشكال الترجيح بغير مرجح ويحتمل حمل الاول القاضي
والقرعة اولى هنا مع ثبوت بعد عدم اختصاص القرعة باسم بالاثنين فقط والاقدام من يختص بالقرعة والعقل والنقل فتامل
واعلم انه لو ذكر بعض ما ذكره في الكيفية في الاداب بل ما ذكره بينها الى هنا لكان اولى فانها مقدمات لا كيفية الحكم فتامل
اذا اتضح الحق بعينه اذا ظهر على الحاكم بعد تحرير الدعوى والمنازعة الحكم الحق في ذلك وجب عليه ان يحكم لصاحبه
وهو ظاهر ولكن الظاهر انه بعد سؤال صاحبه لا مطلقا كما سيجيء فانه حق لصاحبه المدعي طلب امر يجب فان له بعد تركه وعفوه ويستحب
له ان يرغب المتخاصمين في الصلح على الصلح خير ونحو ذلك لان الترغيب بالخير خير وان اشكل الحكم عليه وما ظهر لعدم
الدليل او التعارض وجب التاخير وعدم الحكم فان الحكم مع الجهل حرام بل كاد ان يكون كفرا كما مر فعليه ان يتامل ويجتهد ويطالع
ويراجع ويبحث عنده ويشاور العلماء حتى يظهر والظاهر ان يكون عليه ترجيح اعلام صاحب الحق ويحتمل ان يتركه حتى يرجع الى البينة ويستفصل
معه في الاول ايضا ينبغي ان يشاورهم ويبحث معهم ويعرض عليهم ان كانوا حضارا ان احتمل خلاف ما فهمه ولم يكن منصوصا عليه
بنص بل الاجماع ذلك ايضا اي يشاورهم فانه صلوات الله عليه ما كان يحتاج في امر من الامور الى تدبير الجدال والمكر وحيث
الحيرة ولكن امر بالمشاورة في الجملة لتنقله به ولتطييب قلوبهم واستمالة لهم ليتعلموا حسن خلقه ومعاشرته معهم ولو
سكتا الى لو سكت المتخاصمان عند القاضي ولم يتكلما استحياء منه واحتراما له استحب له ان يقول لهما ليتكلم المدعي منكما او يا مدعي
تكلم ونحو ذلك لاحتمال الاذن بنفع وقضيته ودفعهما بالانتظار والعبث وان اعترف الحاكم الى اذا احضر الخصوم
وحررا تماما [illegible] فان اقر المدعى عليه [illegible] فانقطع الحال فلا يحتاج الى الشاهد ويحكم للمدعي على المدعى عليه بعد
سؤال الحاكم [illegible] الى الشاهد فان عرف المدعي ان عليه شاهد واحضره والا يعرف ان عليه البينة فان قال ما هو حاضر
انظر حتى يحضره والظاهر عدم جواز الحبس والتكفيل لعدم ثبوت الموجب لذلك ثم يمكن [illegible] على وجه الا بعد حضور الدعوى
المدعي او احضر الشهود ولكن [illegible] احضارهم ومع [illegible] ان عرف صدقهم [illegible] بالاجماع والاخبار وان عرف
العدالة [illegible] بعد سؤال المدعي الا ان عرف [illegible] فقط فالشهود [illegible] بين المتاخرين عدم الحكم بل يتوقف ويطلب المدعي تزكية
العدالة ونقل عن التهذيب الحكم [illegible] ايضا [illegible] الشيخ في [illegible] الاجماع على ذلك ونقل ذلك عن بعض العامة مثل ابي حنيفة [illegible]
الحديد ونحو [illegible] ابي يوسف [illegible] انه لابد من البحث والتفتيش حتى يظهر العدالة دليل الاول عدم الحكم وعدم ثبوت
الحق حتى يثبت بالدليل ولزوم الفساد باخذ الاموال والفروج والدماء بمجرد شهادة المسلم فان [illegible] في زماننا هذا
بين المسلمين قليل [illegible] وهو [illegible] وما يدل على عدم الخروج عن اليقين [illegible] وعدم العمل بالظن مثل لا تقف ما ليس لك به
علم ونحوه للنهي عن عموم الآيات والاخبار وخصوص الآية مثل قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والاخبار مثل صحيحة عبد الله
بن ابي يعفور [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة واذا كان كذلك

لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه ويشهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن
يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما
في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ٣ وقد جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وفيها احكام كثيرة وربما [illegible] على الصلوات جماعة في المسجد
فانهم [illegible] في [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم ولا يضر عدم [illegible] صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت
صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة
وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين [illegible] ولم يكن شرطها الزمان ان يكون القبض [illegible] فتامل
[illegible] مع يمين المدعي مع الشهود [illegible] يمين الاستظهار [illegible] على نفي العلم
بان الميت استوفاه [illegible] اذا كان [illegible] او الاجماع [illegible] على المدعي [illegible] الدعوى على الميت
[illegible] في ذلك كله [illegible] الخبر
ما يمكن [illegible] الحسن [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال [illegible] الرجل
يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا [illegible] ورواية العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا [illegible] حسنة محمد بن مسلم
القاسم بن عروة [illegible] في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة [illegible]
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] شهادة رجل [illegible] تجوز شهادة [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا
اذا سئل عنها [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الطلاق [illegible] والاخبار الكثيرة في الصحيح [illegible] كتاب الصوم
والعمل بها [illegible] والاخبار الكثيرة [illegible] في الطلاق [illegible] الاجماع المنقول فتامل [illegible] ما منع
من قبول الشهادة بالعقل والنقل كتابا وسنة [illegible] ولابد للحكم بقبول الشهادة من العلم الشرعي برفع المانع
[illegible] وذلك لم يحصل الا بالعلم او الظن الشرعي اما بشهادة العدلين او المعاشرة المطلعة على حاله بحيث يحصل الظن ولا يكفي الاسلام
[illegible] فتامل [illegible] كما [illegible] وهو مثل قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible] ويكفي بعض الروايات مثل
قول ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه [illegible] مع ضعف سندها [illegible] عن بعض رجاله [illegible] لا يدل على المسلم
ايضا بظاهرها فانهم يقولون بقبول الظاهر في اكثر من خمسة اشياء [illegible] ولم يكن [illegible] عدم
التكليف بما في نفس الامر [illegible] ولا يدل على عدم اعتبار العدالة وكفاية مجرد الاسلام [illegible]

٣ وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ٣

وهو كذا واستدل ايضا في شرح الشرائع برواية عبد الله بن المغيرة المتقدمة وفي صحته [illegible] وهو دليل عليهم
لا لهم فانهم [illegible] في رواية ابي سلمة بن كهيل [illegible] قال سمعت [illegible] يقول لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وهي ايضا ضعيفة وايضا ان الفاسق مردود مطلقا [illegible]
[illegible] الا ان يحمل الظنين عليه [illegible] بنقص بعض او زيادة [illegible] على انه لا صراحة على القبول [illegible] ان يكون المراد عدم الرد بل البحث
والتفتيش وبصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت والفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين قال وفي معناها رواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد وغيرها من الروايات الدالة على رد
الشاهد الفاسق ويمكن الجواب عنها بان [illegible] في صحيحة ابي بصير والظاهر انه [illegible] ويمكن المناقشة في سند [illegible]
ايضا لوجود ابراهيم ومحمد بن عيسى عن يونس [illegible] وبعد نقل علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان في الثانية [illegible]
مع ذلك المنطوق على انها تدل على عدم رد غير الفاسق وذلك مسلم فانه لا يرد بل يجب البحث والتفتيش وهو كذا [illegible] والاستدلال
بصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ويمكن ان يناقش في السند بعدم ظهور صحة الى الحسن بن محبوب
فانها منقولة في التهذيب في آخر باب البينات مقطوعة عن الحسن وفي اواسط الباب نقلها عن احمد بن محمد عن الحسن واحمد مشترك
في الطريق الى الصحيح وكذا ابو ايوب هو الخزاز كما صرح به في آخر الباب [illegible] ويمكن حملها على التقية [illegible]
خصوصا بالصورة المذكورة فلا يكون دليلا على عدم الاشتراط مطلقا بل [illegible] في الجملة فتامل وبالجملة الظاهر اشتراط العدالة
بل ظهورها [illegible] الاصول والفروع فلا يستثنى المعروف بالفسق فلا بد من العلم او الظن بعدم ذلك [illegible]
ذلك الا ان الكلام في معنى العدالة فانها هل تحصل بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ام [illegible] لا بد من المعاشرة الباطنية وقد
عرفت في الاصول والفروع من المواضع [illegible] الملكة التي [illegible] الكبائر والاصرار على الصغائر والمروات [illegible]
عرفت انه لا بد من العلم الشرعي بحصولها ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا بالمعاشرة المطلعة او قول المزكي ولكن ما نعرف دليل اعتبار
هذه الملكة [illegible] والمبالغة في ذلك [illegible] بل يعلم من صحيحة ابن ابي يعفور [illegible]
والتأكيد بالاجماع وغيره وايضا ما عرفت دليل اعتبار المروات في العدالة [illegible]
بكفاية الاسلام [illegible] ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وان الظاهر من حال المسلم ذلك اذ لا يترك
الواجبات ولا يفعل المحرمات [illegible] الى خلاف ذلك [illegible] ان الاصل [illegible] والظاهر [illegible]
وهو مع اعتبار الملكة [illegible]
المسلم لا يقتضي حصولها [illegible] انه معارض بما نراه من اكثر المسلمين [illegible] اذا عاشرت الناس خصوصا في السفر والمعاملة عرفت ان
اكثرهم غير عدل ولهذا لم يوجد الا نادرا [illegible] على ترك الواجبات وفعل المحرمات [illegible]
[illegible] الى الفسق [illegible] وذلك لا يقتضي الجزم ولا الظن بالعدالة والشهادة [illegible] الحكم الفقهية [illegible]
في [illegible] الحاكم [illegible] وبالجملة فرق بين ثبوت شيء عند الحاكم [illegible] وان حصل الظن
بعدم فعل الواجبات وترك المحرمات [illegible]
ويمكن حمل [illegible] على ظاهر الحال [illegible] ولا يستلزم الثاني الاول وهو كذا فتامل والاستدلال بالاجماع وفعل الصحابة
والتابعين فانهم ما كانوا يبحثون عن الشهود بل يكتفون بالاسلام كما نقل عن الشيخ ضعيف فان ذلك في مثل هذه المسألة
بعيد حتى لم يظهر القول بذلك مطلقا من المخالفين ايضا بل نقل عن ابي حنيفة فقط في غير الحدود لا مطلقا ولهذا ذهب
الى غيره ذلك في غيره وهو عرف ثم اعلم ان الظاهر ان مراد الشيخ من الاسلام الايمان بالمعنى الاخص فانه بعيد قوله بقبول

[illegible] وان كان الظاهر ان الطريق الى الحسن صحيح [illegible] محمد بن عيسى [illegible] والطريق اليه صحيح ٣

بقبول مطلق المسلم مع قوله بفسقهم لمخالفة الحق الذي هو عنده [illegible] الشيخ بفعل الصحابة والتابعين القائلين بقبول
كل المسلمين بل غير المؤمنين كما روي ان ابا يوسف رد شهادة ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] فتامل [illegible] ايضا انه قال في شرح الشرائع بعد نقل
بعض ادلة الاول وفي هذه الادلة نظر لان الآية ظاهر فيها ان المراد منها [illegible] الاكتفاء بظاهر الاسلام اذا لم
يظهر الفسق [illegible] العدالة [illegible] الاصل في المسلم [illegible] القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن ثم [illegible]
عليه هذا الحكم [illegible] على الصحيح [illegible] ان العدالة
امر آخر غير الاسلام وهو الملكة الآتية لكن لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم والعدالة في الآية [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
بخلاف الشرط [illegible] الفسق شرطا [illegible] العدالة تقتضي امرا زائدا على الاسلام [illegible] وجود العلم بوجود
لان الآية المطلقة اقتضت قبول المسلم من رجالنا [illegible] للفاسق وغيره [illegible] العدالة [illegible] على امر زائد وهو
اعتبار ان لا يكون فاسقا واما اثباته وصفا آخر زائدا على عدم العلم بالفسق فلا [illegible] العدالة تحصل بظاهر
الجهل بحال المسلم [illegible] الآية [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل في المسلم
بمعنى ان حال [illegible] قد عرفت ان العدالة امر زائد على [illegible] عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق
ولا [illegible] هذا اللفظ [illegible] ايضا قد عرفت ان الفسق مانع شرعا عن قبول الشهادة فالعلم به [illegible] على الوجه
الشرعي لازم [illegible] يحصل الملكة بمجرد الاسلام ولا مع العلم بعدم الفسق
بل ولا [illegible] الفسق [illegible] ان العدالة امر [illegible]
وهو الملكة [illegible] اشتراط العلم الشرعي بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم [illegible]
ذوي العدل وان لم يكن [illegible] الشرط [illegible] مع العلم [illegible] جواز الحكم بغيره [illegible]
الاشتراط [illegible] الوصف فتامل [illegible] وهو الملكة [illegible] ان يكون
عدم الفسق وهو كذا فانهم ثم قال [illegible] الرواية فمع قصور [illegible] في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه
والظاهر ان المراد بها ابن فضال [illegible]
صحيحة في الفقيه والظاهر ان في سند [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] احمد بن الحسن بن علي عن ابيه [illegible]
كثيرة [illegible] في مثل هذا السند [illegible] خصوصا [illegible] الرواية في هذا الباب [illegible] وجود علي بن فضال في الروايات
ولا في كتب الرجال بل الموجود علي بن الحسن والحسن بن علي [illegible] الحسن ثقة [illegible]
وكذا [illegible] محمد بن موسى [illegible] ثقتان والواسطة ضعيف [illegible]
[illegible] فتامل وان رواية ابن المغيرة ضعيفة [illegible] فلا يصلح [illegible]
نقلناها عن الفقيه ومع ذلك فقد عرفت ان لا يعارض [illegible] ما عرفته واعلم ايضا انه قال
في [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله [illegible] الى آخر الرواية [illegible] الحاكم التفتيش عن [illegible] الناس [illegible]
يجوز له ان يقبل شهادتهم [illegible] على ظاهر الاسلام [illegible] الوجه الثاني ان يكون [illegible] المذكورة في الخبر [illegible]
الاخبار [illegible] في الشهادة وان لم يلزم التفتيش [illegible]
في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهر الاسلام ولا يعرف منه شيء من هذه الاشياء [illegible]
الاوصاف المذكورة [illegible] ذلك في شهادته [illegible] ما رواه [illegible]

ثم ذكر رواية علي بن المغيرة المتقدمة وانت تعلم بعد هذين الخليلين ضعف رواية يونس ورواية ابن المغيرة المذكورة في تدريب نعم
رواية حريز صحيحة ورواية ابن ابي يعفور حسنة فيه ولكنها ليست بينا لما تقدم وان رواية حريز ليست صريحة في المدعى [illegible]
تامل وتذكر — ولا ابتنا على حسن الظاهر الى الجزاي لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسن من دون العدالة بالمعنى المذكور و
لما ترى هو اشارة الى مذهب آخر في المذاهب ثمة العدالة المشهورة والاكتفاء بالاسلام مع عدم ظهور الفسق واشتراط الظاهر حسن
ولو ظهر فسقها بعد الحكم فقد انه لم يحكم مع ظهوره مانع عن الحكم مثل فسق الشهود ولو لم يكن حال اقامة الشهادة مانع ثم حدث فان
كان قبل الحكم فالظاهر انه لا يمنع لان المقصود من اتصاف الشهود بالاوصاف المعتبرة دفع الكذب وحصول الظن والوثوق بحيث هم
لثبوت الحق مع عدم المانع حال الاداء من حصول ذلك ولا يضر وجوده بعد ولذا كما اذا كان قبل الاقامة فاسقا ثم [illegible]
وقت الاداء عدلا لا يضر الفسق السابق وكذا اللاحق ويحتمل [illegible] في انه حكم بشهادة الفاسق ولعدم حصول الوثوق
ح [illegible] انه يصدق انه حكم بشهادة العدل حال الشهادة وان كان فاسقا الآن وذلك لا يضر والوثوق حاصل اذ عروض الفسق
لا يدفع مع كونه موثوقا به قبله فتامل ولو كان المانع موجودا حال الحكم وخفي على الحاكم ولم يظهر ثم ظهر فان كان قبل
الحكم لم يحكم وان كان بعد الاداء وان كان بعده نقض حكمه وان كان [illegible]
فان حكم الحاكم عندنا لا يثبت الحق في نفس الامر ظاهرا وباطنا بل انما يثبت به ظاهرا بالعقل والنقل من الاجماع كما
فاذا علم فتامل انه ينقضه فتامل ويثبت المانع بشهادة الجارحين بعد الحكم كما ان قبله كذلك ويحتمل بالاقرار
ايضا ولكن يحتمل القرائن وعلم الحاكم باي وجه كان — وينبغي تزكية الحج ان كان الحاكم يعرف عدالة الشهود حكم بعد
سؤال المدعي وان عرف الفسق لم يحكم بل يرده ولا يسال عن المزكي وينبغي السؤال عن التزكية وتفصيل احوال الشهود من المزكي سرا
لانه ابعد من التهمة وحصول الخجل لهم وعدم استحياء المزكي منهم فيقولون ما يعرفون من غير حياء [illegible] فتامل — وينبغي
المزكي [illegible] يحتاج المزكي في تزكية احد الشهود الى المعرفة الباطنة المتكررة [illegible] بباطن حاله مدة
بحيث يعلم بها وجود الملكة الباطنة [illegible] صاحب الملكة [illegible] في هذه المدة بتلك المعاشرة ما
بالفسق [illegible] ذلك [illegible] المصاحبة اذا كان المصاحب [illegible]
في مدة طويلة بالجوار والمعاملات والاسفار وبالجملة [illegible] المعاشرة والظاهر انه لا يعتبر العلم بل الظن المتاخم للعلم
الماخوذ من المعاشرة المطلقة على الوجه الذي ذكرناه وينبغي ان يكون المعاشرة على [illegible] وغيرهما
والظاهر انه يكفي حصول الظن [illegible] بالتفصيل ايضا اذ قد يحصل من المعاشرة المطلقة على [illegible] ان مثل هذا الشخص
لا يفعل الذنب الكبير بل ولا الذنب [illegible] وان لم يعرف المعاشر انه [illegible] بالتفصيل [illegible] اليه الاشارة والدليل عليه
بعد اعتبار العدالة انه لابد من معرفتها [illegible] والتكليف بالعلم [illegible] ومطلق الظن ايضا غير معتبر للاصل
والمانع من العمل بمطلق الظن [illegible] الملكة وعدم الجرأة على الكذب الذي هو المنافي للمقصود و
الشهادة [illegible] يحصل بما تقدم فتامل وايضا الظاهر ان ذلك قد يحصل بالاستفاضة وايضا قد يحصل باخبار العدلين فكذلك
والظاهر عدم الخلاف في ذلك بل باخبار العدل الواحد بل قد يحصل من الكتب كما في توثيق الرجال [illegible] يحصل الجرح
بما ذكرناه [illegible] الحكم بتوثيق الرواية [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] المعرفة الباطنة [illegible] ولا يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح قال [illegible]
ولا يعتبر التقادم في الجرح بل يكفي فيه المعاينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مقام الشهادة [illegible] الرواية ايضا فتامل [illegible] بالاخرة الى ذلك

ويمكن [illegible] الرواية [illegible] ايضا مثل صحيحة ابن ابي يعفور م

ذلك فتامل وقد [illegible] ايضا في شرح الشرائع ويشترط في المزكي ايضا ان يعرف [illegible] الشاهد [illegible] جواز ان يكون [illegible] ذكر
او بينه وبين المدعى عليه عداوة فلا يكفي اثبات اصل العدالة [illegible] المزكي [illegible] هذه الامور [illegible]
بشرائط الجرح والتعديل [illegible] العدالة [illegible] الاحوال [illegible] المزكي [illegible]
شهادة [illegible] ذلك [illegible] الشيخ بالشرائط [illegible]
بالاحوال [illegible] معرفة [illegible] الجرح والتعديل [illegible] المزكي والعدالة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] تفاصيل الاعتبار التي [illegible] في العدالة [illegible] العلم
ان الظاهر انه يكفي [illegible] معرفة [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
في بعض الامور كالصلاة [illegible] مقبولية الشهادة [illegible] فخصوصا
في مقام التزكية والشهادة [illegible] ما يذكرونه في كتب الرجال [illegible] جميع شرائط القبول [illegible] والثقة
اذ يكتفون بذلك [illegible] شهادة [illegible] العدالة [illegible] وايضا انه لم يكن
ذلك [illegible] الاكتفاء بها [illegible] قول [illegible]
الشهادة [illegible] قبول الشهادة [illegible] العدالة [illegible]
والاكتفاء فتامل [illegible] المعرفة الباطنة [illegible] والعمدة بيان انه هل يحتاج
في بيانها الى التفصيل والتفسير ام لا [illegible] الاحتياج [illegible]
فان التفصيل [illegible]
مع [illegible] الاشتباه والالتباس [illegible] لم يكن [illegible]
الحاكم السهو والاشتباه وعدم الدليل [illegible] والبيان [illegible]
لا يجمع شرائط القبول ولا البيان [illegible] التفصيل على العدل دون الجارح فانه يحتاج
الى المعاشرة الكثيرة المطلقة التي [illegible] العدالة [illegible] كثيرة
[illegible] بخلاف الجرح فانه يكفي فيه العلم [illegible] التفصيل [illegible]
انه [illegible] بالاجمال [illegible] ذلك
وقيل بالعكس [illegible] العدالة [illegible] ذلك
[illegible] الاحكام [illegible] الجرح مع اختلاف العلماء في اسباب الجرح [illegible] الجارح [illegible] كذلك عند
الحاكم [illegible] احتمال الاشتباه والسهو والنسيان [illegible] ذلك مشترك بين الجرح والتعديل [illegible] الاختلاف [illegible]
عن الاختلاف [illegible] الاشتباه والنسيان [illegible] ان ذلك التفصيل [illegible] التعطيل [illegible]
[illegible] الاشتباه والنسيان [illegible] بالاجمال [illegible] لو فرض [illegible]
سبب الجرح والتعديل [illegible] الاشتباه والسهو والنسيان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
ان [illegible] ولم يكن هذا المذهب — كما قيل وبالجملة ينبغي التفصيل خصوصا في الجرح واستفسار [illegible] شهادة [illegible]
فان المعتبر [illegible] اشتباه [illegible] العدالة [illegible] المعارضة فقط
فتامل — ولو اختلف الشهود اي اراد بالشهود المزكي والجارح اعلم ان باب الترجيح [illegible]
الاوجه [illegible] بين المزكي والجارح [illegible]
الدليلين على حكم واحد فان امكن الجمع بينهما بوجه [illegible] الدليلين [illegible]

وان لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه الا بنحو مثل ان يشهد الاول بانه عدل وكان في الوقت الفلاني مشتغلا في الموضع الفلاني بكذا والثاني بانه كان
في ذلك الوقت في ذلك المكان او في غيره مشتغلا بما ينافي ما يقتضي [illegible] مع فساد في المدة والعدالة وغيرهما من الاسباب المرجحة
الاية فهل يتوقف بعض كالشيخ وبعضهم لتكافؤ الدليلين وترجيح المرجح الجارح بانه [illegible] كما قيل في ترجيح التزكية والاكراه هذه دليل
وهو حسن من الوكه بعيدا واثبات الحقوق وتحكم الشرع بمثل هذه الكثرة مشكل وكذا بامر اثبات شي بعينه مع [illegible] من تقوم من جرحه
بمعنى ان غفلة المزكي وعدم رؤيته دون اشتباه الجارح لان الغرض اثبات كل منهما معنى ولانه قد يعكس بان ان نقله الجارح سابق
بعلي والمزكي بقوله حين ويمكن ترجيح المزكي كما قاله من ترجيح دليل عدم [illegible] التحريم والاكراه هذا بانه موافق للاصل اذ الاصل
عدم المنافي وان كان ذلك عبادة فالظاهر من حال المسلم [illegible] يكون لدليلان المزكي والاصل والظاهر مع [illegible]
على كونه عالما بما يحتمل العدم فتامل بل يمكن ان يقال الاصل عدم الحكم وثبوت الحق المدعى به الا ان يثبت عدالة الشهود ولم
يثبت بمجرد الشهود بمعنى ان لا يحكم الا بمعنى انه يحكم بعض الشهود كما في مجهول الحال الحاكم او بالوقف ولا يتبع الحكم اذا
قيل بقبول مجهول الحال لتعارض شاهدي الجرح والتعديل فصار كان لم يكونا فصار شهود الاصل مجهولي الحال
فتامل والمسلم وجوه الترجيح ونفي التعارض بينهما ما يجوز الجارح الجمع مثل ان اطلقا او قيدا احدهما دون الاخر او قيدا
بحيث تغاير الوقتان ويمكن التغيير والتبدل في ذلك الزمان فيمكن المزكي ما راى منه الفسق وراه الجارح وكان في وقت متصفا
باحدهما وفي وقت اخر بالاخر فلا تعارض ويكاد [illegible] وهو كذا وكذا يمكن ان يرجح المزكي في بعضها فانه قد يكون الفسق
مقدما ثم تاب من ذلك وصار عدلا ولا سيما انه يرجح المزكي على ذلك بالعلم بالتقدم بحيث يمكن في ذلك الوقت حصول الملكة
وعلى القول بكفاية التوبة يكفي بمجرد التقدم وان اعتبر فيها اصلاح العمل في الجملة كما هو الظاهر من الايات والاخبار ويكفي ان يجب
التقدم بمقدار امكان اصلاح العمل وشرعه وهو كذا انما الاشكال مع الاشتباه في التقدم والتاخر في تلك الزمان واتحاده
فان ظاهر كلامهم ترجيح الجرح الا انه يمكن ترجيح التعديل بالجمع على الوجه الذي تقدم فصار التعارض بين الوجهين حمل التعديل
على عدم رؤيته الفسق والجارح على ما رآه وحمله على تقدم الذنب وتاخر العدالة الظاهرة بالتوبة والعمل الصالح والملكة وقد
يرجح الاخير بان الحمل حمل العدل على عدم تحقق الملكة وغفلته عنها وحمل الفاعل على التدليس والاخفاء منه دون الجارح بعيد
اذ الغرض المعاشرة الباطنة بحيث لو كان فاسقا لظهر والحمل على تقدم الفسق [illegible] هنا فتامل ومثله لو قال احدهما
فطحي والاخر انه عدل امامي بل عدل ثقة اذا كان غرض القائل انه يريد من العدالة والثقة الامامي لا العدل في مذهبه
والثقة كما في حمل بعض ما ذكره في بعض الرواة مثل انه ثقة وقيل فطحي على انه فطحي ثقة [illegible] بعد ذلك يعلم اذا
لم يعلم العرف والاصطلاح في ذلك وكذا اذا شهد احدهما بالضبط والاخر بعدمه فتامل وفيها كثرة العدد فيرجح الاكثر
على الاقل وفيها الاعدل والاورع كما دلت عليه الرواية في القاضي ويحتمل الاعلم وفيها لو امكن الحمل على وقوع الذنب
والفسق نسيانا او غلطا وغفلة وجهلا ايضا على تقدير كونه عنده كما هو الظاهر في اكثر الامور ولكن لا يبعد ان يكون ذلك
نوعا مما يمكن في حقه ذلك وحمل الفعل المذكور في الجارح انه فسق على غيره ان امكن مثل انه قال اغتاب من لا يجوز غيبته
فيحمل على الغيبة المجوزة [illegible] ان امكن مثل ان كان مخصصا بينهما [illegible] وعدم [illegible]
لم [illegible] ذلك وبالجملة بين شهادة العدلين [illegible] الملكة فيشكل ترجيح المرجح الجارح [illegible] في هذه
الصور التي ذكرناها [illegible] لا يمكن الجمع بالحمل على [illegible] بحيث يجتمع مع العدالة فانه مع الامكان يحمل
جانب العدل [illegible] على [illegible] عدم اشتراط الملكة والمعرفة
الباطنة وقد يكون سبب ترجيح الجارح [illegible] كثرة [illegible] ان المعتبر في الجرح [illegible] العلم
[illegible] في التعديل [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
ذلك سبب الرجحان التعديل [illegible] بالجرح والفسق مع وجود شهادة العدل [illegible] بالاشتباه بالجارح

الجارح وغيره من الاصحاب لا يترجح عليه غيره فتامل [illegible] وبعموم الشهادة الى هذه العبارة كغيرها صريحة في حصر اسباب الشهادة
بالجرح في العلم وبعضهم صرح بدعوى الاجماع على عدم جوازها بالظن المطلق [illegible] مثل ما قاله ايضا ولا يقول احد بكفاية
ذلك الا بمثل الواحد [illegible] البينة ايضا وغيرهم وصرح في اعتبار البينة في الجرح وهو مشكل اذ لا يعتبر في اصل الحكم
الشهود والمبني عليها احكام الشرع [illegible] العلم بخبر الشرع بل الاول ولعل مراده مع عدم حصوله وايضا [illegible]
[illegible] ان العدالة [illegible] بالفرق في الاحوال الجرح في الرواية [illegible] بل يثبت [illegible] ويشهد بعضهم بجرح عدم
شاهد الجارح وعدم ثبوت جرحه عنده بالتواتر ونحوه بل يتغافل عن واحد ويشهد في كتابه وقال في شرحه فتقدم ان
المعتبر في التعديل الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة واما الجرح فلا يكفي فيه مطلق الظن اجماعا بل لا بد فيه من العلم
بالسبب اما بالمشاهدة بان يراه يزني [illegible] او يسمعه [illegible] بالزنا او شرب الخمر واما اذا سمع من غيره فان بلغ الخبر
حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم وان لم يبلغ احد العلم لكن استفاض وانتشر حتى [illegible] فيجوز الجرح به [illegible]
وبلوغ التهم [illegible] اشتراط بلوغ العلم فلا يجمع [illegible] الجرح بناء على خبر الواحد [illegible] مما لا يبلغ ذلك الحد
فلا يجوز [illegible] الاجماع على عدم اعتبار الظن الغير المتاخم للعلم وان ما اعتبار ايضا هو الخلف
وقد يجوز قبل هذا الاكتفاء بالظن المتاخم من اليقين في العدالة بل مال في بيان اعتبار العدالة وغيرها الى اعتبار الظن المتساوي
للظن الحاصل في العدالة وقد عرفت الاشكال في حصر سبب الشهادة بالتعديل في المعرفة الباطنة وبالجرح بما يفيد العلم مثل
ان يشاهد او يسمعه انه يقر بنفسه بالفسق او يسمع من غيره بوجه اعتبار [illegible] على انه لا يحصل العلم من اقراره بالفسق بل
من المشاهدة ايضا لاحتمال الشبهة والجهل والاشتباه كما يظهر في المحاورات كثيرا فتامل [illegible] ومع ثبوت العدالة يحكم وقيل
الحكم باستمرار العدالة بعد ثبوتها الى الوقت [illegible] واصل البقاء وهو جيد خصوصا اذا قرب بالحكم وهو كذا ونقل عن بعض البحث
اذا مضت مدة يمكن التغير فيه وعن بعض الشيخ بستة اشهر وهو بعيد ولا يبعد الاستحباب للاحتياط وهو مثل وجوب التجديد
اذا لم يحفظ الدليل [illegible] ولو طلب المدعي اذا احضر المدعى للخارج الحكم له الى البينة واحضرها ولم يثبت عند الحاكم
والخارج الى المزكي ولم يكن حاضرا او قال انه غائب فاحبس المدعى عليه حتى يحضره لم يجب لجانبه للاصل بل يمكن ان لا يجوز
فان الحبس بالفعل تعجيل عقوبة من غير ثبوت موجبها وكذا لو كان الشهود غيابا او طلب الحبس الى ان يحضرهم بل هنا ايضا لا يحبس بالطريق
الاولى ونقل عن الشيخ ذلك لعل دليله ان حق الدعوى ثابت والخصم موقوف على احضار البينة ويخاف فوته لو لم يحبس فيجوز حبسه
منع وانه تعجيل لا يجعله انه على وجه لا يضر بان كانت الرابطة زمانا قليلا لا يحصل له ضرر به بالرابطة على وجه الحبس
حتى يحضر الشهود او يرد ويوكل الى الاخر للجمع بين الحقين مع عدم المفسدة [illegible] ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين
الخ دليل ثبوت التزكية بالعدلين كانه عموم منطوق الايات والاخبار الدالة على قبول ما قبله بحجة شرعية وقبول ما في الدعوى [illegible]
او لحد الاجماع ودليل عدم قبول [illegible] الاصل وعدم الدليل وما يدل على عدم العمل بالظن الا ما خرج بالدليل وهذا ليس
وثبوت ربع الميراث بقول امراة واحدة ونصف المال بشاهد ويمين النقض لا يثبت والظاهر ان المراد تزكية الشهود لقبول الشهادة
لا الرواية فان الواحد فيها مقبول في غيرها الذي هو ان كثر الراوي بالطريق الاولى [illegible] ذلك في الاصول وكذا الارشاد
الترجمة الا بشهادة من يرى عدلين لعدم ما تقدم في الاثبات والنفي وهو ظاهر [illegible] ويجوز كتابة القاضي الى القاضي كما كان كاتب
القاضي [illegible] كتابته ولا بد ان لا يكتب الا الحق [illegible] كونه عدلا يوثق به كما في سائر الامناء مثل الامين على مال الايتام
والغائب وكذا اشتراط معرفة الكتابة على الوجه المطلق وهو كذا [illegible] اشتراط الفقه الزائد على قدر الحاجة والواحد
زيادة المعرفة بالكتابة على الوجه المطلق [illegible] وكل حكم ظهر بطلانه [illegible] اذا حكم القاضي بحكم او حكم كان [illegible]
ذلك [illegible] العزل او بعده او لغيره نقض ذلك وابطله وحكم بما يوافق الحق والصواب والظاهر ان الفتوى والاجتهاد كذلك
وينبغي اعلام من استفتاه وافتى له ان كان مكتوبا في كتابه يرجع عليه وبيان انه خلاف الحق والصواب [illegible]

يقع النسخ في عين الحق ولا يبقى الا الحق فالعمل به وبمقتضى الاجتهاد وهو ان الاتيان المراد بطريق الجلاء عند [illegible] وقد يشتبه ذلك بتغيير [illegible]
الذي لا يجب نقض الحكم ولا اخر [illegible] كما [illegible] في الكشاف في كتابه ولم يوجد النص بان المخالف وقد لا يمكن [illegible]
فالحاصل ان الدليل ولو كان خفيا [illegible] ذلك ايضا المجتهد [illegible] من اخذه ولعل المسئلة لم يعمل به ويعلم فتواه المتاخر ثم لا يجب
ابطال العمل الذي عمل به مثل ان يصلي صلوات [illegible] ثم ظهر له وجوبها لم يجب عليه ولا على مقلده قضاء
تلك الصلوات والظاهر ان المراد بظهور البطلان الذي يجب به نقض الاول هو العلم ببطلان الحكم الاول بظهور دليل من
الكتاب والسنة والاجماع المتواتر مع كونها نصا في الباب [illegible] الخلاف [illegible] التفحص
بالجملة لتقصيره في الاجتهاد والسعي في طلب الدليل وكذا لو وجد الخبر الواحد المعمول به عنده او عام او مفهوم [illegible] بل
مخالفه [illegible] ايضا او قياس [illegible] وبالجملة ان يوجد دليل يجب العمل به عنده [illegible] من الادلة التي ثبت
بحجيته مع [illegible] تقصير في التفتيش والسعي والاجتهاد بناء على كفاية ما سبق [illegible] مثل الاصل والشهرة وعدم ظهور
الخلاف وحسن الظن ببعض العلماء حيث نظر في كتابه [illegible] فظن انه لو كان لذكره مثل ان نظر [illegible] وما راى له
دليلا فزعم ان لا دليل فافتى بحكم خلاف الحق الاصلي ثم ظهر [illegible] المفيد للظن وان لم يكن قاطعا مثل الاول
والمراد بتغيير الاجتهاد ان ينظر الى الادلة ويتتبع ويرجح بعضها على بعض [illegible] التخصيص [illegible]
العكس او ظهر دليل [illegible] بعد التفتيش التام في الكتب [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] الكتب المتداولة [illegible] كان [illegible]
اجتهاده [illegible] وبالجملة [illegible] كان الحكم الثاني [illegible]
كان [illegible] في الاجتهاد [illegible] اجتهاد بل [illegible]
[illegible] كان الادلة [illegible] الثاني [illegible]
لا ينقض [illegible] المستند قطعيا والاجتهاد [illegible] الاول [illegible]
وكان [illegible] البطلان [illegible] التفصيل الذي
ذكرناه [illegible] نقض الحكم [illegible]
الجاهل [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الاجماع [illegible] الموافقة
[illegible] الاخبار وان كان بعضها اقوى
[illegible] المرجحات [illegible] الاجماعية [illegible]
والحاصل [illegible] الاشكال [illegible] ثم قال [illegible] الاشكالات
[illegible] الكتاب [illegible] المتواتر والاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
اصحابنا [illegible]
[illegible] الاجتهاد الذي [illegible] النقض [illegible]
لا [illegible] ولا يجب [illegible] الثاني [illegible]
احكام القاضي السابق والتفتيش والتفحص [illegible] الدليل على ذلك [illegible] اذا
علم [illegible] النقض [illegible] كان
الحكم قطعيا او اجتهاديا [illegible] التتبع [illegible] النظر
والتفتيش [illegible] دعوى [illegible] الاحتمال والاشتباه
والخطاء بل [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible] وان كان [illegible] في

فيبقى في الحجية لا بطلان لانه [illegible] عليه [illegible] ان كان باطلا واخذ الحق لصاحبه ان كان [illegible] ولا يحمي
[illegible] ولو ادعى احد عند الحاكم [illegible] بان الحاكم [illegible] حكم على بشهادة الفاسقين يجب عند العلم اجابته واحضار الحاكم في مجلس
الحكم وان لم يعلم [illegible] لم يحضر [illegible] لان دعوى [illegible] عنده [illegible]
كان [illegible] عليه [illegible] الظاهر [illegible] الدعوى [illegible]
دعوى الرشوة عليه [illegible] حكم عليه بالفاسقين [illegible] الرشوة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] الدعوى [illegible]
الدعوى [illegible] في الحقيقة دعوى [illegible] يكون [illegible] مع العلم
بالفسق او [illegible] الحكم [illegible] الشهادة مع ثبوت [illegible] البينة [illegible]
ونحوه [illegible] بيت المال [illegible] الشهود [illegible] عليه
هذا [illegible] عليه البينة
وان لم يكن [illegible] اليمين [illegible]
لا يقبل من البينة [illegible] المسقط
والاصل [illegible] الحكم [illegible] الفاسقين [illegible]
وقد [illegible] الامام [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
بل [illegible] ذلك على الفقهاء اقامة البينة [illegible] هذه المسائل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشاهد [illegible] بالشهادة
بان [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible] القاضي [illegible] الشاهد [illegible]
الشاهد [illegible] في الشهادة [illegible] من الكلام [illegible]
الثاني شهادة [illegible] الشاهد [illegible] شهادة مردودة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] على الخصم [illegible]
وهو [illegible] فان [illegible] في الكلام [illegible] بكلام [illegible] شهادته [illegible]
الثانية [illegible] الشاهد [illegible] على الحاكم [illegible] على الاثبات بالشهادة [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] الشك والتردد [illegible] شاهد
[illegible] القاضي [illegible] بالباطل
ولكن [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشهود [illegible] التفصيل
[illegible] الزمان [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الحاكم [illegible]

نعم يجوز بل يستحب في المادة الاولى ان يحضر يحبسه ان خرج من الحق والتعزير لان الحق له وهو عفو عن الانتقام والاستيفاء وسنة اعفوا وعفو
عن التعزير البدل عليه ويدل عليه الاخبار الكثيرة من قولهم وفعلهم صلوات الله عليهم من ترك يحضر في الحدود واذا سال الحج من الاول نيابة اذا
سال المدعي القاضي احضار المدعى عليه بمجلس الحكم يجب عليه اجابته ويطلبه البينة اذا لم يعرف المدعي دعواه ليعلم ان لها صورة معقولة
ام لا يشترط ان يكون المدعى عليه حاضرا في البلد ولم يتعذر حضوره ولم يشق عليه بحيث لا ينقاد الا اذا كان شابا او مريضا او غائبا عن البلد اذ
الظاهر صحة دعواه ويطلبه يحصل المطلوب عن الفريقين لانه كان ذلك متعذرا في الزمن السابق الى الآن من غير انكار وكان اجماعا
كما يفهم من تحج تبع وفي الوجوب بل الجواز تامل اذ مجرد الطلب لمجلس القاضي والدعوى مرادا اهانة فيفعل ذلك من غير ظهور موجب
مع التامل مجرد قوله والظاهر صحته وحصول مطلوبه لا يوجب ذلك وهو طعن على من تحرير الدعوى لا يدفعه ابو حنيفة من غير شبهة الاحتمال
والاحتضار في ماترى هنا في غير المتفرد ولما في الظاهر ان لا يسمع الا مع تحرير الدعوى وذلك ايضاح حضوره في البلد وامكان
حضوره المجلس من غير مشقة بمرض وهشل عرض وحبس وخوف ونحو ذلك لكونه امراة مخدرة فحينئذ يبعث الى المدعى عليه من يسمع الدعوى
ويحكم وان احتاج الى التحليف يحلفه واطلاق كلامهم يقتضي عدم اشتراط كونه مجتهدا وصاحب المرتبة الكاملة ولا شك انه المجتهد
اولى ان امكن والعدالة والمعرفة لا يستشهد المدعي ان يسمع ويعرض على القاضي فيحكم ثم يرجع الى التحليف فيرجع الى حكم القاضي ولا
يبعد كون الاولى هو التوكيل ان امكن يحضر الوكيل مجلس القاضي فينا له حكمه فتامل فان التفصيل ما اشير في كلامهم ولا يجب
المدعى عليه المطلب حضوره مع الغيبة بمجرد قوله انه له عليه دعوى بل مع تحرير الدعوى ويكون لها صورة وكان فيه لا يتيسر وان لم يكن مانع منه وان لم
يكن لها صورة يبطلها ويرد المدعي وكما لو ادعى حقه وهو في البلد لا يبعد عدم الامكان مثل الحاكم المربح ومع ذلك يطلب حضوره ويمكن ان يكون
موته الاحضار على بيت المال ان كان ذلك لانه من المصالح وهو منه والا فعلى المدعي ويحتمل ان يكون عليه مطلقا الا انه لمصلحته الخاصة به
والظاهر انه لو لم يحضر فللقاضي ان يستعين على ذلك بالحكام الجور ولو صرف بعض المال فيكون من مال المدعي ان كان بادنه ويحتمل
من بيت المال فتامل وان كان في غير ولاية بيت عليه الحكم بالشهود المقبولة ويبعث الى قاضي ذلك البلد فيجري ما يجري على الغائب
على حجته ولو كانت امراة برزة الحجة اي يعرف كون المدعى عليها امراة ليس ما نعا من حضورها بمجلس الحكم فيجب احضارها مطلقا ولو كانت
امراة الا انه شرط ان لا يكون مخدرة فلا فرق بين الرجل والمرأة البرزة فتطلب فتحضر ولو كانت في غير بلدها لكن مع امن الطريق
فمثل العرض ووجود المحرم وهكذا يظهر من الفقه صريح مع تامل وعلى هذا يبعد ان يكون الاولى التوكيل الفتياها
او التوكيل الا انه النسبة الى بعض الكتاب الذي لا يستبيح ذلك الظاهر انه لا يلبس المراد بالمخدرة ان لا تطلع من بيتها
مطلقا او التي لا تطلع الا لضرورة اذ الظاهر ان التي تطلع للعزاء او اقرابها وحرمتهم وزيارتهم في الجملة او الزيارات ونحو ذلك
محدودة تعد مع الخروج ولو كان ذلك كثيرا وعدم المبالاة بعدم التاثير بخروجها الى السوق لبيع الغزل ونحوه ليست محددة
بل برزة ولعل المراد في ذلك الى العادة والعرف فانها ولعل ان البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة التي لا تخرج
لذلك ويكتفي الحج ظاهره وجوب كتابته الحجة على القاضي للحكم به لعل المراد مع التماس الخصم ولكن لا يجب عليه دفع القرطاس
من ماله والظاهر ان القلم والمداد كذلك بل ياخذ من بيت المال ان كان لانه من المصالح وهذا متنوع العدم يكون على الملتمس ثم الملتمس ينبغي
ان يكتب اثنين احدهما يكون عند الملتمس والآخر في ديوان الحكم فانه احفظ وامن عن التغيير وهذه هي التي يتداولونها من يحفظه كل اسبوع
وشهر وسنة مع غيرها من الوثائق والسجلات هذا الظاهر ولكن الوجوب غير ظاهر فان فيه خلافا ودليل الوجوب القياس على الحكم والاشهاد
على الاقرار لو ساله المقر له والمشترك هو الحجية لا لاتمام مع احتياج الملتمس لتقاعد به وفيه تامل لان الاثر بيان ويمكن الترجيح بان الحق
يضيع بدون الحكم والاشهاد بخلاف الحجة فتامل ودليل العدم هو الاصل مع عدم الدليل على الوجوب فان المثبت والحجة بعد الحكم فلا
يلزم غيره نعم وجوبها اذا نهاية مكن لئلا يضيع الحق ولو اعتقد الحاكم بعد اذا كان المدعي يحتمل يعتقد تحريم الشفعة اذا
كانت الشركاء اكثر من اثنين والقاضي يعتقد حله ويحكم له بها اي بحل الشفعة للمدعي لاعتقاده تحريمه ويحكم القاضي ليس بحال في نفس
الامر لا يرتفع باعتقاد المدعي وهو تحريمه ولكن في عدم منع القاضي المدعي من طلب الشفعة بناء على اعتقاده حل ما عمله باعتقاد المدعي تحريمه

الاشكال ولكنا وحكمه لمدعيها اذا اعتقد المدعي تحريمها فلا يبعد اعتقاد القاضي ايضا تحريمه له بنا على اعتقاده وان كان باعتقاد القاضي
ولكن لغيره من يعتقد تحريمه بالاجتهاد كيف يجوز له ان يسمع دعواه لاثبات ما يحرمه له ولا يمنعه ويحكم له به ويمكن حمله على غير العالم
باعتقاده ولكنه خلاف الظاهر فتامل ويمكن ان يقال لعل اذا كان المدعي مقلد المجتهد يكون باعتقاده التحريم خلاف ما يعتقد القاضي
ولكن هنا لا يجب عليه التزام مذهب ذلك المجتهد فله ان يرجع الى مذهب القاضي ويأخذ الشفعة بناء على اعتقاد القاضي حليتها
الا ان يكون بحيث لا يجوز له الرجوع عن تقليده ذلك المجتهد وتقليد القاضي مثل ان يكون ذلك اعلم ويكون تقليد الاعلم واجبا عليه
يجوز للامام نصب الخبر الاعلم ولم يعلم بعد بحق ذلك تامل فيه ولا يحل له ان يحكم بخطه ويدل عدم جواز حكم القاضي بما يجده مكتوبا
بخطه مع علمه بانه خطه واشتراط انه لم يذكر ولعل بانه يمكن التذكر فيحصل العلم وانه كالشهادة وهي لا يجوز تحمله لاعتبار العلم فيها
ولحجة الحسين بن سعيد قال كتب الى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيراني بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة
او لا يجب لهم الشهادة على حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد وروايته على بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ويمكن ان يقال اذا علم خطه يقينا بحيث لا يجوز خلافه وانه بيده وانه ما كتب بغير تسهل
بحضور العقود ولانه لا يشذ كرها ويحصل انه صدق الشاهد والقياس على الشهادة مع وجود النص فيها ولاعتبار العلم فيها دون نص الحكم والقضاء
ولهذا يجوز الحكم بالشاهدين على المشهود وانه يقال في الشهادة ذلك ايضاح الشرط المذكور ويحمل المنع الوارد في بعض الروايات
مع منع اعتبار سند ماعدا ذلك ويشعر به رواية السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تشهد بشهادة لا تذكرها
فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما فافهما كالعرجية فان المنع انما هو لاحتمال التزوير كما يحصل عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله الرجل يشهد على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال لي اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له فانها ظاهرة في جواز الشهادة مع عدم الذكر ايضا فان توثيق صاحبه والرجل الآخر لرفع ذلك
ولعل فيها اشارة الى ان شهادة المراد بالثقة يفصل الشهادة فتامل ولو شهد شاهدان بحكمه ولم يذكر ان المدعي حكم
ان حكم به بعينه بين خصمين كما ان ذكر ايضا ذلك وليس هذا كحكمه فلا يحتاج الى تجديد الدعوى والاشهاد وان لم يذكره لم يمضه
بدون البينة الشرعية ثم يجدد دعوى ويحكم عليه الحاكم وهو ظاهر واما لو كان بينهما فانه نقل المضيء حكمه والظاهر امضاؤه الآن
اذا شهدا به ان شاهدا عنده حكم بعضه بغير خلاف فكذا هو وكذا العكس ولانه اذا ادعى الرادي هو يحضر ولم يذكر هو فيه باس معمول
بل ينقل الاصل عنه عن نفسه فكذا هنا ولان البينة الشرعية مسموعة ويسمع ويجب على الحاكم الحكم بها العمل بها وامضاؤها
والفرق بين كونها على حكم نفسه ان شهادتهما بعضهم مع كثيرة ما يقوم به البينة المستمعة علانية وما يمكن ذلك بعد ولا يرد لو
فانها على شهادته ثم لم يجز الشهادة بعدالته لانه قد يتذكر وينقض فلا يحصل به ولا ينقض حتى يتذكره والفرق بينهما بينه فانهم ايجاب
فانه لا يمكن مع حفظ الذكر ولو نقل الفقيه عنه ويحكم بسرية انه يشهد بحكم الحاكم وهو عدم تذكره لانه لا يعرف ان يعلم عدم الفرق بين
حفظه والفرق بينه وبين الشهادة فان المعتبر فيها العلم وفي القضاء الظن مع انه ليس في مقابلة الدليل الذي ذكره فتامل
ولو لم يمكن المدعي الحج لو كان يخص من هو بيده مال المدعي ذلك على ما يجبني الاعتقال بنفسه فانه كان غائبا كان قادرا على اخذه بحيث لا
يحصل معه لم يفد شرعي مثل نقب جدار والتصرف في مال المدعي بعد شيء لم يجاز اخذه ذلك سواء كان من جنس الدم او لا بادلهم الا ان لم
يمكن حيز الا بذلك الا بالتصرف في مال المثل بعد داره ونحوه مما لا يجوز الا باذنه مع علم نفسه فيحتمل عن نفسه وغيره فالظاهر جواز ذلك
وان يمكن اخذه بغير هذا الوجه في زمان آخر مع عدم التضرر بالتاخير فالاولى التاخير ومع عدم جواز الفساد وهو ظاهر وان كان يمكن
ذلك الوجه وثبت الارادة فالظاهر انه لا يجوز لانه ارتكاب المنهي عنه مع عدم الحاجة اليه لكان الاولى له تحصيل الحق بغيره وكذا
دينا فالخصم انه كان مقرا باذلا فلا يجوز له الاخذ دون اذنه ونعيمه فان له في ذلك امر الحاكم والحج بعينه الا برضاه فلو اخذه لم يملكه
فماله الغير الا باذنه وهو ظاهر ولو كان مقرا ولكن ليس بيناذل وان قال انا باذل له لكن بما طلبه للحاكم ... ان يشهد له ان يمنع من اليمين

الى الحاكم لياخذه و هو ياخذ و مع عدم امكان الحاكم او [illegible] نقصه [illegible] بالتاخير يمكن ان يكون له الاخذ كما في صورة الجحود و كان
جاحدا و هو قادر على اثبات البينة الشرعية عند الحاكم الشرعي فيحتمل عدم الجواز فان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز الا مع التقاص
و مع امكان اخذ الحق و هنا ليس كذلك [illegible] ذلك بل يجوز [illegible] الدليل [illegible] جواز التقاص لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] بمثل ما عوقبتم به [illegible] جرح الشهود [illegible] و ان الخصم و الدعوى مشقة
و تحليفه و الاصل عدمه و لقوله صلى الله عليه و آله لي الواجد يحل عقوبته و عرضه و هي مشهورة بين العامة و الخاصة في الاصول و الفروع فانه ليس
و لانها و رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه و ذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم و يقول اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني [illegible]
رواية اخرى عن ابي بكر الحضرمي مثله و لا يضر عدم التصريح [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت خيانة و لا ظلما
و لكن اخذته مكان حقي [illegible] في خبر [illegible] يحلف على ما [illegible] ان يحلف اذا قال [illegible] داود بن زربي الثقة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية و الدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه
بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك و لا تزد عليه [illegible] في جواز التقاص [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] عدم [illegible] في بعض الاخبار [illegible] داود [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] و رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده [illegible] قال نعم و لا [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] قال [illegible] اسحق بن ابراهيم [illegible] الى ابي جعفر [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] و رواية ابن مسكان
[illegible] قال قلت [illegible] رجل له على رجل [illegible] دفع اليه [illegible] حقه قال
فقال نعم و لكن لهذا كلام قلت و ما هو قال يقول اللهم اني لم اخذه ظلما و لا خيانة و انما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني [illegible]
شيئا عليه و لا يضر عدم التصريح بالامام و عدم التصريح [illegible] ابي بكر [illegible] رواية سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] جواز الاخذ و ان حلف [illegible] على ان حلفه [illegible] سقط
في الدنيا و ليس له ان [illegible] على المشهور لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له [illegible] قال نعم و ان اقام بعد ما
استحلفه [illegible] ما كان له الحق فان اليمين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه و آله من
حلف لكم [illegible] الشيخ
في [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] مالا [illegible] ثم [illegible] مكان مالي
الذي اخذ [illegible] و [illegible] عليه [illegible]
ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا
و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه [illegible] الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] فانه ليس بالغني
[illegible] عن النجاشي [illegible]
عن ابراهيم المذكور [illegible] ابراهيم [illegible]
في [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible]

اشار اليه [illegible] في [illegible] و لقول النبي صلى الله عليه و آله من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله في شيء فان الظاهر
ان المراد [illegible] الاحتياط [illegible] الاخذ مع الجحود [illegible] ابراهيم بن [illegible] الرجل يكون له على الرجل
المال فيجحده فيحلف له يمين صبر [illegible] ان يطالبه [illegible] علي بن [illegible] الثقة
قال [illegible] رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال [illegible] او [illegible] عليه لم لا [illegible]
عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] جواز الاخذ من غير الجنس و من [illegible]
و لكن في سنده [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] عيسى و فيه هذا
اشكال [illegible] الحسن
عن محمد بن يحيى [illegible] الظاهر [illegible] رواية [illegible] عبد الله بن [illegible]
قال كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة [illegible] حلف يمينا فاجرة فوقع له
[illegible] دراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت [illegible] فكتبت الى ابي الحسن [illegible]
[illegible] و ان كان
[illegible] اليمين [illegible]
اخذ منه شيئا [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] و يمكن الجمع [illegible] الامانة
[illegible] الاخبار [illegible] الاخذ مع القول المذكور [illegible] انه
[illegible] الاجماع [illegible]
الدعوى و الاخذ [illegible] الرجل
[illegible] الدعوى على الميت [illegible] بن
[illegible] اليمين سقوط الحق [illegible] البينة [illegible] بالبيمين و قال الشيخ
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين [illegible] البينة فلا يلزم [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] الاحلاف [illegible]
[illegible] البينة و ما قواه الشيخ [illegible] ان الروايات [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] الرجل الذي
يحلف على حق [illegible] الربح [illegible] نصف الربح لان
[illegible] القواعد الا
ان يحمل على [illegible] على الاستحباب [illegible] الا الوجوب كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible]
فان [illegible] صاحب الحق [illegible] مال من [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الا [illegible]
[illegible] صاحبه
[illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible]

٢ و اختار [illegible] النهاية

لا يستقيم حفظه وهو اعظم من اذن المالك وبه فرق بينه وبين المحقق الثاني [illegible] الاصل ولان الظاهر ان ما دل [illegible] الشارع لا يوجب الضمان حتى
يقوم دليل واستدلاله لم يخرج بانه يقبض بحق [illegible] ومال [illegible] حيث [illegible] الضمان الى الشرع ويمكن منع عدم الضمان
فانهم [illegible] الاحتياط [illegible] حفظه [illegible] من [illegible] الاحتياط [illegible] حفظه
وذلك [illegible] عليه فانهم وانما اذا احتاج [illegible] الاحتياط [illegible] الظاهر [illegible] الرادان [illegible] بعضه
وذلك [illegible] ان [illegible] ايضا [illegible] وهو [illegible] التأمل فان الظاهر [illegible] الارادة [illegible] التقصير [illegible]
بين الاجنبي [illegible] الضمان [illegible] ولو كان المال وديعة [illegible] كان المال [illegible] صاحب الحق وديعة
هل يجوز له الاخذ منه [illegible] الشيخ في النهاية وجماعة [illegible] الاجماع [illegible] لا يجوز [illegible] الخيانة في
الوديعة [illegible] قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها [illegible] كثيرة [illegible]
الامانة [illegible] اهلها [illegible] ابي [illegible] قال [illegible] كان [illegible]
[illegible] ذلك قال هي [illegible] الامانة [illegible] ورواية حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله
[illegible] الامانة الى البر والفاجر [illegible] بالعهد للبر والفاجر [illegible]
الحسين [illegible] ابن مروان قال قال ابو عبد الله [illegible] ان ضاربا علي بالسيف [illegible] على [illegible]
ثم قبلت [illegible] الامانة [illegible] ابن حفص قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة
[illegible] الامانة [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت له الرجل
[illegible] يكون لي عليه حق [illegible] ثم [illegible] الخيانة [illegible] قال [illegible]
[illegible] بامانة [illegible] ورواية [illegible] بن يسار [illegible] قال كنت عند ابي [illegible]
امرأة [illegible] القوم [illegible] ان [illegible] ثم [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك [illegible] سليمان بن خالد [illegible] المتقدمة [illegible]
والمحقق [illegible] رواية علي بن سليمان المتقدمة [illegible] ورواية جميل [illegible] ورواية ابي بكر الحضرمي
المتقدمتين [illegible] ابي العباس البقباق [illegible] ابن [illegible] في رجل [illegible] له [illegible]
[illegible] قال ابو العباس [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] باخذ [illegible] الاول [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] بها [illegible] القول [illegible] الادلة
التي [illegible] ابي العباس [illegible] علي بن سليمان [illegible] المتقدمتان [illegible] لا يجوز [illegible]
ذكره [illegible] الاذن في الاقتصاص [illegible] جميل المتقدمة [illegible] ابي بكر [illegible] الاستفصال [illegible] العموم [illegible]
حمل العام على الخاص [illegible] في العموم [illegible]
[illegible] ورواية ابي العباس [illegible] علي بن سليمان [illegible] الاخبار
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] الادلة [illegible]
ان [illegible] الوديعة [illegible] التأمل [illegible]
ابي العباس [illegible] علي بن سليمان [illegible] ولو ادعى [illegible] انه
[illegible] بظاهر الشرع ولا يطالب بالبينة ولا باليمين [illegible] يجوز الاخذ منه [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الظاهر [illegible] حازم [illegible] عشرة [illegible]

جلوسا [illegible] بعضهم [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]
اشتراك [illegible] الظاهر [illegible] عبد الرحمن في شرح [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] ولو انكسرت سفينة في البحر [illegible] الشريف [illegible] ابو عبد الله [illegible] سفينة انكسرت
في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض [illegible] ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه وما اخرج بالغوص
فهم [illegible] وفي السند [illegible] الشريف [illegible] الشريف [illegible]
وهذا الحكم [illegible] الرواية [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بان يكون [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اللقطة الحيوان فتذكر [illegible] يشترط في المدعي [illegible] انه [illegible] كان
ان يكون [illegible] العامة والخاصة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] قال
البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] الخاصة [illegible] قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
واسناد [illegible] ذكره [illegible] جميل وهشام [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] قال [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]
البينة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لو ترك [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الزوجين اذا
اسلما [illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
الاول [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] انفساخ النكاح [illegible] الزوج
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعية [illegible] الزوجية [illegible]
اذا [illegible] الزوج [illegible] الزوجية [illegible] الزوجية الخروج
عن [illegible] الزوجية بانفساخ العقد [illegible] الاصل [illegible] الزوجية [illegible]
الانفساخ بالاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاصل [illegible] البحث فانه
اذا تعارض الاصل والظاهر [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible] النكاح [illegible] الاصل
[illegible] النكاح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] اشتراط البلوغ في المدعي [illegible]
ايضا [illegible] الاجماع [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible]

تقديم نشأ كون وكذا اشتراط دعواه لنفسه او لمن له عليه الولاية كالاب في الجملة والوصي والوكيل والحاكم وامين كل واحد
يقتضي لمن عليه الولاية حين شرفها عليه ولهذا اذا الصبي الى اليمين بالرد مثلا لا يحلف فيترك اي يصير فيما بلا ان يبلغ بل لا ايجاب
المنكر ايضا اذ لا يسقط بها الدعوى والخصومة في الدنيا ولا مصالحة له فيه ذلك لانه يحتمل انه اذا بلغ او رشد سلم المدعي بالبينة او يصالح
ويحصل النفع به فتامل وكذا اشتراط كون ما يدعى به مما يحتمله او الذي يدعي له ايضا ظاهر فانه لا معنى لدعوى ما
لا يعقل هنا ان كان من الماليات ولا اشتراط تعين فيصح دعوى ما [illegible] كونه مجهولا في الجملة ومعلوما بوجه مثل ان يدعي
فرسا او دابة بل شيئا فان الفائدة ظاهرة ولو اقر الخصم او ثبت بالبينة يحكم على المدعى عليه فيلزم به فان جاء به وادعى عليه
الزيادة يحلف وان ادعى هو ايضا [illegible] يلزم بالمشبع ويحلف على نفي العلم ان ادعى عليه علمه [illegible] اذ قد لا
يكون الا هنا معلوما عند المدعي المقبل فلو لم يسمع لزم اضاعة الحقوق ويؤيده تجويز الاقرار والوصية بالمجهول وكذا
دعوى [illegible] بالاجماع على ما نقل فيصح الدعوى مطلقا ونقل عن الشيخ عدم سماع الدعوى اذا كان المدعي مجهولا لعدم الفائدة اذ لا
يمكن الحكم عليه لو اقر بما اعطاه شيئا وقد عرفت الفائدة فتامل قوله لازما اي اشارة الى شرط آخر اي يشترط كونه ما يدعى به
لازما للمدعي له على من يدعي على المدعى عليه لا مكان انه لا يجوز للمدعى عليه الرجوع عنه مثل دعوى الهبة والقبض بالاذن
فان الهبة بعد [illegible] لا تلزم فلو ادعى هبة [illegible] القبض لا يسمع واذا ضم اليها القبض يسمع مثل هبة [illegible] التسليم
الى [illegible] ان الهبة اعم من المقبوضة وغيرها ولا يلزم الا المقبوضة فلا فائدة في اثباتها اذا لم يمكن الحكم بالتسليم
ولانه يكون وهبه ثم رجع فلا يلزم شيء [illegible] الاقرار اذا اثبتنا [illegible] عليها الفائدة مثل ان
ان يكون نادر القياس [illegible] وعدم الرجوع ولانه لو كان اللزوم شرطا لزم عدم سماع الدعوى [illegible] اذ لا يلزم
[illegible] الاقرار مثل الاجنبي وايضا يلزم عدم دعوى [illegible]
الجلس في سائر العقود ونحوها والظاهر عدم القائل [illegible] بالجملة اصل الملك [illegible]
[illegible] واذا [illegible] ان اراد اللزوم
ان يثبت او يحلف كما في سائر الدعاوى فتامل [illegible] المال [illegible]
[illegible] اللزوم فتامل [illegible] ولو كان ولا زما
كان اولى [illegible] ان يدعى ان [illegible] المدعي [illegible] ان يدعي لنفسه او لمن له
ولانه [illegible] المدعى عليه [illegible] ان يكون ما يدعي
به مما يسمع [illegible] المدعى عليه [illegible] قوله ولا دعوى الحد ولا يسمع
دعوى الحد ولا يسمع دعوى ان هذه البينة [illegible] ملكا للغير [illegible] انها ملكه [illegible] اذ
[illegible] ان تصير ملكه وكذا [illegible] لكون الامر في ملكه
اذ قد يكون [illegible] الزوج وبالجملة لا تقبل الدعوى الا
[illegible] ان يكون المدعى به [illegible] لا يسمع [illegible]
[illegible] اشتراط اللزوم [illegible] اشتراط اللزوم [illegible]
[illegible] في الملك [illegible] على اشتراط [illegible] في الدعوى [illegible]
في الملكية فلا يسمع دعوى ان [illegible] قوله ولا يسمع [illegible] ولا يسمع البينة ايضا [illegible]
ولا يكفي ان [illegible] قوله وكذا [illegible] اذا قال المدعي [illegible]
[illegible] ان
ان يضم اليه شيئا [illegible] البينة الا على ما

ما يدله [illegible] على [illegible] فلا يسمع في جميع ما تقدم الا اذا صرح بالكلية فتامل [illegible] اذ ثبت انه كان [illegible] ملكه [illegible] الملك
والاصل [illegible] والحلف حتى يثبت [illegible] بسمع الدعوى بالملك القديم [illegible] الحادث [illegible] فتامل قوله ولو اقر الخصم الخ
اي لو اقر المدعى عليه [illegible] له [illegible] لا يحكم عليه بالتسليم [illegible] لعدم [illegible] في الاقرار [illegible]
كون [illegible] وكذا [illegible] لان الاصل اذا كان [illegible] فيلزم ان
يكون [illegible] في شرح الشرايع [illegible] الاقرار [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاقرار [illegible] ان يكون الدعوى [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الاقرار [illegible] مثل
لو [illegible] المال [illegible] الدعوى والبينة [illegible]
[illegible] قوله ويحكم الخ [illegible]
لو اقر ان هذا الغزل من قطن فلان او ان هذا الدقيق من حنطته بان هذا الاقرار بان هذا الغزل [illegible] صاحب القطن وكذا الدقيق فان
[illegible] الغزل والدقيق [illegible] القطن [illegible] مثل ان يقول هذه الحنطة وهذا القطن
الغزل والدقيق [illegible] قوله ولو قال [illegible] ان هذا زوجي [illegible] اقرار بالزوجية [illegible]
دعواه والاشهاد عليه ايضا [illegible] لو [illegible] المراة ان هذا زوجي [illegible]
اذا كان [illegible] اثبات زوجيته لها [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] مثل بيع واجارة فلا يحتاج الى انضمام [illegible]
ولا يحتاج الى انضمام [illegible] حقوق الزوجية ايضا مثل الكسوة والنفقة [illegible] الزوجية [illegible]
واثباتها [illegible] قوله [illegible] مثل الصداق والنفقة
ولو ادعى علم الشهود [illegible] او القاضي [illegible]
في القاضي [illegible] بالبينة [illegible] الحكم [illegible] لا يسقط الدعوى [illegible]
وادعى علم المدعى [illegible] المدعى [illegible] الحكم [illegible] الشهود [illegible]
وان انكر المدعي [illegible] لا [illegible] بالنكول [illegible] اليمين [illegible]
القضاء والانه [illegible] الحكم [illegible]
ومنع [illegible] القضاء [illegible] المال [illegible] بالنكول [illegible]
اليمين [illegible] المدعي [illegible] الشهود [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] دعواه ولا [illegible] وان انكر
[illegible] وان لم يحلف [illegible] بالقضاء [illegible] اليمين المردودة [illegible]
ذلك [illegible] الاشكال [illegible] الحاكم [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام ولا [illegible] القضاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] القاضي [illegible] العقل والنقل [illegible]
المدعي واليمين على من انكر [illegible] اليمين [illegible]
البينة [illegible] قوله [illegible]
قوله ويسمع الدعوى [illegible] سماع الدعوى بالدين المؤجل [illegible] سماع [illegible] العقل والنقل وعدم [illegible]

مع علمنا بانها نعم انما هو مانع الطلب بالفعل لا بالاثبات ولا زم قبوله الى التفسير اذ قد يكون قبل التحلل بحكم اثباته لا بعد حصول الشهود
او الحاكم او تفسيره ونحو ذلك وهو ظاهر ولا يفتقر الجرح عدم انتقاد الدعوى الى التفصيل من القتل هو المشهور بل كاد يكون اجماعا سواء
كان مالا او غيره من النكاح وغيره لعموم ادلة الدعوى وقبول البينة على الاطلاق من غير تفصيل وعدم كون الاجمال مانعا ولان [illegible]
الملك مكثرة وتكثرة فقد ينسى لا ينضبط فلو شرط التفصيل لادى الى تضييع الحقوق [illegible] وبعضهم خصص
بالنكاح وللاحتياط في الفروج وللدليل عليه والاحتياط فيها لا يقتضي التفصيل في الدعوى بل يحتاج الى الحجة في الاثبات
ومعه الحكم بوجوده بعد عدمه لا بالحجة بل ينتقل ذلك الى عدم الاحتياط اذ قد يكون الزوجية الصحيحة معلومة وتنسى تفصيلها [illegible]
بشرطها لادى الحكم بعدم الزوجية مع ثبوت الزوجية [illegible] مع انها زوجته نعم لو كان الحكم مختلفا بحيث التفصيل مثل القتل
فان العمد يقتضي القصاص والخطأ الدية على وجه خاص غير الوجه الذي يكون شبه العمد فالمفصل لا يمكن الحكم بشيء خاص
بخصوصه ولا تداركه فات شيء الحكم في القتل لا يمكن استدراكه ذلك بعينه فينبغي الملاحظة في ذلك فان النفس المقتولة لا يمكن
تحصيلها بوجه بخلاف غيره وقد ينقض هذا بالنكاح فان الوطي لا يستدرك [illegible] بردها بالمهر [illegible] بخلاف النفس مع
انه يمكن الاكتفاء في القتل ايضا بدون التفصيل وغايته انه لا يمكن اثبات حكم مخصوص بعينه بل [illegible] كان اثباته
بوجه ولا مزيد في ذلك لم يحكم بالمصالحة تامل فلو ادعى بحق فرع على سماع الدعوى مجملا من غير تفصيل ولعل الاولى [illegible]
مدعيا انه لا بعد ان يخص فيها ببينة بالوصف الرافع للجهالة بحيث يتميز عن غيره وصفا او بعينه بقوله الفرس الفلانية ولم يكن [illegible]
انه اشترى منه او غيره سمعت دعواه فانها دعوى صحيحة في الشرع [illegible] ولو لم يكن بعينه وقلنا بصحة دعوى مجهول مثل ادعوى بيت
او دابة مما كما هو راي المصنف لصحت ايضا الدعوى وسمعت وهو كذلك وهل يشترط الجزم [illegible] ظاهر العبارة ان الاشكال في اشتراط
جزم المدعي بثبوت المدعى في ذمة المدعى عليه في نفس الامر بمعنى ان يكون جازما بالحق [illegible] ان المبادر
من الدعوى على شخص في شيء كونه جازما بانه له لان من لوازمه جواز اليمين او رد اليمين لا يمين الا مع العلم بل الحكم بحجة النكول
ايضا على المدعى عليه واخذ الحق منه مع عدم علم المدعي به ايضا مشكل ومن عموم ادلة الدعوى مثل ان احكم بينهم بما انزل الله فلا دليل
لا يتوقف [illegible] فيما شجر بينهم [illegible] بحيث يكون بحجة ويمنع ايضا لزوم اليمين على تقدير الرد او القضاء بالنكول [illegible]
ان يجوز الدعوى بالظن فان سلم الخصم واقر او شهد به الشهود يأخذ المدعي على الظاهر والا فلا يمنع [illegible] النكول عن اليمين وان [illegible]
بالقضاء بالنكول في هذه الصورة لعدم ثبوت الحق لاحتمال تعظيم اليمين وكراهة [illegible] ان رد عليه ويكون ذلك من لوازم
الدعوى الجازمة اليقينية لا مطلقا ويؤيد [illegible] انه اذا اقر شخص بان لزيد عنده كذا ولم يعرف هو فساده فالظاهر انه يجوز اخذه
ودفع الظن بالطريق الاولى وكذا اذا شهدت له الشهود [illegible] يمكن سماع الدعوى لاحتمال ان يحصل الاقرار او يثبت بالشهود بل اذا
سمع بالاقرار او الشهود للمدعي له الدعوى ويمكن ان يثبت عند الحاكم [illegible] لكن ينبغي ان يأتي بعبارة تدل على الظن
لا الجزم [illegible] الكذب في الظاهر [illegible] الاتيان بالجزم [illegible] هو ظاهر هذا قال في شرح ارشاد الدعوى يعتبر الجزم
ولو قال اظن او اتوهم لم يسمع قال في شرحه [illegible] بصيغة الجزم على ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان ياتي
بصيغة جازمة مثل ان يقول لي عنده كذا دون ان يقول اظن او اتوهم كذا [illegible] بالقلب واعتقاده لا
استحقاق الحق [illegible] فان المعتبر الاشتراط جزمه في نفس الامر [illegible] في الشرح ايضا [illegible] اذا
ما كان للانسان بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به ان له ان يدعي عند الحاكم لتشهد البينة له [illegible]
مع ان [illegible] فلا يجوز له ولا شك في [illegible] الحقوق [illegible] هو لزوم القضاء بالنكول ورد اليمين وانه لا بد
من العلم [illegible] من الشارح اذ ذكره [illegible] حيث قال [illegible] وجه اختياره [illegible] اشتراط الجزم بالصيغة
ان الدعوى [illegible] ان يعقبها يمين المدعي او القضاء بالنكول وهما [illegible] مع عدم العلم باصل الحق [illegible]
العلم على انه قد يمنع لزوم اليمين بالرد والقضاء بالنكول في كل الدعاوى بل انما يكونان فيما اذا كان الدعوى مع العلم [illegible]

العلم ولم يكن بالشهود ولم يثبت الدعوى سوى حلف المدعى عليه او نكل او رد مع انه لا يعلم بجواز الاخذ مع النكول من دون العلم [illegible]
بالقضاء بالنكول كما اختاره في الشرح وكذا بعينه [illegible] لزوم القضاء بالنكول او رد اليمين مطلق الدعوى ما نقل [illegible]
الدين [illegible] سماع الدعوى في التهمة وان لم يكن جازما [illegible] المتهم [illegible] رد اليمين على المدعي [illegible] وهو
[illegible] تامل ولو احاط الدين بالتركة [illegible] لكون الخصومة والمحاكمة الى الوارث لا الى الديان وان استوعب [illegible] على تقدير
انها تنتقل الى الوارث [illegible] الدين عن التركة [illegible] وقد يتعلق بها الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني [illegible]
فيها كيف شاؤوا ويضمنون الدين او كتعلق الدين بالرهن فلا يتصرفون فيها ان التركة [illegible] ولكن لا
يجوز لهم المسامحة [illegible] الدين من غير التركة وهو [illegible]
ويمكن ان يجيء ايضا فتامل [illegible]
حتى [illegible] الخصم والمدعى عليه [illegible] الديان [illegible]
رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين [illegible]
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا [illegible] ديته للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا [illegible]
مال الميت وينتقل الى الديان [illegible] فينبغي الاجماع [illegible] ويشكل [illegible]
عليه [illegible] تامل فاذا ادعى [illegible] اذا ادعى المدعي عند الحاكم على خصمه
[illegible] الخصمان [illegible] الحاكم في مطالبة الجواب الى سؤال المدعي ذلك [illegible]
[illegible] الاسان [illegible] في مجلس الحاكم [illegible]
كون الحق له [illegible] على طلب [illegible] الحاكم [illegible] ثبوت المدعى والظاهر [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] الحكم [illegible] قبل
لا [illegible] بالقول [illegible]
الى القبل [illegible] الطريق الاولى فان [illegible] الحكم [illegible]
الحق [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار [illegible] يثبت [illegible]
الحكم [illegible] بثبوت الحق في ذمته [illegible] الاقرار [illegible] صاحب الحق [illegible] الحاكم [illegible]
بالثبوت [illegible] بثبوته في ذمته [illegible] الحاكم [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم
جائز [illegible] الحاكم واخذ الحق [illegible] تامل [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] الاقرار على نفس [illegible] الاحتياج الى [illegible] تامل [illegible] ان يكون
مراده [illegible] الذي هو كان [illegible] في الاول [illegible] وعلى
التقادير [illegible] اقرار صحيح [illegible] على جميع شرائط الصحة [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] باذن الحاكم وحكمه على الوجه
المشروع [illegible] الحق [illegible] الحاكم ويحكم عليه [illegible] البينة فان
الحق لا يثبت [illegible] الحاكم في البينة [illegible] الحاكم ولغيره [illegible] تامل [illegible] ان يجوز
[illegible] الحاكم [illegible] بالبينة [illegible] تامل [illegible]
ايضا ان [illegible] على الخلاف [illegible] حكمت وقضيت عليك بكذا [illegible]
[illegible] الحاكم ان يكتب على المدعى عليه [illegible]

المدعى ثبوت الحق عليه عنده سواء حكم ام لا اجيب انه اكد على ذلك ظاهر وجوب الاجابة والقبول وفيه [illegible] وجوب [illegible] له كالحكم
والاشهاد ووجه العدم ان الذي يجب عليه الحكم والاشهاد لا غير لدليلهما والاصل العدم لعل الاستحباب ارجح حتى يثبت الوجوب الا ان
يكون وصول الحق موقوفا على الكتابة [illegible] بان يكتب بالشهود [illegible] والا تخير بين ان [illegible] المنشا [illegible]
ان يمكن [illegible] ذلك [illegible] يكتب [illegible] بحيث [illegible] ويمكن التغيير على [illegible] بينه [illegible] بينهما
ليعطل [illegible] ويحتاط في تحقيق الاسم والنسب [illegible] بحيث لا يشتبه ولا يزور [illegible] الشارح [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] فقضا [illegible] لكن [illegible] بالجواب [illegible] فان [illegible] غير مقبول [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] الاداء في الحقيقة الاقرار يلزم الحق على [illegible] وكانه لا خلاف فيه [illegible] اذا كان [illegible] بحيث يوجب عليه
شيئا [illegible] فان ادعى الاعسار [illegible] المدعي عليه الاعسار بالمدعى [illegible] ثبوته عليه على اي
وجه كان فان عرف ذلك [illegible] الحاكم [illegible] المدعى او البينة الشرعية فالمشهور بين الاصحاب انه ينظر ويخلى سبيله حتى
يوسع الله عليه ويقدر على اداء الحق او بعضه فيؤخذ بقدره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible] فان
[illegible] نظره [illegible] الى [illegible] ليستعمله او يواجره [illegible] الاشهر [illegible] الرواية [illegible]
على ذلك [illegible] ذكر بعضهم انها [illegible] موجودة [illegible] صاحب كشف الرموز رواية [illegible] عن الباقر عليه السلام
كان علي عليه السلام [illegible] القاصي [illegible] على [illegible] وان [illegible]
[illegible] كان [illegible] في هذه الرواية على المدعى [illegible] في زيادات [illegible] في التهذيب
ويمكن توجيه الدلالة [illegible] عدم الحبس [illegible] لكان [illegible] القادر [illegible] بالاجماع [illegible] المديون والغريم
[illegible] انه لا يحبس مع العجز والتسليم الى الخصم ليستعمله او يواجره [illegible] العجز [illegible] مع القدرة
على ظاهر الرواية [illegible] بالطريق [illegible] الرواية انه ما كان يستعمل المديون [illegible]
الدلالة [illegible] صاحب الكشف [illegible] الاشهر [illegible]
ويمكن [illegible] رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible] كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا ويمكن كونها رواية السكوني المذكورة عنه ورواية زرارة المتقدمة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ولا شك انه [illegible] الرواية عدم استعمال
الزوج [illegible] نفقة الزوجة [illegible] ان يحبسه [illegible] مع العسر يسرا [illegible] بالطريق الاولى او با
[illegible] وهو [illegible] ان مع العسر يسرا [illegible] ولا [illegible] الاستعمار [illegible] زرارة [illegible]
غياث وجمع بينهما بالحمل على الحبس [illegible] الحبس [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible] الجمع [illegible]
رواية زرارة والسكوني [illegible] فان الحبس [illegible] الاستحقاق [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاول [illegible] المذكور [illegible] رواية زرارة [illegible] ان يقال
ان [illegible] الحبس [illegible] الاجماع [illegible] رواية زرارة [illegible] النقل [illegible] ونقل عن
نهاية الشيخ القول بتسليم المديون الى الغريم يستعمله او يواجره لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس
في الدين [illegible] ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان
شئتم استعملوه وانت تعلم انه لا يمكن [illegible] المسئلة [illegible] الرواية المخالفة للعقل [illegible]
وان [illegible] على الغرماء [illegible] العقل والنقل [illegible] فنظرة الى ميسرة والحديث
وخصوصا الرواية المتقدمة [illegible] فضيل بن [illegible] انه [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] وما فضل [illegible] يمكن حمل رواية السكوني المتقدمة [illegible] الرواية [illegible]

وقال ابن حمزة [illegible] لانه يتمكن من اداء ما وجب عليه [illegible] صاحب المدين [illegible] كما يجب على [illegible] لا نزاع [illegible]
من الكسب [illegible] بالقدرة على المال [illegible] بالقدرة على تحصيله [illegible] على الكسب [illegible]
الزكاة وهذه الادلة لا باس بها [illegible] من تسليم المدين الى الغريم ليستعمله [illegible] ذلك
كاية [illegible] بالكسب [illegible] من تحصيل [illegible] والدين [illegible] ان لا يكون [illegible] عليه ولا يكون
[illegible] بالكسب [illegible] واجبا [illegible] اذا كان [illegible] يجب عليه ان يبيع ويحصل
ما هو من [illegible] على اي وجه كان [illegible] فان لم يفعل [illegible] الحاكم [illegible] على الغريم [illegible] ويأخذ
ما حصل [illegible] ولان الكسب [illegible] عليه الواجب في وفاء الدين واجب مع القدرة ولا شك ان [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] فانها غيبة [illegible] كون [illegible]
اذ [illegible] الوجه [illegible] تامل [illegible] ذلك المال
هو [illegible] بان كان [illegible] بالبينة على [illegible] ذلك المال وان لم يكن له بينة
[illegible] حتى يثبت ذلك بالبينة [illegible] صاحب الحق [illegible] الحق ثابت عليه والمال كان موجودا والاصل
بقاؤه [illegible] الا بالبينة [illegible] ولا [illegible] رواية غياث المتقدمة [illegible] رواية الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين [illegible] الرواية [illegible] حتى يتبين الاعسار [illegible] يخلى سبيله [illegible] ذلك
[illegible] لا يكون [illegible] المال [illegible] عقوبة الحبس [illegible]
[illegible] وجود [illegible] ضعفها [illegible] ظاهرة في [illegible] الحبس
[illegible] اذا كان [illegible] الاية [illegible]
فالظاهر [illegible] بالبينة [illegible] عدم الحبس [illegible] يخلى سبيله [illegible]
ظاهر الاية فان الظاهر [illegible] ذو عسرة [illegible] الظاهر [illegible] عدم اليمين [illegible]
عليه المال [illegible] والاستصحاب يقتضي البقاء [illegible] وجوده احلف [illegible] حمل
الحبس على [illegible] ولا شك ان [illegible] الى ميسرة [illegible] تحت ظاهر الاية [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] على [illegible] وان [illegible]
كان يكون الدعوى [illegible] الزوجة [illegible] المدعى عليه [illegible] الاثبات بالبينة
[illegible] وعدم الاحلاف [illegible] ظاهر الاية [illegible] الدليل على ذلك [illegible]
وجود مال له [illegible] تحت عموم اليمين على من انكر مع انه يخالف ظاهر الاية [illegible] ولو
انكر [illegible] اذا ادعى المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] بالبينة [illegible] البينة على المدعي
كما ان [illegible] البينة الشرعية بحيث يحكم بها [illegible] الحق [illegible] فان [illegible]
البينة [illegible] فان [illegible] البينة [illegible] مطلقا [illegible]
بل الحاكم [illegible] الحكم [illegible] وان لم يحصل [illegible] المدعي سبيله [illegible] وان طلب احلاف المنكر
لزم ذلك ووجب [illegible] فان حلف [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible] الحاكم
لانه [illegible] المدعي عليه [illegible] ولا الاقتصاص
من ماله [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى
ام لا [illegible] فقال [illegible] ولو [illegible] اليمين [illegible] بالاجماع [illegible]
ويمكن [illegible] ثم [illegible] المدعي عليه [illegible] على المطالبة [illegible]

اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولعله لا خلاف فيه ايضا ولعموم دليل القاعدة مخصص عموم ادلة السقوط بالنكول والنقل فتامل او لم فان
رد من يحول رد المدعى عليه اليمين على المدعي مشهور بين الاصحاب بل ما ادعي فيه خلافا وعليه روايات والفتاوى ايضا كما مر ذكرهما في موضع ثبوت
الحق بنكول المدعى عليه ويكون ما اجاز له اليمين فلا يمين على المدعي اذا كان وكيلا او ان علم المدعي ولكن يحتمل ان يطالب المدعى عليه
في تحت الخصوص الى ان يحضر المدعي ويرد عليه اليمين كما في وكيل المدعى عليه فتامل وكذا لا يمين عليه او ادعى بالظن كما مر وكذا الوصي
على دعوى الايتام اذا ادعى بل يحلف اولياء لهم مطلقا وكذا على الوصي اذا ادعى بما ادعيا او زكوة ونحو ذلك في ذمة الميت ونحو
ودينا فانكر الوارث ذلك ورد اليمين على الوصي وغيره للعلم [illegible] هكذا قالوه وليس ببعيد فح يلزم المدعى عليه على تقدير
الانكار اما دفع الحق المدعى او اليمين وقال في شرح الشرائع اذا كان الوارث [illegible] الى حين يبلغ ويرشد [illegible] الحكم
وجوب الاخراج على الولي [illegible] بمنزلة الاذان يكون مقصوده لخوف [illegible] على تقدير انكار اليتيم [illegible] فتامل ورد اليمين
على المدعي فان حلف استحق المدعى من غير نزاع كان للاجماع ويشعر به بعض الاخبار ويؤيده الاعتبار نعم انما النزاع في
ان يمينه بمنزلة البينة او بمنزلة اقرار المدعى عليه وجه الاول انها حجة كالبينة فهي تكون بمنزلتها ووجه الثاني انه ثبت
الحق من جهة المدعى عليه بنكوله ورده فيكون بمنزلة الاقرار بالحق [illegible] ولعله بالاقرار اشبه فان من حلف [illegible] الحق
وانكار ذلك بعد الانكار ولا يحلف لكنه يرد ولا يحلف ويتفرع على الخلاف فروعات كثيرة منها انه اذا اقام المدعى عليه البينة بالاداء
الحق او على ابراء المدعي له عنه بعد ما حلف فانه على الاول تسمع فانه يصير مثل تعارض البينتين وعلى الثاني لا لان البينة انما
كانت تكذيب لقول [illegible] ومنها انه يحتاج بعد اليمين الى الحكم على الاول ولا يحتاج بخلاف الثاني وغير ذلك من الفروع
الكثيرة المذكورة وضبطها هكذا قال فيه تامل اذ لا ينبغي الحكم على الاطلاق بانها كالبينة او كالاقرار والتفريع عليه اذ لا
دليل على شيء منه بل بعض التفريعات [illegible] بل في الحقيقة قولهم كالبينة او كالاقرار اجراء الفروع واستنباطها بمجرد القياس
والاعتبار والمناسبة فينبغي ان يقال ان [illegible] وينظر في كل فرع فرع بخصوصه وبينا [illegible] على مقتضى الدليل ففي ذلك مثلا
الظاهر في الفرع الاول عدم سماع بينة المدعى عليه مطلقا لان فوائد البينة واليمين وردها الى المدعي لما مر يحصل فانه يلزم
بالحق بعد الانكار [illegible] في ذلك او ظاهر في ذلك بحيث يلزم [illegible] المدعي انما اقدم على ذلك
لذلك وهو [illegible] لان الاخبار الدالة على اسقاط الدعوى بعد احلاف المدعى عليه دالة على اسقاط دعواه ايضا بها بل يمكن دعوى
الاولوية فتامل ولانه اما ان يحلف المدعى عليه سقط دعواه لما سيجيء وكذا سقوط دعوى المدعى عليه بعد احلافه اياه فتامل ولانه
بعد ذلك لم يسمع [illegible] ولانه يلزم التعارض بين اليمين والبينة واذا كان حكم حكم البينة يلزم رجحان بينة
المدعي [illegible] فان ترجيح بينة المدعى عليه كما هو عند كلامهم على تقدير جعلها كالبينة يلزم خلاف [illegible]
منهم في ترجيح البينات خلاف ذلك وكذا في الثاني عدم التوقف على حكم الحاكم مطلقا [illegible] ولانه لو توقف ثبوت
الحق على حكم الحاكم فخلاف الاصل ايضا فان الظاهر [illegible] بل [illegible] البينة ايضا لاجماع لكان هناك ايضا
الثبوت [illegible] وفيه تامل ولان سقوط الدعوى بيمينه لا يحتاج الى حكم الحاكم فكذا يمين المدعي فانها ليست باضعف من ذلك
بل اقوى [illegible] على القول بالقضاء [illegible]
اليمين [illegible] على القول بالقضاء [illegible] الطرفين الاول لانهم [illegible] بالنكول [illegible]
يلتفت [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible] الفروع [illegible] الدليل ثم
ان نكل المدعي امتنع من اليمين بطل حقه وليس له مطالبة الخصم وينبغي ان يقال [illegible] فان ذكر عذرا امهل
لاثبات الحق بوجه اخر مثل ان يقول لي بينة [illegible] الخصم بالحق ونحو ذلك [illegible]
وان لم يذكر [illegible] ان لم يحلف فان اليمين [illegible] الخصم
بعد ذلك استيناف الدعوى ولو في مجلس اخر [illegible]

احلافه المدعى عليه وقبل اتيانه بها يعقد في هذا المجلس فقط وقال في شرح الشرائع وهو الاصح الا ان يأتي ببينة وفيه تامل اما الدليل على
سقوطه مطلقا فان نكوله عن اليمين بمنزلة الاقرار بعدم الحق للمدعى به ولانه يلزم عدم الانقطاع [illegible] بالخصم وهكذا
والعمدة في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف
فلا حق له ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب
الحق فان لم يفعل فلا حق له وفي السند القسم بن سليمان المجهول ورواية ابان بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة
فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له [illegible] ابان بن عثمان [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] على بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس [illegible]
محمد [illegible] استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم
[illegible] ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي
فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له [illegible] الاخبار
مطلقة لا تخرج منها الا [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك كما مر ولكن
قال في شرح الشرائع [illegible] فان كان اجماع [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] في منع الامهال [illegible]
[illegible] المدعى عليه فان [illegible] ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا
اي لو امتنع المنكر من اليمين وردها [illegible] الحاكم [illegible] ان حلفت [illegible] الى المدعي والا جعلتك
ناكلا معناه انه يحكم عليه بمجرد ذلك بالحق او رد اليمين على المدعي ثم يحكم عليه على ما هو مقتضى مذهبه [illegible]
عليه [illegible] ان يكون ذلك مستحبا كما صرح به [illegible] فان حلف والا
[illegible] وان لم يحلف المدعى عليه سقط الحق كما مر وكذا ان ردها على المدعي [illegible]
[illegible] القول بالقضاء والحكم عليه بالحق بمجرد النكول وهو اختيار المحقق في [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] البينة على المدعي واليمين على [illegible] ما ثبت بالدليل
[illegible] اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الاخر [illegible] بتقديم بينة المدعي [illegible]
[illegible] في ذلك صحيحة محمد بن مسلم [illegible] ان يحلف الاخر [illegible]
[illegible] فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] في [illegible] موضع [illegible]
وهو ظاهر في [illegible] الرد فانه حكم على الاخر [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] انه حكم عليه بالحق [illegible] السقوط [illegible]
كما هو [illegible] ذلك [illegible] الرد [illegible] اليمين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك مخصوصا بالاخير [illegible] اليمين يلزم بالحق [illegible]
ولا يلزم منه المطلوب [illegible] الرد والحكم في جميع الدعاوي بمجرد النكول بلزوم الحق على المدعى عليه [illegible]
كان الاول [illegible] الاجماع في عدم الفرق [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] اليمين على المدعى عليه
[illegible] عليه السلام قال [illegible] المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه [illegible]
المدعى عليه [illegible] الحق [illegible] عليه [illegible] القضاء بالنكول [illegible] المناقشة فيه [illegible]

فانها غير ظاهرة في لزوم الحق بمجرد رد اليمين ولعل المفهوم من سقوط الحق ان لم يحلف ويؤيده ما ذكره في آخر هذه الرواية
بعينها وكذا كان اي المدعى عليه حيا الزم اليمين او الحق او يرد اليمين وهذه مؤيدة للقضاء في رواية الاخرى فافهم من كلام
في المسالك بعد هو من شي باسين الضربة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الذي يعطي به فيه وان كان الظاهر انه مقبول
ولا يقال قبول لما في هذه الرواية من لزوم اليمين على المدعي مع البينة اذا كان الدعوى على الميت على قبول لصحيح بما في هذه
الرواية ولا يوثق من مستندها الاحتمال لكون الحكم ثابتا بغيرها مثل الاجماع والشهرة وغيرهما وهو غير كذلك
ما حملته دليلا على هذا الحكم فلا يرد قول شارح الشرايع وهذه الرواية لم يذكرها في الاستدلال مع انها واضحة
الدلالة وهي من الروايات المتلقات الاصحاب بالقبول فتأمل ونقل عن ابن الجنيد والقاضي المهذب وابن الجنيد وابن ادريس
والمحقق والعلامة بل الاكثر كما في المتأخرين والمراد بها الحقيقي ومن تابع الشيخ في الاول القول بالقضاء بمجرد النكول
ودليلهم ما ذكرتم انه رد اليمين على طالب الحق وكانه دليل بطريق العادة وان كانت مذكورة في كتبنا مثل الخلاف وغيره
بعض الروايات المتقدمة الدالة على سقوط حق المدعي بترك الحلف مثل رواية عبيد بن زرارة وحسنة هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي كان القاضي يردها عليه ويؤيده الاجماع المنقول عن بعضهم ولكن انت تعلم
ما في مثل هذا الاجماع وعدم صحة الروايات والعرض فانه قد يكون المراد بحسنة هشام رد المدعي اليمين على صاحب الحق
فلا يعلم لزوم ردها مع نكوله عن ردها ايضا فلا ينفع او يسلم كون المفرد المحلى باللام للعموم فقول شارح الشرايع
عموم المدعي المردود عليه اليمين في رواية هشام مبني على ان المفرد المحلى باللام الجنس للعموم وهو غير مرضي عند الاصوليين
على التأمل انه يدل على صحة الاستدلال بها على تقدير صحة العلم انه مختلف فيه عند الاصوليين والاصل العربية وانه ينبغي
ان لا يقول هذا الاصوليين انه هنا ظاهر في العموم عرفا وان لم يكن لغة فلم يكن هنا رواية صريحة صحيحة كما انه لذلك
قال في الشرايع والاول اظهر وهو المروي حيث حصر الرواية فيه فتأمل الا ان هناك ايضا كانت رواية صحيحة صريحة مثل
غير رواية الاخرى فانها صحيحة وظاهرة فيه حيث يجب اتباعها وما نحن فيه بالعرض ويؤيده انه يقول رد اليمين على المدعي
الى تضيع حقه من غير رضا المدعى عليه وطلبه بل مجرد سكوته وامتناعه عن اليمين ورده والمشهور ثبوت الحق في ذمته بان
لا يحلف المدعي حتى يرد او يحلف بنفسه خصمه بما تقدم من الروايات الدالة عليه ويؤيد الثاني الاصل فان الاصل عدم الحق وعدم
الحكم حتى يثبت الموجب وما علم من تلك الادلة وذلك ينبغي ان لا يحكم بمجرد النكول ولا علاقة للحكم بعد رد اليمين ان
حلف وانه يحتمل ان لا يعلم ان له الرد وانه قد لا يحلف المدعي بنفسه ولا يلزم المدعى عليه شيء مع الحكم بالنكول بالزم
وان رد اليمين حقه له فسقوطه بمجرد سكوته غير معلوم وان علم انه له ذلك وان معه الاحتمال لهذا الامر يحضر طلب البينة
وسؤالها والحكم بغير سؤال صاحب الحق مع انه يعلم انهم لم يتحاكموا الا لذلك وهذا انه يحتمل دليل الاول ايضا انه صحيح
بقال كيف يرد اليمين من غير اذن المدعي عليه لكن يقال انه نافع له لا مضر فالاذن معلوم مع ان الحاكم مع سكوته كانه
ساعد فانما مفاده فتأمل وبالجملة ينبغي ان يفصل الحاكم ويعلم كل احد ما له وما عليه الحال لعله فانه قال في الشرايع
يقول الحاكم للمدعى عليه تحلف والا جعلتك ناكلا ثلاثا استظهارا لا وجوبا ويمكن الجمع بين الادلة لتكون القضاء بالنكول
جائزا والاحلاف والرد كون الاول فيما اذا علم المدعى عليه ان له الرد وترك عنادا او حياء يخص حيث يجعل انه قد تضرر
في الدنيا والآخرة وان كان حقا كالحلف وهو شعار عند الناس ولاشك ان ترك اليمين مع انه حق افضل فعليك بما
بالعقل والنقل وقد مر في باب الايمان او علم الحاكم انه لم يرض بالرد ولا يرد والثاني على عدم ذلك ونحوه الحاكم انه ما ترك
لوجه او جهل ونحو ذلك من الاشتباه الذي ان الاولى ترك الحكم بالنكول بل الاصلاح والصلح وان لم يمكن يرد اليمين فانه الاولى
والاحوط اذ لا دليل على الانحلاف في ذلك الاخرى وهو مجرد ولا يفيد العموم شرعا بالكلام او الحنث فيما اذا امكن الحلف الكلي
ولم يكن من المستثنيات مثل دعوى القتل والتهمة وهو كذلك ويمكن الجمع بين الشرايع … ولو بقبل المنكر الحج اي اذا نكل المنكر

المنكر وامتنع عن اليمين بعد توجيهها اليه والطلب منه ثم بعدها و قال انا احلف فظاهر المتون انه لا يلتفت اليه بل يلزم بالحق لان الحق
قد ثبت عليه بالنكول فلا يرتفع عنه بقبول اليمين وهو اشكال لانه بنا على القضاء برد اليمين ليس صورة اصلا فانه لا يثبت الحق
قبل يمين المدعي اذ عليه مطلقا الا بحوز الحاكم ان يحكم قبله وهو ظاهر فهو مقبول لو نزل بعد يمين المدعي برده المدعى عليه او برد الحاكم
بعد نكوله وعدم برده واما بنا على القضاء بالنكول فقيه ايضا انه ليس بمعلوم ثبوت الحق في ذمته بمجرد النكول فهو باستقرار هذا
من ثالث القضاء بالنكول ايضا بعد نكوله انشاء عدم الرد فقول الشارح نقل عن بعض الفقهاء للمدعى عليه ان يحلف وان حلفت بالحلا
فتأمل الاظهر عدم ثبوت الحق الا مع حكم الحاكم وهو ظاهر ان كان نكوله بمنزلة البينة فتأمل وظاهر بعض الروايات كالمتن وجوبا
وقد يفيد بعينها رجح مثل الشرايع بالاستحباب ويحتمل ايضا في البادية الاصل بقاء استحقاقه اليمين الثابتة له بالنص والاجماع وعدم
شيء في ذمته حتى يعلم ولا يعلم ان العرض ان يحلف قبل حكم الحاكم فتأمل نعم ذلك مما لا يلتفت اليه بعد حكم الحاكم على الوجه الشرعي
لثبوت الحق في ذمته وسقوط اليمين بالنص والاجماع وحمل العبارة عليه بعيد فقيل الجيد لان النكول ليس باعظم من البينة فان
الحق بمجردها لا يثبت حتى يحكم الحاكم على الوجه الشرعي فكيف يثبت بالنكول بل لا يثبت بعد يمين المدعي المردودة ايضا فقوله هنا
كالبينة كما مر فتأمل وان قال المدعي لي عطف على قوله فان قال لا بينة لي يعني اذا ادعى مدع وانكر خصمه وطولب المدعي
بالبينة وقال لي بينة بعد السؤال او قبله نقل عن المبسوط انه لا يقول الحاكم له احضرها لان الحق له فلا يؤمر بأن يحضرها
وقيل يجوز ولعله الظهر اذ الامر هنا ليس للايجاب حتى الالزام بل للاعلام والارشاد فان لم يعلم الا بذلك ماذا يضيع الوقت
ولا ينفصل فينبغي القول اذا لم يعرف المدعي تلك المسألة وطال الزمان ولا يخاطب احد كان ظاهر المتن بشعرانه لا يلتفت الا واحد
ومع الحضور يقول الحاكم السؤال اي قبل سؤال المتكلم لا يحكم فيه الوجه المشهور انه كذلك اعتبار عدم صدق المتن لقوله سألها
بعد التماس المدعي فيسمع الحاكم شهادتهما فان لم يعرف المدعي بطلانها وطرحها وان لا يقضيه فان عرف الحاكم عدالة الشهود حكم
في المدعى المذكور حكم بعد سؤال المدعي ذلك وهنا ايضا اعتباره عدم الحكم الا بعد السؤال حيث قال يسأل المدعي وقت البحث
وقد مر في شرح قوله فاذا ادعى سكت المدعي المطالبة بالجواب او طول الخصم ويؤيده الحكاية انه يحق ويحصل له ما يمنعه
المدعي عليه شيء او الشهود وكلهم يمكن انه سند الشهود وذلك كله فالتوقف على السؤال غير ظاهر نعم لاشك انه احوط الا ان يقول الى تضيع
الحقوق لان الحاكم صار كما عرفت من صفات القاضي الشديد بعد الملا فينبغي الاحتياط الا ان يخص ويمكن مهما امكن وكان
لا المفرد المجلس ويمكن الجواز بما قرب انه انما حاء المدعى لذلك كان السؤال حاصل على تقدير الاحتياج اليه ويحتمله اليه
وطلبه والتحقيق دليل تام على ذلك وكذا يحكم الحاكم بعد السؤال او اقر المدعى عليه بعد الاشهاد او الشهود وذلك ثم في
هذه الشهادة بمعنى عدم مانع فيهما بخصوصهما من العداوة الا نفسه والعبودية ونحوهما ما لا يحتاج في الصورتين الى التزكية
فلو ادعى المدعى عليه ان يطلب المزكية في الاولى لانها العلم الحاكم بالقبول لمن يجوده ولا الحاكم في صورة الثانية
فان عرف الحاكم من تزكية الشهود اثبات الحق على المدعى عليه وقد يحصل باعترافه موجبه كاقراره بالحق يحكم وقد بان فيه
في الاولى بانه لا يمكن ان يعلم عما المدعى عليه وقول الحاكم هنا يحكم به لا يعلم انه حجة عليه خصوصا اذا قبل ان لين الحاكم
الحكم بعلمه كما هو مذهب البعض على انه قد لا يكون علما فان التزكية لا يحتاج الى العلم كما في تزكية في صورة الثانية
ايضا بانه لا يمكن ان يثبت المدعي عند الحاكم بالحجة الشرعية حتى يحكم اما باقرار المدعى عليه او البينة فانها حجة بالنص
والاجماع وهما مفقودان هنا وكانه لذلك قال الشيخ على في بعض حواشيه لا يجب التزكية ويمكن ان يقال في الجواب
عن الاول الظهور عند الحاكم على الوجه المعتبر كاف في الحكم وهو للادلة العامة ولا يحتاج الى الظهور من المدعى عليه بعيد
ثبوته عند الحاكم وقد يدعى عليه الاجماع فانه يحكم ولا يحتاج الى التزكية وانه استثناه من عدم حكم الحاكم بعلمه من قال
كما اذا اقر عنده في مجلس الحكم او غيره او غيره ولم يسمع غيره واكثر بعيد في المدعى الثاني ان الحاكم يحكم باقرار المدعى
عليه فاذا قال ان البينة صادق كان اقرار بالحق فللحاكم ان يحكم ثم لا يجوز له الحكم بعدالة الشهود ومقبولهم في قضية اخرى وان

وان لم يعرف الحاكم ولا يقر المدعى عليه بالعدالة احتيج الى تعديل مزكيان الشهود ولا يقتصر على العدالة بل يحتاج الى ان هذا الشاهد مقبول
الشهادة في هذا الحكم فقد لا يشترط في اثبات العدالة ولا يشترط في التزكية ايضا ذلك فلو زكاهما المزكيان وثبت مقبولية شهادتهما
برفع المانع مثل السابقة والعداوة والعصبية والابوة ان قيل بالمانعية بمعرفة الحاكم او اقرار المنكر وحكم بقوله ولا يقتصر لا يخرج شيء وكونه احسن مما
وقع في شرح الشرائع ويشترط في المزكي ايضا ان يعرف نسب الشاهد والمشاهد لجواز ان يكون بينه وبين المتداعيين شركة او يكون بينه وبين
المدعى عليه عداوة لكنا شرطنا ذلك في المزكي على انه لا يحتاج الى معرفة النسب وان تلك المعرفة لا ترفع الشركة والعداوة بينهما
وهو ظاهر العبارة غير جيدة الا ان يقصد [illegible] ظاهر ثم انه لي تامل في الاحتياج الى اثبات عدم المانع من العداوة والشركة والعصبية بل يجعل
لان الاصل عدمها ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل وكذا الاخبار الدالة على قبول الشاهد العدل ما ذكر في شهود الاصل الا
العدالة بل ذلك الى ان يعلم الحاكم العدالة اذا اقر المدعى عليه حكم وبعد ارادة رفع المانع ايضا من غير لفظ وكذا الدخالة في العدالة له
وهو ظاهر الاجماع ونحوه وسيجيء البحث عنه في بحث الشهادة فتامل لاحتمال الغفلة الخ دليل لعدم الاختصار ثم انه لقبول
الشهادة اي لا يكفي ذلك لاحتمال غفلة المزكيين وجود المانع في الشهود مثل الشركة والعداوة والعصبية والابوة ان قيل بها بشهادتهما
بالمقبولية او لاحتمال عروض الغفلة وعدم الدقة والضبط في شهود الاصل مثل ان يكونوا كثيري السهو والنسيان وغير ضابطين
العقل والابدال وذلك لا ينافي العدالة وهو شرط الوثوق بحجية شهادتهم كما هو المشهور ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعها ووجه سماع البينة من المدعى ان احضرها بعد قوله لا بينة لي ظاهر وهو عموم ادلة الاستماع وعدم المانع اذ لم يثبت كون قوله
لا بينة لي مانعا لعدم المنافاة لاحتمال النسيان والغفلة او الاعتقاد عدم حضورها وعدم قبولها عند الحاكم ونحو ذلك ولو ادعى
المنكر الجرح اذا احضر المدعي الشهود وثبت قبولهم وادعى المنكر ان عنده الجارح ولكنه ليس بحاضر انظره الحاكم ثلثة ايام فان جاء
الجارح بنظر فيه الحاكم فيعمل بما يثبت عنده من ترجيح الشهود او الجرح والتعديل الذي يحكم عليه ولو لم يظهر الجرح حكم
الحاكم عليه لما تحقق وقد يكون ساقط فان في ذلك تطويلهم يسع لكان تقدير ذاهب التقدير بالمقدار المذكور وكانه لان الاكثر منه يضر
المدعي والاهمال يوجب تعطيل الاحكام وادنى ذلك هو الثلثة في بعض المسائل فتامل فيه في رواية طويلة في مشية الهدنة
شرعا والاجل لمن ادعى شهودا غيبا او ثبتنا فان احضرهم اخذ بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية فان ادعى بعد الجارح
من ثلثة ايام يحتمل المهلة بمقدار الوصول الى بلد الحكم ويحتمل الحكم بالفصل وعدم الامهال لثبوت الحق بالعدالة والاصل والظاهر
بفقدان الجرح حتى يثبت ومع ذلك دليل عدم الامهال دليل ثبت بعد ذلك ان يرجع بالحق فتامل ولا يستحلف المدعي
ودليل عدم احلاف المدعي مع سماع البينة المقبولة ظاهر وهو الاصل والاجماع والسنة عموما مثل البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه المشهورة المروية من طرقهم وطرقنا مع اخبار السنة خصوصا من طرقنا مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ورواية ابان عن جميل المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة
على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ومثلها رواية ابي العباس
لا يضر ضعف ابي ... وابان ومثلها رواية ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شرح الشرائع الرواية صحيحة فان المرادي اما سلمة
بن كهيل وهو ضعيف لعل هذا غلط اذ ليس فيها المرادي بل فيه عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة وهم ضعفاء على ان لها الاعتبار
لم تخلو بما رواها في الرواية الطويلة التي اوصى فيها امير المؤمنين عليه السلام شريحا ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى
واثبت في القضاء كما مر ولا ان في طريقها عمرو بن ابي المقدام وابي المقدام وهو ثابت الحداد وسلمة بن كهيل وكلهم ضعيف على ما
يفهم من كتابي الكشي وغيره وروي في الكشي بسند غير ما ان القادة عم قال الا ذم الخارج في مقام الرد وفي كتب الحلي وذكر سلمة
ولانه نقل على ان امير المؤمنين عليه السلام جعل شريحا قاضيا وعلمه طريق الحكم والقضاء مع انه قال له يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي على
ذلك وهو موجود ايضا في حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء واشترط
ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه فيعرفها شاف فلا ينهم ما تقدم مما يدل على عدم صلاحيته للقضاء وانما ثبت له ذلك على المدلة

المرة بانه يمكن حملها على المذهب في صورة الريب والشك ونحوهما قوله فان ذلك اجلى على الصورة المستثناة منها حيث يرد اليمين على
المدعي فتامل فيه ويشعر به صحيحة محمد بن الحسن ما يدل على اليمين على المدعي اذا كان احدا ثاقبته الوصية يمكن حملها على الاستحباب
الا ان يكون من المستثنى على استحلاف المدعي مع البينة استظهارا اذا كان الدعوى على ميت فان المشهور انه اذا ادعى على ميت
والقائم على ثبوت الحق في ذمته البينة المقبولة يحتاج مع ذلك في اثبات الحق واخذه وحكم الحاكم له بذلك الى يمين على بقاء ذلك
الحق في ذمة الميت الى وقت الطلب يمينا واحدة سواء كان له وارث واحد او متعدد فلا يحلف لكل وارث يمينا على حده ولا
يكلف هنا الا دعوى واحدة على مال الميت فالكل بمنزلة الميت ولعدم الدليل على الزيادة والقائل على الظاهر مع ثبوت علم
اليمين على المدعي لعل بعضه قولا استظهارا الطالب ظاهر ثبوت الحق وبقائه الى حين الطلب اذ البينة تشهد بكونه في ذمته فقط ولكن
ادى او المدعي ابرأ ذمته ويحتمل ان يكون المراد الاستحباب كما قال الشيخ اذا انكر لم يحلفه ولم يرد بقوله ثلث مرات ان يحلف ولا
يحلف فانما استظهارا الاولى او النظر ان المراد هو الاول فتامل واما دليل الاستثناء فهو الاعتبار المشهور ورواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى
عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا
حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة
فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفيها احكام
كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وسقوط الحق بيمين المدعى عليه والحكم بالنكول من دون الرد لقوله وان لم يحلف فعليه
ولكن بدليله قوله او يرد اليمين عليه على عدمه ذلك وكان المراد منه سقوط الحق بعد الحلف بحيث لا ثبوت في الجملة وان كان بعد رد اليمين كما
لذلك ما جعل دليلا مقيدا بما على ما في بعضه حيث يدل على سقوط حق المدعي اذا لم يحلف بعد الرد وعدم اشتراط حضور المدعي
عليه في الدعوى وقد يكون الجواب والخطاب في جميع الدعوى على المجنون والطفل والغائب لاقامة البينة وعدم احتياجها الى طلب المدعي
عليه حيث ما قيد بطلب الوارث والتغليظ في اليمين وانه لا يشترط في سماع البينة ان يحلف على حق المدعي مرتبا الى الآن وغيرها
فتامل ولكن في سندها محمد بن عيسى بن عبيد وهو القبيح المشهور وغيره ونقلها ان نقلها في التهذيب عن ياسين الضرير وقيل طريقهم اليه
صحيح ولكن نقلها ايضا محمد بن يحيى وياسين الضرير عن محمد بن قيس بلا نقل كتاب وانهم ثقل يكون الشيخ عنده وليس هو الصحيح فيه
يعني يونس بن عبد الرحمن عليه السلام مع عدمه في غيره مثل في الدعوى يحتمل انه قد يكون ذلك لحضوره وحده فتامل فالاستدلال بها
على هذه الاحكام مشكل لضعف الحكم بعدم ونحوه مع انه لا دليل على تحقيق هذه الرواية بالقول الحق فلا يحمل عليها اذ قد يكون
الحكم دليلا آخر هو موافقة حكمه الا بدليل او ان سلم كونه مستنبطا منه وهو حق او يكون العمل بهذا الحكم فقط فكانه لقلة ما ذكرنا
ذكرنا وما جعله الاصحاب دليلا على القضاء بالنكول الا مع قول شارح الشرائع وينقل عليه رواية عبد الرحمن اشارة الى ضعف ما في
الرواية لم يذكرها في الاستدلال على عدم اشتراط اسم الدعوى مع ورود الروايات المتفقات بالقبول الا الاصحاب بلا انها مستندة الحكم
ثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا كان له بينة فتامل ثم فيه لا نهاية الطرق ايضا فتامل لعدم التصريح بعدد البينة فان كان سهم
ايضا فاهرة في ذلك وظاهرهما وجوب اليمين المغلظ على الوجه المذكور الذي ذكرنا ان مثل على بعض الوجوه لا فاعله
والوجوب دليل على المطلوب ويمكن حملها على الغصب لانه اكثر مذهب الحاكم على ما قاله في شرح الشرائع ودليل الاستحباب فتامل
ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام
نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم

نعم من بعض من يرى دلالة على اعتبار العدالة وما ذكرها رحمه الله فانهم وكلتيها انكان في صورة خاصة وشهادة على ما يحالف بعض
قواعدهم مثل قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولكن لي فيه ذلك تامل وهنا لو تبدلها الان يقال ان يرجع الصغير في قوله معه شاهد
عدل الا الوصي وترجيح بعض اليمين على المدعى اشكل نعم لا يمكن ذلك في وصي الصغير فانه مال ما هو وصي فيه بل يلتزم فانه لا كلام حينئذ
الا ان يحمل على جواز الشهادة فقط الا القبول ولهذا قال نعم لو يجوز للوصي ان يشهد وما صرح بالقبول فهو بعيد تامل
والحكم باليمين على المدعى البينة وان كان المدعى عليه حيا بل هو الغائب قوله على رجل مع غيره وذكر الموت وان ليس للوصي ان يحلف من
الميت مع علمه وان كان مع علم آخر وهو نافذ الوصي للوصي مع يمين المدعى وهو حلف فتامل فان ذلك كلاهما انه يجوز للوصي ان يحلف
دون الميت مع علمه بالبقاء وهو نافذ الوصي ويمكن حملها على عدم علمه بالبقاء على الاستصحاب الظاهر انه لا يجوز الحلف الا ان
يكون في الاخر كذلك وتوضيح ما تقدم من الدليل على عدم اليمين على المدعى وضعفه قبل هذا الاستثناء وصحيحة محمد بن الصفار
في تب وصحيحة الآية مما صرح به ابن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل او صى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار يجوز للكبار ان ينفذوا وصيتهم ولا ينتظروا بلوغ الصغار فان لهم ان ينفذوا بذلك الشهود العدول الذين تقدم دانه لا
اليمين لا يجوز فلو كان مراده لورد الاخبار بالجمل والتاسيس وقفا لحاجة فتامل فيه وبالجملة ان كان على الحكم دليل غير ما ذكر والا فالحكم
مشكل على تقدير فينبغي الاقتصار على موضع الشهرة والنص حتى يمكن ان يقال يجبر الضعف الشهرة قال في شرح الشرائع موضع الوفاق
والنص وذلك لا يعم حيث يكون في الدين فقط فلو كان ما يدعى على الميت عينا سواء كان وديعة او غصبا او عارية لم يتوجه الى
يمين المدعى مع الشاهدين اذ يعتبر في العين ويوجب دفعها اليه مع البينة بغير يمين مرجح في عدم يمين دان كان ظاهر الدليل
اعم لان المذكور فيها هو الحق وهذا يدل على كونها في الدين قوله فان لم يحلف فعليه وان حضر لعليه اذ عليه تامل في العين ايضا
نعم قوله دانه يشعر بذلك ظاهر انه هو علة ونكتة وذلك لا يكون في النص من المطلق كالدين في استعمال الشيء وامثاله كثيرة
ويمكن الطلاق في العين ايضا تقتضي قول شرح الشرائع ولعل الزم العمل في الخبر يحب الاقتصار على مادل عليه من كون الحلف على
المدعى مع صلوة الدين على الميت كما على الميت وان حضر لعليه اذ لا يدري لعله وفاه فاما ان لو حضر لم يحلف عليه وفاه فكان الحضر
دالهم دالظاهر ويحتمل ان يقول يعتبر الخبر والوفاق كما قال اولا موضع الوفاق والنص فتامل ثم قال ولو لم يوجب الزكوة حكمه
بمعانيها الذات في الحاقها بالدين نظرا الى اشتغالها الى الذمة او العين نظرا الى اصلها وجهان اجودهما الثاني الظاهر انه على
ما قال انه يجب العمل بمعنى الخبر اجودهما الاول بل ليس الا هو فانه صادق بما قال ذلك بمعنى الخبر ثم على ما قال لم الاختصاص
على موضعهما هو الاجود على ان التخصيص بعيد وجدنا في الذكر التي نظر منه انه بمعنى الثلاث مما لا يظهر وجهه فان الوجهين
جاريان فيها والاعلم تلف العين تامل وايضا لو علم القاضي بالحكم لا يحتاج الى اليمين فانه ليس من صورها فان فيه صورة البينة
وكذا لو ثبت عنهما انه امر بوصية مقضى صحة حكمه الوفاء لم يحلف اذا كانت العلة جارية على الفرق الحكم بعلة ومحل على انه مسئلة
ما نحن فيه بان لم يدعه ما يصح له ان يحكم به في غير هذه مثل ما يحصل عنه ما يصح له الحكم بعد البينة الشرعية اي لو كان له علم
بما شهد به البينة مثلا من غير البينة ويكون هو مثل احدهما يحكم به وذلك غير بعيد فانه شاهد وهو قبل الحكم بعلمه وهو انه
اذا صح له الحكم بما يعلم غيره فيصح انه يحكم بعلمه تامل وايضا يمكن تسليم من بيت المال اذا كان دينا باخراج الدين اذا كانت
على المسلم اذا فرض عدمه واوصى به من غير احتياج الى اليمين كما مر فتامل ثابت في الوصية واذا كان لنفسه بالطريق الاول مع القائه يصح
وان لم يكن دينا في الاخراج والاختصاص به ما لا يكون عالما سواء كان نادرا على البينة الشرعية ام لا وكان هنا الشيء يحلفه
ام لا فتامل نقل في العجز بالطريق الاولى وكن في بعض الروايات انه ليس للوصي اخذ ما ثبت بعد عن الحق الا بعد الحاكم لعلمه
لدفع الخصومة ونزاع الورثة ونحوه تامل قال في شرح الشرائع ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي
وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان من اطلاق النص ان الموضع القصد فيام الاحتمال وهو ابراؤه وقبضه من ماله ولو من البناء
على الاصل والظاهر من بقاء الحق وهذا قوي فيه تامل بعلم ما سبق فانه اذا قال يوجب العمل بالخبر وشموله له الاوضح الاحتمال التا[illegible]

ان يشهدوا ويستوفوا يقضيه الوصي
لمن يعلم على الميت بشهود عدول
قبل ان يدركوا الاوصيا الصغار
فوقع عليه السلام على الكبار من الولدان
يقضوا [illegible]

وجه فكيف هي يكون ان قوله وتقييد المرع ايضا خفي وان الوجه المذكور مثل الاول جار في الحي ايضا فهو يكون قوله تامل انه قد ذكر ثوان
الظاهر عدم التعدي الى الصبي والمجنون والغائب لما ذكرنا من الاختصاص على موضع الاجماع ومن حجية الخبر فقط مع اختصاصه بالميت
على وجه خاص كما عرفت وعدم بلوغ العلة فيها يكون على حجية القياس اذ فيكون المذكور فيمكن لا علة موجبة كما انه الصبي فيما ثم ان
الاجماع عليه غير معلوم مع ان علة غيره لما النص فانه ليس فيها الا قوله لانا لا ندري على الحي ومثل ذلك بعينه غير جار في الصبي والمجنون بل والغائب
الغائب فانه لا يخير قبل الموت وظهر لعله راجع الى الميت ولا يفهم جريان مثله في بعض الاخبار المنصوص فانه يحلفها اليمين فهو غير مطلع
مجال مثل العلة في القياس ليس بمنصوص العلة وهذا الايمان في الحي ودعوى الغير على لا يحتمل الفرق بينها وبين حكمها
فقال المصنف هنا التعدي ليس بصحيح وهذا الحكم بعينها في جميع ذلك في شرح الشرائع وذهب الاكثر الى تعدي الحكم الى من ذكرنا لكن نم
البينة في العلة المومى اليها في النص وهو انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب فيكون من باب المنصوص العلة وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لكنه
من باب القياس الممنوع منه ثم قال وفيه نظر لان العلة كونه ميتا وايضا ان مورد النص هو الميت اقوى لعدم امكان الجواب
بحلاف الملحق به وفيه تامل قوله وتكون لعل وجهه انه ينفي حجته واصحبه فلا يحتاج الى ضم شيء آخر ولان المقصود اليمين على الحق في
وجه ظاهر ما ثبت في كل الاصل فان اليمين مع الشاهد الواحد كالبينة فيحتاج الى اليمين وايضا اليمين على ما يشهد به الشاهد
وليس فيه بقاء الحق فينبغي الاحتمال ثم لو حلف على الوجه الذي يقتضي الرواية مثل انه لم يصله ولم يخرج عليه امكن الا كتفا الحلفين العرض
وعدم الفائدة في التكرار ويؤيده ذلك ايضا انه حجة شرعية كالاقرار والبينة ولا يلزم ثبوت اليمين في البينة منفصلة مع عدم حصولها
فيها ثبوتها فهو ضعيف ظاهر قوله ولا يجب الحلف على ان يشهد على المدعى او يشهد في نفسه بان شاهد صادق فان اليمين مع الحجة
مثل الشاهد فلا يجب نفس يمين الشاهد كما لا يجب على الشاهد ان يقول صدق شاهدي آخر ويحتمل ان يكون المراد في نفسه
في هذه الصورة فقط الا انه يحتمل ويتوهم هنا ثم اعلم انه يحتمل دفع الحق على اليمين فاذا نفذ ويسقط الحاكم حينئذ لا يثبت
ويحتمل الان باحد ويقول انا باذل لليمين فاحلف على الوجه الشرعي وهو بعيد وان ذلك لا يسقط باسقاط بعض الحق فلا يمكن
ان يسقط من مال الطفل شيء لليمين بمعطى المال في غير يمين لان الثبوت موقوف عليهما فقد صرح في الرواية بان المدعى علي لا حق
له كما لا يمكن اسقاطه اصلا باسقاط بعض الحق ثم اذا كان الوارث ممن يصح صلحه ينبغي الصلح كالبائع الولي ايضا
او هما كما باسقاط بعض الحق باسقاط اليمين فانه يصلح مع الاستيفاء واعطاء جميع الحق ولا يبرأ الولي بذلك قوله والشهود عليه الخ
اذا ثبت الحق على المدعى عليه بالشهود او باقراره له الاستيفاء من غير احتياج المدعى بشهادة المدعى بانه امكانه واخذ من غير حرب تا
اليمين او بغيرها التجسس الحلاف ويحتمل ان يكون حضور الحاكم الا انه يحكم ويعلم ولا احتياج الى الشهود ويحتمل العدول الحاكم فيه
نفسه وقد لا يسمع حكمه ويثبت فحقوق ذلك لا يفيد جريان المعترض في الشاهد والظاهر انه الواحد لا يكفي ولا ان يعطي حينئذ ذلك وهو لا
وان يثبت باقرار على محله وهو ان يثبت بالشهود وفي العبارة مسامحة اذ يصير المعنى والشهود على الاستيفاء
وان يثبت الحق عليه باقراره كما مر يصح المشهود عليه المدعى عليه او يقيه قبل قوله وان يثبت لم يكن ايضا الاستيفاء عنده ثبت
باقراره ولا مرضيين قوله ولا يجب على المدعى الخ اذا كان للمدعى حجة على كون الحق على المدعى عليه واخذ الحق منه لا يجب دفع ذلك
الحجة اليه وان طلبها منه لانها مال له ولا يجب عليه دفع ماله اليه وكان عليه الاشهاد وقد يحتمل اوضح بعينه ولا احتمال الاخ بطلب
لو قوع مستحق يحتاج الى الاثبات ثانيا وقد يكون ذلك ثلاثة بل قد يكون حجة له ويحتمل وجوب الدفع او تضمينها اذ قد يكون يحق
رد امر يحيد ما اخذ ثانيا بان يكون بالشهود غالبا او دينا اذ جواز استحقاق الشهادة لوجود مانع ونحو ذلك في المتعارف الآن
دفعها اليه ولا يجب عليه ايضا على رد عقار شاهد في كتاب الاصل والحجة التي كانت شاهدة على انه كان لفلان بن فلان انتقل الى
فلان بن فلان على وجه كذا وكذا وهو البائع وان طلب المشتري منه لحق ما تقدم وان ذلك حجة على الذي اشتراه منه فان
انكر ابنه عليه او استحق منه لم يرجع مستحقا ونحو ذلك وهو المشتري بالقبالة الا ويحتمل الوجوب كما تقدم والمتعارف شيئا اي قطع النظر
عن ذلك الفرد كما انه مدفوع بالاحتمال ما ثبتا لا يمكن قطع النزاع يكتابا امر في المسلمين بكتبه القاضي بالحق الطالب

١٢,٢

او من بيت المال ونفقة انه يجب على القاضي ان لا [illegible] قوله ولو قال [illegible] لو قال الذي بيده غير المدعي وانكار خصمه وطلب
البينة ان غائبة حيرة الحاكم بين الصبر حتى يحضر بينته وبين ان يحلف المدعى عليه وينقطع الدعوى الا ان الحق له
فله ان يفصل ما بينهما ولا يجب على المدعى عليه كفيل الدعوى بمعنى انه لو حضرت البينة لحضر المدعى وسماع البينة وليس [illegible]
بل ليس له ان يكلفه بنصب كفيل عنه ولا [illegible] هناك [illegible] ان يذهب معه بل له ان [illegible] ليحصل من [illegible]
[illegible] للاصل ولان [illegible] في ذلك سبب لعقوبة قبل ثبوت الاستحقاق ولان التكفيل انما هو لاجل ان لم يحضر المكفول هو هنا لا معنى
لتكفيل [illegible] ولا معنى ايضا [illegible] ذلك الحق هنا هو حضور المدعى وسماع البينة [illegible] احضار البينة [illegible] الحاكم [illegible]
عليه هو غائبة ويطلب بالحق [illegible] الغائب [illegible] كون البينة على المدعي [illegible] عليه [illegible] قال المدعي ليس [illegible] الا ذلك
اي لم المدعي الا البينة ولكن مع الخصم حاضر [illegible] غائبة عن [illegible] تامل [illegible] طلبا [illegible] الاحلاف المدعي كما نقل في بعض حواشي
ع لعل التامل انه خلاف المشهور [illegible] عنه [illegible] قول الشيخ في [illegible] ان [illegible] المنكر قوله وان سكت المنكر عنادا
عطف على قوله فان اعترف [illegible] اي ولو سكت المدعى عليه بعد تحرير المدعي دعواه عليه فان لم يكن لعناد ولا لانه [illegible] على حق
يتكلم لاحتمال كونه لحياء او دهشة وان كان لعناد ففيه اقوال الاول ما هو مختار المتن والنهاية مع جماعة هو حبسه حتى
يفصح بالجواب [illegible] ان يكون ذلك بعد الالزام بالجواب باللطافة والرفق ثم بالاذى [illegible]
قال انه يحبس لان الجواب حق واجب عليه وهو قادر عليه [illegible] ولكن سؤال المدعي [illegible] اليمين في الاجبار على ذلك مثل
الخبر المشهور بين العامة والخاصة لي الواجد يحل [illegible] وعقوبته [illegible] تامل العلامة في المختلف في
[illegible] الاولى اي الحبس [illegible] الثاني [illegible] يجبر بالضرب [illegible] في الاهانة حتى يجيب كما انه
من باب الامر بالمعروف [illegible] الحق [illegible] الثالث [illegible] يجعل كالناكل [illegible]
[illegible] الحق على القول [illegible] القضاء بالنكول او ترد اليمين على المدعي على القول
بان السكوت من الجواب هو كالنكول بل [illegible] من النكول فان النكول [illegible] انكار [illegible] الحلف وعلى الرد فاذا حلف
الحكم [illegible] الجواب لانه اما مقر او منكر [illegible] يكون منكرا [illegible] الحكم بالنكول والرد [illegible] فيه
وكان [illegible] الصحيح [illegible] اصحابنا [illegible] ان
في المسئلتين [illegible] الحاكم [illegible] اليمين على خصمه [illegible] المسئلتين لو سكت عنادا [illegible] والمسئلة
الاولى صحيح [illegible] القول بالرد [illegible] اليمين [illegible] في المسئلة الثانية ففيهما تامل قال في
والمعنى [illegible] الشيخ [illegible] الحبس [illegible] الجواب وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار فيحبس عليه [illegible] ليس
[illegible] الاصل [illegible] اليمين [illegible] الشرع عليه [illegible] ان
السكوت كالنكول والجواب المنع [illegible] لاحتمال [illegible] كما [illegible]
والعجب [illegible] الاقرار كما يحتمل الانكار [illegible] المانع كونه منكرا [illegible] بالنكول
الاولى لانه [illegible] الانكار [illegible] الحق [illegible] المدعي [illegible] الحق بل
[illegible] المدعى عليه بالحبس [illegible] انتقال الحق [illegible] وهكذا
[illegible] الشرع ليس بواضح [illegible] الجواب المنع [illegible] على مختار [illegible] ليس
[illegible] الحق المدعى [illegible] لم يكن منكرا [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
في الاداء [illegible] الحق [illegible] اليمين على المدعي [illegible]
بان [illegible]

ذكره باختياره [illegible] صحيح [illegible] وان لم يعلم [illegible] ولا [illegible] لاحتمال [illegible] وان [illegible] والذي على الحبس
كما [illegible] الاقرار [illegible] الى ثابت [illegible] فتامل
وان كان لا [illegible] الاخرس [illegible] الى افهام [illegible] التحقيق فان احتاج في افهامه [illegible] انكاره واقراره الى من يعرف اشارته كان
المراد بالمترجم هنا [illegible] لانه شهادة عليه [illegible] الاقرار والانكار [illegible] سكت بعد الفهم [illegible]
ولم [illegible] اشارته [illegible] حكم الساكت [illegible]
اوساكتا قوله وان قال [illegible] هو لفلان بن فلان [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم الشارح [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] باقراره والمال [illegible]
الى اهله وان كان [illegible] الاقرار [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بالنكول [illegible] باليمين [illegible]
اليمين فان رد اليمين [illegible] اليمين [illegible] فان حلف [illegible] بل
[illegible] الاقوال [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] فتامل [illegible]
ان [illegible]
هذه الاقوال [illegible] اجتهاده [illegible]
في [illegible] القول [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]
لا [illegible] تامل [illegible]
ان المراد لو [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible] على اليمين [illegible] الحلف
بالله [illegible] قال [illegible]
ان [illegible]
زيادة والنهار [illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الحلف [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
عن علي بن الحسين [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله [illegible]
[illegible]
ع انها [illegible] اليمين [illegible] الحلف [illegible]
[illegible]
الى الاولى [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

الواقع في الاسماء على المسمى اما باللفظ المختص به مثل لفظ الله والاسماء العالية مثل الرحمن الرحيم او بغيرها ايضا مما ينصرف اليه عند الاطلاق
مثل الرب على التفصيل الذي مضى في كتاب الايمان وان في الدروس وشرحه وكما في المسالك تامل وسيجيء حملها على الكراهة كما نقله
فيتبع [illegible] ظاهر التخريج عن الحاجة ولانه مطلقا مكروه بالله وغيره بل بالاسماء [illegible] القرنية او [illegible] كما عرفت الآية والاخبار
مثل رواية ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم [illegible] اسقاط [illegible] مال الظالم [illegible] مثل رواية ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج
اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ورواية علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه
ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه كان هذه تدل على عدم الكراهة اذا كان المقدار المدعى ثلاثين درهما ورواية
ابي بصير دلت عليها وان كانت اربعمائة دينار ولعلها بالنسبة الى الاشخاص تتفاوت الحال والمراد نفي خفة الكراهة في اكثر ثلاثين
تامل وبالجملة ينبغي عدم الحلف بالله وغيره ولو كان لاستنقاذ الحق الا مع الضرورة والغرض الصحيح وعلى تقدير عدمهما الا يحلف
الا بالله ولا يحلف في الدعوى ولا في اليمين التي يريد انعقادها [illegible] مثل الوضوء والغسل اذا لم يكونا واجبين الا بالله
والمعلوم انه لا يحلف الا بالله وان كان الحالف كافرا غير معتقد بالله تعالى وهو المشهور ويدل عليه ايضا مثل ما تقدم وخصوصا
مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله هذه تدل على الحكم بينهم مطلقا بما انزل الله عليه صلى الله عليه وآله كما [illegible] في دين الاسلام وحسنة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفهم الا بالله عز وجل ورواية سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل
هذه تدل على نفي القسم مطلقا الا بالله كالاول وقريب منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا تحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وان هذه الاخبار وان كان بعضها مخصوصا ببعض الكفار ولكن
الظاهر عدم الفرق مع وجود العمومات ولهذا قال في المتن وان كان كافرا وانه ايضا لا يضر عدم اعتقادهم بالله تعالى والغرض في
هذا الحلف [illegible] العبرة [illegible] عظم القسم عليه وحصول [illegible] الحلف العرفي [illegible] لم يقصد الحالف الحلف [illegible]
لا يقصد بل يترتب عليه الاثر والا لم يكن بحثا في غير المؤمن والفاسق فاليمين تابع لقصد المحق وبالجملة الامر الى الشارع
والشرع نقول لا دليل مع ايضاح الحكم كفاية ذلك في يمين المجوس بالله مع انهم [illegible] خالق النور والظلمة [illegible]
فانهم يسمون الظلمة والنور والها يحتمل ان يريد بالله ذلك [illegible] انهم لا ينبغي لانهم يعتقدون ان يسمون [illegible]
بذلك ولا يقصد [illegible] انهم يجوزون الحلف الذي [illegible] وغيرهما ان كان الحاكم [illegible] انه
اروع [illegible] الحق والحلف عليه [illegible] مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع
استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى وانت تعلم ان الاعتبار ليس بحجة [illegible] فانه لا ظاهر الاخبار الصحيحة
ضعيفة [illegible] ولا عموم لها فان الفعل المثبت [illegible] ويحتمل اختصاصها بتلك الواقعة او بالامام [illegible]
فلا يتعدى وبالجملة [illegible] ان كان دليل مثل الاجماع يمكن تخصيص ما تقدم بما ذكره والا فلا قوله ويستحب الوعظ
الخ لعل دليل الاستحباب الوعظ ان الاخبار [illegible] الكراهة مرغوب ومطلوب وكذا الترغيب [illegible] الحلف على الكذب
وهو حرام ومذموم حتما ينبغي الوعظ بمثل الاخبار المتقدمة الدالة على كراهة اليمين [illegible] مثل قوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والاخبار الكثيرة مثل قوله عليه السلام

صلى الله عليه وآله من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
مثل جناح بعوضة الا جعل الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله من قطع حق مسلم بيمينه فقد اوجب
له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها
تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول [illegible] من حلف [illegible]
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب
الفقر وقول الباقر ع ان في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع
النسل ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر وامثال ذلك
من الاخبار ولعل المراد استحباب الوعظ للقاضي قبل الحلف والاحلاف وهو الترغيب على تركه بان يخوف بالاجر والترهيب
من فعله بانه يحتمل ان يكون موجبا للعقاب بالحرمة والنقص في الدنيا والآخرة فيمتنع [illegible] لمصلحة لعل المراد بالوعظ التخويف
وجعله عطفا تفسيريا والترغيب والتحريض على ترك الحلف وبيان ثوابه فقط وانه ينبغي ان يذكر ما يردع الحالف ايضا
عن ذلك مثل ان يقول له ليس لك في ذلك نفع اصلا لا في الدين ولا في الدنيا بل [illegible] اتباع الحق باشياء الغيظ والاستعظام [illegible]
ادخاله رجل على الكذب لا يضره [illegible] فان المقصود بالفعل والنقل [illegible] التي لا تخص [illegible] ظهر مما تقدم
ذكرها والحاح الانتهاء عن الحلف قوله والتغليظ الخ اي يستحب للقاضي التغليظ في اليمين استحبابا [illegible] يكون في
الاحلاف [illegible] مثل قوله قل والله [illegible] ليس الحالف [illegible] بالكثير من ذلك لانه ليس الحلف الماسور به
فاذا اتى به يصدق عليه انه اتى بما يجب عليه [illegible] ولكن [illegible] يستحب للقاضي ان يغلظ عليه في اللفظ مثل ان يقول
له قل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه [illegible] تعالى
المشتملة على عظم شأنه والقدرة على الاهلاك [illegible] في الحال [illegible] وشدة العقاب والغيظ وينبغي ان
يذكرها في حكاية تحليف امير المؤمنين ع الاخرس التي اشرنا اليها في مسألة رد اليمين على المدعي وهي صحيحة محمد بن مسلم
ولنذكرها لانها [illegible] على استحباب التغليظ قال سألت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر
ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع
اللهم الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا
فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة
وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه تدل على جواز [illegible] وكل ما تعذر [illegible] واستحباب احضار ولي [illegible]
عليه عند الاحلاف ويحتمل كونه للافهام بالاشارة ويحتمل الوعظ [illegible] وان الاخ ولي
وان الحلف لاحضار المصحف الشريف التاكيد في النفي [illegible] ودليل [illegible] ما تقدم في الوعظ فانه نوع وعظ فانه
[illegible] ان يردع وايضا كان الحاكم [illegible] فليس له الامتناع من التغليظ فتامل وذلك قد يكون بالمكان
مثل المساجد والمشاهد المشرفة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد صلاة العصر [illegible] لانه استخفاف [illegible] فلا يكون
[illegible] كذلك اكثر [illegible] الحلف
[illegible] القول بالوجوب [illegible] على ما نقل عن بعض
الناس بعيد لا دليل عليه وان الظاهر ان ذلك ليس بمخصوص [illegible] الا [illegible] فانهم

ينبغي التغليظ بمخاطبة القطع وهو ربع الدينار لعل الوجه دليل على ذلك من اجماع وغيره قال في شرح [illegible] مشهور وذكره [illegible]
وقفت على مستنده وقيل [illegible] وما وقفت عليه [illegible] عليه اثره ونقل عن بعض العامة ايضا [illegible] بعض
اخر بمخاطبة الزكوة وان الاستحباب مخصوص بالحاكم ولا يجب الحلف لان الاصل بكراهة التغليظ بالطريق الاولى ويمكن ان يكون
مكروها في الاصل وبعد الاختيار يكون التغليظ مستحبا لان الترافع حصول غرض المدعي وذلك بعيد ولا دليل عليه بل الظاهر انها
يمكن اثباته بما تقدم من قولهم وغيره استحباب للقاضي [illegible] على عدم التغليظ بل الموافقة [illegible] ايضا ينعقد لانه ترك مكروه فلا يحل
بطلب الحاكم بالتماس المدعي وغيره بل الوجه القاضي لا يجوز الجبر [illegible] في انعقاده يمينه لاطلاقهم الاستحباب ومع
احتمال الاختصاص بالقاضي لانه من بعيد ثم على القول بالوجوب على ما نقل عن بعض العامة لا ينعقد لانه يمين على ترك الواجب
ويحلف الاخرس بالاشارة فقط هو المشهور بينهم لعل دليلهم ان اشارته المفهمة بمنزلة لسانه ولهذا يكتفي بها في
اقراره وانكاره وساير اموره قال الشيخ في النهاية اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله ويوضع
يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف يكتب اسم الله تعالى ووضعت
يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمانه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل
اللوح ويجعل ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق ظاهر هذه العبارة ان له ان يحلف بالاشارة
وحدها او بوضع يده على اسم الله في المصحف ان امكن والا على اسم الله [illegible] طريقان للحلف واشار الى الثالث بالرواية وكانه
[illegible] بالاشارة [illegible] يحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله ويوضع
يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح [illegible] ينبغي ان يقول [illegible] او يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب [illegible] ولعل
كونه بالاشارة ظاهر [illegible] كلام النهاية فلا يحتاج الى ان يقول [illegible] او بوضع [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] بيان الاشارة
والايماء فيكون مراده الاشارة بهذا الوجه [illegible] الاشارة فتامل قال في شرح الشرايع [illegible] باشتراط وضع يده على الاسم ثم
الشيخ في [illegible] وجعل ذلك بعضا [illegible] فلم يكتف باحدهما وان كانت العبارة لا تدل عليه ونقل عبارة [illegible] الذي
هنا من كلام [illegible] طرفا الاشارة ووضع اليد على اسم الله في المصحف كان [illegible] والثالث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عبارة الاشارة [illegible] بوضع اليد على اسمه في المصحف [illegible] ومن الشرح ان مذهب النهاية الاشارة مع وضع اليد فتامل
وان الذي [illegible] ما في الرواية [illegible] وكون الاشارة معتبرة في مواضع لا يوجب كونها
كافية [illegible] العمل بالرواية [illegible] بين الاشارة وقال الرواية [illegible] تعيين الاشارة [illegible] الشيخ بوضع اليد
سواء قلنا بالانضمام او [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة باليد كما قيل [illegible] جعل اشارته
قائما مقام لسانه ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم [illegible] الاستحلاف بغير الحاكم وحضوره [illegible] مجلس الحكم مجلس الحاكم
[illegible] انه لا يجوز ان يحلف في غير مجلس الحكم بان يحلف في مجلس [illegible] لا يجوز لغيره ان يحلف ولكن
في مجلس الحكم ولا يجوز بل [illegible] الاحلاف في المواضع الشريفة مثل المساجد [illegible] المال الذي هو [illegible]
القطع وان لم يكن [illegible] الحاكم فيه مكروها فلا يحتاج [illegible] تخصيص الحلف باليمين [illegible]
او الحمل على [illegible] مع كون [illegible] الحكم [illegible] تغليظ اليمين [illegible] لان اليمين [illegible] في
غير مجلس الحكم اذا كان التغليظ فتامل [illegible] في ذلك [illegible] واما [illegible] الحكم
ولا حكم لغيره [illegible] الاجماع [illegible] فتامل
وبالجملة [illegible] جواز الاحلاف الا للحاكم [illegible] منها الممنوع [illegible] مثل المريض [illegible]
او يشق عليه الحضور [illegible] مجلس الحاكم او الخائف من [illegible] وكذا المراة [illegible]
البرزة [illegible] الحكام ويكون ذلك [illegible] اذا كانت حائضا [illegible]

لا باس بحبس [illegible] في [illegible] او [illegible] الى التغليظ وبالجملة كل [illegible] الحلف
عند الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] ان [illegible] بكون البر [illegible] ثم انه
ينبغي ان [illegible] الحاكم [illegible] كونه [illegible] في مجلس [illegible] العقد الا ان [illegible] الحاكم عند المعتقد [illegible]
وسقط [illegible] عند الناس اذ ليس من شانه [illegible] وسماع الجواب والحلف [illegible] الحلف [illegible] انه
لان [illegible] سماع [illegible] فانه [illegible] لسماع [illegible] ولا يجعله مثل الغايب [illegible]
الغايب لكن ينبغي ان يسمع [illegible] الحاكم لان [illegible] فتامل [illegible] بان
كيفية الحلف والمشهور انه لا يمين الا على [illegible] على نفي العلم [illegible] على القطع والجزم بنفي [illegible]
المدعي ان [illegible] على نفي ما [illegible] وان كان الجواب [illegible]
ان يقول [illegible] او [illegible] او [illegible] على ان
لا [illegible] مثل [illegible] على نفي [illegible] كان [illegible] الا ان [illegible] العلم [illegible]
ولم يكن [illegible] بيده [illegible] ذلك لم يحلف [illegible] الا [illegible] عليه [illegible] يحلف
على نفي [illegible] ليس فعله والمعاملة [illegible] على [illegible] والعلم به [illegible] نفي العلم [illegible]
[illegible] الغرض بحيث تكون الدعوى [illegible] ويكون [illegible] مثل ان يقول [illegible] ذلك [illegible] عدم حضور المدعي
في [illegible] ذلك [illegible] انه يحلف على البت والقطع بالنفي لا على نفي العلم [illegible] ان المدعي يحلف [illegible] الحاكم عليه
اما [illegible] المنكر [illegible] على القطع والجزم والبت دائما [illegible] المدعي [illegible] عليه فانه يحلف [illegible] على فعله [illegible] نفي
[illegible] اذ [illegible] لا يمكن الحلف [illegible] بالبت على [illegible] فانه يحلف [illegible]
مثل ان يقول [illegible] على نفي العلم [illegible]
[illegible] على العلم والبت والقطع والجزم [illegible] ان [illegible] بعد [illegible] ان [illegible]
المدعى عليه والمدعي وان يمين الاول نفي [illegible] عليه وبين الثاني على ثبوته [illegible] على اثباته [illegible] يمينه ايضا
كذلك [illegible] المنكر [illegible] ولان الذي يحلف [illegible] ثبوت الحق عليه لا نفي العلم [illegible] في اليمين
على المدعي مع البينة [illegible] على الميت [illegible] كانت على الثبوت [illegible] ان [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المنكر [illegible] الحلف على [illegible] العلم بل الحلف على [illegible] بل [illegible]
بالحق [illegible] ان قيل بالقضاء بالنكول [illegible] اليمين على المدعي ان لم [illegible] القضاء بالنكول وان قيل به
[illegible] فتامل
ولا [illegible] المدعي [illegible] ولا العلم [illegible] المنكر [illegible] العلم [illegible] المدعي بالثبوت [illegible]
على البت [illegible] المال [illegible] المشهود [illegible] المدعي [illegible] البت [illegible] المنكر [illegible] العلم [illegible] الحلف
[illegible] النكول [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible] الحلف [illegible] العلم [illegible]
عليه [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible] الحلف [illegible] العلم فتامل [illegible]
في مواضع [illegible] ان ادعى على شخص بان [illegible] البينة [illegible] اليمين على [illegible]
العلم او [illegible] القطع على نفي [illegible] بنفي العلم [illegible] القطع [illegible]
ان كان [illegible] وان كان [illegible] الثبوت [illegible]
المدعى عليه [illegible] الشهود [illegible] المدعى عليه [illegible] على البت [illegible]
لثبوت الحق [illegible] اليمين على المدعي [illegible] فعل [illegible]

على ان فعله حكم فعله فتأمل ويؤيده عموم البينة على المدعي واليمين على من انكر فان ظاهره يدل على عدم اليمين على المدعي وان يمين المنكر
اعم من ان يكون على نفي المدعى او على نفي العلم به فيخرج به فان المفهوم كون اليمين على من انكر وهو لا يمكن الا على انه لا يعلم من المدعي وايضا
ان البينة ما شهد بثبوت الحق على الجزم والقطع الا من الاصل ما انتهى به شيء من وجوه ما المذكور فينبغي ان تكون اليمين ايضا كذلك
فتأمل وعلى هذا لو ادعى عليه ان وكيله قبض حقه او ابراه وانكر ذلك يكفيه يمينه نفي العلم بذلك مع عدم البينة ولا يحكم عليه
بالنكول ومنها انه لو ادعى على وكيل البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن ان موكله اذن في التسليم قبل قبض الثمن فليس له حبس المبيع حتى يقبض
الثمن وانكر والتوجيه الاشكال الا ان فعل الغير ويكفي على نفي العلم وانه يثبت لنفسه استحقاق اثبات اليد فلا يمين البت والظاهر هنا ايضا
الاشكال ما تقدم ومنها انه لو ادعى ان البايع علم ان المشتري يظهر عجزه عن ضامن المبيع بسبب انه للغير وهو انه يثبت لنفسه كل البت
في الكل ما تقدم من وجوب تسليم الشيء على ان الاذن بالحوالة لا يستلزم وجوب التسليم ثم فلو ادعى الوكيل الوكالة وجب عليه التسليم
قبل القبض على الاشكال ومنها انه لو انكر الوارث كون المدعي وارثا معه شريكا او اخاه فادعى عدم علمه بانه للغير ومن انه يثبت لنفسه
كل الميراث والظاهر في الكل ما نقل لما تقدم ويؤيده ان كونه يثبت لنفسه شيئا لا يوجب كون اليمين على البت ولا تلازم بينهما فوجه الاشكال
ضعيف فتأمل ولو ادعى المدعي مفصلا معينا وانكر المدعى عليه لزوم ذلك المقدار عليه جملة لا يكفيه الحلف على نفي ذلك
جملة بل لا بد ان يحلف على عدم لزوم شيء منها مثل ان يقول له عليه عشرة فقال المنكر لا يلزمني العشرة لا يكفيه في سقوط الدعوى حلفه على عدم
لزوم العشرة عليه بل لا بد ان يحلف على عدم لزوم العشرة وعدم لزوم شيء منها ايضا فان دعوى العشرة مستلزمة لدعوى كل جزء من اجزائها
وعدم لزوم الكل لا يستلزم عدم لزوم جميع اجزائه فان حلف على عدم لزوم العشرة ونكل عن الحلف على نفي لزوم شيء من العشرة يكون ناكلا
بالنسبة الى ما دون العشرة فاما ان يلزم بالحق بمجرده او بعد رد اليمين وهو كذا وعلى تقدير رد اليمين يجب على المدعي ان يحلف على العشرة
الا شيئا ويأخذ ذلك ويمكن جعل تبعيض المستثنى اليه بتبعيض من العشرة بان يحلف بها انه ليس بعشرة الا ان يكون يمين المدعي وحلوله
ما دون العشرة بان ادعى علوه العشرة مثل ان قال بعت البيع الفلاني بعشرة وانكر المشتري وقال ما بعتني بعشرة وحلف على ذلك مع انه هنا
لا يبعد ان يحلف المدعي بانه باعه بانقص من عشرة وكذا ان قال انه باعه بخمسة لا يمكنه الحلف على الاول فيما لو حلف المنكر على نفي ما يمكن
الخصم بكونه ثانيا ولا يكلف باكثر من ذلك وهو كذا فافهم قوله والمنكر يحلف مع الحالف في الدعوى اما المنكر او المدعي وكيف
اصل اليمين على المنكر فان المدعي انما عليه البينة للحديث المشهور فالمدعي انما يحلف في مواضع مخصوصة سيجيء كما سيجيء والمنكر
يحلف في جميع المواضع مع عدم اثبات المدعي البينة المقبولة على دعواه لا مع اثباتها فان الحق حينئذ يثبت فلا يسمع اليمين وهو كذا ولو كان
له بينة يقيمها ولم يرض بها ومع ذلك اراد يمين المنكر له ذلك فان اقامة البينة على المدعي حق له ويتعلق به لا عن غيره فله تركه والرجوع
بحسنه الى اليمين فله طلبه وكذا الى ان يقول اسقطت بينتي وقنعت بيمينك فان الظاهر يجوز اسقاطه وله الرجوع عنه الى مطالبة ما لم
يحلف واذا حلف سقط الحق فالذي يأتي انه الظاهر ان قول الشيخ يدل على جواز الرجوع الى بينته مطلقا وهو بعيد لان الحق
له ثابت فالاصل بقاؤه وعدم سقوط حقه ثبت ولم يثبت كون قوله اسقطت بينتي مسقطا وكذا له الرجوع الى بينته ان شاء
والحق هنا الظاهر مما يقال المتكلم بمثلها انما حق اليمين مع رد البينة لا مع وجودها عنها الا اخاف فعليك اما ان تقيم البينة او تسكت
بحالها ليس كذلك فان المفهوم من الخبر الذي هو دليل البينة واليمين التقسيم وهو كون البينة للمدعي فقط من جانبه الا البينة
وان ذلك ثابت له مع رد المنكر اليمين وعدمه فليس هنا للمنكر منعه من البينة والحلف وكون اليمين من جانب المنكر بمعنى انه اذا اراد
المدعي منه يجب عليه ان يحلف وليس منه نفقه يعني عدم البينة يعوض ذلك في بعض العبارات بنا على عدم الحاجة الى اليمين وعدم
نفيها عليه الا دفع عدم البينة وهو كذا فتأمل قوله ولا يمين على الوارث الا اذا ادعى عليه العلم بموت المورث فاذا انكر الوارث
ذلك فاراد المدعي تحليفه لا يمكن له ذلك الا بعد دعوى علمه بموت المورث وثبوت المال في ذمته وانه ترك في يده فانه اذا ادعى
ولم يذكر ذلك او انكر ان يحلف بل الكل يلزمه بالمال بمجرده او بعد رد اليمين وهو كذا واما لو لم يدع احدها لم يسمع اذ لا يلزمه شيء فانه
على تقدير علمه بالموت وثبوت المال في ذمته لم يدع وجوده في يده لا يترتب عليه اثر اصلا فظاهر فتعلقه وعدم علمه يكون دون ثبوت المال

الا انه في ذمته ولم يدع ولو علمه فيه بوجوده المال تحت يده لا يترتب عليه اثر اصلا فلا يتعلق به حكم على منكر الكل او البعض يحلف
على العلم بذلك الا على النفي والبت الا في ثبوت المال تحت يده فيحلف على نفي الكل المدعى فيما يمكن ان يشهد الحلف كل واحد وبدونه ولا
وعدم الاكتفاء بالواحد بالتبعيض مثل ان يقول والله ما علمت ان يموت فلان وثبوت المال في ذمته وما يدعي مالا ويمكن الاكتفاء بنفي
الواحد فقط اذ لو انتفى احدها يكفي لعدم ثبوت الحق ولزوم شيء فلا اثر لنفي الباقي فانه لو اقر بها لا ينفع ويمكن ايضا الاكتفاء بنفي العلم
في ثبوت المال تحت يده بان نفي الاول ايضا فانه يكلف من غير علم اذ يحتمل ان يكون في نفس الامر تحت يده شيء من ماله ولا يعرفه
هو فتأمل قوله ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه اذا ادعى شخص على مملوك مالا او جناية توجب مالا او قصاصا او غيره فالخصم
المدعى عليه هو مولى ذلك المملوك بمعنى انه لو اقر لا المملوك بذلك لا يسمع ولا يترتب عليه اثر الا انما يترتب الاثر على اقرار مولاه فيؤخذ
باقراره المال المدعى على المملوك اساسا او بواسطة الجناية خطاء وكذا لو انكر المملوك لم يترتب عليه اثره من اليمين ورد اليمين والقضاء
بالنكول او مع رد اليمين وان ذلك كله الى المولى وكذا القصاص فانه لا يقتص باقراره بل يقتص منه باقرار مولاه بالموجب كما لو
ثبت المدعى بالبينة او بتوجه اليمين على المولى وبالجملة المدعى عليه هو المولى لا المملوك فالدعوى على المملوك مطلقا هذا ظاهر عبارة
المتن وبعض عبارات غيره والظاهر انه لا يمنع لزوم المال على السيد بمجرد اقراره ان مملوكه اتلف مال الناس او اتلفه وايضا لا يقتص
على اقراره الا بان يمنع من بعض العتق كما يمنع بعد الاقرار فلو كان المدعى المال الموجود بالفعل في يده صح ذلك وكذا في الاقتصاص
فانه لا يترتب على اقراره اثر بحيث انه اذا اقر بالموجب انكر السيد عليه القصاص بعد العتق فاذا اعتق يقتص منه وايضا اثبات
القصاص عليه بالفعل مع انكاره وعدم البينة يجوز اقرار السيد بحيث عليه القصاص بعد العتق مشكل جدا فان العبد ايضا حق
وكيف لا وهو المالك لنفسه ولا يمكن ان يملك المجني عليه منه مع نفيه الجناية وانه كيف يكون اليمين متوجها الى السيد مع انكاره وانه لو اقر
العبد وحلف على نفي فعل الغير مع اقرار الغير به فعدم يكون الحالف على نفي العلم وكان المراد فتأمل قوله ولا يمين في حد الا ان يتعلق
اذا ادعى احد على شخص حدا بموجوده انه لا ما يوجب ذلك مثل الزنا والشرب وانكره المدعى عليه ذلك لا يتوجه عليه اليمين
كما يتوجه في سائر الدعاوى بل لا يسمع مثل هذه الدعوى الا مع البينة بل يحد عليه لو ادعى حيث يكون موجبا لذلك على ما هو المقرر
ويقول عليه آية القذف وغيره وحيث قد ثبت انه اذا لم يأت القاذف بالزنا باربع شهود يجلد ثمانين جلدة وكذا الشهود اذا لم
يكمل عددهم المعتبرة ويشهد بها ايضا ادروا الحدود بالشبهات والاصل عدم اليمين وهو مرسل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ولا يضر ارساله لوجود سهل بن زياد الضعيف فكان ذلك يحض المقر المسقط وهو ظاهر
فيما هو حق الله محض وكان المجمع عليه فان المدعي هنا هو الله ثم وهو بحسب الحدود المحض ولذا او جعل في الاخبار فان الستار
والعفو ويوجد في تعليم الانكار عنده بمعنى ان الزنا الملك يجلد والا الكثرة وكون كثمان الذنب يحبر لانه فيه الا الحيح
فلا يبقى الدعوى والاشهاد نعم اذا ظهر شرعا بحيث لا يمكن انكاره فلا يوجب الحد اما اذا كان فيه حق الناس ايضا
مثل القذف فيقل زلة انه يسمع الدعوى ويحلف المنكر ليثبت اليمين على القاذف فاذا قذف شخصا بالزنا وادعى عليه فانكر ولم
يكن بينة يحلف المقذوف ليثبت اليمين على القاذف فان نكل ورد اليمين على القاذف يثبت المدعى بالنسبة الى سقوط الحد عن القاذف
فيمكن القول بسماع الدعوى له ولا يمين في حد لكن مع تخصيص الحدود فانما المحض لله واليمين على من انكر في جميع جهات حقوق
الناس فالعمل به لا يمنع من القول به هو كذا مع ظاهر قوله وان اليمين برد الحجة لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
عدم اليمين على منكر الزنا بل يثبت الحد على القاذف بمجرد القذف وعدم البينة ولا يحتاج الى يمين المقذوف ولا يسقط بردها
الى القاذف كما ان الاثبات فانه رتب الحد على مجرد القذف وعدم الشهود فافهم قوله ويحلف ليحج لما ثبت عدم اليمين في حد يتوهم
عدم اليمين على منكر السرقة فانها موجبة للحد فازاد دفع ذلك التوهم ان السرقة تارة موجبة الحد والمال معا وهو اذا ثبت
بالاقرار او بالبينة مع الشرائط من النصاب وغيره وتارة موجبة المال فقط مثل ان عدم الشرائط فلا تلازم بينهما فيمكن دفعها

واحلاف منكرها ولم يكن ذلك لنفي الحق بل لنفي المال واسقاط الغرم فلو نكل عن اليمين يلزم رد المال على القول بالقضاء بالنكول وبعد
رد اليمين على المدعي على القول الآخر وعلى القول بان لا يقطع مطلقا فان القطع حد وهو يدرأ بالشبهة هذا ظاهر كلامهم وفيه تامل اذ
يلزم نفي القطع ان وجد شرايطه على ما تقرر عندهم من ان النكول واليمين المردودة اما بمنزلة البينة او بمنزلة الاقرار وعلى التقديرين يلزمهم
الحد فتامل فانه مؤيد لما ذكرنا من ان النكول واليمين المردودة لم يطلق حق وليس بمنزلة البينة ولا الاقرار فتامل قوله ويصدق الذمي
اشارة الى بعض ما يقبل فيه قول المدعي من غير بينة ولا يمين وهو ان الذمي اذا اسلم واراد اسقاط الجزية عن نفسه بقول انه اسلم قبل تمام
الحول القول قوله ليسقط عنه الجزية وكذا في المالك في دفع الزكاة وتبديل المال في اثناء الحول فانه يقبل قوله بلا يمين وكذا في
نقصان الغرس الذي حصل عليه خرصه من الزكاة بقدر ما الخرص ودعوى الاجماع في القبول في هذه المواضع امثالها كثيرة وعد
ونقل مع اثنين وعشرين ذكرها على ما في الفن فوائد وضبطها بعضهم بان كلما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه
على الغير ويتعلق بالحدود والتعزير كالاطلاع مع انه نقض مكروه من الصوم التي عدم فيها تامل واستثنى الثالث وغيره في قبول الحرابي
اذا ادعى انه لم يبلغ بالاثبات فان الاثبات انما يحصل بالبلوغ قبل الاثبات لا يقبل بالبلوغ وما يحصل الاثبات بمقتضى
عليه ليدفع عن نفسه القتل فيقبل قوله ايضا لوجه القبول ان هذا امر لا يعلم الا من جهته فيقبل مثل الحلف في المواضع الاجماعية
وان الحد يدرأ بالشبهة فالدعوى دارئة للقتل ووجه العدم انه يدعي خلاف الاصل والظاهر فعليه الاثبات واقل مراتبه اليمين فلا
تقبل الا بها وهنا يمكن ذلك لانه يحكم عليه بحسب الظاهر بالبلوغ للاثبات هكذا قيل وفيه تامل اذ يلزم من قبول قوله بيمينه ويحكم بيمينه
عن اذ يلزم بعمل اليمين الحكم بانه غير بالغ وعدم نفع اليمين من البالغ ومن شرط صحتها البلوغ وبالجملة الظاهر الاول قوله ولما
المدعي الخ اشارة الى المواضع التي يحلف المدعي مع البينة اذا ادعى المنكر عليه انه عالم بكون المنكر عن ابيه او القول قول
اليمين بالكمال الثالث اذا كان لم يشاهد او هذا مع كون الدعوى على الاول لحقيقته الرابع صورة الوارث الوث بالقتل في
ونظائرها يحلف اذا كان الدعوى على الميت مع البينة والحق بعضهم بالطفل والمجنون والغايب والقرض للوارث بزمان يمكن فيه الاداء
ونحو ذلك فتركه لذكره مما تقدم ولا يحتاج الى ذكر يمين فيه معا لعجز الاثبات فانه ضعيف يعلم انه ثابت بكاره قوله ولو نكل المنكر
الخ اذا رد المنكر يمينه على المدعي فهو جميع قبل الاحلاف فان نكل ليس له ذلك الرجوع الا برضا المدعي لو رضي برجوعه حلف المدعي
ويثبت حقه واذا رضي بيمين المنكر يحلف ليسقط حقه عاما لكن لو حلفه او لما رد اليمين صار يسقط حقه وصار اليمين حقا
للمدعي فلا ينقل عنه الا برضاه وهو ظاهر فان الحق كان للمنكر ولما نقله الى المدعي سقط حق المنكر بقوله رد واليك فان كون ذلك
ثابتا ومن يلاحظ مسقطا لما يكلف من غير لعل الدليل لم يظهر من العقل والنقل ولكن ظاهر والاصل يقتضي بقائه وعدم سقوطه
ولا يخفى ذلك بين حضور الحاكم وعدمه بل بين ان يحكم الحاكم ام لا ما لم يقع الحلف ولو بذل اليمين بعد الحلف لم يمنع وهو ظاهر قوله
ولو ادعى المنكر الخ دليل الاقلاب المنكر مدعيا والاسم المدعي وادعى ابراه ونحو ذلك فاسقطه الدين ظاهر فصار عليه البينة وعلى خصمه اليمين
كما في سائر الدعاوي وهو ظاهر قوله ولا يحلف الخ اي لا يجوز اليمين الا مع العلم بما يحلف عليه فلو كان منكر الشي من غير ذلك لا يحلف الا ان
يحلف على الاول على عدمه وقد يحلف عليه علما بعينها لا يحلف للنفي اصلا وهو لازم العقل والنقل وايضا الاول يمان يكون الاثبات
حق المحالف فلا يحلف لاثبات مال الغير فلو اقام غريم الميت او المفلس اي الذي له دين على ميت او مفلس شاهدا واحدا على ثبوته ما لهما
على الغير ليشفع الى اليمين ليثبت حق الغير لا يحلف الغريم ان كان المال ينتفع وحده اليه بل انما يحلف صاحب المال الذي يكون المال
له على تقدير عدم الدين وهو وارث الميت الذي عليه دين والمفلس نفسه فانما يحلف الوارث والمفلس لان المال لهما ثم يأخذه
الغريم ويحلف الوارث بناء على انتقال التركة اليه مع الدين ويشكل بناء على القول بانه لا ينتقل كذا لو ادعى الراهن ملكية الرهن
للراهن واقام على ذلك شاهدا واحدا ليس له ان يحلف بل شاهد آخر بل الذي يحلف مع شاهده هو الراهن الذي هو صاحب
مال المدعي ويمكن ان يثبت انه لو اباحه المرتهن ولعله دليلهم على ذلك اجماعهم وليس في العقل ما يقتضيه وما وجدته نقلا صريحا وفيه
نعم موجود في كلامهم وحكمهم اصحابنا كان اجماعا فلا كلام والا ففيه كلام والله تعالى العالم بحقيقة الحال قوله ويقضي على الغايب مع المشهور

المشهور عند علمائنا وبعض العامة جواز الحكم على الغايب عن مجلس الحكم سواء كان غايبا عن البلد او حاضرا وقادرا على الحضور في مجلس الحكم
ام لا ولكن لا بد ان يكون في حقوق الناس المحضة مثل الديون والعقود لا في حقوقه تعالى المحضة مثل الزنا واللواط فانه لا يجوز الحكم على الغايب
عن مجلس الحكم في حقوق الله تعالى اصلا ونقل عن الشيخ جواز ذلك في حقوق الناس عند الاكثر بما يقتضيه الحضور ويدل على الجواز الخبر
المشهور بينهم ان هندا زوجة ابي سفيان جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي ايجوز ان اخذ
من ماله ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وفيه احكام كثيرة فانهم ذكروا ايضا
ولا اثر على الظاهر ومن طرقنا رواية جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة
ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء
وسندها الاول بعض قبل ولا انه غير ظاهر وكذا سند الثاني فلا ارسال ولو فرض من الجهل بحال جعفر بن محمد عن ابراهيم صاحب الشرح
فهل مع عدم الفرق الظاهر وهو ظاهر وانه ادخال الضرر على الغايب اذ قد يكون له جواب ودفع ونحو ذلك وان كان ينتقل بسند
واتفاق الحنبلي شامله لكن لا يفهم الاسناد اليهم فانه يحتمل الاسناد اليهما عليهما السلام ويقتضيه ذلك نفس الحكم وعلى تقديره فقد
يقصد استيفاء الحق بحضور الخصم ويفرع والتكميل ايضا على تقديره ينبغي الاقتصار على موضع الوفاق وفي موضع علم
الخصم انه لو حضر حلف وهو غايب بنا في البلد لم يبعد الحكم عليه وان كان غيره قريبا لهم لو دخل تحت خلافه والنكير غيرهم الخلاف
فيه لما يصيب منافيه ومن يقدر حضوره لا يعرفها يثبت عليه اجماع فهو كذلك والا فلا يبقى الحكم فيه ايضا واما
فحينئذ فلا يبقى الحكم الا مع الحضور وبالجملة هو الضرورة فيقتصر على موضعها كما هو راي الشيخ وان كان خلاف الشهرة والجماعة
ويبقى الحكم عليه ايضا وهو غايب عن البلد بقدر ما يحضر او قصد عن مجلس الحكم فانه المدخل العرفي على نفسه وبعد افراد بغيره فتامل وكان
الحكم في حقوق الله تعالى لا مع حضور الخصم اجماعي مؤيد بالتخفيف والعفو عن الله ودرء الحدود بالشبهات وما تقدم في دليل جواز
الحكم في حقوق الناس ومعنى الدليل على حقوق الله لا يعلم انه اذا حكم على الغايب بثبوت مال العين فلما كان احد في تسليمه
الى اهله ولكن لا يسلمه الا بكفيل حتى لو ظهر فساد الحكم ولا يلزم تاخير الحقوق لاحضور مال الخصم على تقدير فرجه ولهذا كان
في الرواية التي تدل الحكم لا يدفع الا بكفلاء قوله ويقضي بالسرقة الخ لما كانت السرقة شاملة على حق الله وحق الناس ولا يجوز
الحكم في الاول ويجوز في الثاني على الغايب فيجوز ان يحكم على الغايب بالمال دون القطع لانه بعد ثبوتها شرعا ولو لم يكن
الحكم عليه فيقطع اليد وهو غايب بل يصبر حتى يحضر فيثبت عليه ويقطع هذا هو المشهور وقد يرد في مع في القطع كانه
من حكم الاصحاب بانه من حقوق الله ولا يحكم فيه على الغايب من حيث ان القطع والمال معلول لعلة واحدة وهي السرقة
اذا ثبت احد معلولها ثبت العلة فيلزم ثبوت معلولها الآخر والا لزم تخلف المعلول عن علة التامة وهو ممنوع وايضا يلزم
التخلف المانع وايضا كثيرا مثلها الاقرار بالسرقة مرة واحدة فانه يثبت بها المال دون القطع ولو اقر المحجور عليه بالمال الافرار
قطع ولا يلزم المال لاجل الاصل فسان هذه ليست علل حقيقية بل علل شرعية وانما هي معرفات للاحكام لا علل مقتضية
لها وفيه تامل ويمكن ان يقال ليس بثبوت السرقة علة تامة لهما بل ثبوتها مع حضور المدعى عليه علة تامة لهما مع ساير
الشرايط فلا يلزم التخلف وكذا في الامثلة فان ثبوتها بالبينة او الاقرار علة لهما الامرة واحدة وكذا ثبوتها من غير المحجور
عليه علة لهما لا مطلقا والتخلف عن علة التامة لمانع غير معقول ولا ينافي في التعبير بالعلة الحقيقية
والمرتين لان التخلف عن الحقيقية لمانع لا يجوز دون المعروفة يجوز كيف حال الشرع معرفات وبعض المعرفة العلامة التي
نصبها الشارع دليلا على الحكم بمعنى كل من له اهلية معرفة الحكم اذا عرفها يعرف ثبوت الحكم من الله تعالى عند تلك العلامة
فلا يبعد التخلف اصلا ولانه لو جاز فيها لما امكن القياس لجواز التخلف فلا يتعدى الحكم الى الفرع فالمثال مما ذكرناه من عدم
علة تامة تجوز التخلف عنها مع كونها تامة لا يجوز هنا وهو ظاهر قوله ولو ادعى الوكيل الخ اي اذا ادعى وكيل شخص على شخص
الحق على غايب فقضى منه وادعى واقام البينة واثبت الحق عليه ويجب على الحاكم او ويكلف ان يسلم المال المدعى به الى مالك

الغايب ولا يحلف الوكيل على بقاء الحق الى الآن ويقبل بالحلف في الدعوى على الغايب اذ لا يمين على مال الغير كما ان غيره يمكن القول بانه لا
يسلم اليه المال الا بكفيل ملي ويضامن اليمين لو كان المدعى هو الوكيل حتى اذا ثبت عدم الاستحقاق للمال رجع اليه بغير نفسه ونحوه ولا يخفى
ان التكفيل على القول بوجوب اليمين اظهر ولو قال الحاضر ثم لو وكل شخص غيره لاخذ حقوقه على غريمه الحاضر عند الوكيل فجاء
الوكيل وطالب بالمال الموكل فيه بعد ثبوت الوكالة فادعى الغريم ان الموكل الغايب الذى هو صاحب المال ابراه عن الحق او وكله وسلم
اليه او قبض اياه فالاقرب عند المصنف الزام الغريم بتسليم المال الموكل فيه الى الوكيل ثم يثبت دعواه من الابراء والتسليم بالبينة او يحلف
على عدم الابراء والقبض فيبطل لان الحق ثابت بالفعل واسقاطه بالمحتمل غير جيد ولان دعواه حقيقة انما هي على الموكل [illegible]
اسقاط الحق بنقض ثابت الوكيل لانه لو سمع مثل هذه الدعوى لادى الى ان يمنع الوكيل ادعاء خصم الا ويمكنه هذه الدعوى
فلا يمكن اخذ حق بالوكالة فلابد من الاخذ بنفسه وهو ضرر عظيم اذ قد لا يتمكن من ذلك وهو تام ووجه عدم اللزوم
بواجبه الموكل فاما ان يثبت ابراه او تسليمه او قبضه اياه او يحلفه فيثبت حضرته دعواه هذه سمع شرعا وهو في غاية التوجيه
فينبغي ان يسمع ويوخر الاخذ فان فيه جمعا بين الحقين اذ قد يضيع حق الغريم ويثبت عليه الغرم مع انه لا غرم له لا اقرار او لو
اعطاه فيثبت الابراء او التسليم فقد يتعذر الرجوع وذلك ليس بجيد والا ما اعطاه المال الغير ابراء ويضره وليس كذلك والجواب
ان اسقاط الثابت بالمحتمل غير ناسخ الشرع فاذا ثبت الحق يجب الخروج عن العهدة ثم له دعوى ما يريد نعم لو قيل بالتسليم
مع الكفيل الملي كان قيل الجمع بين الحقين مهما امكن كان قريبا قال في الشرح هنا فايدة هي انه لو التمس من الوكيل الحكومة لا كرام
ليثبت دعواه او يحلف عليه فعل ذلك لا لان الوكيل [illegible] الى ان يثبتها عند الحاكم او يحلف علي ان يسلم المال ويثبت دعواه اثناء
هذا في غير الوكيل في الحكومة عموما او خصوصا كان فهم الغايب من عدم وجوب الصبر والزام الغير باعطاء الحق فلعله له لو باخر
فلا يجب الصبر حتى يثبت عند الحاكم كما لا يجب الصبر حتى يأتي الموكل ويثبت عليه دعواه او يحلفه وهو كما ترى فتامل ثم ان الظاهر
انه يجوز للوكيل التاخير والصبر ولا يجب الالزام بالحق وأخذه بالفعل اذ نقل ما وكل فيه غيره ولا يجب فيه اصلا نعم لو كان واجبا
بوجه من الوجوه بحيث لا يجوز التاخير لا يجوز ذلك ولو حكم بحق هنا بانه انما حكم قاض الى قاض آخر ولا يجوز ان ينفذ
الكتاب بان يحكم القاضي لزيد على عمرو الغايب ويكتب الى قاض آخر ان فلان بن فلان حضر مجلس الحكم وادعى على فلان
الغايب بكذا وانشد عندى فحكمت له عليه بالمدعى المشهور بين الاصحاب انه لا عبرة بها بحيث انه لا يتعقب ذلك ولا يحكم
لان الخط يحتمل التزوير وعلى تقدير الامن منه يمكن عدم كونه بالقصد ويكون مثل ان يشتق ونقل عن ابن الجنيد انه نقل
من جواز الاعتبار والاعتماد عليها في حقوق الادميين دون حقوق الله ولعل ذلك لغير بعيد اذ قد يحصل الظن المتاخم للعلم اقوى
من الذى يحصل من الشاهدين بل العلم بالامن من التزوير ولا كتب بقصد الاعتبار فلو ثبت بأى وجه كان مثل الخبر المحفوف بالقرائن
المفيد للعلم ان القاضي انفذ فى الذى حكم بقبول حكمه بكذا يجب انفاذه واجراءه من غير توقف ويكون ذلك مقصود
ابن الجنيد ويمكن ان لا ينافى مع ذلك ويكون مقصود الثاني المنع والنفي في غير تلك الصورة بل الصورة التى لم يكن مامونا
من التزوير وعلى تقديره لم يكن معلوما كونه مكتوبا بقصد ولهذا يجوز العمل بالمكاتبة في الرواية واخذ المسائل والعلم والحديث
من الكتاب الصحيح عند الشيخ المعتمد كما جوزوه في الاصول لنقل الحديث وبالجملة فلا ينبغي النزاع في صورة العلم
ويمكن النزاع في صورة الظن ويمكن القول به هناك ايضا اذا كان اقوى من الظن الذى يحصل من الشاهدين بل شاهد العلم
ويكون احتمال النقيض بمجرد التجويز العقلى مثل صيرورة ماء البحر [illegible] عالم بجميع الامور والعلوم والفنون
بنومه ونحو ذلك هذا في حقوق الناس واما في حقوق الله تعالى من الحدود فيحتمل ذلك ايضا للكثرة ويحتمل العدم لان درؤ الحدود بالشبهات
الثاني المشاهدة بان يقول القاضي لقاضي آخر حكمت لفلان على فلان الغايب بكذا ففى قبوله خلاف ووجه العدم انه حكم
بغير علم وهو منهى عنه كتابا وسنة الا ما ثبت وخرج ذلك بالدليل ولا دليل هنا على ذلك ويمكن ان يقال حكم
الحاكم دليل اذ ثبت انه حكم حكم الامام [illegible] الراد عليه هو الراد عليه وهو على حد الكفر فهو دليل وشهود دليل القبول [illegible]

ويقال ان الدليل انه اذا ثبت انه حكم بحكم الامام عليه السلام وهو مقبول بالاجماع فبالمشاهدة بالطريق الاولى فانه غاية ما
ثبت بالشهود فيه احتمال الكذب كذب الشهود وهنا لا يجرى فيه تامل واصح فان الغرض من الشهود اثبات حكم الحاكم
اقراره والمشاهدة اثبات بقول الحاكم اقوى من اثباته بالشاهدين حضرا مجلس الحكم وسمعا منه ما ادعاه فلان وهو عدلان وعدلان
العدلين مجرد دون الواحد فتامل الثالث الشهادة على الحكم بان حضرا مجلس الحكم وسمعا الدعوى على الغايب
وسماعهما البينة شهادة الشاهدين على الدعوى وسماعهما حكم الحاكم بذلك للمدعى على المدعى عليه الغايب واشهاد الحاكم اياهما
على ذلك بان يقول الحاكم لهما اشهدا انى حكمت على فلان لفلان بكذا ومع ثبوت هذه الشروط فى قبوله خلاف بين الاصحاب
واحتج على قبوله بوجوه الاول ان ذلك مما تمس اليه الحاجة اذ قد يكون الخصم المدعى عليه غايبا عن المدعى ونوبة اثبات
الحق عند الحاكم [illegible] في بلد المدعى عليه اذ قد لا يمكن نقل الشهود الحق الى ذلك البلد ولا يمكن شهود الفرع ايضا فانه لا يسمع
الا المرتبة الثانية وقد لا يمكن نقل تلك الشهود ايضا فاذا جوز نقل الحكم والامضاء توسعت الدايرة فانه يجوز حينئذ نقل
شهود الاصل وشهود الحكم ولو جوز الفرع عن شهود الشهود ايضا لصارت ادرس وهو فتامل كما ان جاز سماع
فرع [illegible] لان اصله يجوز الفرع ايضا فتامل الثاني انه لو لم ينقل الحكم ولم يمض لادى الى بطلان الحجج في الازمان
المتطاولة اذ قد يموت او يغيب الحاكم والشهود على الوجوه بتحقق بنقل من الاول الى الثاني ومنه الى الثالث وهكذا
الثالث انه لو لم يجز لادى الى استمرار الخصومة فقد اقتضى ذلك [illegible] اذ قد ينكر الحكم فيرفع الى الحاكم ثان وهكذا الرابع
انه اذا اقر الخصم بحكم الحاكم عليه لا شك في انفاذه عليه فكذا اذا شهد الشهود اذ يثبت بالشهود ما يثبت بالاقرار
فتامل فانه يدل على سماع الشهود من غير اشتراط بعض ما تقدم مثل الاشهاد وقول الحاكم لهما اشهدا على حكمى
فانى اشهد كما يدل ذلك [illegible] بالجملة الدليل يدل على ذلك ما اشترط الحكم انه لا شك في ان حكم الحاكم حجة شرعية يجب انفاذه
والعمل بمقتضاه فينبغي اثباته على اى طريق يثبت عند حاكم آخر سواء كان باقرار الخصم او بالبينة مع تلك الشروط
والظاهر انها للاحتياط وحصول اليقين فلو فرض حصوله من غيرها فالظاهر انه يتبع وكذا الكتابة والمشاهدة وغير ذلك
فتامل ثم انهم ذكروا ان ذلك في غير حدود الله وحقوقه لان حقوق الله والحدود مبنية على التخفيف والعفو والدرء
بالشبهات ولكن الدليل يقتضى العموم الا ان يجاز اسقاط الحقوق الخالصة حقوقه تعالى وان كان الحاكم عالما لا غير بعيد
ولهذا قد لا يحد بالاقرار مرة بل لا بد بالثلث ويعلم الاستنكار للمقر بمثل قوله لعلك [illegible] واما استدلال المانع
باجماع الاصحاب على عدم كتابة قاض الى قاض [illegible] برواية طلحة بن زيد والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
لا يجيز كتاب قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية واجازوا بالبينات فضعيف لمنع الاجماع اولا [illegible]
ابن الجنيد ولا يسمع [illegible] النزاع ثانيا فان المتنازع عدم انفاذ
حكم القاضي اذا ثبت عند الثاني لا الكتابة المجرد ولمنع صحة الروايتين فان في الطريق الاولى محمد بن عيسى وحماد
بن عثمان مع طلحة الفاسد العقيدة بالبترية وعدم التوثيق وفي الطريق الثاني محمد بن يحيى الذى هو ابو احمد [illegible]
مجهول التوثيق مع السكوني الذى هو عامي غير معتمد [illegible] انه غير وارد بنص على محل النزاع بعين ما مر وقد يقال
ايضا يمكن حملها على عدم الاجازة في الحدود وغيرها من حقوق الله مثل التعزيرات كما شعر به قوله والا كان
المناسب ذكر بل كان [illegible] الحكم حقوق الناس اولى ولا يسمع خبر الضعيف بالشهرة لما مر مع انه لا ينفع
وهو محتمل ولو لم يحضر الواقعة الخ لا شك ان قبول انهاء الحكم مع تلك الشرائط انما هو على تقدير القول بالقبول
مع تلك الشرائط حتى قوله [illegible] انفاذ الحاكم الثاني [illegible] مثل ان لم يحضر الشهود الواقعة والحكم بان قال
فلان ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا شاهدين على ذلك [illegible] عندى [illegible] بالمدعى اشكال
[illegible] قبوله [illegible] الاخبار للحاكم الثاني [illegible] الحق من القبول [illegible] وذكر

فيه ايضا الاشكال الذي كلام من كان يقبل حكمه ويقبل خبره بذلك فيقبل اذا ثبت بالمشافهة او بالشهود من غير حضور الشاهد
الحكم وغيره وان حكم الحاكم الثاني فرع بالعلم وهو منتهٍ عنده لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وغيره ذلك من الآيات والاخبار الدالة على منع القبول بغيره دليل وعلم وبالجملة جميع ادلة الحكم بغير دليل المنع
كما اشير اليه في منع اصل الانهاء فخرجت الصورة التي هي انه كما بالضرورة وبقي غيرها والجواب انه حكم بدليل ومن علم
فانه قد ثبت كون قول الحاكم حجة ومقبولا ولا يجوز رده وانه يرد على الله فيكون كلما ثبت انه حكم يكون مقبولا ويجوز ولا
شك في ثبوته بالشهود والمشافهة فانه عدل يخبر عن فعله فيقبل وبالجملة ينبغي المدار على الثبوت وعدم النزاع
في القبول بعده فتامل قوله ولو كان الخصم الخ ما تقدم كان في الخصم الغائب وهنا انما اذا كان الخصم حاضرا وكان
الخصم الذي هو الغريم حاضرا لا غائبا وسمع الشاهدان الدعوى وانكاره وسمعا شهادة شاهدي الاصل وسمعا حكم
الحاكم على الخصم بالدعوى عليه واشهدهما الحاكم على حكمه ذلك وثبت ذلك عند الحاكم الثاني بالشاهدين انفذه
اي يجب على الحاكم الثاني اجراء ذلك الحكم والعمل بمقتضاه ولا يستانف الخصومة ولا يحكم بصحته في نفس الامر اذ
قد لا يكون كذلك لاحتمال الكذب بالدعوى والشهود وهكذا كل الاحكام الا ان يعلم الصحة في نفس الامر بل مجرد العمل بالمقتضى
لا مطابقتها لما في نفس الامر فان ذلك لا يعلم الا بغيره كما كان في زمن النبوة والائمة ولهذا ورد عن النبي انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار
قوله ولو ثبت الحاكم الاول الخ اي لو اثبت الحاكم الاول امرا بشاهدين عادلين ولكن لم يحكم به لم ينفذ الحاكم
الثاني بذلك بل الانهاء بدال عن الحكم ثم اصلها واذا ثبت عنده مع قطع النظر عن الثبوت عند الحاكم الاول حكم
والا فلا وجه لذلك ظاهر اذ لا دليل على اجراء ما ثبت من غير ان يحكم وهو ظاهر قوله ولو مات الاول الخ اي لو مات
القاضي الاول او عزل بعد ان حكم وقبل انفاذه فانه لم يقدح ذلك في حكمه والعمل به بل حكمه جار دائم ويجب امضاؤه
وانفاذه بخلاف ما لو فسق الحاكم بعد حكمه وقبل انفاذه فانه يبطل حكمه ولا يجوز انفاذه واجراؤه على حاكم اخر بل
يجب عليه ان يمنع ويستانف الحكومة ويحكم بما ظهر له الا ان يتفق حكمه للفاسق بخلاف ما لو فسق بعد الانفاذ والاجراء
فانه حينئذ لا اثر له اصلا فلا يبطل حكمه بل يبقى الحكم جاريا ولا يبطل مقتضاه ووجه الكل غير ذلك الا الفرق بين الفسق والموت
والعزل حيث لا يجوز انفاذ حكم الفاسق ويجوز انفاذ حكم المعزول والميت فانه غير ظاهر الا ما قيل ان الفسق يدل على خبث الباطن
وعدم صلاحيته حال الحكم بخلاف الموت والعزل فغيرهما والثاني الاول باختياره والثاني بغير اختياره وذلك غير معلوم التاثير
تامل قوله ولو قال المقر هنا الخ اي لو لم يحكم الحاكم الاول ثم كتب حكمه في ورقة فقال للشهود ان الحكم ما في هذه
الورقة حكمي لم يجز للشهود ان يشهدوا بالحكم بمجرد ذلك ولا للحاكم ان ينفذ بسماعه ولا بشهادة هذه الشهود
وهو ظاهر مما تقدم بل لو قرأ عليهم لم يكن لما تقدم من ان هذه ليست الصورة الانهاء والاحوط المتفق عليها فانها التي
يحكم بحضورهم بعد سماعهم الخصومة وقوله لهم اشهدوا اني حكمت بكذا على فلان بكذا قوله ولو قال المقر اشهد بكذا
لم يعتد اذا قال القائل اشهدك على ما في هذه القبالة اي الورقة وانا اعلم بما فيها هل يصير ذلك اقرارا له ان
المخاطب شاهدا له ان يشهد عليه باقراره بما فيها ام لا فالاقرب عند المص ان ذلك كاف للشهادة والاقرار
حتى اذا حفظ الشاهد القبالة بحيث امن من تغيرها وتحقق ذلك جاز له ان يشهد على اقراره بها وذلك لانه يكون
حجة عليه بانه اقرار صريح بانه عالم بما فيها واشهد على ذلك فلا مانع من الشهادة باقراره مثل ان يقر ان يشهد
وبالجملة لا شك ان هذا اقرار واقرار العقلاء على انفسهم حجة جائز والجهل بتفصيله غير مانع فانه اقر بما لا
فله ان يشهد اجمالا او تفصيلا بعد العلم بان فيه مفصلا ويشهد بما ضبطه ولا يشترط في تحمل العلم مفصلا بل في
الاداء مفصلا وهو ظاهر ولو علم ما في القبالة لشهد عنده فله ان يشهد وان لم يكن القبالة عنده ولا حفظ عنده وهو ظاهر

وهو ظاهر ولكن اشتراط المصنف الشرائط كلها غير ظاهر ويمكن فهمه مما تقدم فتامل ٢٣

نعم لو حفظ القبالة عنده وجه العمل ان شرط الشهادة العلم ولا علم هنا الا بما في القبالة وجوابه ظاهر فان العلم في الجملة
كاف لتحمل الشهادة وكذا في ادائها وقد يعلم مفصلا حين اداء الشهادة فيشهد مفصلا ومنه علم انه يجوز الشهادة على المكتوب
اذا اقر بما فيها في الوصية ونحوها فتقول لهم تعلمون كتابة ذلك مثل ما قال الشيخ علي اذا كتب الوصية وقال هذه وصيتي وانا عالم بما فيها
ليس بكاف لعدم تحقيقه فتامل ثم ان ذكر هذه المسالة هنا لا وجه له فان الكلام في انهاء حكم القاضي الى قاضٍ اخر وهذه
مسالة الاقرار الا ان ذكرها هنا للمناسبة بين القول الفاتي للشهود وما في هذه الكتاب يحكم حتى يبين التربيع بينها
فان الثاني مبني على الاحتياط التام دون الاول فتامل قوله ويحتاط بذكر الخ اي يحتاط بذكر الحاكم الاول في حكم المحكوم
عليه باسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وبلده وكنيته ولقبه وحليته وخلقته بحيث يتميز عن غيره ولا يبقى الاشتباه بل ينبغي
ان يذكر المحكوم له ايضا كذلك ثم يبعث الى الحاكم الثاني فان اقر المحكوم المذكور عليه يلزم بالحق ويتحقق الحكم عليه فان انكر
فان شهد الشهود عليه بعينه فكذلك وان شهدوا بالموصوف بالصفات المذكورة وانكر فان الظاهر المساواة في النسب ونفت
الحاكم ان انكر هو ايضا وان اعترف الخصم وان كان الامر المساوي ميتا فان دلت امارة على عدم كونه المحكوم عليه قبل ان يكون
تاريخ الدين موجلا من زمن وبعده ما لم يلتفت اليه بل يلزم الاول المحكوم والا توقف الحاكم حتى يتبين المحكوم عليه هذا اذا كانت الشهادة
بالاسم والنسب فان كانت بالحلية الموصوفة فالاقرار يلزم ويدفع الانكار فكانت الصفة بحيث لا يمكن غير المشاركة فكذلك
وان كانت بحيث يمكن ولا ينكر وبعد مثل كونه ذا ست اصابع وموصوفا بامثال الصفات الكثيرة فالقول قول المنكر مع اليمين لان الاصل
وعدم الرجحان بعض لا يحكم عليه بل يتوقف وان كان نادرا فتقدم قول المدعي فان الظاهر هنا مقدم على الاصل ويضعف اليمين اليه لرفع
الاحتمال البعيد هذا ظاهر الكلام ويحتمل الحمل على الاول فرق بين الشهادة بالاسم والنسب وبين الشهادة بالحلية والوصف لصالح
الانكار والشركة في الاول مع امكان الشركة في الاسم والنسب وسماعها في الثاني يلحق ذلك والحكم بان القول قول المنكر مع
عدم علامة الاشتراك وبانه قول المدعي مع اليمين مع القرينة وذلك غير ظاهر الدليل والذي ينبغي ان يقال انه ثبت بالشهادة الحكم
فرضا بالشهود العدول ان المحكوم عليه فلان ويحكم عليه الحكم الثاني الا اذا ادعى كونه المحكوم عليه لو ثبت وانكر يحلف
فان نكل فيقضي عليه او رد اليمين ثم يقضي عليه فانه حينئذ انفاذ الحكم على الاحتياط التام واقتصروا على الصورة التي يكون انه فلا
ينبغي التجاوز عنها والقصور مثل ما تقدم قوله ولو انكر كونه مسمى بذلك الخ ما تقدم كان مع تسليم كونه مسمى بالاسم المذكور
في الحكم الذي شهد عليه الشهود مع انكار كونه محكوما عليه وهنا انكار كونه مسمى بذلك الاسم الذي مسمى فهو منكر خصمه
فعليه اليمين ان ذلك ليس اسمه ونسبه ولو اقام خصمه البينة مثل سائر الدعاوي ولو قال لا احلف ان ليس لي ذلك الاسم ولكن
احلف ان لا يلزمني شيء فقال المص لم يقبل منه لانه يثبت ان المسمى يحكم عليه بذلك فلا يقبل الحلف على عدم لزوم الدين بل الحلف
على ما لو ثبت خلافه وهو عدم التسمية ولو ثبت انه مسمى بذلك الاسم والنسب فقال لا يلزمني شيء ويحلف عليه لم يقبل
ذلك منه لانه ثبت عليه الشيء المحكوم به بحكم القاضي فلا يسمع منه لا يلزمه شيء بعد تسليم ان المذكور اسمه ونسبه نعم
ان قال لست انا المحكوم عليه بل هو غيري يرجع الى البحث السابق من ان غيره ايضا مسمى بذلك فلا بد ان يثبت الاشتراك الى
اخر ما تقدم فتامل قوله ولو تغير الاول الخ يعني لو تغير الحاكم الاول او الحاكم الثاني في سماع البينة فقوله ان لفلان على فلان
كذا لم يمكن الثاني ان يحكم عليه بالمحكوم به بمجرد ذلك بل لا بد من التفتيش وسماع الخصومة والشهادة فاذا ثبت يحكم بذلك
ابتداء وحكم مثل سائر الدعاوي لا لاجراء الحكم الاول بمجرد ذلك وهو ظاهر قوله واذا حكم على الغائب الخ ما تقدم كان بيان الحكم على المحكوم
عليه الغائبة وهنا بيان المحكوم به الغائب الذي هو المدعى ومطلوب المدعي فاذا حكم القاضي الاول بثبوت مال غائب لم
يعين فان كان دينا في ذمة لزمه الحاكم الثاني بالخروج عنه اذا كان مع الشرائط المذكورة وان كان عينا عقارا او غيره
المعروف المعلوم فكذلك يلزمه به وان كان غير ذلك مثل عبد وفرس ونحو ذلك ففي الحكم على عين امثال ذلك اشكال
على عين المدعى وجه الجواز انه يجوز المعرفة بالحلية والوصف كالمحكوم عليه فكما يجوز للحاكم ان يحكم على عين المحكوم عليه يجوز ان يحكم على

فان حلف وان نكل فيرد او يحكم عليه مثل غيره من الدعاوي

١٣٠١

عين المحكوم به كذلك ووجه عدم الجواز تساوي الاوصاف واشتراك الامور في ذلك فالحكم بمجرد ذلك على ان المحكوم به لا يتضح لاحتمال
ان يكون غيره كذلك والفرق بينه وبين الحكم عليه ان كان نادرا على الحكم بالتشايع ورفع الاشتباه بالاسم والنسب ونحو ذلك
ولا يمكن مثل ذلك هنا وايضا هناك كان الغرض به اذ قد يكون المحكوم عليه غائبا عن مجلس الشهود ولا يمكن نقل الشهود اليه
ولا نقله هنا بخلاف المحكوم به فانه قد يمكن نقل الشهود الى بلد العين ليشهدوا على عينه ومع التعذر يمكن نقل العين مثلا
وحمله اليهم مع الضمان ولعله انه يمكن فان قرين الوصف بحيث يحكم معه بالعين المعين نقل والا فلا بل لا يتم النقل فالاولى الحكم
بثبوت غير موصوفه بالاوصاف المميزة للمدعى فيه الى الثاني فان علم ذلك في ذلك البلد بحيث ارتفع الاشتباه او على غلبنا
شرعيا بنفذ الحكم ويجري والا توقف حتى يتبين فان ادعى المدعى ان العين المحكوم بها هذا العين وجعل بذلك الوصف هو لا
غيره فان قبل المدعى عليه الزم والا امكن تكليفه بانها غيره موصوفة بتلك الصفة حينئذ ومثل ما تقدم ويحتمله الحكم
في امثال ذلك الى نظر الحاكم ومعرفته فان حصل العلم حكم به والا اجراه وانقدع والا توقف واستأنف الخصومة ويجعل
المحكوم به ما ادعى المدعى ان المحكوم به ويكون صاحبه خصمه يحكم بينهما على ما نظر بحسب الشرع من العمل بالبينة او اليمين
او النكول او الرد فتأمل قوله ومع التعذر لا يحتاج بعضا ان تعذر احضار الشهود الى بلد المال مثل العين لا يجب على المدعى
عليه ان يحمله البلاد ولا ان يقبل ان يحمل المدعى باجارة بل ولا بشرط الضمان اذ الاصل ولا تكليف ولا تسلط على مال
الناس ولا يجوز بغير سبيل ولكن يجوز الحمل برضا المالك فان راى الحاكم المصلحة في حمله الى بلد الشهود واحتياطا على المال
الناس ينبغي ان يحمله بشرط الضمان على المدعى ولو لم يشترط ايضا يحتمل ان يكون مضمونا عليه ايضا لانه ماخوذ لمصلحته
فكان ماخوذا بالسوم وهو مضمون عند البعض وعليه مؤنة رده الى اهله وبل نفقته ايضا ويحتمل كونه من بيت المال فان وصل
سالما وثبت سلم الى المدعى ولا يرد الى المدعى عليه وان تلف قبل الوصول او بعده فان ثبت كونه للمدعي فتلف من ماله
ولا ضمان على احد وان لم يثبت دعواه فات في يده فالمدعى عليه مضمون على المدعى فعليه قيمته واجرة مثل ما كان له في تلك المدة التي يمكن
التلف ومؤنة احضاره التي صرفت ومؤنة الرد ايضا فمؤنة الرد فتأمل فان مات ولحقته فلا تعين لاجرة مؤنة الرد
اذ لا رد نعم لعله الا ان يحمي مؤنة الاحضار يحتمل بالاجرة ويحتمل ان يريد مؤنة الرد مؤنة رده الى بلد الشهود وهو مؤنة الاحضار
فقط لاغير قوله ويحتمل مع حكم الحاكم الخ لعله يريد انه ان قلنا بجواز حكم الحاكم على العين بالصفة كما هو الاحتمال
الاول ولم يقع الحكم حتى يعلم ونقل قبل الثبوت والحكم على العين بالصفة يحتمل الزام المدعى بقيمته وما يتبعها
عليه من الاجرة اذ ثبت الحكم بعد ذلك القيمة مع ما يتبعها ويدفع الى المدعى ويحتمل ان يكون المراد ان الحاكم حكم بالصفة وكتب بذلك
نقل الى بلد الشهود حتى يعلم مطابقته للحكم وتلف قبل الوصول والثبوت يحتمل مع ذلك الزام المدعى بالقيمة وما يتبعها ثم ان
ثبت المطابقة يرد والرد بالجملة هذه العبارة لا تخلو عن شيء كما اشار اليه المحقق الثاني حيث قال في الحاشية الضمير في الاحتمال
الاول لا يخلو من نوع قلق وايضا الثاني لا يخلو عن الزام المدعي بالقيمة لو رأى الحاكم المصلحة في حمل العين احتياطا للمال الغير للتعرض به
بارسالها قبل الثبوت بحكمه لانه قد حكم بالحقيقة لكن قول المص مع حكم الحاكم بالصفة لا يستقيم لانه على تقدير الحكم بالصفة
يكون العين للمدعي فكيف يجوز اخذ القيمة منه فلعل في العبارة زيادة او نقصا وقع سهوا وقد عرفت ما يحتمل ان يكون معناه
فتأمل قوله ولو انكر وجود العين الخ يعني اذا حكم عليه بثبوت العين الموصوف فانكر وجود مثل هذا العين بهذا الوصف عنده وقت به
اصلا افتقر المدعي الى البينة لو ثبت وعليه اليمين مثل سائر الدعاوي فان اقام البينة على ذلك الحاكم الحكم حبس
او يدعي تلفه نقل عن حلفه على ان لا يدعي الخلف او عليه يمينه الا ان يثبت ما كان بحيث لا يلزمه القيمة ولكن ذلك مشكل
حيث يثبت خيانته بالانكار الاول باني يوجه ضمانه للانكار غير الشارع فتأمل قوله اذا تداعيا الخ اذا تداعى
اثنان في عين فاما ان يكون في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث او لم يكن في يد احد والاول ان يتداعيا ما في ايديهما
بعضه ان يدعي كل واحد منهما جميع تلك العين فان لم يكن لاحدهما بينة حكم لهما بها مع حلف كل واحد للاخر فاذا كان لاحدهما بينة

فما بيده ما في يد الاخر وينكر ما في يد الاخر فاذا ادعى كل منهما على صاحبه النصف الذي في يده وانكر صاحبه ذلك يحلفان اي كل
منهما على ما في يده من النصف بحيث له بيمينه ما في يده بنفي خصمه باليمين كما في جميع صور الدعاوي وكذا ان لم يحلف احدهما
لصاحبه فيثبت له بالنكول النصف وهو معنى قوله ويقضى به بينهما اي يحكم للحالف وان حلف احدهما دون الاخر كان النكول للحالف
بعد يمين اخرى ان لم نقل بالقضاء بالنكول بل يحلف يمينا اخرى على ثبوت النصف الاخر له فلا يكفي اليمين بنا على عدم القضاء
بالنكول ان كان الناكل هو الثاني فان كان الناكل هو الاول الذي نفى الحاكم للحلف بالقرعة التي لا يثبت بها للاحتياط على
وعدم الترجيح مع ظهور القاعدة ويحتمل كون ذلك باختيار الحاكم وتاخيرهن ابتدا بالاول حيث كان الخلاف هنا ضعيف
فكل من نكل اولا يكون هو المدعي للاخر المنكر الذي يحلف اولا يحلف بين النفي النصف الذي في يده وبين الاثبات
للنصف في يد صاحبه وقال المص وغيره يكفي الواحدة الجامع بين النفي والاثبات فيقول والله ليس لصاحبي حق في النصف
الذي في يدي ولي فيه حق ويكفي النفي بدون فيه اليمين ووجه كما ظهر ويدل على كونه للحالف ما في رواية
اسحق بن عمار الاتية ولو كان في يد احدهما خاصة بينة على نفي ما في يد خصمه فانه المنكر وخصمه المدعي فقال
صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المنكر وان كان بينة ثبت حكم بها للمنكر لا يصدق بينهما فالبيع بينه
فكان المنكر له هو المنكر في صحة البينة فيكون الاخر هو الخارج والمدعي فحكمه مثل ما تقدم انه يبدأ احدهما خاصة
فالقول قول صاحب اليد بيمينه كما في غيره والرجحان اليد وصدق المنكر ثم للاخر عليه يمين ان لم يسلمه فان حلف الاخر
لم يقع حلفه ومع الزهد نفسه فاليمين يتوجه فان صدقهما فهو مثل ما كان في يدهما فاذا اعدم تفاوت
الحال بين ان يقول الكل لكل منهما وبين ان يقول الكل لاحدهما فتأمل ولو دفعهما الى اكثرهما وقال ليس لاحد منهما
اصلا مثل قال المحقق الا الاقرب في يده بعد احلافهما ان ادعيا علمه بانه لهما فان نكل يمكن كونه بينهما نصف
التحالف ويحتمل كما اذا كانا متشبثين ولو نكل عن احدهما يمكن تسليمها اياه بعد يمينه الاخر فكانه المنكر
وخصمه خارج وهو مثل يحلف له وان لم يكن لاحد عليه يد فهو مثل ما كان في يد ثالث ولم يصدق احدهما
ولم يدعيا عليه يحلفان او يتركان ويقسمانها وان يحلف احدهما دون الاخر يكون للحالف لحكم العقل وما في رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة فحلف احدهما الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا
جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها
بينهما الذي في يده بينهما فقيم بينة الا الخارج اليمين ومخالفات الشهود هذا اذا لم يكن بينة فان كان هناك بينة فان
كانت لاحدهما حكم بها لا اذا تحير شهوده وان كانت البينة لهما معا فان امكن التوفيق بينهما وهو مثل ان كانت
البينة بان العين لفلان منه كانت الاصل لزيد وقامت الاخرى بانها للاخر وان كانت الاولى مطلقة والثانية
مفصلة فيجمع بينهما بالحكم بكونها للاخر فانه لا يلزم حج كذب احدهما وهو ظاهر وان لم يمكن الجمع بينهما بوجه اصلا فهو مثل
ايضا احتمالات الاول ان يكون في يدهما معا فيقضى لهما بها مع قبله ولا اشكال في التقسيم بينهما نصفا اما الاشكال
في سببه فيحتمل ان يكون سببه تعارض البينات وتساقطهما فيكون مثل ما كانت في يديهما ولا بينة فيحلف كل واحد للاخر
بالنفي ويمنع خصمه عما في يده فيقضى له ذلك بيمينه ويحتمل ان يكون السبب تقديم بينة ذي اليد فيرجع كل واحد على
الاخر بما في يده بسبب البينة واليد فلا يمين ويحتمل ان يكون كل واحد منهما خارجا بالنسبة الى ما في يد الاخر ومقدم البينة فيكون
القول قول مثل من كان له بينة على دعوى اليد ولا يمين ايضا وتظهر فائدة هو في الخلاف ايضا مع قطع النظر عن الاختلاف وعدم اليمين
وكون الحكم مستند الى الاشاعة لكل واحد وينسب الفعل والحكم بالتساوي لعدم الترجيح واليمين فان اليمين في وقت
الترجيح انما هي مع عدم البينة وبعد هنا نادرة في صورة مخصوصة ليس هذه منها ولكن فيه تأمل لانه تقتضي سقوط الاختيار

مع القرينة والحلف بعد ما الحكم للحالف كما سيجيء ولا ينبغي ان يكون التنصيف على تقدير التعجيز فيما اذا لم يكن الترجيح بين البينات اصلا
بالكثرة والعدالة والعدد المتقدمة معتضدة بالاسباب المرجحة التي جعلها في الاصل مرجحا كترجيح الرواية وبذلك عليه العقل والنقل
من الاخبار ايضا مثل صحيحة شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن
ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها وفي رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان علي اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم
على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين
عليه اذا حلف اشارة الى ترجيح الاعدل والاكثر ويحتمل كلاهما خارج ويحتمل ان يكونا متغيرين فتامل ويدل على تقديم البينة
المشاهدة ترجيح [illegible] اليد لاحدهما يقرع للحلف فيحلف صاحبها ويكون الحكم له ومثله رواية داود بن سرحان عن ابي
عبد الله في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن
قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء وفي صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وفي موثقة سماعة ان امير المؤمنين
قضى في البينتين المتساويتين بالقرعة بعد الرجاء [illegible] وفي مرسلة داود [illegible] الحكم بالقرعة مع تساوي الشهود [illegible]
وفي رواية السكوني انه عليه السلام قضى لصاحب الشهود الخمسة [illegible] [illegible] سهمين [illegible]
مضطرب قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ذكر الاخبار التي اخذ عنها في الجمع بين الاخبار وهو ان البينتين اذا تقابلتا
فلا يخلوا ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحدة منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي
ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم
ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين قسمها على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة
بينهما دون مر الحكم وان تساويا في عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدهما
البينة يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت
بينة بسبب الملك اما بان يكون شيئا او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بان ان تقابلت البينات حلف
كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا
ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينهما بالبينة او هو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا ما يوجب اليمين
على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها ويسلم باجمعها وانت اذا تدبرت فيها وفيما
علمت ما ذكرته اتيانا انك تعرفت ما فيها وظننا انه يفي بعض الاخبار فالتزم الحمل وحمل الجمع على الوجه الذي ذكر
وان سبب ترجيح الاعدل على الاكثر عدد اغير ظاهر وان رواية منصور كانت مبنية اذا كانت احدهما يد متصرفة وجعلها دليلا
على حكم عدم اليد اصلا وانه فرق بين عدم التعرض بما ذكره وهو عدم ترجيح الاعدل ثم الاكثر ثم القرعة في الاولى
ومن ترجيح ذي اليد اذا كانت البينة تشهد على الملك المطلق لا السبب وبينة الخارج ان شهدت بالسبب وذلك ايضا غير
واضح فان بيان السبب كان مرجحا فهو يرجح مطلقا ولكن الاعدل والاكثر غير فرق ولعله اراد بعض الوجوه الاخر
مثل ان يكون للحل بها حين بيد متصرفة فيها كما قد ذكره ولعله حمله مثل عدم اليد المتصرفة لواحد منهما وبالجملة ما ذكره غير

غير واضح فانه هو لم يرجح المناسبة فيما اذا تعارضت البينتان المتصرفتين او الخارجتين واحدهما خارج والاخر داخل الحكم بالاعدل
والاكثر مع كون احدهما اعدل والاخر اكثر اعتمادا الا انه لابد كانت الترجيح القرعة واليمين كما في صورة اليمين الجمع بين الاخبار فان بعضها
مطلق وبعضها مقيد فتحمل الاول على الثاني ولصحيحة الحلبي المتقدمة فانها غير مختصة بالمتصرفتين ولا بالخارجتين ومثلها
موافقة للاعتبار وعمومات الاخبار وخصوصيات القرعة التي هي من خواص المذهب فينبغي ان يخرج الامام ان كان او الحاكم
الامام الاصلح بعد القرعة والتوجه اليها بالمنقول المتقدم ليقوى الخروج بالقرعة ليعلم من له الحق وهذه وان كانت شاملة
لا يكون احدهما منفردا دون الاخر الا انه يرجح ان يخصصا في ذلك لما تقدم من خبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير
المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين وهذه موثقة لعثمان فانه قيل ثقة وقيل يدل على انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومثلها رواية جابر ان رجلين اختصما
الى رسول الله في دابة او بعير وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله للذي هي في يده واما روايات
خاصة مقيدة بها اليد لما تقدم من الرجوع في الشهادة بالسبب سواء كان بينة الخارج ايضا كذلك او شهد بالملك
المطلق والظاهر عدم القول به لان ان ذلك انما ينبئ عن ذي اليد مع كونها بالسبب فانه يقوي البينة الخارج ولعل ان يحمل منصوص مع
السبب بما في الخبر المستفيض ويدل ايضا رواية عدم القرعة بل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
قيل له كانت في يد احدهما وانما اقاما البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده فانها عامة في السبب وغيره
ويؤيده ايضا الاصل والاستصحاب بعد ان اليد دليل آخر فلذي اليد دليلان وللخارج دليل واحد وان البينتين تساقطتا
وثانيا ذكر فيما تقدم انه يحلف ذو اليد [illegible] فيمكن ان يحلف كما في صورة عدم البينة والحلف الاخر
ورواية منصور قال قلت لابي عبد الله رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم
يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله حقها للمدعي ولا
ان الذي في يده بينة لان الله عز وجل امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله
عز وجل وهذه مع ورودها في المطلق وهو مقيد بمن بينة الخارج وبينهما ما القرينة لا علاقة من بين الادلة مطلقا [illegible] والمطالبة
مع انه على تقدير التعارض فيها اشارة الى الخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو ايضا دليل الحكم
فهذا اوضح دليلا وعمل على ذلك يكفيه انه شبه دليل آخر وهو الخبر المستفيض مكانه لذلك اختاره جماعة كثيرة تقديم
بينة الخارج ولان بينة الداخل مؤكدة وبينة الخارج مؤسسة والتأسيس خير من التأكيد لانه يفيد فائدة جديدة وهو اولى
ما لا يفيد الا ما كان وغير ذلك مما هو مشتغل بمنقوله العلماء ودفعه يجوز وهو القول الاول في عدم قضية الرواية ابراهيم
بن هاشم وعمل الحسن بن حفص كان الذي قال ذكرته ودليل منصور انه تفسد الادلة الا فلا يمكن ترجيح هذه
عليه بانها مطلقة فان عدد الاعدلية المتساوي في السند يرجح الاستدلال بالتأكيد مطلقا وحيث انه في الخلاصة مقام الوعظ
ولا يمكن اثبات الاحكام الشرعية بذلك ولهذا قدم بعض الاصحاب دليل الاباحة على الحظر والوجوب وغيرهما الا ان يكون
بعض آخر اثبت ذلك والخبر المستفيض لا يمكن تخصيصه بل لا علاقة فان الظاهر ان تخصيص الخصيصة الاحتياج في كون
الحجة على البينة لا ان يحصل الاستماع مع بينة المدعي بل البينة وذلك على المدعي واما عليه اليمين على نفي دعوى المدعي
فان لم يكن له يستطيع ان يرده بيمينه ولا يحتاج في ذلك الى البينة لان يحصل الاستماع مع بينة المدعي وعند ترجيح
الاول على الثاني بالكثرة والعبارات السنية مع حلف صاحب اليد في رواية اسحق المتقدمة والقياس بين البيع وعدم
البينة بحلف المدعي بالحسن في عقد يحتاج في اليد على القول بتقديم وهو الاولى والاحوط فيمكن طرح الخبرين ايضا
للمعارضة والعمل بصحيحة الحلبي في هذه الصورة ايضا والجمع بينهما بان الحكم لبينة الشهادة كانت القرعة مرجحة بانه
يحمل الخبرانه على ذلك وهو ان كان بينة الداخل بيمينه او خارج فالصلح في هذه المواضع كلها خير لهما والحاكم وهو

فالصحيح خبر كلاهما خبر لم نأخذ بعلة لو تركت واعلم ان المذاهب تختلف في بينة الخارج او الداخل كثيرة تقدم بينة الخارج مطلقا
وتقدم بينة الداخل مطلقا وتقدم بينة الداخل ان شهدت بينته بالسبب سواء كانت بينة الخارج ايضا شهدت بالسبب
او بالملك المطلق وتقدم بينة الخارج ان كانت بينة الداخل شهدت بالملك المطلق سواء كانت بينة الخارج ايضا كذلك او شهدت
بالسبب ومختار المحقق هنا تقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق والسبب او شهدت احديهما بالملك والاخرى
بالسبب نعم ان السببان كانت بينة الداخل اولى فالحكم [illegible] بعد ان عمل بالخبرين الدالين العام والخاص وان كان تقوى
السبب [illegible] لم يبق تقديم الخارج بل يرجح [illegible] خبر منصور ويبطل الاصل الا بخبر المستفيض
فلا يمكن الجمع بين الاخبار بالحمل على التفصيل بالسبب وغيره وهو غير تام فتامل ولو كانت في يد غيرهما الى آخره اي ولو كانت
العين في يد غير المتداعيين ويكون لهما بينة متعارضة حتى لا يعلمها لينتفي اي لو كانت لاحدهما خاصة فان تساويا في
العدالة قضى لاكثرهما شهودا ان كانت لاحدهما بينة عدله الآخر بلا فان تساويا في الكثرة ايضا اقرع بينهما
واحلف من خرج اسمه ويحكم له ان حلف وان نكل وامتنع من الحلف احلف الآخر ويحكم له وان نكلا جميعا قسمت بينهما
ينقسم بينهما نصفا وهذا معنى المتن والدليل عليه عندهم وكذا فرق بين ما كان بيد ثالث اذا كان عليه بينة متعارضة
وبين ما لم يكن عليه بينة اصلا بان حكم في الاول بالقرعة وحكم في الثاني بترجيح من صدقه الثالث وحلف للآخر
ومع تصديقه لهما بالتقسيم ومع رده بالاقرار في يده بعد الحلف بعدم العلم لهما كما مر وذلك ايضا غير واضح فان الحكم
بالتصديق والحلف وجعل رجحانها ايضا ممكن فتامل وايضا فرق بين تعارض البينتين فيما اذا كان بيد ثالث
وفيما اذا كان بيدهما بما ذكره من الحكم بالتنصيف في الثاني وبالتفصيل المذكورة في الاول وهو غير بعيد فان الترجيح
بالاعدل ثم بالاكثر ثم تقديم من اخرجته القرعة ممكن فيما اذا كان بيدهما ايضا وهو ظاهر وان كان الباعث هو
ما في بعض الروايات والجمع بينهما فالظاهر ان ذلك مقتضى الروايات وسببا للتفصيل والتخصيص المذكورين ثم انما
يحمل وجه تقديم الاعدل على الاكثر بل يحمل العكس فان العدالة تكون في الشهادة ولما ان زيادتها يفيد الترجيح فكذا
زيادة الشاهد فهو بمنزلة دليل آخر ولا شك في رجحان ما دليله اكثر على غيره وبالجملة الاحكام في تعارض البينات
على الوجه المذكور ولا دليل عليها بما ذكرناه فتامل والله يعلم وان شاهدان الى آخره يريد الاشارة الى تحقيق
التعارض بين الشهود ولا شك في تحققه بين الشاهدين عدلين وبين مثلهما وكذا في تحققه بينهما وبين شاهد
العدل والمرأتين العادلتين فان كل واحد منهما حجة شرعية لا ترجيح في نظر الشارع بينهما فان الحقوق المالية
تثبت بكل واحد منهما وان الشاهدين اقوى وان الشاهد والمرأتان ادلى من الشاهد واليمين فلا تعارض بين شيئ منهما
وهو ظاهر فان الشاهد واليمين ليسا بحجة شرعية مستقلة في جميع الاحكام بل الشاهد حجة مع انضمام يمين المدعي
في بعض الاحكام ومع تعدد الشاهدين كما سيحقق فتامل فانه قد قيل بالتعارض هنا ايضا فيما يثبت بالشاهد واليمين
كالمال بالشاهد والمرأتين وكان ينبغي ان يقول والشاهد والمرأتان كالشاهدين كما ان الشاهد كذلك فتامل ولو
تداعيا الى آخره اي لو تداعيا اثنان زوجية زوجة لهما وادعاها كل منهما ببينة شرعية فان مع بينة احدهما ما يوجب الترجيح
عمل به وان لم تكن بينة اصلا ومع عدم رجحان اقرع فمن اخرجته القرعة حكم له بعد حلفه لانه اولى بين الفصل
ولا يمكن الترجيح بغير مرجح والقرعة هي لكل امر مشكل والقرعة خصوصا ههنا انما ورد
بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه
المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ولا يضر الارسال وكون ابن فضال في الطريق مع ذكره في حق الزوج
كما هو الحق على ذلك وايضا يمكن التفصيل بان المرأة هل تصدق احدهما او تنكر فيمكن ترجيح من صدقته مع

ومع انكارهما او تصديقهما معا يرجع الى الاول ولكن في صورة الانكار والحكم للمنكر فيها ينبغي ان يذكر لها ان لم يكن في الواقع
زوجته غيره وترضيها بينهما وبين نفسه وان كان الحاكم يحكم عليها بحسب الظاهر بالترجيح بالامتثال والزوجية وهو ظاهر وان الدلالة كثيرة ثم
والشهادة بتقديم الملك الى آخره يريد بيان اسباب الترجيح ومنه القدم فاذا شهد الشهود بان الشيء لفلان في كان امس لزيد فلا ترجيح
اخر شهد بانه الآن لعمرو وكذا بالقدم والاقدم مثل منذ سنتين ومنذ سنة فان الاقدم بالنسبة الى القديم يقدم هو بالنسبة
الى حادث لا تعارض بينهما بل الحكم للقديم والاقدم فلا ترجيح لحصول التعارض بين البينتين في الوقت المشترك مثل الحال والغد
وثبت السبق بالملك في الزمان الزائد الذي يختص به الاقدم والقديم بغير معارض واستصحب الحكم السابق الى الحال
والقديم الذي هو المشترك بينهما التقدم وهكذا ذكروا وبنوا على ان الاولى الشهادة القديمة على الملك الآن وانتفت الشهادة
الحالية فلا تعرض لعدم الملك في الماضي لا يكفي بل لو لا ان تلك الدعوى الآن لانهم لم يعلموا ان الآن ايضا ملك او لا اعلموا زواله كما
سيجيء فتامل والتحقيق ان يقال ان لم يرجح بينة القديم والاقدم بالملك في الحادث والقديم اي الزمان المشترك بين البينتين
كالحال والسنة ينبغي الحكم بترجيح بينة الحادث والقديم سواء قالت البينة الاولى لا نعلم زواله ام ما نعلم زواله ام لا او لا
فرق بين العبارتين على ما نفهم وان فرق فتامل وما قالت شيئا اصلا لان البينة الثانية خاصة ومفصلة والاولى مجملة والخاصة
مقدمة والمجمل لا منافاة بين البينتين فلا معنى لتقديم الاولى للتعارض فان كون الملك في زمان سابق لشخص لا ينافي كونه بعد
ذلك لشخص آخر ويصح له بشرائه لا ينافي الزوال ويعلم بينة الاخرى به وهو ظاهر وان صرحت البينة الاولى بانه الى الآن
ملك فلان ولم يخرج عن ملكه ولكن ينبغي على الاكتفاء في ذلك بمجرد العلم بالزوال بل ينبغي العلم بعدم الزوال وان كان هذا
العلم مشكلا وقع التعارض فترجيح الاولى محتمل مع الاشكال السابق في عدم ذكره دليل الاولى المذكور ويحتمل الشاهد
لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول المقدمة على الاخرى فلا اولى الشاهد بثبوت الملك في الماضي من غير معارض
المدعي انما يثبت منها الثبوت في الحال ولهذا لو اقر بها دعاه الملك الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وهذه العبارة تدل
على ان الكلام مع عدم التصريح وان ترجيح الاول الذي يحكي عليه فلا مانع مما قلناه وما الوقف بعد اوله في عدم احتمال التساوي وما
احتمل رجحان بينة الثاني مع ان الدليل بنفسه كما ترى وهو فلا على ان عدم سماع الدعوى بالملك السابق على تامل وهو خلاف ظاهر
الفقه رفع نظر ان ظاهر كلامهم عدم الفرق بين كونها المدعي به في يدهما او بيد احدهما او في يد ثالث او لم يكن في يد احد ويمكن ان يقال
يكون خصوصية ما اذا لم يكن في يد احد منهما مع عدم نصف بعض في يد احدهما ونصف حكوم صحيحى واما اذا كان في يد احدهما فيكون الحكم
كما مر من ترجيح بينة الداخل او الخارج فتامل ويمكن ان يقال اذا كانت بينة القديم والاقدم هو شيئة فعمل بينة تقديم والوجه الذي
تقدم فان البينتين تعارضتا بنفي في يد ذي اليد وهو دليل الملك فيحكم له به وهذا على القول بتقديم بينة ذي اليد لا مطلقا وان كان
ذو اليد هو وبشكل فان اليد تعارض البينة بالملك السابق فيبنى على القول بتقديم بينة ايهما يقدم ولا تعارض بين الملك فان اليد اعم من الملك
فانها قد تكون بالملك وقد تكون بغيره مثل الاجارة والعارية والوديعة وغيرها والبينات تقول انه بالملك وقيل الحكم البينتين من باب
ترجيح احد البينتين على الاخرى ان احدهما شهد بالملك والاخرى باليد اولى والجمع وعدم التعارض فلا تعارض حقيقة
نعم فيه بالشهادة باليد اولى اذا شهدت بالملك السابق فتامل لما في المسألة من وضع فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فاما اذا
كانت في يد احدهما وقامت بينتان مختلفتان في التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة
الاخرى اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك تقدم الداخل وان جعلناه مرجحا ففي ترجيح ايهما وجهان احدهما
ترجيح السابق لان البينتين متساويان في اثبات الملك في الحال فتساقطا فيبقى من احد الطرفين اليد ومن الآخر اثبات الملك
في الماضي فيقدم الشهادة على الملك السابق ولهذا لو ادعى ان وجه من شهد المسألة فيما ذكره غيرها وكذا وجه تقديم
بينة الداخل على تقديمه كون تاريخها اسبق لا محالة الا على ما قلناه وكذا وجه تقديم بينة ايضا على تقديم سبق تاريخ الخارج على تقديم
على جعل سبق التاريخ مرجحا وكذا تقديم التبرع ما تقدم من ترجيح بينة الخارج وبالجملة هذا كله على ذلك القول بتقديم ظاهر

نعم فيظهر لي عدم [illegible] كما قلناه فتأمل ولا تغفل بعد البيع ايضا على الشهادة بالملك السابق [illegible] القاطع [illegible] في الملك [illegible] الا انا في
الملك الآن لعدم ذي اليد للاستصحاب فتأمل ولو قد يرجح ذكره في تبع ايضا ترجيح شهادة الملك المطلق على شهادة اليد مطلقا سوى انه قدم
تاريخ شهادة اليد بان كان منذ سنتين وتاريخ الملك منذ ستة اشهر فتأمل قوله وبسبب الملك اولى من النص بعضهم من الاسباب
المرجحة للبينة كون احدهما شهد بالملك وسببه مثل [illegible] القاطع فذلك اولى [illegible] وشهد الاخرى بانه في [illegible]
يتصرف فيه تصرف الملاك مثل الركوب ولبس الثوب وسكنى الدار والهدم في الدار والرهن والبيع ونحوها لانه يثبت الاولى لانها صريحة
في المطلق والملك المشهود [illegible] الثانية فان التصرف اسم [illegible] الوكيل وغيره ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على تقدم
بينة الملك المطلق من غير ذكر السبب على بينة التصرف وذلك غير بعيد ولكن تقييدهم بالسبب يشعر بخلافه فتأمل قوله ولو شهد
بملكه في الامس [illegible] لم تسمع الشهادة بالملك القديم والسابق مثل ان يقول البينة الشيء الفلاني كان في الامس ملك
المدعي ولم يزيد عليه [illegible] الآن [illegible] ولا اعلم زواله الى الآن [illegible] كونه كان له قبل هذا
الوقت لا ينافي كونه لغيره الآن لانه يجوز ان [illegible] فكيف يكون شاهدا انه له فالشهادة لا تثبت كونه [illegible]
علم الشاهد بانه ليس له فكيف يحكم [illegible] الآن [illegible] لا اعلم [illegible] لم يثبت الملك الآن [illegible]
[illegible] بالزوال فيحكم بالاستصحاب [illegible] حتى يثبت خلافه [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
فالفرق بين [illegible] الاستصحاب [illegible] شهادة [illegible] على شيء
مع احتمال [illegible] الاقرار [illegible] على الاقرار فان الشهادة بمنزلة الاقرار
[illegible] الا انه لو [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الا كان [illegible] ايضا [illegible] الفرق بين
لا اعلم [illegible] لا ادري [illegible] مع الثاني [illegible] الصريح [illegible] دون الاول
وان كان [illegible] لا اعلم [illegible] لا ادري [illegible]
في [illegible] البينة [illegible] والجزم [illegible] الفرق المعنوي [illegible]
الاول دون الثاني [illegible] الفرق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الزوال [illegible] قبول [illegible] فتأمل
[illegible] ان قال الشاهد كان [illegible] المدعي [illegible] الامس
[illegible] المدعي [illegible] ان [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الآن [illegible] لا اعلم [illegible]
[illegible] فتأمل وكذا لو شهدوا
باقرار المدعى عليه في الزمان الماضي مثل الامس [illegible] الآن [illegible] الاقرار بالشهادة ولم
[illegible] الملك [illegible] الاقرار يحكم عليه باقراره [illegible] الحاكم بانه
ملك المدعي [illegible] الامس [illegible] حتى يثبت خلافه [illegible] الفرق بين الاقرار والبينة
فان الاول [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار الثابت هو الماضي [illegible] فتأمل
في ذلك فانه [illegible] الدليل [illegible] قوله ولو شهدا انه كان في يد [illegible] الشهود بان المدعي كان [illegible] الامس
[illegible] المدعي [illegible] يحكم الحاكم [illegible] المدعي يحكم [illegible]
[illegible] اليد [illegible] لا [illegible] اليد بالفعل [illegible] اليد [illegible] الاولى [illegible] الملك [illegible]
والملك [illegible] على اليد بالفعل والملك بالفعل [illegible] الحادث [illegible] على ان هناك

هناك انما يثبت [illegible] زواله [illegible] الملك [illegible] ذلك للشهود بثبت
الملك السابق ويحكم الاستصحاب بثبت الملك بالفعل [illegible] انه انما يثبت الملك باليد [illegible] لم يعارضه
وهنا قد عارضه اليد بالفعل وذلك [illegible] حكم الاستصحاب بالملك السابق واليد بالفعل دليل الملك بالفعل [illegible] ان الثاني
[illegible] بالقول [illegible] الثاني [illegible] وهو [illegible]
مثله في [illegible] الملك السابق على الحادث قوله [illegible] قرينة [illegible] ظاهرة ودلالة على [illegible] ذلك
[illegible] سنتين [illegible] منه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] السن [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] شهوده [illegible] الجمع [illegible] وعدم [illegible] يحكم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible] الكذب [illegible] فتأمل [illegible] البينة
[illegible] الجارية [illegible] فتأمل قوله ولو ادعى [illegible] الغلب
[illegible] اذا كان تحت شخص انسان صغير دون البلوغ وادعى رقيته والصغير [illegible] بالاستفاضة
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] ذلك فان كان المدعي [illegible] على [illegible]
يكون [illegible] بان [illegible] العلم
[illegible] المدعي [illegible] البينة وادعى
[illegible] الصغير [illegible] بانه ليس [illegible] وان كان
بالغا [illegible] على [illegible] وان [illegible] ذلك فان كان
[illegible] الحرية [illegible] الرقية [illegible] البينة
[illegible] الا [illegible] الاصل [illegible]
ان [illegible] ظاهرة على ذلك فان البالغ العاقل [illegible] انه
[illegible] على ذلك [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
حتى لا يسمع [illegible] قوله ولو ادعيا [illegible] على كل واحد منهم شخصين [illegible] انسان فان كان
[illegible] بالغا عاقلا فان [illegible] وان كان
[illegible] الترجيح [illegible] يحكم بانه [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الداخل والخارج كما في غير الانسان وان [illegible] حكم عليهما
يكون [illegible] الترجيح [illegible] الآخر [illegible] ان يرجح
[illegible] البينة حجة شرعية [illegible] اعترافه [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الاقرار [illegible]
للآخر [illegible] قوله ولو اقام [illegible] كل واحد [illegible] الآخر في يد صاحبه
[illegible] على الخارج [illegible]

٢ فان الدليل بالفعل [illegible] الملك السابق [illegible] فالدليل على ثبوت [illegible] وهو ظاهر [illegible] دليل الملك السابق ٣٣

٧ فان حلف حكم [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

بنا على ترجيح الداخل وبالجملة الحكم فرع تلك المسألة وان لم يكن لاحدهما بينة يحلف الآخر بنفي ما في يد صاحبه ويحكم له بما في يده ولو
كان لاحدهما بينة فقط يحكم له بما جميعا الذي في يد صاحبه بالبينة والذي في يده لانه في يده ولم يكن لصاحبه بينة يثبت في يده ومن كونه
البينة والظاهر انه مع ذلك يحلف لدفع لصاحبه عما في يده لان اليمين على المدعى عليه قوله ولو اقام بينة الخ اذا ادعى زيد شيئا على
عمرو انه في يده واقام البينة بحكم له بها فانها حجة شرعية من غير معارض فانه ثبت من يد عمرو ولو دفع البرهان اقام البينة بانها كانت
له قبل ان ينتزع منه لم يحكم على رأي المصنف بها فانه رد اليد فقط الى انه بينة كانت قبل الاحقية وان الاحقية ظلم فكانها في يده
ويثبتها ويقيم عليها البينة ولانه اذا كان خارجا صح جعل المدعى عليه خارجا وان انتزع العين من المدعى سهلا بان لا يأتي بالبينة حتى يحكم
للشارع بالانتزاع وانتزعت منه ثم يأتي بالبينة وهكذا ونحن نثبت منه ان بينة الداخل اشيع ويحكم الخارج عند التعارض ودفعا
رضت البينات الاولى التي حكم بها دفعها للزيد وبينة عمرو الثانية وفيه تامل فان الآن خارج وعمرو في اليد فان الحاكم اذا انتزع العين
من يده واعطاها الزيد فصار زيد ذو اليد فتامل فيه على انك عرفت ما في الحكم الخارج وان ليس مذهب الحكم للخارج مطلقا
بل ان شهدا بالملك المطلق او بالسبب يمكن فرض هنا ايضا كذلك فتامل وان ادعى بعض الاصحاب بان ذلك انما يمكن بعد ان اخذ
واقام عليه البينة فالوجه عندنا القضاء والحكم لعمرو لانه خارج لاعمالة لاناد انتزع من سماع دعواه وبينة فهو مثل ان يدعى على
شخص ابتدا شيئا واقام عليه البينة ولان الظاهر ترجيح ان لا تعارض بين البينتين فان البينة الثانية تشهد بانها ملك عمرو بعد
الانتزاع فيحتمل ان حصل له بعد ان كانت لزيد فتكون الوجه الآخر الضعيف الذي اشار اليه المصنف بقوله فالوجه القضاء عدم القضاء
لعمرو القضاء لزيد بنا على القول بتقديم بينة الداخل ضعيف كما ترى على ان البينة كالاقرار فاذا اقر بان العين لزيد لم تسمع دعواه
ولا بينته بانه بعد ذلك ما الاقرار الحاصل تلقيها منه وانتقلت منه اليه فان الاقرار مسموع في المستقبل وموجب للالزام بحكمه
المقر لعمرو لما ثبت ايضا فان الاقرار هنا لزيد لم يعتقد ان يقول انما البينة مثل الاقرار فاذا شهدت البينة بانها لزيد لم يسمع
دعوى المدعى عليه ولا بينته بانه لعمرو وهذا ضعيف فان البينة لا توجب ملكية المدعى دائما وهو ظاهر والاولى عدم انتقال
مال الى شخص بعد ان يثبت بها الغير ولكن هذا اذا لم يقل المدعى ثانيا انه لعمرو هنا انما انتقلت الى من زيد بعد تلقيها منه والى
تقبل دعواه وبينته قطعا وان الحق ولو قيد بالسبق وباللاحق وبالتاخير قوله ولو تداعى الزوجان الخ اذا اختلف الزوجان
او ورثتهما او ورثة احدهما والآخر في متاع البيت الذي هما فيه بعد الفرقة او قبلها فيجب النظر فيه عند الاختصاص احدهما بعينه
او الاشتراك والاعتبار لاحدهما لحكم حكم سائر الدعاوى فيحكم لذي البينة منهم فان فقدت البينة يحلف كل واحد لصاحبه ويكون
المتاع بينهما نصفين مطلقا سوى كان المدعى ما يختص بالرجل او المرأة او ما يصلح بينهما وسوى كانت الدار والبيت التي
فيهما المتاع لهما او لاحدهما او الثالث وسوى كانت الزوجية باقية او زالت بالطلاق او الموت وسوى كانت يدهما عليه حقيقة
او تقديرا وقيل يحكم على ما هو المعتاد عند الناس والاخبار المختلفة وعن بعض العامة فذلك والفرق بين المكتوبات والدليل عليه
انه مقتضى الاصل والقواعد المقررة في سائر الدعاوى مثل القرعة والظاهر وتوضيح ذلك بقاعدة التداعي عن الشيخ في المبسوط
قال اذا طلق المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء هكذا افتى وغيره
دفى زادرة قوله قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ومن ذلك
يكون صريحا في الطلاق فلا شك انها ظاهرة فيحمل هي حجة ولكن لم يخبر بما نال الوجود الحسن بن سكين موثقة وكذا حسنة سماعة
قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وفي رواية اسحق عن عبد الرحمن ايضا
نقل القضاء ابن ابي ليلى بانه حكم مرة بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل الى قوله الى ان قال الاولى ان ذلك
من متاع الرجل والمرأة اخرى هو مختار كتاب الاخبار انه المرأة لما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد نقله اربعة اقوال لابن ابي
ليلى فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني من

بين جبلي منى في الحيت زوجها بمتاع ونحوه نحو يوسف بمعنى وفاء مروي له انها نقل الى ابن ابي ليلى القضاء الى ان قال الى ان قال وليس
تلك ودفع الى ان يجعل البيت للرجل ثم سالت عن ذلك فقلت ما تقول انت فيها قال القول الذي اخبرتني انك شهدت منه
وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت
بالبينة ويحمل على الآخر وهو مختار الشيخ في الاستبصار والشرائع والمختلف وتوهموا انه مع عدم البينة اذا كان هنالك عرف يدل على تخصيص كل
واحد بشيء فهو المعتمد والا فهو بينهما نصفا كما هو الرواية بل هو يرجع الى المذهب الثاني الذي هو مقتضى صحيحة رفاعة وغيرها
بين الاخبار فيحمل صحيحة رفاعة على الفضاء العرف واختصاص كل بماله وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على الفضاء العرف بان المتاع هو متاع
المرأة جاءت به لانها جاءت الى بيت الزوج ويؤيده قوله قد علم من بين لابتيها في الاولى وقوله لو سالت من بين لابتيها
الى آخره في الثانية وما ليس هناك عرف وقرينة ما يدل على الاختصاص فهو متاع مشترك فيقسم بينهما بعد اليمين من غير اختصاص
فيحلفان ويقتسمانه وكذا مع علم المخالفة مع نكول احدهما دون الآخر فهو للحالف وكذا مع البينتين المتعارضتين ويقسم مع
وجود المرجح يحكم له ويمكن الجمع والتعارض فيرجع ويحلف صاحبها وبالجملة بعد فقدهما يدل على الاختصاص مثل الجواهر
ونحوه من الحرب والزينة والجراب في هذه البلاد فان العرف هنا ان ما ليس للرجل على الاصل الا ان حكمه حكم سائر الدعاوى ومع
عدم صاحب الاختصاص فالمعلوم الحاصل بين العرف العام والخاص وغيره فتامل قوله ولو ادعى انه استاجر البيت الخ اذا اتفق المؤجر
والمستاجر على اصل الاجارة والبيت المؤجرة مثل الدار المعينة واختلفا في الاجرة فقال المؤجر اجرتكها بعشرين درهما وقال
بعشرة واتفقا في وقت الاجارة ايضا مثل كونه اول يوم من شهر رمضان مثلا ولم يكن لاحدهما بينة فعند المصنف القول قول
وهو مختار الشهيد ان القول قول المستاجر فانه منكر للزيادة والمؤجر يدعيها فيحتمل عليه وذيل اليمين على من انكر مثل سائر الدعاوى
وهو ظاهر والظاهر عدم الفرق في ذلك بين انقضاء مدة الاجارة وقيل بالتحالف لان كل واحد منكر ويدعي فيحلف الاول بانه ما
اجرها بعشرة ودعوته الثاني يحلف انه ما استاجرها بعشرين فتنفسخ ان لم تنقض المدة ويرجع باجرة مثل ما استوفي وفيه
فان اصل الاجارة متفق عليه بل ثبوت العشرة ايضا وانما الخلاف في الزايد فلا مجال للتحالف فتامل وقيل بالقرعة
انقضاء مدة الاجارة ودعويه فتامل فيه تقديم بين القرعة وبين تقديم المستاجر اذا كان بعده وان كان قبله فالتحالف وان كان

> وقيل بالقرعة لانه مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة والدعوى مجهول الغير فيه نظر الاول فيخص ظاهر فانه لا اشكال لما تقدم من ظهور وجه تقديم قول المستاجر

لهما بينة فمع وجود المرجح يرجح ذو الترجيح مثل كون تاريخ احدهما مقدما على الاخرى ومع عدمه يحتمل تقديم بينة المؤجر كما اختاره
المصنف لانه المدعي وبينة مقدمة للحديث المستفيض وهو ظاهر على القول بتقديم الخارج ويحتمل تقديم بينة المستاجر
لانه المنكر وهو الداخل فيقدم بناء على تقديم بينة الداخل ولان البينتين تعارضتا فتساقطتا بعد فرض الاجارة متفق
عليه وزيادة الاجرة مختلف فيها والاصل عدمها فيقضي به وقيل بالقرعة ويؤيده الاخبار المتضمنة الدالة على القرعة مع تعارض
البينة ويحتمل التحالف ايضا بعد اسقاط البينة بالتعارض فيصير الصورة مثل عدم البينة فيجري التحالف المتقدم هنا
وفيه هنا ايضا الاستفادة من الامر بين الفضاء المدعي وعدمه وان كان لاحدهما بينة دون الآخر فالحكم لذي البينة مطلقا الا ان
كل واحد منهما مدع في الجملة فتنهض البينة على المدعي فتامل قوله ولو قال المستاجر الخ اذا اتفقا على الاجارة و
الاجرة ومدتها واختلفا في العين المؤجرة مثل ان قال المؤجر اجرتك هذا البيت من هذه الدار بعشرة وقال المستاجر اجرتني
هذه الدار كلها بها فمع الاتفاق في التاريخ حكم القرعة سوا ومع البينة اوعدمها الا ان تم شاهد كل شكل فالقرعة
ومع البينة لاحدهما يقدم ولو تقدم تاريخ عقد اجارة البيت حكم باجارة البيت بالعشرة وحكم باجارة الدار ايضا وكذا
بالنسبة بمعنى انه اذا كانت اجرة هذه الدار كلها عشرة لم يكن اجرة هذا البيت التي حصل من هذه الاجارة من قبل فيسقط حصته
من العشرة المسماة ويكون باقي الدار بالباقي من العشرة التي هي اجرة الدار المسماة لان البيت صار للمستاجر باجرة اخرى قبل هذه
فكل اجرة دار فيها بيت الغير يسقط الاجرة فيسقط الاجرة على الكل فيسقط حصته والباقي يكون له واذا كان اجارة الدار مقدمة

يكون اجارة البيت فاسدة فلا اجرة ولا اجارة له وهو كذا هنا اعرف لى وقيل بالقرعة حيث تساوى التاريخ مع اقامة البينة
من الجانبين كما تقدم من ان [illegible] من القرعة في الروايات مع تعارض البينات فنذكره بالخالف مع عن بها الا ترى ان
كل واحد منهما مدع ومنكر فيقضى بمدعى اجارة الدار ولا بينة له فيحلف خصمه انه ما اجرها وذلك لانا لو ان له عليه دعوى في
عشرة الف ويدعى عليه اجارة البيت فلك فيكون فيحلف يحكم بالفسخ وبطلان الاجارتين ومع استيفاء المنفعة يحكم باجرة
المثل ويمكن ان يقال المخالف هنا مع عدم البينة اصلا غير بعيد فان كل واحد مدع واذا كان كذلك فهو مؤيد لما قال الاخر وهو
تقديم بينة مدعى الاجارة للدار مع تعارض بينتهما وعدم الرجحان ومع تقديم الراجح كما ترى على القول بتقديم الخارج
والمنقطع فانه لا شك انه مدع لاجارة الدار وله بينة وجائز ان يكون المالك انكر ايضا هنا بينة على مثل ذلك من جهة
انه لم يتنزل على اجارة البيت ودفع اجارة الدار بعينه وهما الاحتمالان فهو مثل ان يدعى مدع عينا النفقة واقام بها البينة
واقام المالك بينة بانها له ونتعارض البينات فحكمنا على القول بتقديم بينة الخارج والمدعى هنا من غير شك فيكون
فيها على غير ذلك ولا يمكن هنا تقديم الداخل بناء على القول بانه مدع وخارج بل يمكن النقض بان يقال ينبغي ان يقدم
بناء على القول بتقديم بينة الخارج المدعى بينة المالك على اجارة البيت بعين ما تقدم فالقرعة تجيء بناء على الروايات
العامة والخاصة فيحلف من خرج اسمه بالقرعة وان نكل حلف الاخر ومع نكولهما ايضا يحكم ببطلان دعوييهما معا كما في صورة
التحالف فيلزم اجرة المثل مع الاستيفاء فتأمل قوله ولو ادعى كل من المدعيين شراء عين من شخص واحد منهما
والاجنبي ايضا انكر الثمن وتسليمه اياه واقام كل واحد منهما البينة على دعواه فان كان تاريخ احدهما سابقا فالحكم له فهنا
ويرجع الاخر بثمنه من البائع ولو اتفق تاريخهما فالحكم للداخل بينهما مع تساويهما في العدالة فالحكم للاكثر بينة وفي هذا الترتيب
تأمل فلا من تنقيح ومع التساوي في العدد ايضا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه بالقرعة من اليمين احلف فالاخر حلف فيحكم
له بالعين بعينه لك ويرجع الاخر الى ثمنه بالبائع ولا يقبل قول البائع لاحدهما لانه بائع لا غير لانه صاحب اليد ولو نكل
ونكل من خرج اسمه بالقرعة عن اليمين احلف الاخر ويأخذ المدعى بعد اليمين ولو نكلا معا عن اليمين قسمت العين بينهما
نصفين ويرجع كل واحد بنصف الثمن وكل منهما خيار الفسخ للعيب الحاصل بالشركة فان فسخ احدهما فالاخر كل واحد منهما
اخذ تمام الثمن الذي دفعه للبائع واذا فسخ احدهما فقط اخذ كل منهما من البائع والاخر يأخذ العين بتمام الثمن ودليل
كل ذلك ظاهر مما تقدم قوله ولو ادعيا اي اذا ادعى اثنان شراء ثالث شيئا معينا واحد منهما البايع منهما وبعض الكل
منهما انه اشترى بثمن واقام كل واحد منهما بينة على ذلك فان اعترف لاحدهما فقط فقضى له عليه بالثمن وقضى للاخر ايضا
عليه بالثمن اذا لم يكن لبينة الاخر عليه رجحان بتاريخ ونحوه وبالجملة اعترافه وانكاره لا ينفع ولا يضر مع ثبوت البينة
المقبولة الغير المرجوحة وان اعترف لهما قضى لهما عليه بالثمن اي لكل واحد بثمنه وان انكر احدهما او كليهما فان اختلف
التاريخ او كانا بغير تاريخ بحيث يمكن دفعه مرتين قضى بالثمنين ايضا وان اتفق التاريخ ولم يمكن الكل اقرع بينهما
فمن خرج اسمه من المدعيين حلف انه اشتراه منه واخذ الثمن وان نكل حلف الاخر وان نكلا قسم الثمن بينهما نصفين ومع
اعترافه لاحدهما وانكاره الاخر لا شك في القضاء بالثمن المعترف لها الاخر فان كان يمكن الجمع بينهما بان يقع الشراء مرتين
بان يكونا مطلقين او مؤرخين بتاريخين مختلفين بحيث يجوز التقدم والتأخر والدفع للتعارض بينهما فيقرع بينهما فمن خرج
اسمه يحلف ويأخذ تمام الثمن ومع النكول يأخذ الاخر ومع نكولهما ايضا يقسم الثمن بينهما وبالجملة لا فرق بين اقراره بهما
او انكاره لاحدهما واعترافه وانكاره لا يضر ولا ينفع ولهذا اطلق في قال اكثر ولم يقيد به فان لم يقيما بينة فلهما
احلافه مع الانكار وكذا ان لم يقم احدهما وهو ظاهر ولهذا تركه قوله ولو ادعى شراءه اي ولو ادعى شخص شراء شيء من زيد
مثلا وانه اعطى الثمن اياه وادعى شخص اخر شراء ذلك الشيء بعينه من عمرو وانه اعطى الثمن اياه فان كان لاحدهما بينة دون
الاخر حكم له به ولا ينظر الى انكار البائع واقراره وان لم يكن لاحدهما بينة حكم بالقرعة وحلف من خرج اسمه ومع النكول

النكول حلف الاخر ومع نكولهما قسم بالسوية فيأخذ كل واحد نصف المبيع بنصف ثمنه ويرجع على بائعه بنصف الاخر ولهما فسخ البيع للعيب
بالشركة ويجيء البحث في كون عيب الشركة عيبا ومع الفسخ يرجع كل منهما الى بائعه بتمام الثمن ولو فسخ احدهما فقط رجع نصف المبيع الذي
حصل الى بائعه ويأخذ هو تمام ثمنه منه وليس للاخر اخذه لان النصف الاخر فانه ما ثبت اشتراها الا النصف والنصف الاخر الاخر
وقيمته يرجع الى بائعه هو ووجه الكل ظاهر مما تقدم فتأمل قوله لو اقام العبد بينة الخ اي لو ادعى مملوك انه مولاه اعتقه
وادعى شخص اخر انه اشتراه من مولاه فان كان لاحدهما بينة قضى له بها وان لم يكن لاحدهما بينة وكان بيد المولى لم يعرف
الا ما حلف لكل واحد منهما على نفي ما ادعاه فيحلف العبد انه ما اعتقه وللمشتري انه ما باعه منه فان صدق العبد يثبت العتق وحلف
للمشتري بعدم قبض الثمن ان ادعى عليه به وعلى نفي البيع ان كان العبد تحت يد المشتري بعد قبضه وقلنا ان اقراره بالعتق قبل القبض
ليس بفسخ مثل ان تلف بافة سماوية قبل الاقباض فانه ينفسخ على تقدير وقوع الشراء باقراره بالعتق الذي هو تلف المبيع
قبل القبض الموجب للانفساخ وان صدق الشراء او انكر العتق فالظاهر ان اطلاقه على بقيه فانه يحتمل ان يرجع مدعي الشراء عنه
فينفع اقراره بالعتق او يظهر وقت ذلك الشراء بوجه ما او يظهر منه انه نسي انه اعتقه وباعه او حسبانه وكيله ما اعتقه فباعه
فاقر بالشراء وبالجملة النفع في كونه من اليمين فلا يظهر وكون نقل فرع بيع انه قبل ان البيع هنا موضع نظر لاحد المدعيين ولا يحلف
للاخر قوله ولو اقام الاخر فتأمل وان كان لكل واحد بينة فان تقدم تاريخ احدهما فقد ثبت لان بحكمه يكون لو وقع كل منهما حق ان
تكذيب العاقل فيكون الثاني باطلا لو وقع فيبطله وان كان التاريخ واحدا فمع الرجحان يقدم الراجح مثل الاكثر عدالة له
وعدده ومع التعارض فيقرع القرعة ويحلف صاحبها فان حلف حكم له وان نكل حلف الاخر وحكم له وان نكلا يكون نصفه معتوقا
ونصفه مملوكا للمشتري يحتمل ترجيح صاحب القرعة بغير يمين ويحتمل ان يكون مثل اتفاق التاريخين اطلاقهما او عدم تاريخهما او كونا
تاريخ احدهما واطلاق الاخرى لعدم الترجيح مثل الاتفاق فتأمل وان كان المملوك في يد مدعي الشراء يحتمل تقديم بينته
بناء على القول بتقديم بينة الداخل لاجتماع اليد والبينة وتقديم الشيخ رحمه الله حيث قال تقدم بينة المشتري وان كان
في يد المالك الاول ولم يكن فيه لاجتماع البينة واليد هو مبني على اصله من تقديم بينة ذي اليد عند التعارض وان كان في يد المالك الاول ولم يكن
فيها احدهما تعارضتا فيطلب الترجيح ومع انتفائه يقضى بالقرعة مع يمين الخارج والشيخ رحمه الله حكم باليمين ايضا ثم يحكم بالقرعة
مع اليمين مع القرعة لا يخفى ان عدم الاولى الالزام كغيره فان امتنع من اليمين حلف الاخر فان امتنعا حكم بنصفه وعتق نصفه
قوله فان فسخ عتق اجمع يعني اذا صار نصف العبد المذكور في المسألة السابقة للمشتري وعتق نصفه الاخر بالنكول
فللمشتري فسخ العقد للتبعيض الصفقة الذي هو عيب موجب للفسخ وهو منقول عن الشيخ ايضا فان فسخ المشتري عتق اجمع
ولكن ذكره هنا التبعيض عيبا موجبا للفسخ وهو ان صدق المولى وان لم يصدق فوجهها انه لم يتنزل بالعتق على
من غيره وجود معارض من جانبه ولا ينقض بنزول المشتري لانه يمكن هنا مع النكول بيد انه صدقها فيمكن ان يقال
عتق ايضا الان المعارضة قد انتفت فان الشراء انتفى فلا تعارض العتق فتأمل فيه فانه يحتمل عتق النصف فقط لان العتق
ثبوت البينة بالبيع حين دعوى العتق فهو بينة المالك وعدم العتق هنا غير بعيد على تقدير تقديم الخارج وعلى تقديم نصف عتق
النصف نقل في الرابعة الاشكال المذكور بانه انما جاء التبعيض من قبله حيث توجه اليه اليمين ونكل باختياره وقيل الشكل
فان التبعيض انما جاء من حكم الشارع بعد قيام البينة بان البايع اعتقه وليس على المشتري اليمين ليمتنع ذلك فانما اليمين
مكرره شهادة وذكره الاجتناب من موجب شرعا فلا يكون التبعيض منه فالحاصل انه ثبت ان تبعيض الصفقة مطلقا موجب للفسخ
يثبت هنا ذلك الا ان يثبت بدليل ان هذا عيب اخر فيه ولا دليل الا يقال التبعيض الذي ثبت عندهم بالاجماع ونحوه يوجب
الفسخ به كما هو الذي لم يكن للمشتري فيه مدخل وهنا ليس كذلك والاصل في البيع بعد الحكم بالصحة اللزوم حتى يثبت الموجب
للفسخ بدليل فتأمل وفي الرابعة اشكال معناه انه لو فسخ المشتري بل الاشكال في النصف المشترى لو كان على النصف ولم اخذ قيمة النصف
الاخر اعطاه البايع وان ذلك كان البايع موسرا حيث يلزم السراية بعد عتق حصته فتفى السراية هنا اشكال ايضا تمام

البينة بانه باشر العتق وحكم عليه شرعا بعتق النصف بالمباشرة مع تحقق شرايط السراية الزمه لوازم عتق النصف من لزوم
الحكم بالسراية ايضا وعدم انه من شرايط السراية كون العتق باختياره وهنا حكم عليه بالعتق قهرا فلا سراية ويمكن ان يقال الحكم
عليه قهرا لا ينافي عتقه اختيارا فان من شرطها ثبوت العتق اختيارا شرعا او مباشرة او اقراره بذلك وهو قد ثبت عليه شرعا
والاول انكر عتق حصته من مملوكه واثبت عليه ذلك بالبينة الشرعية من غير معارض اصلا يلزم عدم السراية فانه
حكم عليه بعتق الحصة قهرا وهو كما ترى نعم يمكن ان يقال لا سراية هنا لان ان صح مباشرة العتق المدعى وهو عتق الكل بالمباشرة
المباشرة لزم ذلك اصالة ولا تلازم سراية الا ان يقال نعم قامت البينة الشرعية بانه باشر عتقه كله وقام العارض
على مباشرته للنصف الآخر بنفي المباشرة للنصف بالامعارض وتحقق شرايط السراية فيه تامل او بما ذكرناه يندفع ما
نقل عن الشهيد انه اعترض بانه لا معنى للسراية لان الواقع في نفس الامر اما الشراء فلا سراية او لا عتق اصلا وهو
واما العتق فهو للجميع فلا بعض حتى يسري على ان هذا الكلام يرد عليه اذ لو لم يكن احدهما ارجح يلزم ان لا يمضي
لشراء النصف ولا لعتق النصف والحال ما تقدم من ان احكام الشرع مبنية على ما يثبت بظاهره بالامارات الشرعية وهو كذلك
نعم ينبغي ان يقال يلزم على القول بالسراية الحكم بجامع الملكين سببها ... من دفع ثمن نصف وعتق
سببها عتق البعض فقط مباشرة اختيارا وليس في الدعاوي كذلك ... مثل ذلك في عتق النصف وشراء الآخر لكن لرفع
النزاع وعدم الترجيح ومعلوم انه يلزم بحسب نفس الامر الظلم على احدهما اما النصف او الكل ولا يمكن رفع النزاع
بوجه احسن مما ذكر وهو خير من ايقاع الظلم على واحد فتامل وبالجملة السراية هنا خلاف الاصل والقواعد الشرعية
فينبغي الاختصار فيها ولو ادعى آخر اي لو ادعى زيد مثلا ان الذي في يد عمرو اشتراه من بكر ولم تثبت
وعمرو ينكره ويدعي انه له فان شهدت بينته بان ذلك ملك زيد او شهدت بانه ملك لبكر باعه او شهدت بان البايع سلم
اليه الذي مع الشهادة بالشراء لزيد انتزعت تلك العين المدعى بها من يد عمرو والا فلا ولم تكن الشهادة بالشراء
باحد الامور المذكورة لا تنتزع ... مع عدم التنصيص ... او يكون بمجرد الشراء ويمكن
نظره في غير ملك فلا يزال يد المدعى المحققة بامر موهوم ... على القول السابق الدال
على الملك قلت هذه المسئلة فرع تقديم اليد فان جعلنا ما موثرة في الترجيح قدم مدعي الشراء سواء حصلت الشهود ام لا
وان لم يرجح بها قدم ذو اليد واعترض شيخنا الشهيد على الشيخ في قوله انه شهدت للبايع بالتسليم انه حكم بان البيع
لا يحصل في غير ملك فلا يكون مرجحا ويمكن ان يشهد البينة للخارج بان الدار كانت في يده منذ سنة ...
فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ترجيح هنا بتسليم البايع الى المشتري ... الاعتراض الاول بان صورة النزاع
فيها عقد وتسليم وما عارض به مجرد عقد لانه لم يحصل ... وان انضيف الى الثاني تامل ... لان اليد
السابقة اما ان ترجح او لا فان كانت تثبت في الموضعين والا انتفى منهما ... قول آخر ... المسابقة
كان ... وعند المص ... وفتوى المحقق ... ولا يخفى ان الشراء لا يستلزم
الشرعي واليد فان ... في يد الغير كما في ملك الغير ... على ... وقول الشارح المستند
قدم اليد محل التامل ... الاعتراض الاول ... التسليم وليس ... اذ لا يجوز البيع في ملك الغير
والتسليم لا يصير مرجحا وان الثاني مستقل فلا يحتاج الى الانضمام وما في المتن خير يعتمد ولو اقام بينة لو ادعى شخص
الدابة التي في يد فلان لي اجرتها اياه وقال الآخر لي ... اياها واقام كل واحد منهما البينة على ذلك فان كان هناك
مرجح من احدهما التاريخ او العدالة او العدد على القول بها ... وان وقع التعارض يجري فيها احكام القرعة
يحلف صاحبها فان حلف ... الآخر وان نكلا يمكن الحكم بالقسمة ... ترجيح من ... المثبت وان للآخر
... على عدم العلم ... بتقديم ... يمكن تحليفه فتامل ولو قال لو ادعى شخصان ان

ان الدار التي في يد فلان مثلا لي غصبها مني وقال الآخر هي لي فلاني بها في ... على الغصب والاقرار فقط في الترجيح يعمل به
وهو ... على القول ... الثاني يحكم بها للاول ولا ضمان على الثاني فلا يعرض اما الاول ... فلان ... الاول قد شهد على الزيادة
مثل ... المدعى ... المثبت ... فلا يصح اقراره لغيره ... بينة الثاني بانها انما تشهد باقراره
له فقط بل يمكن ان يجمع بينهما اذ يحتمل ان غصبها من الاول ... للثاني ... بحسب الظاهر ولان بينة الغصب
دلت على ملكية المغصوب ... بخلاف الاقرار فانه قد لا يدل فانه اذا سمعت البينة انه قال هذا لفلان ... ان تشهد
بالاقرار ولم يكن ... بخلاف الغصب فانه اذا شهدت بالغصب ... بالظاهر ... ذلك ... في ملكية
المغصوب ... فتامل واما الثاني فقط فانه لا سبيل ... انما يكون الحيلولة ... الملك
عن صاحبه وتسلط غيره عليه ... بل انما سلط على المال البينة ... عند صاحبه بحيلولة بينه وبين ... وبين الاول ...
للغرم ... ولا ... ذكرها المسئلة في باب العقود بالشيعة ... وهو ... احد ... في
الدعوى ... مما سبق فان في بعضها ذلك ... كلا ... لو ادعى ابن لو كان شخص مسلم له ابنان
كافر ... ثم مات ... فادعى احدهما انه اسلم قبل موته وصدقه الآخر على ذلك فادعى المصدق ذلك الفسق وانكره
المدعى الاول ولم يصدقه ورث الاول المال كله ولم يرث الثاني شيئا وهو ... على ... العلم باسلامه قبل ابيه
وان ادعى عليه وان ... اسلامه وان صدقه يرثان ... لو كان ... ومسلم ... ابنان ... فادعى احدهما
عتقه قبل موت الموروث وصدقه الآخر فادعى ... ذلك ... الآخر ... على نفي العلم ... عليه يجوز الحالف
بعد الحلف وان ... يمكن توجيه اليمين الى المدعي ... على الخلاف المتقدم وهو ... اما لو اسلم ... احدهما
في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق موت الموروث على رمضان والآخر التاخر ... بحيث يكون ... اسلامهما
وعتقهما كالاول ... فان الاصل ... وعدم الموت الى الوقت ... اتفقا على ... وهو ... الآن ...
ان ... تحليف الآخر على عدم سبق الموت على رمضان وهو ... لعل ذلك ترك ولو ادعى آخر يعني لو ادعى
شخص ما في يد الغير مثل الدار ... بل شركة ... الارث الغايب ... من ... اقام بينة كاملة ...
من المتن ان المراد بالبينة الكاملة هي التي تشهد ... وارث آخر ... ذلك وانما يكون مع الخبرة الباطنة والصحبة المتقادمة
وفي ... مع ... المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ... الخبرة الباطنة مع شهادتها ... لا وارث ولو ... عدم
العلم ... منه عدم الاحتياج الى اليمين ... ظاهر ... وارث آخر ... مسلم
الى ... الحاكم ... النصف ... الظاهر ... والاولى ... مع الاحتمال ... تشهد ...
... لا بعد ... البينة كاملة بالمعنى المتقدم ... سواء حصلت ... البحث
الحاكم ... وارث آخر ... حال الميت في البلد الذي كان يسكنها ... الى ... البلاد ...
... الحال ... الظن ... انه ... وارث آخر ... وهكذا ... حصته
ذلك ايضا ... النصف الآخر الذي كان للغايب ... كان ... حفظ الغايب
او سلمه الى الحاكم الامين ... انه الامر الى الحاكم ... يفعل ما يراه ... المصلحة في ذلك
يفعل ... وبالجملة يفعل ما يراه المصالح الظاهر ... عدم البينة الكاملة ... لا حصة
... مع ... ثم ان ... التقسيم بين الورثة الحاضر ... التفحص ... الآخر
... حفظ حصة الغايب ... على ... في ... اقراره ...
هو المفروض ... التقسيم ... الآخر ... وكذا ... وجوب ... التفحص
التقسيم مع عدم البينة الكاملة ... ليس ... انفاق ... المشهد ...

واستصحابه لم يلبس بواضح فانهم يكتفون في اكثر الامور بان الاصل العدم ويثبتون به اكثر الاحكام ويحكمون به وهو هنا حاصل
ومنع تحقق عدم ما يحصل لامتناع الوجود شرطه وتعليقه بالشي المذكور يحتاج الى الدليل من العقل او النقل من الكتاب او السنة
او الاجماع وهو ظاهر وذلك قد يؤول الى الضرر لصاحب الحق فمقتضى الدليل عدم ذلك بل اعطاه حتى يتحقق البراة او حصل شخص
اخر يكون بحجته ينتظر حضوره بعد اثباته فان كان يعتمد باحتياط ولا يصير حتى يحصل كمال التحقيق ثم قد يحصل الشبهة ويكون احد الاولاد
ظاهرا في وجود وارث اخر فهنا التوقف بعد البحث عن بعيد مع اعطا شي في الجملة الى صاحب الحق مع حاجته على ان يحصل العلم بالبينة
لا يخ عن اشكال اذ قد يوجد حقيقة في بلاد الغربة او اخذ بالعقد المنقطع او اشترى جارية او يحصل منه وطي بالشبهة ويحصل
الاولاد وهكذا من الاولاد وهكذا وكذا غير الاولاد ثم قد يحصل العلم نادرا بعد ذلك ويحصل الظن القوي المتاخم للعلم قوله ولو ادعت
الخ يعني اذا ادعت زوجة ميت ان له المال العلاني مثل جارية اشتراها اياها الزوج الميت وانكر الوارث وادعى انه ارث كما هو
المدعي كانت تقع على البينة يحكم للوارث بعد يمينه لانه المنكر والزوجة المدعية ومع بينتها يحكم لها بها ومع بينتهما يحكم لها على القول
بتقديم بينة الخارج لانها المدعية والخارج اذ الاصل كونه مال الميت تركة فيكون المتصرف فيها الوارث وان كانت الزوجة ايضا
وارثة في الجملة لكنها لها حق ومعتبرا بالنسبة الى هذه الحصة هذا اذا لم يمكن الجمع بينهما والزوجة المدعية فانه يخ مثل دعوى
شراء عين من التركة التي في يد الورثة من الميت وكذا اذا لم يمكن الجمع بين بينتيهما بان يكون ما يمكن شهودها يطلع عليها لا
يطلع عليه شهود التركة بانهم شهدت بنا على ظاهر الحال وبينتها بنا على الحال وبما يخفى على غيرهم واما اذا احتمل التعارض
مثل ان قالت اشتريتها في الوقت العلاني وشهدوا انها للوارث بموت قبل ذلك فتخرج وكانت العين بيده ما تقدم بينة الورثة
بنا على ذلك واذا كان بيدهما شهود هذا لاثنين يحتمل بينة القرعة بين صاحبها الى اخرها تقدم في امثال ذلك من الدعاوي التي
تقدمت فتذكر وتامل ولو اقام الخ يعني لو اعتق شخص مريض عبدا معينا واشتبه بعبد اخر وكل واحد بقدر ثلث مال
الميت فادعى كل واحد انه المعتوق فيخ على عدم البينة ومعها مع عدم الترجيح يقرع بينهما فمن خرج اسمه يعتق ويحتمل ان يكون العتق
بعد اليمين ومع نكول احدهما الاخر يعتق ومع نكولهما يحتمل عدم العتق والتنصيف فتامل ولو شهد اجنبيان الخ يعني اذا
مرض شخص ومات وكان له عبدان كل واحد ثلث ماله فادعى احدهما الذي اسمه غانم مثلا ان مولاه اوصى بعتقه وشهد له
اثنان ان الذي ليسا بوارثين له بل اجنبيان بانه اوصى بعتقه فيكون معتوقا ويجب عتقه وتمام وارثاه عدلان وشهدا
بانه رجع عن وصيته غانم بالعتق الى وصيته سالم فاوصى بعتقه فيكون هو المعتوق ويجب عتقه دون غانم ويتعارض
البينات فالتهمة ترفع شهادة الورثة يعني لو كان الوارثان متهمين فان الورثة لهما لا تقبل شهادتهما فان المتهم لا تقبل
شهادته فصارت كالعدم فيعتق الغانم بغير شهادة الاجنبيين ومع شهادة الوارثين بالرجوع للتهمة ولم يعتق شهادتهما
من سالم شي لانهما الورثة يعترفان باقرارهما بما يضرهم دون ما ينفعهم وان كانا متهمين لعدم بقا شي من الثلث الذي كان
لا يعتق الا للفقا الواحد يعني الوصية بالثلث الذي يحصل بعتق من هو عتق غانم كله باقرار الورثة انه اوصى بعتقه فمن كان
عليهم باقرارهم بعتقه ولا يسمع منهم الرجوع للتهمة وقد اقروا بالوصية يعتق سالم ايضا ولكن لما كان غانم ثلث التركة
فقد انفذ عتقه وبقي سالم وهو ثلث مع ثلث اخر فيعتق من سالم ثلث التركة وهو سالم مع بايقاء وهو ثلثا سالم يعتق
ثلثاه انتهم كتب على حاشية من املاه شيخنا فخر الدين طاب ثراه هذه المسئلة مبنية على مقدمتين الاولى ان تبرعات المريض ووصاياه
من الثلث ويحسب من التركة ويكون للورثة ضعفها من التركة والثانية لا يحسب من التركة ولا يكون للورثة شي في مقابلة الثانية
ان غاية الحكم الحاكم بعتقه شهادة الشاهدين هل هو من قبيل التبرع او من قبيل الاتلاف قال الاصحاب من قبيل التبرع وحكم
الحاكم مستندا الى الشهادة ونحن نقول من قبيل الاتلاف لقولهم النبي اقرار العقلا على انفسهم جائز والورثة اقروا بذلك
لاستلزام قولهم انه رجع عن الوصية بعتق غانم واوصى بعتق سالم فعلى الاول لا يعتق شي من سالم بل يعتق غانم
السالم والاخر للورثة في مقابلته وعلى الثاني وهو اختياره ما يعتق ثلثا سالم مع عتق غانم ولا يخفى ان الاول ما اشار ويعتق

بقوله والتنصيف والثاني ما اشار اليه بقوله والوجه الخ وان التبرع ليس له دخل هنا لان الحكم في الوصية لاتي تبرعات المريض وان الاتلاف وكذا
وصية المريض من الثلث ان كان المرض الذي مات فيه مخوفا وان لم يكن مخوفا عند المتاخرين وانه يمكن ان يحسب من الثلث الذي عتق
بالوصية لقيام الشهود واقرار الورثة وان قالت انه رجع فلا يسمع منهم الرجوع فيحكم عليهم بالاقرار الاول لمقتضاه الحكم عليهم بالعتق
بالوصية وهو انما يكون من الثلث فلا يعتق عليهم ثلث ما بقي وهو ثلثا سالم ايضا وتوجيه ان الاصل عدم عتق شي الا ما ثبت
شرعا ولم يعلم كون عتق غانم الا وانما غير محسوب من التركة والثلث اصلا فتامل بل يمكن البحث بعدم التهمة في مثل هذا المقام فانهما حكم
وقيمة الذي يقولون بعتقه ومثل رجوعهم مثل الذي يقولون بعتقه والرجوع اليه ويستحق العدلين الاخاء بهما هنا اذ لا يدفع الا ولا عن
الولا او خصوصية العين وهو يستحق العدلين ان يثقا عليه فانهما ان ارادوا الظاهر كانوا يقولون بعتق وصية غانم وما كان يحتاج ان
يقولا بعتقه والرجوع اليه ويستحق العدلين انما يهما هنا اذ لا يدفع بها شي بالرجوع بل اقام الورثة ان لم يكن نقص بعده فتامل
ولكن هنا يمكن ان يقال انما سمعنا ان الرجوع ذاشا هدان ايضا ولا شبهة المغايرة بين الشاهدين المدعيين فتامل قوله البينة المطلقة
الخ يعني اذا اقيمت البينة المطلقة على ان المدعي ملك المدعي من غير تقييد بوقت كونه ملكا له لا يوجب تقدم ملكه على وقت
الاقامة ولا الشهادة فمقتضى تقدم ذلك الملك المقر به للمدعي عليه قبل ذلك الوقت فان المطلقة لا توجب لزوم كون المدعي مالكا
للمدعي قبل اقامة الشهادة الا ان يكون هناك شيء من الخارج يقتضي ذلك وهو ظاهر فلو شهد لم بحمل هذا الا يوجب الكشف
يكون الملك تفريع على القاعدة السابقة تحصيله ان ادعى شخص بكونه ولم يشهد الشاهدان على ملكيته لها مطلقا من تاريخ
وسبق تكون الدابة من حين اقامة الشهادة فلا قبلها ويكون نتاجها التي كانت لها قبل اقامة البينة للمدعى عليه لا للمدعي لان
الاصل عدم ملكيتها له الا زمان ثبوتها بالبينة وذلك ليس قبل وقت الاقامة الا لحظة فيكون ما قبل ذلك للمدعى عليه
فيكون نتاجها التي كانت في يده وهو ظاهر الا ان يعلم اليه قرينة بحكم من خارج انهما انتقلت اليه من هنا وقوله ايضا
بزمان قليل وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة اذا ثبت كون الشجرة للمدعي لم يثبت كون الثمرة الظاهرة عليها له بل يكون الذي
الا مع قرينة تدل على ذلك فانه اذا لم اثمر هذا البحث تلك لم يعلم ايضا انهما انتقلت من هذا الحيوان اليه اذ ليس له ما قلنا الا
المدعى عليه فيهم انه قبل الانكار له وبحق في التصحيح اذا اخذ المدعي العين المدعاة من يد المشتري بالتحالف رجع بما
من بايع بحجة وبينة مطلقة هل يرجع المشتري على البايع بثمنه الذي اشترى تلك العين ام لا اشكال مما ذكرنا من انها
من ثبوت العين للمدعي بعد الاقامة في صاحب العين لكما للمدعي فاخذ من المشتري بعد ان ما كان ملكا له ولا يرجع بملكه
لا من ملك البايع وبيده فالبيع صحيح وليس المشتري عليه شي ولهذا يحكم بكون النتاج الذي كان قبل الاقامة للمشتري وكيف
يأخذ ثمنه من البايع ومن اطلاقات الاصحاب بل اطلاق المسلمين الرجوع الى الثمن لو اخذ من المشتري بل الظاهر اطلاق التحالف
الفقها بالرجوع برجوع المشتري الثاني الى المشتري الاول لو اخذ من الثاني وهكذا وهو ظاهر ويمكن حمل الاطلاق على المطلقة ما
ما اشرنا اليه من وجود القرينة على ثبوت عين المدعي هنا للمدعي قبل ان ينتقل الى المشتري فان سببه محصور في ان يكون الانتقال
منه اليه وقد يعلم البايع والمشتري المدعي بل الشهود وغيرهم بعدم ذلك بل انه انما هو قبل ان يخرج من يد البايع وصح الناتج
انهم يخرج او علم بها اذا ادعى المشتري السبق وانبته بالبينة او مطلقا لم يصح من الاصل فانه اذا ثبت الفاصل في الحال فلا يمانع
الثاني بل في كلام الاصحاب وغيرهم من المسلمين بحيث يطابق ذلك وما اشار اليه هنا وفي سائر كتبه ودفعا للاشكال ورفعه
والجزم بعدم الرجوع الا مع دعوى السبق واثباته بالبينة لا في الدعوى والبينة المطلقتين فقوله والوجه عندي يعني الوجه
المعقول الذي يجب ان يصار اليه ويفتى به من عدم رجوع المشتري الى ثمنه الذي اشتريه بالعين المدعي التي اخذت منه
من بايعها للمدعي القاعدة الا اذا ادعى المدعي الذي اخذها ملكية سابقا على بيعها على المشتري وثبوته سنده واثبت ذلك
بالبينة المتقدمة لذلك لا بمطلق البينة وهو المراد من الظهور وذلك يعلم الا مع القرينة كما اشرنا اليه بل وذلك ايضا
راجع اليه فافهم ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الخ ويدل عليه مفهوم ذكر الشاهد سبب الملك اي نتاج الملك

المدعي ادعاه المدعي ظاهر ولما فاد لم لا يجب اعادة الشاهد الشهادة بالسبب بعد ان ادعاه المدعي اذا اراد ان يرجح بينته بذلك
او غيره ضرورة ان الشهادة المسموعة انما هي بعد دعوى المدعي وما ادعاه هو السبب فلا شيء بل يرد كونه متبرعا بها بغير ما ادعى
المدعي ذلك يفيد الشهادة ذلك مرة اخرى ليقبل ويعمل بمقتضاه كما نقر به بعضهم قوله ولو ذكر الشاهد ان سببا اخر غير الذي ادعى المدعي ان اصل
مكان بين لم سببا واشهد الشهود عليه وذكر الشهود سببا اخر غير الذي ادعاه المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع هذه
الشهادة على اصل الدعوى ايضا الا ان يكونا بحيث يمكن الاجتماع فتأمل قوله ولو اقام كل اذا ادعى شخص عليه جنسا مثل دابة
ودابة معينين بان كانت مثلا بيده او امر غصبها منه واقام على ذلك البينة الشرعية كان له اثر اعاد بينة احدهما ولا يحتاج في
ذلك الى يمين لان الاصل سببها على المدعي مع البينة وخرج الحكم على بينة اذا كان يدعي نصفه ان كان في يد الباقي في
على حاله اذ هما غير مطعون فيهما بل المطعون عليه ودلالة النص والبحث متكرر قوله ولو اقام كل اذا ادعى
شخص مجموع عين والاخر نصفها وهي في يدهما على السوية فكل منهما منفرد بالنصف واقام كل واحد بينة على ما ادعاه يحكم بان
كل تلك العين للمدعي للجميع لان منفرد في النصف الذي لا نزاع معه وهو منازع صاحب النصف الذي في يده فقط وقد اقام كل
منهما على البينة فيحكم له بالنصف ايضا لانه خارج فهذا على القول بتقديم بينة الخارج وعلى القول بتقديم الداخل يكون
النصف الاخر لمدعيه فيكون بينهما انصافا وهو كذلك ولو كانت في يد ثالث فهما خارجان معا فالنصف لمدعي الكل بغير منازع والنصف
الاخر المتنازع عليه بينهما فمع الترجيح يحكم له ومع التساوي فيقول القرعة بحلف من اخرجته ويأخذ المتنازع فيه فان نكل الخارج يحلف
الاخر فان نكلا قسم بينهم النصف نصفين فيحصل نصفه وهو الربع لمدعي الجميع وفي كلا ربعه ونصف فيحصل له ثلاثة ارباع ولمدعي
النصف الربع وهو كذلك فرق بين وجود البينة وعدمها وانما اذا كان في يد مدعي الكل فمع وجود البينة منهما فمع الرجحان
يعمل به على الاحتمال ومع التساوي فعلى القول بتقديم بينة الخارج يكون منصفا ومع القول الاخر يكون الكل لمدعي الكل وان كان
المنبت هو صاحب النصف فعلى القول بتقديم بينة الخارج الكل لمدعي الكل وعلى القول الاخر نصف نصفا وهو كذلك مع عدم
البينة منهما وهما منبتان يحلف صاحب النصف لصاحبه فيقسم بينهما انصافا ومع ثبت احدهما فان كان صاحب الكل يحلف
لصاحبه فيكون الكل له وان كان صاحب النصف يحلف لصاحبه فيكون بينهما نصفان ولو ادعى معهما اخر ثلث العين
وثبت كلهم ولا بينة لاحدهم فكل واحد منهم الثلث الذي في يده ويحلف كل من الثاني والثالث لمدعي النصف والثلث لنفي
حق لمدعي الكل فيما في يده ويحلف مدعي الكل لصاحب النصف ينفي نصف السدس الذي يدعي عليه وكذا صاحب الثلث يحلف
لنفي ذلك ولا يمين للثالث الذي هو مدعي الثلث على احد فلا يحلف احدهما الا ان يتم حقه بيده ولا يدعي على احد شيئا وان اقام
منهم مع الثبت بينة يثبت لمدعي الكل ومع العدم بغير نزاع فان المسألة من اثني عشر الثلث والربع وصاحب الثلث بيده
اربعة ما يدعي على احد شيئا وانما يدعى عليه صاحب الكل كلما بيده وصاحب النصف بيده اربعة وهو يدعي ستة فانما يدعي
اثنين احدهما في نفي صاحب الكل والاخر في نفي صاحب الثلث اذ النفي مساو فيه وصاحب الكل يدعي انه بلا نزاع
وهو الربع ما يدعي عليه احد ذلك وهو كذلك ويأخذ جميع الثلث الذي بيد الثالث الذي هو يدعي النصف فانهما يتجه
الى صاحب اليد وصاحب الكل وبينة خارج والحكم مبني على القول بأخذ الثلث الذي هو ربع الاصل من يد
صاحب الثلث للترجيح وهي الواحد التي في يده هي نصف السدس يساوي فيه بين بينة صاحب الكل وبينة صاحب
النصف فيقرع ويحلف الخارج ويأخذ وان نكل يحلف الاخر ويأخذ وان نكلا هو ايضا قسم بينهما بالسوية فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف لانه اخذ الثلث والنصف من صاحب الثلث واربعة من صاحب النصف وكان بيده ثلث
من غير نزاع واخذ صاحب النصف الواحد الذي هو نصف السدس من يد صاحب الكل ونصف الواحد الذي كان بيد صاحب
الثلث فقد اخذ نصفه صاحب الكل وما حصل لصاحب الثلث شيء لعدم دعواه على احد لكان الحكم عليه وفي جميع
علماء في يده بينة الداخل الخارج وقد ذهب بينة الخارج بناء على القول به من قضاء اليد كما نقر به وان اردت مع الكل

فان ربما اثنى عشر في الاثنين بمخرج المطلوب ويحصل لكل واحد منهما ضعف ما حصل له من الاصل وهو كذلك يمكن بيان الحكم والقسمة
على تقدير القول بتقديم بينة الداخل وكذا باقي صور المسألة فلا يحتاج الى التفريع بغير فتأمل قوله ولو ادعى احدهما الاربعة
اي اذا اشترك الاربعة في دعوى عين بان ادعى احدهم الجميع وهو الاول والثاني ادعى الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وكانوا كلهم خارجين غير منفصلين واقام كل واحد منهم بينة على ما يدعيه فالثلث للاول من غير نزاع فان
الثلث موجود في الثلثين وعرفت ان ما في اليد بينه بين الثاني في السدس الذي هو ما بين النصف والثلثين اذ لا يدعيه
غيرهما فهو لاحدهما بغير نزاع كالثلث للاول فيحلف صاحب القرعة ويأخذ وان نكل حلف الاخر وان نكلا قسم
بينهما انصافا ثم يقرع بين كل واحد منهما بين الثالث في السدس الاخر الذي هو ما بين النصف والثلث اذ لا يدعيه غير
الثلاثة فان الرابع انما يدعي الثلث وهو باق فيأخذ صاحب القرعة الا يحلف الاخران فيأخذ ان نكل القرعة بينهما
ايضا فيحلف من اسهام الا الاخر ومع نكول الكل يقسم بين الثلاثة اثلاثا ويقرع بين جميع الاربعة في الثلث الباقي فان
الكل يدعونه فان نكل يحلف بيمينه فان نكل واحد فالثاني ويجعل القرعة ايضا بين الباقين بعد نكول صاحب القرعة ومع نكول
الكل قسم بينهم ارباعا فالقسمة تصح من ستة وثلثين اصلها ستة الاحتياج الى النصف والثلث فيضرب الاثنان في الستة
او العكس ثم تنكسر بسبب التفاوت بين مدعي الكل والثلثين في السدس وستة نصفا في مخرج النصف فيحصل اثنى عشر ثم ينكسر
في مخرج الثلث لو وقع التفاوت بينهما بين الثالث والسدس وقسمته بينهم اثلاثا فيضرب الحاصل في الثلث فحصل له
فحصل للمدعي الكل عشرون لان له اصل الكل ثم الثلث وهو اثنا عشر بغير نزاع واخذ نصف السدس وهو الثلث من
السدس بينه وبين الثاني واخذ ايضا ثلث السدس وهو اثنان بسبب قسمة السدس بينه وبين الثاني والثالث ثم اخذ
ربع الثلث بسبب قسمة الثلث وهو ثلاثة عشر اربعا فالمجموع عشرون وحصل الثاني ثمانية لانه حصل له بالقسمة الاولى
ثلاثة وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وحصل الثالث خمسة اذ ما حصل له شيء الا من القسمتين الاخيرتين وحصل له بالاولى
اثنان ومن الثانية ثلاثة وحصل الرابع ثلاثة اذ ما حصل له شيء الا من القسمة الرابعة ولو ثبت كل الاربعة ولا بينة لاحد
فلكل واحد منهم الربع ويحلف كل واحد واحدا لغيره من الثلث اذ يدعي كل منهم انه ما بيده من غير حق يحلف كل واحد منهم على كل واحد غيره
فيأخذ الكل ويجعله فصاحب الكل يدعي كل ما في يد الكل وصاحب الثلثين يدعي ما يكمل الربع ثلاثا وهو الثلث ونصف السدس
من كل واحد على السوية لان بيده الربع وصاحب النصف يدعي ربعا اخر من كل واحد ثلثه وصاحب الثلث يدعي الثلث
بين الثلث والربع من كل واحد ثلثه لمساواة اليد فيحلف كل واحد على عدم استحقاق غيره مما في يده حتى تم ما في يده له
وهو كذلك ولو اقام كل واحد من الاربعة البينة المتساوية المتفاوتة فان مع الترجيح تقضى بها للراجح سقط اعتبار بينة كل واحد
بالنسبة الى ما في يده ويعتبر بالنسبة الى ما في غيره ما في يده وهو بناء على اعتبار بينة الخارج دون الداخل وبالعكس
بناء على العكس فيجيء بناء الاول سبب كل ثلاثة اي يجيء الثلاثة الاول على ما في يد الرابع اذ يدعي كل منهم مما في يده فالكل يجب
من الثاني عشر اصل الفريضة اربعة اذ بيد كل واحد ربع وباعتبار ان الرابع يدعي ثلث المجموع وبيده كل واحد منهم
اصحابه الثلاثة نصيب ما في يده من الارباع فانه يريد تكملة الربع الذي بيده ثلثا فاذا اخذ نصيب ما في ايديهم كان الماخذ
ثلثه الذي ربع واذا ضم ثلثه اضلاع الربع الى الربع يصير ثلثا فيضرب مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث نصفه حصل
ستة وثلثين بل كل واحد تسعة ثم انه قد ينقسم نصيب الربع وهو الواحد بين الرابع وبين مدعي الكل كما ستعرف فيكون
في مخرج النصف فيصير المجموع في اثنين يبلغ اثنين وسبعين وربع منه القسمة اذ بيد كل واحد ثمانية عشر فلمدعي الكل ... في
ما في يد الثاني بغير نزاع اذ يدعيه صاحب النصف منه وكذا من كل واحد منهم ثلاثة تكمل نصفه وصاحب الثلث اثنان
منه ومن غيره يكمل ثلثه وقد ... بين الاول بينه وبين الثالث وهو صاحب النصف في ستة فانه ما يدعيه الا هو فان حلف
اخذه والا يحلف الاخر ويأخذ وان نكلا قسم بينهما انصافا فكل واحد ثلاثة فحصل للاول ... عشر والثالث ثلثه ...

بين الاول والرابع فالمبيع الباقي وهو الاثنان فان حلفا اخذ الاربعة كل منهم واحد والاثنان بينهما فحصل للاول ثلثة عشر
وللرابع واحد وللمدعي [illegible] الثالث ستة ايضا بغير نزاع اذ اكثر ما يدعي ما في يد غيره هو الثاني وبين ثمانية
عشر وهو يريد الكل [illegible] وهو ثمانية واربعون [illegible] كل من الثلثة واحد فحصل للاول عشرون ويقارع الثاني في عشر
الثالث عشرة حتى يكمل له الثلثان ويبقى اثنان الرابع ينقسم بعد النكول فحصل له خمسة اخرى فالمجموع خمسة عشر
فحصل الثاني خمسة ويقارع الثالث اي الثالث في هذه المرتبة وهو الرابع الذي يدعي الثلث ويضم بعد النكول فحصل
للاول ستة وعشرون والرابع واحد فحصل عنده اثنان ويعدم النكول الكل الحالف وهو [illegible] الكلام في الرابع
اثنان بغير نزاع اذ [illegible] الثاني في [illegible] الثالث ستة [illegible] الاثنان للاول بغير [illegible]
عنده ثمانية وعشرون ويقارع الثاني في عشرة الرابع فينقسم بعد النكول فحصل له خمسة اخرى [illegible] ثلثة وثلثين
وصار عند الثاني عشرة ويقارع الثالث فينقسم بعد النكول فحصل له ثلثة اخرى [illegible] عنده ستة وثلثين وحصل
للثالث ستة وللثاني [illegible] الاول عشرة بغير نزاع اذ يدعي الكل [illegible] حتى يكمل ما عنده ثلثين وبقي
من الثالث ستة حتى يكمل ما عنده [illegible] الرابع اثنان ليكمل الجميع مع ما معه ثلثا وهو كذا فلا نزاع [illegible]
للثاني ولا [illegible] الستة للثالث وكذا [illegible] للرابع وهو كذا فيكمل الاول النصف وهو الستة والثلثين
عند الثاني عشرون وهو [illegible] المجموع [illegible] وللثالث اثنا عشر وهو [illegible] وللرابع اربعة وهو [illegible] الثلث
[illegible] فتامل في القول [illegible] واستخراج حكمه وكذا في سور المسألة ۞ ولو خرج
المبيع مستحقا [illegible] المشتري يخاصم [illegible] مستحقا [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرجوع على بايعه [illegible]
ان هذا [illegible] مستحقا [illegible] البائع [illegible] الرجوع على بايعه [illegible]
[illegible] المشتري في مقام منازعة [illegible] البائع [illegible] الاصلاح [illegible]
اشتريته [illegible] الناس [illegible] مقام [illegible]
وقال انه ملك البائع وان الاخذ ظالم [illegible] الرجوع [illegible] البائع للمبيع وان [illegible] الاخذ
انا اخذ [illegible] في مقام المنازعة ودفع الخصومة والنزاع [illegible]
ان ليس ذلك لدفع الخصومة [illegible] انه [illegible] الشهادة والعلم
بانه للبائع بحسب [illegible] الظاهر بان [illegible] الخصوم [illegible] فلا يرجع والا يرجع فان
رجع [illegible] انه ملكه مثلا انه كان [illegible] فلا يبيع [illegible] على العرف
ودفع الخصومة بالمبالغة ونحو ذلك [illegible] وبالجملة ان علم انه [illegible] يرجع او يرجع وكذا علم الامكان او لا
انه ظلم محض [illegible] له ان يرجع [illegible] وان لم يرجع عليه [illegible] الى علم الحاكم
ومعرفته [illegible] ۞ ولو احبل اي لو ادعى شخص ان الجارية المبيعة له فاثبته بالبينة الشرعية [illegible]
فالبايع [illegible] بالبينة الشرعية [illegible] انه كانت الكتبة [illegible] الوطي والحمل
[illegible] الجارية [illegible] الجارية [illegible]
المحقق [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] والمهر ايضا [illegible] الجارية
[illegible] الوطي [illegible] الولد [illegible] جارية الغير [illegible] الجارية
[illegible] ان يكون ام ولد الواطي [illegible] الجارية الواطي [illegible]

[illegible] الا ام الولد انما يكون اذا كان الوطي وانعقاد النطفة في ملك الواطي وبعد رجوعه وضمنها ما صح الا فان الحق
لم ينعقد من [illegible] المنزلة والمقرر الجارية وقد اعترف الكل بعدم كونها ام ولد [illegible] فانه قد تعلق بها
[illegible] العتق [illegible] ان يثبت [illegible] بالبينة ثم يرجع وصدق المدعي عليه فيها في الرجوع فالظاهر عدم السماع فان
الولد [illegible] والاستيلاد في ملك الموجب لكونها ام ولد ثابت بالحجة الشرعية فلا يسمع [illegible] كل ما كان [illegible]
شبهة [illegible] اعترف البينة ايضا [illegible] واما [illegible] ذلك [illegible] ولهذا اجمل [illegible] هذا احتمالا
وحكم بالاولى الدال على انه الاقوى والمختار على انه [illegible] لكونها ام ولد على خلاف الاصل والقوانين الا ان بعدم ذلك
وهنا [illegible] ان لا كلام في المهر وحرية الولد [illegible] حرية الولد ايضا فانه
ما [illegible] انعقد حرا [illegible] بسبب [illegible] الشبهة اذ لا يكون عالما [illegible] فيكون زنا فيكون مملوكا لمالك
[illegible] بتكذيب نفسه [illegible] بان الشارع يحكم بذلك البينة الشرعية بانها ملك الواطي بحكم الشارع بانه انعقد حرا
ولا ينقلب بتكذيب المدعي [illegible] الولد ايضا فليس مثل الجارية [illegible] وقد يناقش في المهر ايضا فانه
اذا اخذت [illegible] ايضا فانها [illegible] بان المهر انما [illegible] في ملك الغير [illegible]
[illegible] في ملك الغير [illegible] المنفعة
[illegible] المنفعة [illegible] ۞ ولو قال المدعي [illegible] المدعي [illegible] الشهود [illegible]
الشهود [illegible] الشهود [illegible] شهادتهم
[illegible] شاهد
[illegible] باليمين بعد [illegible] الدليل على مطلوب [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الدليل الخاص [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الخبر الواقع كما هو المشهور [illegible]
الواقع [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الخبر الواقع والاعتقاد او الاعتقاد
[illegible] على الظاهر [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] في ذلك [illegible] احتمال غير
[illegible] شاهد
[illegible] شهادة [illegible] البلوغ
[illegible] الشروط [illegible]
اي البلوغ [illegible] شهادة [illegible]
وان [illegible] البلوغ [illegible]
بلوغه عشر سنين [illegible] الموضع الذي اجتمعوا
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اللعب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الكتاب
والسنة والاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

من الاول فهو البلوغ بالمعنى الذي تقدم نفى اشتراطه الخلاف بل حاصله على الظاهر بين الاصحاب ان غير المميز لا تقبل شهادته
اجماعا وكذا من لم يبلغ عشرا في غير الجراح والقصاص والقتل اما في الجراح والشجاج فتقبل لا تقبل وهو [illegible] قال في [illegible] تقبل
وهو اختيار ابن الجنيد من بلغ عشرا مع التمييز تقبل شهادته في الجراحات والشجاج ويثبت به القصاص ويؤخذ باول كلامه ولا تقبل
مطلقا فالذي تقتضيه القاعدة والاخبار مع قطع النظر الى الشهرة المحكية تقبل مطلقا كما هو مختار الايضاح وغيره لان
غير البالغ لا يؤمن منه الجرأة لانه لا عقاب عليه وليس بمكلف فلا يبقى الوثوق على شهادته ولا يؤمن من كذبه ولان العدالة شرط على
ما يجيء وهي لا تحقق في غير البالغ غالبا بل لا معنى له اذ معناها الملكة الحاصلة بسبب منع النفس عن الحرام وترك
المروات وهذا لا معنى له في غير المكلف ولانه مرفوع القلم واشار من يكلف بالاداء والقول قوله القلم وايضا [illegible] بعد السنة كما
قال وان الاصل عدم ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه بشهادة ولا خروج البالغ المستجمع للشرائط بالدليل وبقي غيره ولقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي لا يعد من الرجال ولان شهادته لم تقبل على نفسه فلا تقبل على غيره بالطريق
الاولى ويمكن ان يقال في ذلك يتوقف على تحقق تسليم اشتراط العدالة بعد وجود الدليل على قبول الصبي ويمنع عدم
تحقق العدالة اذ قد يتحقق ما ذكر من غاية وقد يحصل الملكة ايضا فيمنع عن اشتراط العدالة التي يشترطها في الحالة على تقدير
تحققها في الصبي كما هو اعتبار التكليف والقلم حيث يخرج عنه التقرير ثم الاصل دليل ان لم يكن دليل وجيء
الدليل فان ثم بنفسك فقد عرفت وبعد تسليم عدم كونه من الرجال لا شك انه ليس بالرشاد ولا شك ان الرجال اولى من
الصبي فارشد البيان الى الصبي بما ذكر وهو ما يصلح للشهادة والقائل بتحققه في غير الرجال ولهذا
تقبل شهادة النساء في الجملة فلذا ينفي الطريق الاولى بعدان ثبت عدم القبول على نفسه مطلقا والجملة ينبغي النظر والتامل
في الشيء الدال على قبول شهادته فان كان حجة يعمل بها والا فلا وهي حسنة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
يجوز شهادة الصبي قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ومنه منه مثله الطريق آخر فيه جميل ومحمد بن زياد
ورواية محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني ومثله الطريق على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال الا وهما بلا دلالة على جواز شهادة الصبي في القتل
فقط وهو في اذهاب الروح فكان مثله الجراح والشجاج ثم بالطريق الاولى حتى ينبغي ان لا يدل على سائر الحقوق
لانه يعلم انها اقل من النفس على الجرح في ان الاسلام صححه على الطريق الاولى ان يثبت ولا لاختصاص على القتل فاختصار البعض
على الاكثر ما قيل مثل المتن والنافع ومن تبعه من نضر باشتراطه وصول الجرح الى النفس على الجرح فلا دليل عليه واخذ
بعض الفروع وهو في حسنة جميل لا دلالة على الحذر بل يبطل ببطلان جميع مفهوم الموافقة لان بذلك يعلم وجه ويعمل ببعض
مفهومه وهو خلاف الشرائط التي اشترطوها فيلزم بلوغ العشر كانه ماخوذ من رواية ابي ايوب الخراز قال سألت اسمعيل
بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة
وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وهي تدل على
قبول شهادة البالغ عشرا مطلقا ولكن في سندها تامل او دليل على اشتراط عدم تفرقهم ورواية طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم وفيها دلالة على قبول
شهادة بعضهم على بعض مطلقا الا مطلقا وفي السند تامل ولا تجمع فان الطريق اليه غير صحيح وهو مرسل ولا شرط اجتماعهم على
مباح فلا وقفت على دليله فكانه ماخوذ من اشتراط العدالة مع ان ما ادعاه شرعا انهم يشترطونه في الصبي ولا يشترطون في غيرهم
الا انه قال الا الشرط البلوغ لم يرد له قد علم ان القرعية ليست بصحيحة ولا صريحة في قبول شهادة الغير البالغ في الفتوى
بقبول شهادتهم في القتل الذي يجب الاحتياط فيه اكثر مجرد هذه الاخبار مشكل بعد الشهرة وعدم الصراحة على ما ترى
مع مخالفة الادلة الدالة على المنع والاشكال منه في الفتوى فيه وفي غيره والاشكال ها هنا الفتوى في الجرح ونحوه دون القتل وهو

الصبيان

وهو خلاف ويمكن التاويل بالصبي البالغ وارادة القريب من القتل كما هو المتعارف في السنة اهل الزمان او تخصص فيما بينهم فقط فلا يمكن قبولها
في القتل ايضا مطلقا كما يشعر به الروايات حسنة جميل ورواية طلحة او تخصص بذلك الادلة وخصوص الاولى منها حمل الرسول والرواية الثانية صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته حيث يقيد قبول شهادته بعد البلوغ بعض
الاخبار ويدل على هذا بعد تحمله على الظاهر ومثل الروايات موجودة مثل رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ان
شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم الحج وبعض
الشبيه باليهود والنصارى فتامل الثاني العقل ايح دليل اشتراط العقل عن العقل والنقل مثل واشهدوا ذوي عدل وكلا هو
سواء كان مطلقا او ادواريا في وقت جنونه واما في غيره اذا كمل عقله واستقام رايه ووجد فيه سائر شرائطه فيقبل لعموم ادلة
القبول المقتضية وانتفاء المانع الجنون وهو ظاهر ويتفق عليه ايضا على الظاهر ولكن ينبغي للحاكم استظهار ذلك وملاحظة الحال
ينبغي في ذلك وكذا لا تقبل شهادة من غلب سهوه ونسيانه وقلة ضبطه وشهادة المغفل والابله الذي لا يحفظ ولا يضبط
بل الابله في الامور كما هو ويحصل عليه الخ وبغلط فيه كما يرى في بعض الاشخاص الا ان تكون في الامور الجلية الظاهرة بحيث
يعلم الحاكم عدم غلطه فيه ذلك ينبغي للحاكم ملاحظة ذلك ويحمل قبول شهادتها الا مع تحقق الضبط عنده بعد تفتيشه وتحقيقه
الثالث الايمان ايح المراد به اعتقاد الامامية الاثني عشرية من اصحاب
شهادتها من نقص وتدبر واستغناء الكفر كما هو
الشيعة الاثني عشر والظاهر انه يحصل بمعرفة الله تعالى ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وتصديقه في جميع ما جاء به من الاحكام وغيرها مثل الموت وعذاب
القبر والحشر والنشر والنار والثواب والعقاب والصراط والميزان وغيرها وبالمعرفة بنبوة جميع الانبياء والكتب وانه لا ثالث لله وانه لا ثاني معه
وبامامة الائمة الاثني عشر كل واحد واحد وان آخرهم قائم حي من وقت موت ابيه وامامته حتى يظهر امره ثم الى آخر
الزمان حتى تفنى الدنيا ومنتهى التكليف كل ذلك يكفي اجمالا الا بطريق العلم اليقيني الذي لا يحتمل نقيضه وان لم يكن بر بها ادلة ونص
تقدم الادلة كذلك فان الفاسد المحمول على ان اعتقاد غير ذلك فسق بل اعظم الفسق واكبر الكبائر على ما قالوه في الاخبار الكثيرة الدالة
على ان ذلك كفر مثل الخبر المستفيض بل مقبول الكلام من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهي منقولة في بطون صحفه
كثيرة منها صحيحة الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال ومثل صحيحة الرواية في
الحسنة في قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رايه بغير امام من ائمة الهدى وصحيحة
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله
شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فتاهت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع وقال في آخره والله يا محمد من اصبح
من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم
لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم
عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليس لهم تلك
الامانة ولا الوفاء والصدق فاستوى ابو عبد الله عليه السلام جالسا فاقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر
ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على
هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز وجل الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة
لولايتهم كل امام عادل من الله وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام
فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله عز وجل خرجوا بولايتهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا في درجة في حد مثل هذه الاحاديث كيف لا يكون فاسقا فان غاية ما يمكن ان
ان يقول الاخبار ويخرجهم من الكفر الى الفسق فلا يبعد لقبول شهادتهم وشمولهم ادلة الكتاب فتامل حيث قال في اسناد الحكم على

على ضعفهم بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه نظر لان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة
مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل من امهات الطاعات فلا والامر في المخالفين للحق بالاعتقاد كذلك
لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من امهات الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا
وانما يتحقق ذلك لمن يعاند الحق مع علمه وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال والعامة تعلم فساد هذا الكلام مع قطع
النظر عما ذكرناه فانه واضح لا يحتاج الى التنبيه فانه يستلزم عدم تحقق كل من اعتقد ما يفعل المعصية بزعمه ام لا يكون فاسقا
بفعل الدنيا كالزنا والشرب والزنا وانواع المعاصي بل عدم تحقق الكفر اكثر الكفار وهو ظاهر هنا مع قطع النظر عن كفر الاول وان
شابهة الكفار في الدين [illegible] كونهم معتقدين بعد ذلك [illegible] مع [illegible] واهل بيته وبالجملة مفاسد هذا القول
كثيرة جدا وشدة بالغ في ذلك الشهيد قال بعد هذا الكلام والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بحسب اعتقادهم ويحتاج
اخراج بعض الافراد الى الدليل ولا يخفى [illegible] ذلك انه [illegible] ان اشتراط الايمان
بل البلوغ والعقل ايضا مما يستغني عنه بالعدالة ولكن الظاهر ان المراد التفصيل والتحقيق ودفع بعض التوهم [illegible] مثل ان [illegible] يقال
بتحقق العدالة في غير المؤمن كما توهمه شارح الشرائع والمحجة بعد ذلك اعترض بانه على ما ذكره المصنف من نفي الخلاف في اشتراط
الايمان مع ما تحقق من اشتراط العدالة لا حاجة اليه على انه قد تفسر العدالة على مذهب كل شخص مطلقا المخالف ايضا باشتراط
العدالة مع عدم الايمان وبالجملة [illegible] والمعرفة [illegible] المستندة بالدليل الا [illegible] وليس ثبوت الاشتراط الا مع
شهادة غير المؤمن من المخالف على المؤمن وغيره ويمكن قبوله على مثله اذا اعتقد [illegible] وانه صادق فيما [illegible] وفي شهادة
ما يشهد به وحج ينبغي ان يقبل شهادته وكانه من باب الاقرار بالحق فتامل ولا تقبل شهادة الذمي وقد نقل الاجماع
على عدم قبول شهادة الغير الذمي من اصناف الكفار وعلى عدم قبول الذمي ايضا في غير الوصية بل على عدم قبول غير المؤمن في غير
الوصية سواء كان على مسلم وعلى غيره [illegible] ويمكن ان يفهم كونه دليلا عليه من اشتراط الايمان ولهذا فرع عليه ويدل عليه
ايضا قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ويدل عليه الاخبار الاخر ايضا مثل قوله ع لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا
المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وحسنة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز
شهادة اهل الذمة على المسلمين ولكن يعارضها ومن غيرها مثل رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملل قال
فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ايضا قبول شهادة
غير المسلم على مثله وهو خلاف المشهور فان المشهور عدم قبول شهادتهم مطلقا للعموم والادلة مثل اشتراط العدالة [illegible]
والايمان فان اشترط مطلقا ولكنه غير بعيد كما قال الشيخ في [illegible] اذا كان عدلا في مذهبه ومقبول الشهادة باعتقاده
عليه كما ذكرناه في غير المؤمن وفي منع ذلك صريح وصحيحة تضييع اموال الناس فان [illegible] من المؤمنين ليشهدهما
على ما ادعاه ولكن المسلم فلا يبعد قبول من هو مقبول الشهادة في مذهبهم [illegible] فتامل
واما قبول شهادة الذمي في الوصية فهو المشهور [illegible] ويدل عليه قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت [illegible] منكم بالمسلمين وغيركم
بالذميين [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم فانه قال [illegible] حضور الموت [illegible] امارة بلوغ الاجل
منكم [illegible] في السفر ولم يكن معكم احد من [illegible] فاستشهدوا اثنين على الوصية
وقيل منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل هو منسوخ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام
لقلة المسلمين [illegible] في حال السفر [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم لعل الثاني اظهر الى الفهم وان
[illegible] التفصيل [illegible] النسخ [illegible] الاخبار الدالة
ثم ان ظاهر الآية [illegible] حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا

[illegible] ١٤

اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وهذه تدل على القبول مطلقا [illegible]
تخصيص بغير ما تم الاجماع وغيره ورواية حمزة بن حمران عنه ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وهذه تدل على اعتبار عدالة الذميين ايضا
كما قيل واعتبار الظاهر [illegible] فان التقييد بالآخرين [illegible] وفي الصحيح [illegible] احمد بن عمر [illegible] قال
سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين
من اهل الكتاب [illegible] على قبول المجوسي ايضا وفي الصحيح [illegible] عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يجوز
شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جاز شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد منهما
ولا دلالة على قبول الذمي مطلقا سوى الوصية وغيرها فتامل ويدل على [illegible] قبول [illegible] الضرورة مطلقا في السفر وغيره
في الوصية صحيحة ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل يجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان
لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل
[illegible] وهو [illegible] الاعتبار وعدم المنافاة من التقييد في بعضها بالسفر لعدم [illegible] في نفي الحكم [illegible]
يعتبر [illegible] الاغلب [illegible] بالسفر [illegible] الخبر [illegible] القول بالعموم [illegible] الادلة الظاهرة
بل المنصوص في نفس الآية [illegible] بل [illegible] على قبول شهادتهم في غير الوصية [illegible] لولا الاجماع لامكن القول به
ايضا عند الضرورة [illegible] وكان [illegible] الاجماع وان نقل [illegible] ابن الجنيد ذهب الى قبول شهادة اهل الملة
منهم في دينهم على ملته وعلى غير ملته [illegible] ان قبل ان الظاهر ان قبول شهادتهم مخصوص بالوصية بالمال فلا يثبت
بها الولاية وانت تعلم ان ظاهر الآية [illegible] وان كان ظاهر بعض الاخبار [illegible] بالتخصيص [illegible] العلامة
[illegible] وان ظاهرها ايضا [illegible] في المسلمين فان ظاهرها التخيير [illegible] المسلمين [illegible] الترتيب
للاجماع وغيره وبعض الاخبار [illegible] مطلق المسلم والمراد المسلم العادل المشهادة [illegible]
حمله على [illegible] بناء على القول بقبول شهادة ذلك [illegible] المسلم المجهول الفسق [illegible] الرابع [illegible]
في مذهبهم فتامل [illegible] انه انما يقبل [illegible] الذمي في الوصية مع عدم العدل فانهم
هنا ابحاث الاول [illegible] اشتراط العدالة في الشاهد [illegible] العقل في الجملة والنقل من الكتاب والسنة بل الاجماع ايضا
[illegible] الاول فلان [illegible] القلب [illegible] الا بالعدل [illegible]
وعلى ذلك دل [illegible] الثاني فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم واثنان ذوا عدل [illegible] ممن ترضون من الشهداء [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] ذلك [illegible]
وجوب شهادة رجلين [illegible] في قبول شهادة الثالث [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] بن الحسن الصفار [illegible] الى ابي محمد ع [illegible] اذا شهد معه آخر عدل [illegible] ولا يقبل
شهادة الوصي [illegible] هو آخر عدل [illegible] في رواية الهلال [illegible] بن عثمان
[illegible] ولا تقبل في الهلال الا رجلين عدلين [illegible] الهلال [illegible]
اشتراط العدالة في حقوق الناس [illegible] على اشتراط العدالة في
الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق بشهادة رجلين عدلين
ولا [illegible] في حال [illegible] شهادة [illegible]

التصحيح عاطن وايضا ما يدل على عدم القبول في ثبوت الطلاق الا العدلان وهي ايضا اخبار كثيرة وقد ورد ابن عبد الله بن المغيرة
عنهم من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفيها اخرى لعنهم وفي رواية السكوني يجوز شهادة
الاخ لاخيه اذا كان مرضيا وروى عن امير المؤمنين ان احكام المسلمين على ثلث شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من
الائمة الهدى وقد ورد ابن اخرى عنهم كان اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء [illegible] وما في رواية اخرى عن [illegible]
فاسئل الشهود وعدلوا قال [illegible] وما في رواية اخرى عن ابي جعفر تقبل شهادته اذا كانوا صلحاء وما يدل على [illegible]
[illegible] على الفقهاء وما يدل على قبول شهادة المملوك مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال
قال امير المؤمنين لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي [illegible] على قضاء شريح في درع
طلحة قال امير المؤمنين [illegible] وحسنة محمد بن مسلم [illegible] في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا
فهو جائز الشهادة الخبر واما الرابع فلا دلالة ظاهر ان العدالة شرط عند الكل على ما يظهر من بعض العبارات وانما
النزاع في ان الاصل هو العدالة او عدمها فيكفي الاسلام والايمان مع عدم ظهور الفسق او حسن الحال او انه لا بد
من المعاشرة الباطنية [illegible] ذلك [illegible] الفقهاء وان المعيار هو صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وقد [illegible] نقل
ما يدل على خلاف ذلك والبحث في ذلك والجمع بين الادلة [illegible] البحث الثاني في معناها المشهور بين الاصحاب والفروع
انها ملكة [illegible] في النفس تبعث على ملازمة التقوى [illegible] الاصرار على الصغائر [illegible] المروة [illegible]
وبعضهم انما اعتبرها في قبول الشهادة [illegible] شرط العدالة وبعض ما اعتبرها اصلا [illegible]
[illegible] شرط او شطر [illegible] في تعريف العدالة [illegible] شرائط قبول الشهادة [illegible] الاشارة الى اعتبارها
في قبول الشهادة [illegible] شرط العدالة [illegible] بيان كون العدالة [illegible]
من الشارع وما ذكره [illegible] كلام البعض [illegible] اصطلاحا [illegible] الشرع والعرف [illegible] اللغوي
اللغوي وهو الاستقامة [illegible] الحق [illegible] في الشرع [illegible]
في الايات والاخبار [illegible] النظر [illegible] في الشرع مع اتفاق اللغة
[illegible] من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] القلب
والسكون [illegible] المروة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] تعريف العدالة [illegible] في قبول الشهادة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الفسق
والتهمة كما سمعت فتامل [illegible] او فاسقا بلزم اعتبارها
في [illegible] كثيرة مثل ان صاحب المروة هو الذي
يصون نفسه عن الادناس [illegible] الناس [illegible] العادة
في زمانه ومكانه [illegible] كما اذا لبس الفقيه لباس الجندي [illegible] البلاد [illegible] الفقهاء فيها
تلبس هذا النوع من الثياب وبالعكس مثل ان يلبس الجندي لباس الفقيه وكما اذا لبس التاجر [illegible]
[illegible] المشي في الاسواق والمجامع مكشوف الراس او البدن اذا لم يكن اهل المجلس كذلك [illegible] في مجالس
الناس [illegible] الاكل في الاسواق الا ان يكون الشخص [illegible] او كان ذلك عادة
في تلك البلد [illegible] او الطريق [illegible] او في الناس
او يكون [illegible] او يكثر من الحكايات المضحكة [illegible] المروة التي هي [illegible]
ومعاداة مع اهله واخوانه وجيرانه [illegible] مثل ان [illegible] في المطعم القليل [illegible]

ومع [illegible] وتعظيمهم اذا ما يجري بينهم [illegible] الكثير ولا ياتيهم في الامور المشتركة
مثل الكلبة [illegible] الذي يجري [illegible] لا يفعلها الا [illegible] الى
الناس ومنها ان [illegible] لا [illegible] ذلك لا [illegible]
اعتباره [illegible] بالرسوم الجاهلية والعادة [illegible] بالسلف
من الائمة [illegible] في شيء من الطاعات والقربات والايثار بالفضل [illegible] افعال الناس [illegible]
مثل ان يكون [illegible] مثل ان يجلس [illegible] الارض [illegible]
من غير [illegible] صلى الله عليه وآله وقوله [illegible] من سأل [illegible]
من [illegible] لا فعل [illegible] الحاجة لا مثل ان [illegible]
[illegible] في قبول الشهادة [illegible] في الشهادة مثل ان [illegible]
ولا يقبل شهادة من [illegible] الناس [illegible] مثل صحيحة علي بن جعفر [illegible] قال [illegible] هل تقبل شهادته فقال
كان الحجة لا تقبل شهادته اذا سأل في كفه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة السائل [illegible] لا تقبل [illegible] ابو جعفر [illegible] على الشهادة [illegible] المعطى [illegible]
[illegible] شهادة من لا مروة له لعدم الامانة واطمينان القلب [illegible] الى شهادته
وكل من هو [illegible] شرائط القبول [illegible] العلماء بالمروة [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
مع [illegible] باقي الشروط [illegible] عدم [illegible] لانه [illegible]
من [illegible] والذي يقبل الشهادة [illegible] ان
في الكبائر [illegible] فان الذنوب هل [illegible] الصغائر [illegible] كبيرة [illegible] الادب
[illegible] مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] ان [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر التي اوجب الله عليها النار [illegible]
ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف [illegible]
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
سمعت ابا عبد الله يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله والامن من مكر الله [illegible] اكبر الكبائر [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الكبائر فقال هن في كتاب علي [illegible]
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة [illegible]
المحصنة [illegible] اكل مال اليتيم ظلما [illegible] ترك الصلاة [illegible]
فقال [illegible] ترك الصلاة [illegible]
الشرك [illegible] والقتل [illegible] اكل مال اليتيم [illegible]
ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة [illegible]

الزهد ولانه قول اكثر العلماء والمشهور ولانه لا شك في صحة اطلاقها في الاية والاخبار وكلام العلماء ووجود ذلك المعنى الخفي النسبي
في جميع غيرها ولقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وغير ذلك ايضا موجود في الايات مثل قوله تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم وفي الاخبار والمؤلفة لا كبيرة مع التوبة ولا صغيرة مع الاصرار ولان الظاهر اتحاد المعنى فانما يظهر ثمرتها
اذا قيل بقبول شهادة صاحب الصغيرة وان قيل بوجوه التفسيرة وان قيل بان لا صغيرة فلا تقبل شهادة مرتكب صاحب الكبيرة
والزنا اثر الخلاف الاعتبار النسبية والنزاع في ذلك فيما لا ينبغي ومع لا شك فان الاية المتقدمة تدل عليه كما الاخبار
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة صريحة في ذلك وفي ان الكبيرة هي التي اوعد الله عليها النار كما مر بين وبعض كتب الاصول
والفروع مثل الكافي كالقتل والزنا واللواط والغصب والربا بل هو المشهور ونصها وضع يدل على التقسيم ان المجتنب جميع
الذنوب وما دونها منها عبر تثبيتها بتبع الجرح والنهي في الشهادة وما يعتبر فيه العدالة الاوصياء والاحاد في
الشهادة على القول بعادة تبع القول بالتقسيم وان لم نقل انها تقع مكفرة عن صيب وكذا القول بوقوع الصغائر مكفرة
باجتناب الكبائر وبالاعمال الصالحة كما يدل عليه الاية والاخبار لا انا لا نعلم عليها اصلا على ان وجه دفع ذلك بعد بيع
كونها ذنبا ونهيا عنها لا معنى مع كونها نهيا عنه وذنبا من غير توبة غير نصيبه كما هو المشهور فالظاهر انها لا تضر في العدالة
وقبول الشهادة مع عدم التوبة كما هو المشهور لعموم الادلة لقبول الشهادة وحرج منها مرتكب الكبيرة بالاتفاق وغيره
وكذا غيره من المنصوص كما سيجيء وبقي الباقي وقد يؤيده عدم النهي عنه في الاخبار بل الاكتفاء بنفي الفاسق والمتهم ونحو ذلك
ثم ان الظاهر ان الاصرار على الصغائر يلحقها الى الكبائر في الاحكام ومنها عدم قبول الشهادة كالاعتقاد والعدالة لقوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا نادمين والظهور انضمامه بالفسق المانع من العدالة والقبول على ما تقدم وما يجيء فيه خلاف في ذلك
ويدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وفي رواية
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته مع الاصرار على شيء من معصيته وقد روي عن رسول الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاوة جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب
ثم انه يحصل بتكرر فعل الصغيرة مرة بعد اخرى بحيث الغالب بل يحصل بالمرة الواحدة مع العزم على العود لانه المتبادر من الاصرار
كما هو الظاهر والمشهور وقد ذكر في الكتب ايضا وهو الظاهر من المتن ونحوه ويحصل ايضا في عدم فعل الصغيرة غالبا مخل بالعدالة
مع انه ليس بكبيرة ولا اصرار عليها وكان الاولى ادخاله في الاصرار كما فعلناه وان فعل نادرا لا يضرها كما قال
في المتن الا ان لا يخل بشهادته فيه تامل ويدل على معنى الاصرار رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار
ولكن سندها ضعيف وايضا في المتن شيء والدلالة ايضا مع الفرق بينها وبين الكبيرة فينبغي حملها على الميل الى العود فحصل
الفرق البحث الرابع فيما يعود به العدالة والظاهر انه لا خلاف في زوالها بارتكاب الكبيرة وانه كذلك بالاصرار على الصغيرة
فانه كبيرة كما اشرنا اليه والظاهر انها تعود بالتوبة والعمل الصالح في الجملة وما يدل عليه من الايات والاخبار كثيرة بل لا
يبعد كونه اجماعيا ولكن العمل الصالح غير معلوم فالمراد منه والظاهر ما يطلق عليه عمل صالح مثل صلوة وتسبيح وذكر
واستغفار ونحو ذلك مما يقال عليه شرعا انه عمل صالح بل لا يبعد ان يكفي التوبة لانها عمل صالح نافع لنفسه وعدم العود
على ذلك بوجه بان يمضي زمان يمكن العود ولم يكن لمانع عن الذنوب وما يقتضي التوبة وما قيل من مع الاستمرار
في الجملة بحيث يتيقن التوبة والاصرار عليها بل لا يبعد العود بمحض التوبة وهي الندامة والعزم على عدم الفعل لكون الذنب
قبيحا منهيا عنه شرعا وانشاء الاعراض عنه ولم يكن بعد ذلك مقصود بكون العمل الصالح تاكيد لحصولها التحقيق التوبة واصلاح
النفس لعموم قبول التوبة في الايات والاخبار الكثيرة مثل التائب من الذنب كمن لا ذنب له والظاهر انه مقصود الشيخ
من قوله تب اقبل توبتك فان التوبة ما تحقق بالم تكن كما قلناه بل تشبه توبة جعفر واذا تحقق عندي ذلك اقبل

اصل توبته فيمن ثبت عليه هذه القبائح لا انه يكون مقصوده دفع عار الرد والقبول وهو كذا فانه مع انه لم تحقق التوبة والظاهر
وقوعها من بعض الذنوب وان منعه المحقق في الترجيح فقد ثبت وغيره مع نوع حق مع العلم انها انما تتم مع السعي في تلافي
ذلك وذلك ما يمكن تداركه مثل اعطاء حقوق الناس والخلاص من ذلك من ابراء واسقاط وقضاء العبادات التي يجب قضاؤها
وقد تقدم البحث عن هذه الامور وما اراد الدليل على القبول والعود مطلق الزمان المفهوم من العدالة تعم ارتكاب الكبيرة على
الوجه الذي تقدم من رواية عبد الله بن ابي يعفور وذلك يحصل بعد ذلك الا ان يقال وتقدم بعضها تعود بالترك مع الندامة
والعزم على عدم العود وان لم تحقق نقصانا لانه المانع فيرد بل يرد الرد الاية القذف فانها تدل على
الزوال وعدم قبول الشهادة وعلى القبول لان يتحقق ما يفهم اعتباره في قبول الشهادة والعود وهي قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فتقبل بعد التوبة وكيف تحقق التوبة من الكاذب نفسه وان كان صادقا في نفس الامر لعدم اثباته
بالشهداء لقوله واولئك عند الله هم الكاذبون فان كان صادقا فهو وان كان كاذبا ايضا فتوبته يحصل بصحة
عن الكذب بظاهر الاخبار على ذلك كثيرة مثل رواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه تاب تقبل توبته قال نعم
ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل مع قولهم بصحة مثل هذا السند بصحة ابن سنان كانه عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل
فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وقريب منهما مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن احدهما والظاهر
عدم الفرق بين المحدود بالقذف وغيره ويؤيده ما تقدم وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين شهد عنده
رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته واخبره انه قال قال امير المؤمنين
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه الحد ثم يتوب الا اجازت شهادته وفي رواية قاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عنه قلت فانهم يقولون
توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته ولا يضر وجود القسم بن سليمان البحث الخامس فيما يثبت به العدالة ولا شك في حصولها وظهورها
بالمعاشرة الباطنية والعدلين وان في الثاني يكفي الشاهد مرة من دون المعاشرة والمشهور ثبوتها بالاستفاضة
ايضا وفيه تامل الا ان تكون شاهدا للعلم وهذا اقوى من المعاشرة والعدلين ويمكن عدم الحاجة الى المعاشرة
الباطنية وكفاية المعاشرة في الجملة بحيث يعلم ذلك بان يراه ملازم الصلوة والجماعة وسائر العبادات كما دلت
عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وبالجملة ينبغي النظر في تلك الرواية فانه يستفاد منها اكثر احكام الباب ويمكن
ثبوتها بعدل واحد ايضا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق فالظاهر قبوله في الرواية ويمكن قبوله في الشهادة ايضا لو لم
يكن اجماع او دليل اخر على كون الخارج والمعدل بعدلين تامل واعلم انه اذا ثبت قبول شهادة الفاسق بعد
التوبة كما هو مقتضى الادلة السابقة سواء اشترطنا اصلاح العمل والعمل الصالح في الجملة ولو ثبت عدم اشتراط
تكرار الاستغفار والتوبة هو كلام لا يكفي مجرد التوبة ان مع استمرارها للتوبة ولو كان ساعة كما عرفت المحقق في
الترجيح حيث قال وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان البقاء على التوبة
اصلاح ولو ساعة وقد سبق تحقيق ذلك من انه لا يحتاج الى شيء اخر والتخصيص بالعادة بعيد جدا من غير علة توجبه
لذلك مع الخصوص العلة ولعموم بعض الادلة كما عرفت فيفهم عدم اعتبار الملكة في تعريف العدالة بل في اشتراطها لقبول
الشهادة اذ لم توجد الملكة في ساعة واحدة مثل الساعة المفروضة وكذا المروة وانه لا يحتاج في اثبات العدالة الى
المعاشرة الباطنية او الاستفاضة بل لا يشترط العدالة لقبول الشهادة اذ بتوبة الشاهد فيما في مجلس ردده بالفسق

ايضا كما هو راي الاكثر والاصح فان الفسق في وقت ما ليس بمانع عن الشهادة مطلقا بل الزوال الفسق كذلك حصول الحالة
والشرط بل لا يحتاج الى الجرح والتعديل فاعتبار ذلك كله عبث ولغو بل لا بد مع ان كلام المصنف ركيك للاداء وبحث
بين المحصلين من العلماء نعم معظم هذه المباحث قليل الفائدة مثل انه يحتمل ان لا يتوب وهو قليل في الناس فمن يشهد به فيقبل
يحمل لكمال العقل التوبة ايضا وان لم يقبل قبلها بالطريق الاولى لان الفاسق اذا تاب يقبل فهو بالطريق الاولى وهو ظاهر
والعلم ايضا انه ينبغي اذا امرهم [illegible] لا يفعله ونحوه ان يكتب بكونه يجوز الفعل والترك بل يطلب منه التوبة لا يجتنبه
وسببها منه لان التوبة ايضا واجبة كترك المنكر وفعل الواجب فيجوز الترك فهو امر بعد التوبة بل الظاهر في الفهم خلاف
ذلك بل يفعل الذلك لم يعين عنده [illegible] فانه يتوب ويستغفر [illegible] ويكون جازما على العود ومصرا على ذلك الان فقال
نحن مكلفون بالظاهر واذا ظهر في الشاك فاتا وان في قبول امثال تلك العبادة الفهم حينئذ بلا عدم فعله شرط التي
شرط القبول العمل ويحتمل انه يسامح في ذلك كما قيل في قبول الزكوة والخمس وبراءة الذمة بالاعتقاد [illegible]
الامر المذكورات فيحالها فتامل وانه ينبغي بحث لا يحتاج ما ذكرنا الخاطر اذ معظم الكل مما لا شك اليه يعين والقول
بما قالوه وقطع النظر عما ذكرناه ايضا اذ لا دليل وبالجملة الامر مشكل ولا محل الا الاحتياط [illegible] والله الهادي وهذا ه
هو الذي اشرنا الى [illegible] التكول والشبهة باصحاب الهداية والولاية والمخالف المخالفون في اصول الدين وهم
غير الامامية الاثني عشرية لم يقبل شهادتهم كما مر واما المخالف الذي يوجد بين علمائنا في الفروع الفقهية والكلامية
فلا يضر في العدالة لم يكن خلافه بشيء ثابت باليقين من النص الصحيح الصريح المعلوم والاجماع كذلك فانه حينئذ
بالعمل الذي هو حرام حتى لا يكون كفرا ان كان مرتدا بخلاف القران والخبر والاجماع الثابت كونه قرانا وخبرا واجماعا
يقينا بالتواتر والقرائن المفيدة لليقين وهو قد يكون خلافه غير البين الثابت كذلك مثل خلاف ظاهر القران والخبر
المتواتر بالدليل الاقوى عنده كما انه الخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد الثابت كونه حجة بان يكون
ان كان شيئا او يتقول النتيج معتقدا ولم يوجد بما يدل على خلافه اصلا فيجوز خلافه انه لانه دليل على جوز خلافه
باقوى منه فضلا عن غير هذا الاجماع فتامل ثانيا في تعريج المراد بالاصول التي يرد شهادة المخالف فيها مسائل
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد واما غيرها مما يرجع من المعاني والاحوال من فروع الكلام فلا يضر المخالف فيها
لانها مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة كثير شهير [illegible] بعض العلماء ما وقع من الخلاف فيه
بين المرتضى وشيخه المفيد حتى قيل [illegible] انه مسالة فضلا عن غيرها والمراد بالفروع التي لا يقدح فيها المخالفة
المسائل الشرعية الفرعية لانها اجتهادية ولان الاصول التي يبنى عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية ويمكن ان
يراد بالاجماع الذي يقدح مخالفته اجماع المسلمين قاطبة او اجماع الامامية مع العلم بدخول قول
المعصوم في جملة قولهم فلا عبرة تنشر لذلك لئلا يقع في الغلط اغترارا بظاهر الاصطلاح واعتمادا على الدعوى
هذا كلام حسن وحق الا ان كلها ظنية فانه ليس بحق اذ المسائل الاصولية التي يتوقف عليها الفروع الفقهية ليست كلها
ظنية بل فيها يقينية قطعية ولا يجوز الخلاف في الاولى ويجوز في الثانية لدليل اقوى كثير منها من المسائل والاثنا
المطلق الذي يجوز المخالف في الفروع وانه لا يخرج بمخالفة الفرع عن العدالة وقبول قوله وشهادته ونحو ذلك دون الاصول لانه
الاغلب في الاول ذلك وفي الثاني بالعكس بل اليقينية في الاولى الا قليلا لها المسائل الفقهية لان المشهور انها
ظنية فتامل وارباب الصنائع المكروهة تقبل شهادة هؤلاء الذين يصنعون الصنائع الدنية والمكروهة كالحجام
والزبال والحائك والصائغ والاخفيع والرفيع [illegible] واللاعب بالحمام ودليل قبول شهادة الكل عموم ادلة قبول
الشهادة مع عدم ما يمنع من ذلك من عقل او نقل وعدم كونها صنائع ذميمة دنية مكروهة لا يستلزم عدم
من القبول عقلا ولا شرعا ويؤيده في الحمام رواية العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب

اثالم

ويقولهم وان كان القائل [illegible] بعضهم فسخ ذلك اجماعا المسمى المشهور وعلى الفرق ذلك غير واضح يوهم من الوجوه كما تفضيه ذلك لعدم الدال على حجية الاجماع
٣٣

يقول

من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كانوا لا يعرفون بفسق فيها اشارة الى قبول مجهول الحال ولكن سندها غير معتبر وفيها اشتراط المعرفة
لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول
ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام فيها دلالة على جواز الرهان في الطيور وهو خلاف المشهور ب
بين الاصحاب فانهم يحرمون ذلك الان يحمل على السبق كما حمل غير هذه الرواية عليه لهام رد الشهادة كما سبق وحمل الريش على
السهام فان فيها ريشا ويفيد جواز اللعب بالحمام وعدم رد الشهادة بغير الرهانة والقمار كما صرح به في المتن لانه على تقدير
القمار والرهان تحريم ايضا وهذا ايضا مؤيد للحمل وما قلناه قوله ويرد شهادة اللاعب الخ رد الشهادة بهذه الامور المذكورة
مع ثبوت كونها كبيرة او الاصرار عليها الموجب النقل الى الكبيرة باعتبار المداومة والاستمرار وان كان فعلها واحدا مثل الشطرنج
والنرد واللعب بالزمر والدف والغنا وسماعه ظاهر مما تقدم ولكن اثبات كونها كبيرة بدون الاصرار مشكل نعم الظاهر انها
كبيرة باعتبار الاصرار ومخلة بالشهادة اذ قلما يوجد هذه الاشياء بدون الاستمرار فتامل اما مع عدم ذلك فعاعتد في
الكل بخصوصه مشكل لرده الشهادة وصاحبه البر بعد [illegible] فاسق فان الموجود فيها النهي المنفي في الجملة مثل رواية زياد
بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله
فنهاهم الله عز وجل عن ذلك كانها صحيحة لان علي بن الحكم كانه الثقة وزياد هو ابو عبيدة ومثل رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما انزل الله عز وجل على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال
كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواية عبد الحميد
بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له
ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه فيها الاستدلال بقوله [illegible] قول شخص واحد [illegible] الاجتناب عن الحرام [illegible] و
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة [illegible] لا تكون مكروها كما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ولكن في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ويمكن حمل الحرام على الكراهة كالعكس ويمكن
بانه ان علم بالقرينة اذن المالك يجوز ويكره للازدحام والاخذ [illegible] ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى
عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل قال هو سحت ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام ومحمد بن عيسى بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة
واحد وكل ما قومر عليه فهو ميسر ورواية زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا [illegible] تحريم الغناء ايضا وشملها بعضها رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر ورواية يزيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت
واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج وحسنة حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له
جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله
وغيرها من الاخبار ولا يضرهم صحة الكل والحكم لا خلاف في تحريم اللهو بالات القمار كلها عندنا قال في شرح [illegible] مذهب الاصحاب
تحريم اللعب بالات القمار كلها من النرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك واتفقوا على ذلك خلاف العامة فمنهم ابو حنيفة ومالك
ونقض الشافعية ووردت النبوية قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية اخرى من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ولانه ضلالة فيحرم كالقمار بين ان يكون مقصوده تحصيل المنافسة [illegible] ثم لا يعلم [illegible]
الصم وان نقص الحنفية اشارة الخلاف بعض العامة واما تحريم شرب الخمر [illegible] وهي كثيرة كما [illegible] على

بالحلة
ولا دلالة على

مسكر وعنه تحريم الفقاع ايضا بل انه ايضا خمر استصغره الناس وكذا تحريم العصير العنبي اذا غلا وان ذلك [illegible] بعدم لا بشرط السكر منه
بل يكفي في تحريمه الغليان بالنار وغيرها سواء سكر ام لا الى ان يصير دبسا او ذهب ثلثاه وبقي الثلث واما الغناء فلا شك في تحريم
فعله وسماعه عقلا لحكمه لا خلاف فيه وقد دل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وفي رواية عن ابي اسامة
عنه الغناء عش النفاق وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الغناء مما اوعد الله عليه النار وتلا هذه الآية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وفي الطريق علي بن اسماعيل
وهو مشترك بين [illegible] تكلم في الامامة وبين الثقة والقول بعيد وكذا كونه [illegible] وهكذا روى عنه ابن ابي عمير و[illegible]
علي بن سري فانه قيل هو ايضا علي بن اسماعيل [illegible] في رجال [illegible] ولقب اسماعيل [illegible] صحيح وفي صحيحة ابي الصباح وحسنته
عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وغيرها من الاخبار فانها كثيرة وقد ذكر بعضها ايضا في كتاب التجارة
وبالجملة لا شبهة في تحريم سماع الغناء وفعلها عند علمائنا بل ورد في البعض انها كبيرة لانها مما اوعد الله عليه النار وانه المعنى
بلهو الحديث فيما سبق في رواية الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال
الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية ولكن الاشكال في معناه والمشهور في ذلك ما ذكره في المنتهى
انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب سواء كان في قرآن او ذكر الله او مدح النبي والائمة ام لا [illegible]
مع الملاهي ام لا [illegible] الترجيع هو ترديد الصوت في الفم والحلق ومن المطرب الذي يحصل منه اللذة والخفة [illegible]
من كثير من الملاهي مثل الدف والزمر وان يحصل منه البكاء [illegible] فان البكاء اقسام [illegible] ويمكن كون المراد
بالمطرب [illegible] والنسبة الى اكثر الناس [illegible] والظاهر اختصاص التحريم بالذي يكون مطربا [illegible]
[illegible] بالطرب [illegible] في الشرع ولا في اللغة
قال في القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به [illegible] الى العرف [illegible]
[illegible] فعله وسماعه مطلقا في القرآن وغيره شعرا وغيره [illegible] القرآن والذكر والمدح والشعر على الوجه
الخاص الذي يفعله المغنيين والمغنيات [illegible] في القرآن [illegible]
الوجه والطريق الذي يفعل في غيرها [illegible] في القرآن [illegible]
ولا يخطب وبالجملة بعض الصوت مثل الترجيعات التي تفعل في القرآن وغيره [illegible]
والمؤذن [illegible] القرآن ومن الذكر والمدح والاذان [illegible] خارج
من هذه الاشياء [illegible] القرآن والذكر وغيره [illegible]
لم يكن حراما ويكون غيره حراما وكذا في غيرها فان الشعر اذا قرئ على هذا الوجه يكون [illegible]
الحكم [illegible] القرآن غناء وكذا في الذكر والمديح والخطبة وانه في الشعر فقط على الوجه المتعارف الذي يقال انه غناء
ولا يوجد في غير هذه الاشياء ولهذا قال الاصحاب سواء كان في القرآن وغيره وبالجملة لا ينبغي الخروج من تفسير المذكور
فانه المشهور [illegible] والمحقق وغيرهما واعلم انه قد استثني من الغناء الحدو الحداء بالمد وهو الشعر الذي يحث الابل على [illegible]
السير ولا يبعد [illegible] ايضا تجويز فعله وسماعه [illegible] ذلك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العامة فان كان عليه دليل من الاجماع وغيره والا ينبغي على التحريم لعموم الادلة [illegible] في السير واتقاظ
النوم ليس بجيد مع عموم [illegible] وكذا استثني منه البعض [illegible] الحسين [illegible] الذي
هو عبادة [illegible] تجويز النياحة مطلقا [illegible] كان يسمع النياحة من اهل المدينة
وقال ليس بحرام [illegible] اهل المدينة [illegible] على تحريمه الى الآلات

الآلات ثم على تحريمه الى الآلات والاستثناء [illegible] الاصحاب [illegible] واعلم ان في الاستثناء المذكور ولا [illegible] كون الغناء
[illegible] بالشعر [illegible] الغناء [illegible] ما عليها [illegible] مع الآلات
[illegible] ويكون [illegible] رد شهادة سامع الغناء وفاعلها [illegible] في كون [illegible] كبيرة و[illegible] بعض
المتقدمين [illegible] في باب التجارة [illegible] الاسترزاق [illegible] شهادة الشاعر الكاذب
بالكاذب مطلقا [illegible] الكذب حرام في الشعر وغيره [illegible]
[illegible] وكذا رد شهادة [illegible]
[illegible] معناه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الظاهر ان الغيبة كبيرة [illegible]
[illegible] التشبيب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بامرأة معروفة [illegible]
[illegible] التشبيب [illegible] التشبيب بالمرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان المراد بالتشبيب [illegible] ان يكون بالشعر
[illegible] على تحريم التشبيب بالمؤمنة المعروفة [illegible]
[illegible] والكذب على المؤمن [illegible] شهادة فاعل [illegible]
[illegible] الآلات [illegible] وكذا [illegible]
من جميع الآلات [illegible] بالاجماع [illegible] والاخبار [illegible]
والصنج [illegible] الختان [illegible] دليل الاستثناء ايضا الاجماع والخبر [illegible]
[illegible] الدف [illegible]
[illegible] الختان [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] اتخاذ الملاهي [illegible]
[illegible] اللهو واللعب [illegible]
[illegible]
اشارة الى ان المراد باللهو [illegible] القرآن [illegible] الآلات [illegible]
[illegible] الاجماع ايضا [illegible] الختان والنكاح [illegible]
[illegible] شهادة الحاسد ايضا الحاسد هو الذي يتمنى زوال النعمة من مال وجاه [illegible]
[illegible] الحسد [illegible] الاجماع والاخبار
[illegible] محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ان الرجل [illegible] الحسد [illegible]
كما تأكل النار الحطب [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن يك كذلك فليس منه وليس مني وفيه اشارة الى معنى قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وفي رواية فضيل بن عياض
عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وهذه اشارة الى ما ذكرنا من تحريم الحسد دون الغبطة
ثم ان ظاهر هذه الاخبار ان الحسد كبيرة بل كاد ان يكون كفرا وظاهرها اعم من ان يكون الحاسد متوسما [illegible] او كفرا
تامل فانا [illegible] بحيث لم يمكن ان يكون اخلاله بالشهادة باعتبار الاصرار والمداومة كغيره مما تقدم وتاخر وانظر ان الحسد
مطلقا ذنب سواء ظهر ام لم يظهر ولكن اخلاله بالشهادة انما يكون اذا كان ظاهرا حتى يعلم مثل سائر الذنوب لا انه لو لم
يظهر لم يكن ذنبا فلو كان سائرا لم يعاقب ولم يرد ولم يكن فاسقا كما يتوهم من بعض العبارات حيث قيد بظهور الحسد
وكون بغض المؤمن مطلقا ظهر ام لا انه حرام بل نقل الاجماع على تحريمه وتحريم الحسد واستفاضة الاخبار به على [illegible]
لا خلاف في تحريم هذين الامرين والتهديد عليهما في الاخبار مستفيض وهما من الكبائر ثم قال والمراد ببغض المؤمن كراهته
واستثقاله لا بسبب ديني كفسق يبغضه لاجله [illegible] مع ذلك الا ان مجردهما معصيتان [illegible] كل منهما بدون
الاخر [illegible] بالظهور لانه في مقام [illegible] بالشهادة وانما يكون ذلك اذا ظهر فلا يخفى التاثير ولا يظهر الاثر فيه تامل
قال [illegible] الفارق بين البغض بالمعنى [illegible] الحب [illegible] من العرف ايضا ان البغض نوع عداوة وكراهة [illegible]
[illegible] بالحديد او اذا ارتفعت [illegible] او قرب [illegible] ذلك والظاهر ان مجرد الاستثقال ليس ببغض الا [illegible]
ذلك لا شك اذ قد يثقل شخص على النفس لا بسبب ديني بل [illegible] الى الخلاف [illegible] لا بسبب [illegible] هكذا
يقتضي طبعه او [illegible] بسبب ديني مثل شغله عن امره ولو كان [illegible] وشرهه وسائر [illegible] وبالجملة هو معنى
في النفس غير النفي [illegible] انه بالتفسير الذي ذكره يحتمل تحريم بغض غير المؤمن ايضا فانه اذا ببغض [illegible]
[illegible] معقول [illegible] تحريمه [illegible] الظاهر ان بغض غير المؤمن ليس بحرام لا [illegible]
وهو [illegible] يتامل [illegible] والعقلاء [illegible] والاستثقال الذي هو معنى البغض [illegible]
[illegible] الصلحاء [illegible] بل الانبياء والاولياء بل لا يمكن الفعل [illegible] المؤمن
كثيرون وان كان [illegible] كل واحد [illegible] الا دليل يعم الرواية في كون البغض [illegible] كثيرة [illegible]
على [illegible] الغيظ والبغض والعداوة مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا هجرة
فوق ثلث [illegible] مثل رواية احمد بن محمد بن خالد [illegible] المفضل [illegible] ابا عبد الله ع
يقول [illegible] احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني
الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا
تنازع اثنان فعاز احدهما الاخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله
تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم وفي رواية داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق
الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم
يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين
تالفوا وتعاطفوا [illegible] من الاخبار ودلالة الاخبار الدالة على تحريم بغض المؤمن [illegible] التي [illegible]
فليس [illegible] الان شيئا منها [illegible] وغيره من حقوق الايمان [illegible] بالطريق الاولى
مثل رواية مفضل عن ابي عبد الله ع قال [illegible] كان [illegible] سبعين الف
[illegible] الانعام [illegible] رواية ابي حمزة عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما

[margin: حتى يلتقيا]
مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت
في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة وفيه وفي رواية عن الرضا ع ان يوشع بن نون لعنه في ثلاثة من المؤمنين بسبب ان
جاء اليهم مؤمن اخر ودق عليهم الباب فخرج غلام اليه وقال انهم ليسوا في البيت وهو في البيت مع اثنين اخرين فرجع
ذلك وذهب الغلام اليهم واخبرهم برجوعه فسكتوا اليه ولم يقولوا [illegible] شيئا فلعنت [illegible] الصلاح جاء اليهم وما اعتذر اليهم
وذهبوا جميعا الى [illegible] في الطريق واحترق [illegible] الثلاثة [illegible] شعيب قال [illegible] وقال المجلسي في
[illegible] كان قبل هذا [illegible] ولعل [illegible] بعد ذلك فانظر الى [illegible] من جهة [illegible]
من الاخبار [illegible] في كتاب الكفر والايمان [illegible] فالظاهر [illegible] بالعدالة [illegible]
كثيرة منها ما [illegible] استعان به اخوه فلم يعنه [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه
فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضي حوائج غيره من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة
ورواية علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد ان
يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل [illegible] اعانة المؤمن وذكر الاخبار في باب من منع مؤمنا [illegible]
باسناده عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم
القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وفي اخرى
[illegible] كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل يا ملائكتي [illegible] بخل [illegible] وذكر الاخبار
الى [illegible] لا يسكن جنانه ابدا [illegible] اخافة المؤمن وذكر في هذه الاخبار منها [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وفي اخرى عن
من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه
فهو مع فرعون وآل فرعون في النار والاعانة على المؤمن يكون اشد وذكر فيها في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي ومنها النميمة
ذكر فيها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة
والمفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين
بالنميمة وفي القران العزيز ما يدل على تحريمها [illegible] ومنها الاذاعة ولعل المراد اذاعة سره وحفظ سره وكلام الذي
لا يحب اذاعته وفي القران [illegible] الاذاعة والاشاعة والتشهير وذكر في هذا الباب ايضا اخبارا كثيرة منها رواية محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد
له [illegible] الحسن عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان فلا يبعد ان يكون في حكمه
ذلك ايضا فان في الاخبار ان الاذاعة بمنزلة قتل صاحبه قتل عمد لا قتل خطا والمراد بالاذاعة افشاء السر وكشف
العورة ونحو ذلك وفسرها بما ذكره في باب الرواية على المؤمن صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال نعم قلت يعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي اخرى عن ابي عبد الله ع فيما جاء في الحديث عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه وفي اخرى عنه ع من ذكر على مؤمن
رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ومنها
اطاعة المخلوق في المعصية وذكر في باب اخبارا كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع لا دين لمن دان
بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله وفي رواية جابر [margin: الله عز وجل]
قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله وفي اخرى كتب رجل الى الحسين صلوات الله عليه

تكشف الدين وهادم الرأي بمعصية الله كما اقرب للرجاء واسرع للحجب ما عنده منها مجالسة اهل المعاصي وقد ذكر في بابها
اخبار كثيرة منها ما في صحيحة شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم آيات الله يكفر بها الى آخر الآية فقال انما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا
تقاعده كائنا من كان وفي رواية ابن الفضيل عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم
مكان ريبة ونحوه في اخرى لا تقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله في حديث طويل واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته
ملعونا في كتاب الله عز وجل في ثلث مواضع فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون ومنها خلف الوعد وقد ورد في ذمها حسنة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والآيات في ذم خلف الوعد كثيرة فافهم من القرآن العزيز
والاخبار كثيرة وحسنة شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا
وعد ومنها عدم بذل الجهد في قضاء حاجة المؤمن وذكر في باب من لم يناصح اخاه المؤمن احاديث منها رواية منيع
بن هلقام قال اخبرنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة
فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله ما تعني بقولك
والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى آخرهم ومنها الشماتة وذكر في بابها ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله
انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى
يفتتن ومنها سباب المؤمن وقد نقل في بابه اخبارا كثيرة منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ومنها التهمة وسوء الظن وذكر فيها الروايات والاخبار
منها حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء
ورواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له ضع امر اخيك على احسنه
حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ومنها التعيير وفيها اخبار
مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه ورواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة ومنها الغيبة والبهتان وفيهما اخبار كثيرة ونكتفي منها الا نذر والاشهر
وذلك انه بحث نفيس اراد ذكره بالاستيفاء عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الغيبة اسرع في دين
الرجل المسلم من الأكلة في جوفه قال وقال رسول الله الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله
وما يحدث قال الاغتياب وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته
اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وذكر بالاسناد عن ابي عبد الله انه قال
كفارة الاغتياب ان يستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وبعد تأملها والبحث عنه ولكن زاد فيه تكرار الاستغفار كلما
كلما ذكره بالغيبة التي اغتابه وذكر في هذا الباب ايضا ما يبين ان الغيبة انما هو ذكر ما لا يعرفه الناس ما فيه من العيوب لا
ما يعرفونه وما ليس فيه منها رواية ابان الشرك عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن صلوات الله عليه من ذكر رجلا
من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته

بهته والاخرى رواية عبد الرحمن بن سيابة المجهولة قال سمعت ابا عبد الله يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما
الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وما في صحيحة داود بن سرحان الآتية ومجهولة عبد الرحمن
ان معنى ما اخلف ظاهر العقل والنقل بقبح ما يكره صاحبه من العيوب وان كانت فيه وهو خلاف ظاهر الآية والاخبار العامة
منافية لها بل هو الخاصة ايضا في الغيبة مثل ما نقل عن عائشة انها اشارت الى امرأة بقصر فنهاها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لانتنته فلا يمكن ذلك وتخصيص غيرها بهما ويمكن حمله على ما فيه ويعرفه الناس ولا يكرهه ولا
ما تردد بين ظاهر وغير الفسق بما ذكره الاصحاب من ان المتظاهر بالفسق فلا غيبة له لقوله لا غيبة لفاسق وان كان ذلك غير
معلوم السند والحديث يحتمل معنى آخر هو النهي عن اغتياب الفاسق ايضا كما قال الشهيد فهو لعموم ويمكن حمله على من يتظاهر ولا
يبالي به وعلى سبيل نهي المنكر لاحتمال ان يسمع ويترك الفسق فتأمل ومنها طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم وذكر فيه اخبارا كثيرة
مثل صحيح ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات
المسلمين فانه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه ومثلها رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
وزاد في آخرها ولو في جوف بيته ولعلها الحسنة ولا يضر اشتراك علي بن اسماعيل الميثمي وكذا في الصحيح عن اسحاق بن عمار مع
زيادة لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ومنها اذى المسلمين واحتقارهم وذكر فيه ايضا اخبارا كثيرة مثل صحيحة هشام بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن
ورواية حماد بن بشير لعلها صحيحة ولا يضر نقل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى
من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ان قال ما تحت هذا الحديث ... بمحاربته
ثلث بارتكبه ... هذا انقبض ... ان حارب لي محاربته قال في الخبر اخرجت منه ذلك ولو سلك فقد ذكرنا ما هو الذم
وقد بين معاني الايمان ومنها الدعاء وذكر في باب اخبار واشار حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله قال الكفر باسم من تبرأ
من نسبه وان دق ومنها العقوق وترك صلة الرحم خصوصا عقوق الوالدين ويكفي في ذلك قوله تعالى ولا تقل لهما اف
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الآية اشارة الى ذلك كما فيه بعضها واجنحة ما لا يراه الخشوع والتناسية
الى استعمال ما امكن من الرفق والتذلل والرحمة والشفقة والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ومنها ما ترك فيه من اخبار الرفق في العفو
ان ولو علم الله اهون منه لنهى عنه ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من
اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وفي صحيحة
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة وفيه
الرواية ان الا يقبل الصلاة لا يقبل سائر عمله وبين خبر انها افضل الاعمال البدنية اذ لا يقبل لم يقبل سايرها فان سبب
انما هو كونه صاحب ذنب كبير يحكم في محل الرواية التي ذكر فان اول ما يسأل عنه العبد هو الصلاة فان قبلت قبل سائر
عمله وان ردت رد عليه ما سواه اذا فعلها بشرائطها وكذا من شرائط قبولها عدم الاتيان بذنب يبطلها ويسقطها من الذنب
العظيمة مثل الكفر والعقوق ويمكن ارجاعها ايضا الى الكفر فان الذي يتم منطقها وانضلها ما في الذنب تقريبها الطريق الاول ان
قلت نعم الا ان قبل سقطها ويحبط بقبول سائر الاعمال لعدم المانع ففي هذه الروايات دليل على الاحباط في الجملة وعمل
حالهم ان ذلك انما يكون مع ذنب مانع من صحة الصلاة لكونه مامورا بغيرها ويكون الصلاة منهيا فتأمل ورواية ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان
لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال
ابو عبد الله واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تمل عينيك من النظر

ايها الاخ حيث عرفت ولا تزيغ [illegible] في اصل [illegible] ولا تقدم [illegible] وفي رواية [illegible] ان ينظر الرجل الى
والديه فيحد النظر اليهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه والابن يمشي على ذراع الاب قال
فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا الظاهر ان المراد [illegible] الابن لعقوقه [illegible] ذلك ويحتمل الاب لانه حمل الابن بحيث صار [illegible]
لمخالفة العقل وعلى التقديرين فيها دلالة على [illegible] الايات والاخبار في صلة الرحم وغير ذلك [illegible]
وقد مضى كثير مما [illegible] الكبائر في عبارات العامة والخاصة [illegible] وعقوق الوالدين منها [illegible] الشخص
والمسلمين [illegible] اخاه مسلما [illegible] ان اعطي [illegible] ومنها الكذب ذكر فيه اخبار كثيرة
جملتها حسنة الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وفي
[illegible] علي بن الحسين ع اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وفي رواية اخرى
عنه ع قال ان الكذب هو خراب الايمان [illegible] رسول الله [illegible] حديث [illegible] كذب [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ومنها المكر والغش والخديعة ونقل
بابها ايضا الروايات [illegible] قال امير المؤمنين ع لولا ان المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس وفي رواية الاصبغ بن
نباتة عنه قال قال امير المؤمنين ع ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة يا ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت ادهى
الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار ومنها اتباع الهوى ويدل على اجتناب
الهوى وجوب اجتنابه قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ونقل في هذا الباب اخبار [illegible] ابو محمد الوابشي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم
وحصائد السنتهم ورواية يحيى بن عقيل قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة ومنها الظلم ويدل على تحريمه بعد العقل
والنقل من الكتاب والسنة كثيرة ويكفي في ذلك قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واذا كان حال الذي
هو الركون في اللغة كيف حال [illegible] والايات في ذلك كثيرة مثل والكافرون هم الظالمون [illegible]
الكفر هو الظلم ومثل ان الشرك لظلم عظيم والاخبار [illegible] مثل ما ذكر عن ابي عبد الله ع [illegible] كل
حسنة من النار يوم القيمة والاخبار في ذلك كثيرة ولا يحتاج الى النقل لظهور حال الظلم والظالم وليس [illegible] الاداء
الحق المظلوم [illegible] النقل مثل ما ذكر [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] بن الحجاج الى [illegible] قال [illegible] ذي حق حقه
وينبغي [illegible] كما ذكرنا مرارا [illegible] بكيفية التوبة
والاستغفار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظلم احدا ففاته فليستغفر
له فانه كفارة له وينبغي اجتناب طول الامل ونقل في ذمه اخبار مثل ما روي في باب القسوة قال فيما اوحى الله عز وجل
الى موسى ع لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك والقاسي القلب مني بعيد وذلك كما [illegible] ومنها
الفخر والكبر [illegible] الكتاب [illegible] ولا تصعر خدك
للناس [illegible] كثيرة مثل [illegible] ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع عجبا للمتكبر الفخور
الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة والاخبار في العجب كثيرة جدا وهو باب على حدة وروي عن ابي عبد الله ع انه قال
ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا [illegible]
[illegible] اخبار كثيرة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ومنها [illegible]

كان الظلم والغضب [illegible] في مجلس [illegible] عن ابي [illegible] قال قال امير المؤمنين ع
ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار [illegible] وذكر في الباب اخبار مثل رواية عبد الله بن سنان كأنها
صحيحة قال قال ابو عبد الله ع من خاف الناس لسانه فهو في النار وعن جابر قال قال رسول الله ص شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون
اتقاء شرهم وذكر في باب السفه حسنة قال ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم [illegible]
وذكر [illegible] لا تسفهوا فان امتكم ليسوا بسفهاء [illegible] الاسوة [illegible] ولا بد من اجتناب السفهاء [illegible]
واجتنب منها سوء الخلق [illegible] وذكر في باب الاخبار مثل حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سوء الخلق
ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل [illegible] يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وعنه صلى الله عليه وآله ابى الله عز وجل لصاحب
الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه ومنها الطمع [illegible]
عقلا ونقلا ومنها اخبار كثيرة مثل رواية سعدان عن ابي عبد الله ع قال قلت الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه
منه قال الطمع وفي اخرى [illegible] ما اقبح بالمؤمن ان يكون له رغبة تذله وعن علي بن الحسين ع رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي
الناس ومنها حب الدنيا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ويكفي [illegible] الخبر المشهور بين العام والخاص حب الدنيا رأس كل خطيئة
وروى هشام [illegible] عن ابي عبد الله ع قال رأس كل خطيئة حب الدنيا [illegible] ولهذا ذكر في هذا الباب اخبار [illegible]
حب الجاه [illegible] لا يحتاج الى نقل الاخبار [illegible] في الخبر الصحيح ما ذئبان ضاريان في غنم
ليس لها راع [illegible] باضر في دين المسلم [illegible] ذئبان
[illegible] ومنها العصبية
في الاخبار مثل حسنة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تعصب او تعصب له فقد خلع ربق الايمان
من عنقه [illegible] علي بن الحسين ع عن العصبية
فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب
الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين قومه على الظلم ومنها الغضب [illegible] ما روى السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وصحيحة داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وعن ابي جعفر ع ذكر الغضب فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار
فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم
فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت [illegible] من كف غضبه ستر الله عورته
وعنه فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي [illegible]
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في التورية مكتوب يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا
امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وهذا المضمون موجود
في غير هذا من الاخبار المتعددة قيل له ع علمني جوامع الكلم قال ان لا تغضب [illegible] ثلث مرات [illegible]
[illegible] قال رسول الله ص [illegible] ان الرجل ليغضب [illegible] النفس
التي حرم الله [illegible] ومنها الحسد [illegible] بعض الاخبار مثل قوله ع [illegible] ان
المؤمن [illegible] وذكر في هذا الباب اخبارا كثيرة [illegible] بعض الاخبار مثل حسنة [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] باسناده
قال قال النبي ص ثلث من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر [illegible]

وان كان اخفاؤه ذريعة الى الرياء والجحد عنه مفصلا وينبغي ان يقتصر على اطلاق الخصوص والجمل كما يظهر من الاخبار تتاملها وتنبهنا وصف العدل
والعمل بغيره وقد ذكر في الباب مثل حسنة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم عمل
بغيره ومنها ترك الورع والموقف والنهي وقد ذكر فيها الايات والاخبار كثيرة جدا وهو صعب جدا الا بتوفيق الله لذلك وسائر الطاعات
ومنها طلب الرياسة وقد ذكر فيها اخبار كثيرة وكذا حب الجاه الذي هو اثر الله في حب الدنيا وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة وفي رواية حسنة من طلب
الرياسة هلك وفي صحيحة عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال
خلف رجل الا هلك واهلك وفي حسنة ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه والاخبار في ذلك كثيرة وفي ذلك كفاية
لمن اراد التنبيه ومنها الرياء ويدل على تحريمه العقل والنقل من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراءون والاخبار كثيرة والمشهور بين الخاصة والعامة انه شرك خفي وفي الكشاف انه شعبة من الكفر وقال ايضا انما الرياء
ان تفعل بالاظهار اي اظهار الطاعة ان يراه الاعين فتثني عليه بالصلاح وقال ايضا ان اجتناب الرياء صعب الا على المرتاضين با
الاخلاص ومنهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة على المسح الاسود اقول الرياء اسم
مما قاله ان العمل الذي يعمل لله يجعله لغيره لاجل غرض كان وان قرنه ببعض المواضع مثل صلاة الجماعة بالصبح من ذلك ايضا مثل
ان يترك العمل لانه لا يقال له المرائي فيحصل لهم العقاب او قصده بسبب عمل الخير الذي فعله واظهاره انه ليس كذلك الا ان يفعل
لذلك ويدل عليه حسنة زرارة في هذا الباب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك
قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ولكن ينبغي عدم الالتفات الى مثل
ذلك والطلب في ذلك واظهار العمل لذلك فان ذلك ايضا رياء او سمعة كما اذا قصد او لاجل فعل ذلك ويدل عليه انه شرك
في الصحيح مع الاشتراك وان سمعه وهو ومثل ذلك يبطل العمل كالمن والاذى للصدقة على ما يدل عليه القرآن العزيز والعجب كما يدل
عليه بعض الاخبار ويدل على ما قلناه ايضا ما روى في هذا الباب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما
الابقاء قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها
فتمحى وتكتب له رياء والاخبار فيه كثيرة ولا يحتاج الى الذكر وقد نقل في هذا الباب باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثلث
علامات للمرائي ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ولنذكر اخبار الشرك فيما يحصل صنع
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عصي الله عز وجل به ست حب الدنيا وحب الرياسة
وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وحسنة جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار
رجالكم البهات الجرئ الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقربة وفي الاخبار
المسلوكة وروايه ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي يمنع رفده ويضرب عبده ويتزود وحده وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف
ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي واذكر في الكتاب
اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاء
جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب انتهى ما اردنا ذكره هذه الاخبار وان كان
بعضها راجعا الى البعض لان الغرض ما ذكر في الكتب المتداولة في الفقه مع انه لا ينفع الاجتناب منها الا بذكرها مع الدواء
القلبية التي تخرج للعلاج ولنقتصر على ما نبهنا الله من نوم الغفلة قوله ولا يلبس الحرير المحض الظاهر عدم الخلاف

الخلاف بين المسلمين في تحريم لبس الحرير المحض والذهب على الرجال البالغين ويدل عليه الاخبار وقد تقدم في بحث اللباس من
كتاب الصلوة فتذكر ولعله حث منه مفصلا من ان المحرم هو الحرير المحض لا مطلقا وانه لا يصح صلوته وان لبس على الانفراد مجمع
وان في صدر الحرب فيجوز الحرير المحض ايضا للاخبار وانه يستثنى ويجوز لبس الحرير حال الحرب وفي الرواية انه صلى الله عليه وآله
جوز لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة فيهما ولدفع القمل والحرب مطلقا للرواية والقبائل مثل العلم قال الزعفر والطراز المرتب الى
اربعة اصابع للرواية لكنها غير ظاهر السند الا باصحاب البلد وفي تعتع في الافتراش والاتكاء ويحرم لبس الذهب والحرير
للاناث ثم استثني على الذكور وورد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذين حرام على ذكور امتي اينة الذهب والفضة وان ما كل لبس
الحرير والديباج والجلوس عليه بالضعيف ظاهر الدلالة ومعارض بظاهر الآية مثل من حرم زينة الله وفهم العموم والاصل والاخبار
الناسخة الخاصة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام يفترش ويقوم عليه ولا يسجد عليه ويمكن الحمل على الكراهة وغيرها
ولعله من الكلام هنا ورد شهادة لابس الحرير فلعل المراد باعتبار الاصرار اذ من المعلوم كونه كبيرة من الصغائر بعد الاصرار
وكذا لابس الذهب فلبسهما من غير العلم والتحريم والاختيار لا يرد فيها ولا ترد بها الشهادة حين القرب بعده الا ان الاصرار
قوله والقاذف في المراد شهادة القاذف في لحد ما دون الرمي بالزنا واللواط قبيحة لا يعقل صح الحد القذف بل بالملاعنة ففي التنفير بانا
وان لم يمكن منع الشهود القبول فيعلم عدم لحد ارتفع صح ولا تقبل شهادته لانه الفاسق يحرم ذلك ولانها كبيرة بعد وده
فيها الا ان يأتي بالشهود والاربعة او بتوبة الشرف بعد ان يحقق ظاهر الآية وغيرها من الاخبار ولم يتوفر الا بالكذب
نفسه فيقول كذبت فيما رميت به مطلقا سواء كان صادقا في نفس الامر ام لا لظاهر آية القذف ولكن ينبغي ان يوري
ان كان صادقا في نفس الامر بحيث يخرج عن الكذب كما اذا اضطر اليه ولكن ظاهرها غير هذه الصورة والاخبار مثل
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما
قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ومثلها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل على انه قيل بصحته مثل هذا السند كانه معلوم انه الثقة ومرسلة
يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله وغيرها من الاخبار الدالة على قبول
شهادة التائب وقبول توبته وانه يصح ولكن لا ذنب له والظاهر ان معنى الاكذاب هو التوبة كما هو ظاهر بعض الاخبار الدال
معنى التوبة دالة على ذلك ولا اشتراط الاصلاح في الرواية بعطف التوبة على الاكذاب ثم ان في الصحيح عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه
قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ثم يوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض اكتمي عليه
ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستانف بعد التوبة والمغفرة
اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار في الذنوب وعاد في التوبة قال يا محمد بن
مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا يذنب
ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة
ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وذهب بعض على الظاهر ان توبة الكذاب ان كان كاذبا
وان كان صادقا فهو تخطئة نفسه بان يقول اخطات ودليله انه ان كان بعد رميها ان صادق فيكلفه بقول كذبت فهو كذب
لا يجوز ثم يحتمل ان يقول اخطات حيث رمي بعدم الشهود لمكان الاثبات فيخفيه ظاهر الآية وغيرها بصورة الكذب
او يحمل الكذب اعم من الخطا جاز او جوابه ان لا ضرورة للتوجيه بالآية مع امكان التوجيه بوجه آخر ومع التورية مع ان

تأمل

ذلك وهي التهمة في الجملة لانه اذا علم ان الكتاب في صورة الكذب والتخطئة في صورة الصدق فقوله اختلاف صريح في الرجحان
فهذا الترتيب بانتفاء الشرعية ولا اعتراف بالمعتقد ولعام مع احدهما فلا فسوق فلا رد للشهيد في الدليل في الجملة والاصل
والجواز قول الصدق وتجويز الشرع الشهادة والظاهر انه لا فرق بين ارتكاب المندوبات والاصل وعموم ادلة قبول الشهادة والعدالة المشترك
المندوبات فيها الجماعة مطلقا وعن ذكره صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال [illegible] ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولوازمها بان يجمع
مالم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن قال الشهيد ترك المندوبات لا يقدح في التقوى ولا في العدالة الا ان يترك صنفا منها بحيث يؤذن
بقلة المبالاة بالدين والاهتمام بكمالات الشرع ولو ترك صنفا منها كالجماعة والنوافل فكترك الجميع في العلة
المستفيضة بقصور لو تركها احيانا لم يضره لا يخرج ما في هذا من عدم [illegible] فانه لو لم يذكر قول بجموع السنن
ثم ذكر ان صنفا منه مثل ترك الجميع والعلة المستفيضة مع انه قياس مع الفرق ولان قول جميع السنن بعيد بل لا يمكن من المسلم
العلل اذ لا يبعد من السلم وستر ما زاد على العورة والنعم وفعل المندوبات في الصلاة الذان يقصد من حيث انه سنة ومع ان السنة
المتبوعة الان انهم يبعد على ان المراد الجميع بل صنف منه غير صحيح والعلة على المتن بعيد وبما تضمنه الاول من رواية
عبد الله بن المغيرة قوله ويجوز [illegible] جواز اتخاذ الخمر للتخليل [illegible]
شهيد [illegible] تفصيل ذلك [illegible] قوله الخامس طهارة المولد [illegible] خامسها طهارة المولد [illegible] من الشرائط
الشرائط العامة طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا [illegible] الا المشهور والمتهم والمطعون [illegible] ذلك دليل
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد [illegible] شهادة العبيد ايضا
وما قد رواه ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا ايجوز شهادته فقال لا [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم قال قال
لا تقبل شهادة ولد الزنا ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم
ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس [illegible] جواز امامته ايضا [illegible] العدالة
[illegible] من جميع ما [illegible] لانتفاء عدم العدالة [illegible] كان الله علم [illegible] فاخبر خليفته ويحتمل ان يكون
تعبدا محضا وان كان عدلا [illegible] الشارع [illegible] على الشهادة [illegible] ان لم يكن دليل
على رده [illegible] وان قلت اشارة الى ان شهادته لا تسمع [illegible] العين المشهود [illegible] قليلا او كثيرا جليلا او حقيرا
لعموم الادلة كما عرفت نعم ورد في رواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير
اذا رأيت منه صلاحا [illegible] قوله السادس ارتفاع التهمة [illegible] سادسها ارتفاع التهمة اي من الشرائط
العامة ارتفاع التهمة [illegible] الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ولا شك فيه في الجملة للاخبار [illegible] صحيحة
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت والفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين
وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال
كذلك يدخل في الظنين [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] ورواية شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين [illegible] تأمل
[illegible] ابي بصير [illegible] شعيب [illegible] الشرح واعلم ان [illegible]
[illegible] على بعض الاخبار [illegible] شهادة [illegible] قال في الشرح الظنين
الرجل المتهم [illegible] الظاهر ان ليس كل متهم مردود [illegible]
ما يقبل مثل شهادة الرجل لامرأته وعكسه كما دلت عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة الرجل لامرأته
والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها [illegible] شهادة المرأة في الجملة وصحيحة عمار بن مروان قال سألت او قال سأله
ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته [illegible] ايضا

شهادة لانه على اعتبار الخبر [illegible] صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
وفي صحيحة عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا
كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وايضا قال الشهادة الصديق لصديقه [illegible] والوارث لمورثه [illegible]
شرط الموت وشهادة [illegible] على النصوص [illegible] ولا شك ان التهمة هنا ايضا موجودة في الجملة
العدالة [illegible] رد الشهادة [illegible] التهمة [illegible] ليس سببا للرد فان العدالة تمنع الخيانة وان
كان [illegible] التهمة في الجملة [illegible] النص والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] مثل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible]
عبد الله قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز [illegible]
الرواية [illegible] شهادة صاحب الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] وقبل لو شهد [illegible] كشهادة الشريك لشريكه
حتى [illegible] الشفعة [illegible]
المأذون لاثبات المال الذي [illegible] فان ذلك شهادة لنفسه [illegible]
الوصي [illegible] الاولى الايتام [illegible] ذلك المال الوصي او الايتام [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] المال [illegible] الوكيل [illegible]
اذ لا نص [illegible] التهمة [illegible]
المال [illegible] ولا اجماع اذ نقل عن ابن الجنيد [illegible] رد شهادة [illegible] قبول ادلة الشهادة [illegible] العدالة
[illegible] شهادة [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] تقبل شهادة الوصي [illegible]
اذا شهد [illegible] الحديث [illegible] الوصي
ايضا [illegible] شهادة من [illegible] الجراحة [illegible]
الجراحة السارية في النفس والقتل [illegible] شهادة [illegible] على القتل
[illegible] شهادة لنفسه [illegible] مات [illegible] الجرح [illegible] شهادة لنفسه
بل للوارث المجروح [illegible] الشهادة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
التهمة [illegible] الاعادة [illegible] لو كان المجروح [illegible]
[illegible] فان النفع يرجع الى الديان [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الى الغرماء [illegible] الشهادة [illegible] التهمة والقرابة [illegible]
[illegible] ان لم يكن المجروح [illegible] في النفس والقتل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التهمة
[illegible] ما كان [illegible] التهمة [illegible]

باعتقاد الشاهد انه يبرئ ويموت ويرث وان كان بحسب العادة واعتقاده غيره لم يكن كذلك فانه يصح قبل [illegible] شهادته
وهو اقوى منها احتمال ذلك وان كان ضعيفا ويحتمل الرد فان عموم ادلة الشهادة يقتضي الثبوت وقبول الشهادة الا فيما
يثبت ان الشاهد منهم يجر بشهادته النفع الى نفسه وذلك هنا غير معلوم شرعا فتأمل وكذا ترد شهادة العاقلة التي تحمل
شهادة الخطأ اذا شهدوا بجرح الشهود بجرح [illegible] الموجب للدية عليهما فانهما يجرون الى انفسهما باسقاط الدية [illegible]
عن انفسهما [illegible] ونفع القرض كان شهادته بالجرح الموجب للرد [illegible] جر نفع [illegible] وكذا لو شهد الوكيل والوصي بفسق
الشهود التي تشهد بثبوت المال للموكل بيد الوكيل والموصي به والذي هو وصي فيه لانه دفع ضرر بل جر نفع فانه يخرج عنه
يدهما [illegible] لانهما [illegible] شيء كانه تشهد بثبوت المال للموكل بيد الوصي [illegible] فان ذلك مما لم
يعلم كونه تهمة وجر نفع او دفع ضرر وكذا هنا ترد شهادتهما بالفسق فالظاهر عدم الرد والقبول فتأمل قوله ولو شهد
بمال لمورثه لو شهد شخص لثبوت مال لمورثه [illegible] وكان وقت الشهادة حيا مجروحا او مريضا قبل شهادته وكذا
من يتيقن بموته بعد الشهادة فان اثبات مال المورث لا لنفسه وجر النفع اليه غير معلوم لاحتمال ان لا يموت مثله
بل هو يموت قبله [illegible] فتأمل لانه بحسب الظاهر تهمة والقرض [illegible] الموت فالظاهر بل باعتبار علم الشاهد او الشهادة
انه يموت قبل [illegible] النفع [illegible] يتعين الشهادة بالجرح المستمر قبل الاندمال اشكالا انه ترد هناك الجرح
[illegible] بان هناك انما يشهد بالجرح الموجب للسراية فكان يشهد لنفسه لانه كالشهادة بالقتل الموجب
لارث الشهود بخلاف ما هنا فانه يشهد له بالمال وقت لا يثبت شهادته [illegible] الموجب للارث [illegible] بالشهادة
ولكن يحمل التهمة على حاله الآن [illegible] بعموم ادلة قبول الشهادة مما يجب لها الرد كما ثبت انه تهمة موجبة للرد [illegible] والا
فلا ولم يثبت كون تهمة كذلك فان من التهمة ما لا يرد كما مر فلا بد من اثبات كون التهمة بخصوصها موجبا للرد بالعقل
او النقل من النص والاجماع فتأمل فان كون التهمة موجبا للرد موجود في النصوص [illegible] فلا يحتاج الى النص [illegible]
كلما ثبت انه ليس مما [illegible] الامثلة المتقدمة الا ان يقال [illegible] تلك الجملة بنص ولا اجماع بل انما ثبت [illegible] المجمل
فيمكن ترجيح قبول الشهادة في النصوص المذكورة الكثيرة من القرآن والاخبار المتواترة والاجماع المعلوم [illegible] شهادة
[illegible] العدل [illegible] لم يثبت كون التهمة مما ترد بها الشهادة لا ترد قوله ولو شهد الرجلان لرجلين [illegible] لو شهد شاهد
[illegible] بان زيدا اوصى لهما بكذا فشهد ذلك الرجلان للشاهدين بوصية اخرى من تركة زيد قبل شهادة الجميع
لحصول شرائط قبول الشهادة وعدم المانع من التهمة المتوهمة فانه قد يتوهم انما شهد [illegible] لان [illegible]
[illegible] شهدوا لهما [illegible] يشهدان لهما وذلك توهم باطل [illegible] العدل [illegible] فلا يحكم بها
الا اذا ثبت قوله وثانيها اي ثاني اسباب التهمة العداوة الدنيوية يعني ان المراد بالعداوة المانعة هو العداوة الدنيوية
لا العداوة الدينية فاذا كان احد يبغض شخصا لان دينه ليس بحق او لانه عاص وفاسق يرتكب الذنوب والمعاصي
لا يمنع ذلك من قبول شهادته عليه فان العداوة [illegible] فلا معنى [illegible] وهو مؤكد لعموم
ادلة قبول الشهادة مطلقا انما خرج منه العداوة الدنيوية بالاجماع ولان المؤمن تقبل شهادته على الكافر [illegible]
بالاجماع ولان الدليل [illegible] على عدم القبول هو رد شهادة الخصم الموجود في الروايات [illegible]
المتقدمتين والمتبادر منه [illegible] الدنيا [illegible] فانه لا يقال [illegible] ان زيدا المسلم [illegible] الكافر [illegible] العداوة
[illegible] الشخص [illegible] الآخر [illegible] زوال التهمة عن الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فاذا كانت له تقبل [illegible] وتقبل شهادة العدو [illegible] ولكن المراد انما

التهمة
اذا وجدت الشرائط من العدالة وغيرها [illegible] اما لو شهد العتق [illegible] فيثبت [illegible] التهمة كان للاجماع على الظاهر وعدم
[illegible] بل المنع بغير مخصص ومانع واعلم انه انما يظهر عدم قبولها لجهة العداوة ان وجد [illegible]
[illegible] فلا تقبل شهادة العدو مطلقا الا ان يعرض العداوة لغير المؤمن من الكفار والمخالف ايضا لو جوز [illegible]
ايضا او يقال [illegible] العداوة بالمعنى [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] فتأمل او يكون [illegible] السبب [illegible] بل [illegible]
[illegible] مثل [illegible] اذ البغض [illegible] بالشهادة والعدالة
[illegible] ان يكون الشهادة في [illegible] وجود [illegible] مع القول بان [illegible]
[illegible] قوله ولو شهد بعض الرفقة [illegible] اذا شهد بعض رفقاء
[illegible] على اللصوص والقطاع فان كان [illegible] وما حصل من القطاع [illegible]
العداوة المانعة فالظاهر قبول شهادتهم لعدم ظهور التهمة المانعة وعموم ادلة قبول الشهادة [illegible]
[illegible] بل [illegible] اصحابنا [illegible] وعدم [illegible]
فتأمل فان ظهور العداوة فظاهر انها غير مقبولة وان ظهر ما يوجب العداوة عرفا [illegible] فيمكن عدم القبول [illegible]
بناء على وجود المقتضي [illegible] فالظاهر وجود العداوة بناء على العرف [illegible] العداوة [illegible]
في شهادتهم [illegible] عدم القبول [illegible] التهمة بالعداوة عرفا [illegible]
[illegible] رواية محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا [illegible] كانوا في الطريق فقطع عليهم [illegible]
اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم [illegible] وجود العداوة
[illegible] عدم [illegible] الشهرة ليست بحجة والرواية غير صحيحة [illegible] الفطحية [illegible]
[illegible] محمد بن الصلت [illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة الزوج [illegible] عموم ادلة قبول الشهادة [illegible] بالدليل [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] البعض الآخر في صورة ذكرها [illegible] قوله ومنها دفع عار
الكذب [illegible] ثالث اسباب التهمة لرد الشهادة دفع عار الكذب عن نفسه بان [illegible] الشاهد [illegible] شهادته
[illegible] بالرد [illegible] الشهادة [illegible] الشاهد الفاسق [illegible] شهادته [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] الفسق بل [illegible] التوبة [illegible]
شهادة الشاهد [illegible] تقبل شهادته [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الشهادة فتأمل [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] شهادته [illegible]
والجرح [illegible] العدالة [illegible] على القول بالملكة
لا ينبغي ذلك [illegible] الفاسق [illegible] التوبة [illegible] في بعض الروايات [illegible] العمل الصالح [illegible] الاصلاح
[illegible] ذكر الاستغفار
على التوبة [illegible] شهادة التائب [illegible]
[illegible] ان يقبل شهادة [illegible]

[illegible] وبلا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

تقبل شهادته اى القاذف اذا تاب فيقال له تب وفى رواية السكونى انه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد
وقد كان تاب وعرفت توبته واخرى له ايضا ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وفى رواية
القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير تجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عنده [illegible] بعد التوبة [illegible] ولا تقبل شهادته [illegible] كان ابا
يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته [illegible] فانه ورد فى صحيح [illegible] بن سنان
فاذا فعل اى تاب فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ثم ينبغى الاشارة الى تفصيل التوبة على الاجمال فنقول
الندامة على فعل ما فعل والعزم على عدم العود امثال الامر [illegible] وهو قريب [illegible] شرط كون الزلل [illegible] الذنب [illegible] المحقق
فى التحريم ويجوز لبعض [illegible] المحققين [illegible] فلا تقبل [illegible] ثم ان [illegible] يكون ذلك كافيا اذا
كان الذنب الذى تاب عنه حق الله مثل الوطى فى الحيض وان احتاج الى القضاء مثل الصلوة والصوم فلا بد من القضاء ايضا
والعزم عليه وان كان متعلقا بحق الناس يجب الخروج عنه مثل الزكوة فيعطيها الفقراء والمستحقين وان كان مالا غصبا
فيجب تسليمه الى المالك او وارثه وابرائه ومع عدم ذلك [illegible] على [illegible] بالابراء ونحو ذلك
واموال الناس وان تعلق بالمذنب حق غير مالى ولكن يمكن الخلاص منه مثل الزنا والشرب فعله تعلق به الحق ايضا
فيجوز ان يكتم ويستر على نفسه [illegible] وهو الاولى فانه كما [illegible] فى سبع الاقرار [illegible]
[illegible] ويجوز الاظهار [illegible] عند الحاكم [illegible] وان كان المتعلق بالمذنب حق العباد
ايضا كالقصاص والدية فيجب ان يخبر المستحق ويمكنه من نفسه بالقصاص او الدية واما حق القذف والغيبة فان بلغ قبل
التوبة فيجب الاستحلال قبل الابراء على اى وجه امكن وان لم يبلغ [illegible] التوبة وينبغى ان يستغفر لصاحبه
لما ورد فى بعض الاخبار ان كفارة الغيبة [illegible] ولان فى ذكره تشييع الفاحشة وحصول الاذية
الفاحشة [illegible] ويحصل [illegible] حتى اداء [illegible] وكشف عورته ولانه [illegible] الى كثرة ونحو الغيبة
وكشف العورة وتشييع الفاحشة وذكر [illegible] بالمجلس [illegible] الا بالرضا او الابراء [illegible]
الثانى فان تعذر بالموت ونحوه [illegible] ذلك اذا امكن [illegible] ويستغفر له [illegible]
ويرضى [illegible] العرض [illegible] البعض وانظاهرانه لا ينفع ابراء الوارث [illegible] الحقوق
العرض التى مثل الغيبة والقذف [illegible] الوارث [illegible] الاستغفار والتوبة [illegible]
وان كان مالا فان وصل الى صاحبه [illegible] ولا يبقى عليه شئ من [illegible]
الاحتياج الى الابراء [illegible] صاحبه [illegible] ان كان [illegible]
هنا بقاء [illegible] الانتفاع بالمال [illegible] انتفاع الوارث [illegible]
وانما انتفع هو ايضا بالمال فان صار بسبب ذلك [illegible] المال [illegible] ان يكون المال [illegible]
كان له اولاد [illegible] فى الدنيا [illegible] فى الاخرة [illegible]
الاخرة [illegible] عن عبد الله [illegible] كان للرجل على الرجل دين [illegible]
ثم صالح [illegible] على شئ [illegible] الورثة [illegible] فى الاخرة وان [illegible]
ولم ينقص [illegible] الصلح على شئ [illegible] على اخذ شئ [illegible] انقطع
وليس [illegible] ذلك [illegible] الصلح [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] انفعه الصلح [illegible] كما ذكره [illegible] الصلح [illegible]
البعض يعنى انقطاع البعض واخذ عوضه [illegible] الباقى [illegible] الوارث الاخير بل جميع

ولم يحتج الى القضاء ٣

كان
جميع الورثة عند الاول [illegible] المال فى الجملة ووجه الدفع [illegible] من العقل والنقل والثانى لاختصاصه بالوارث الاخير وان
ضامن جريه او سوال [illegible] الامام [illegible] لانه الذى استحق اخيرا [illegible] حق لغيره [illegible] فالى ما [illegible] وهو
يرث الارض ومن عليها [illegible] انه يلزم سقوط حق [illegible] بغير عوض [illegible] ثبوت العوض [illegible] باستيفاء الحقوق
والاخذ [illegible] والانتقام من الظالم الثالث ان يثبت [illegible] عوض فان كلا من الورثة استحق [illegible] المال [illegible] فاحصل
له العوض فى الدنيا [illegible] فلا يبعد ان يحصل فى الاخرة [illegible] الباقى [illegible] بل يمكن اثبات شئ
وعوض ايضا [illegible] من اصحاب الحق مثل الاولى وان اخذه الثانى [illegible] فى ان [illegible] عوض
الماخوذ من [illegible] التوبة [illegible] وجب على [illegible] بشرط الصحة بعض [illegible] الايمان وثب
[illegible] بخلاف [illegible] وان لم يكن [illegible] الكثيرة وان [illegible] يقبل التوبة عن عباده ولا [illegible]
مثل التائب من الذنب [illegible] على الناس [illegible] ذلك الوجه [illegible] مثل من لم يذنب اصلا
واما بالنسبة الى قبول الشهادة [illegible] الى اصلاح العمل والعمل الصالح للايات [illegible] ولا تحصيل الظن بالحال
[illegible] كما ذكره المحقق فى [illegible] وب
الاكتفاء [illegible] على التوبة [illegible] للعمل ولو ساعة [illegible] ولم وترد شهادة
المتبرع [illegible] بالتهمة [illegible] للشهادة [illegible] المراد به الاتيان بها قبل سوال الحاكم استشهاده اياه
وجه رد [illegible] على اداء [illegible] الى اثبات الحق [illegible] تحت الروايات [illegible] المشتملة على
رد الظنين [illegible] اهل الظن هو [illegible] كانت الروايات دلت على انه [illegible] الفاسق
والخائن داخل [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الظنين [illegible] الا يجوز [illegible] من الشهود قال فقال
الظنين والمتهم [illegible] والفاسق والخائن [illegible] ذلك [illegible] الظنين [illegible] يوم [illegible] بعض
على قوم [illegible] يستشهدوا [illegible] ان التهمة غير ظاهرة [illegible] قانا [illegible] يشهد
قبل الاستشهاد [illegible] الاثبات المشهود [illegible] القريب [illegible] الشهود [illegible] او عداوة
المشهود [illegible] بالشهادة [illegible] على الكتمان [illegible] العلم [illegible]
والوعيد فى الكتاب والسنة [illegible] باجماع المسلمين والرواية المذكورة [illegible] وعدم
[illegible] والجملة رد شهادة [illegible] بالكتاب والسنة
والاجماع [illegible] فى الشرح [illegible] فى حقوق الناس المحضة [illegible] حقوق
[illegible] كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد والقناطر [illegible] نحو
المذكور فى الادلة [illegible] الشرع [illegible] جاز [illegible]
نوع من الامر بمعروف او نهى عن منكر وهو واجب [illegible] بين ما [illegible] قبل ان
[illegible] الخبر [illegible] الشهود [illegible] قال ان [illegible] الرجل قبل ان يستشهد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشهادة او [illegible] الحكم [illegible] الشرع
مجلس الحكم وان [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] اجماع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الواقعة [illegible] الفاسق [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الشرع [illegible] الواقعة [illegible] الرد
لزم [illegible] الرد [illegible] الشهادة [illegible]

اسلام بل هو فسق مانع لها الآن قال ليس الرد الا بالتهمة للنص والاجماع في تلك الواقعة والتهمة غير متحققة بحيث يحكم بالفسق لذلك
بل يجوز احتمال وتوهم ومجرد ذلك لو لم يكونا لم يكن قادحا ولا نص ولا اجماع في الرد في تلك الواقعة بل ينبغي هنا ان المعلى
ان الرد مخصوص بذلك المجلس فقط فلو اعاد في مجلس آخر عين تلك الشهادة قبلت لعدم حصول التهمة ح وعموم ادلة القبول
ما التفت في الشرح بل ذكر انها لا تقبل في تلك الواقعة مطلقا ويمكن تخصيص الرد بذلك المجلس الذي تبرع فيه
اذ لا دليل على الرد الا الاجماع لو كان وليس في غير ذلك المجلس فتامل قال في شرح ح ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر على
وجه قبولها وجهان من بقاء التهمة في الواقعة واجتماع الشرائط في الشهادة الثانية وهذا اجود وانت تعلم ان الرد ان
كانت التهمة والحرص على هذه الشهادة على ما فهم من كلامهم فالظاهر الرد فيهما مطلقا وان كان للاجماع او نص في ذلك
المجلس بحيث لم يشمل هذه الواقعة كلية او الرد مطلقا فتسمع بل يمكن السماع في ذلك المجلس اذا اعادها بعد الحكم بالرد
مقتضى سماعها في المرة الاولى ايضا ومع القول بعدم السماع مع سماعها في تلك الواقعة بعيد قوله ولو اخفاها الى اخر الشهادة
الى رد المتوهم ان الاخفاء للشهادة على الوجه حتى يصير شاهدا ايضا من اسباب التهمة الرادة اذ الاخفاء يدل على الحرص فان
صاحب المعاملة ما يدعيها شهادة وهو يريد اخفائه ليحصل ويشهد وقت الحاجة هنا هو غاية الميل الى الشهادة وهو
الحرص ولا يبعد كونه اشد من الشهادة قبل السوال ورده بان الاخفاء يدل على الحرص على التحمل لا على الاداء وبالجملة فلا
يمنع الحاجة اليه فينبغي ان يكون جائزا وقيل ان الحاجة لا تستلزم قبوله مطلقا وان التحمل انما هو للشهادة فالحرص في التحمل يدل
على الحرص في الاداء بل قد يدعى انه عين الحرص على ذلك على الوجه البليغ فتامل نعم يمكن ان يقال قد عرفت ان ليس مطلق التهمة
رادة والحرص كذلك انما يرد بالتهمة اذا ثبت كونها رادة بالنص او الاجماع وليسا هنا بل عموم ادلة قبول الشاهد
يدل على قبوله وعدم رده قال في الشرح لا خلاف عندنا ان شهادة المختبي مقبولة لوجود المقتضي قوله ومنها مهانة النفس
وكانه لبيان اعتبار المروة في الشهادة وان ذكرها بعض فتامل يعني من اسباب التهمة الرادة للشهادة ما يدل على مهانة
النفس وحقارتها وعدم مبالاتها فلا يسمع شهادة مثل السائل بكفه الدنانير والدراهم كناية عن السوال بنفسه للطعام
ونحوه غالبا من غير ضرورة وحاجة فلو فعل ذلك نادرا للحاجة فلا يضر ويدل على رده ما في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم المتقدمتين وكذا ما يدل على ذلك مثل شهادة السائل وهو الذي
يتخذ كثيرا ... وكذا فاعل ومرتكب المباحات التي لا يليق بحاله مما يسقط اعتباره عن القلوب ويدل عليه
مبالاته بحيث يخرجه وقوله وتارك السنة اجمع ... بانه ليس بحرام ولا فسق ولا يزال برده الآن يؤول
الى الاستخفاف بالسنن وعدم المبالاة بسنن النبي صلى الله عليه وآله فهو فسق بل كفر فيرد كما ترى وفيه وفقه من شرط الرابع
انه يمنع ترك نوع منها ايضا وفيه تامل فتامل قوله والنسب الخ اي النسب ليس من اسباب التهمة عندنا
فيجوز للقريب ان يشهد لقريبه وان كان قريبا نسبا وانما الرد مثل الولد للوالد والعكس والزوج لزوجته وبا
العكس والاخ لاخيه ويدل عليه عموم ادلة قبول الشهادة مع عدم ثبوت رده بل يدل على قبول شهادة القريب صحيحة عمار
بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال سال بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان
خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وصحيحة الحلبي عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا
جازت شهادته لامراته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها
وصحيحة ... قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه وكذا يدل على ذلك ...
ورواية ابي بصير عنه ع والظاهر عدم الخلاف في ذلك عندنا قوله وكذا تقبل شهادة النسيب الخ اي كما تقبل شهادة النسيب
لنسيبه كذلك تقبل على نسيبه الا شهادة الولد على الوالد خاصة على راي المنع خصوصا شهادة الولد على والده هذا هو
المشهور فانه نقل اختيار ابن بابويه وابن ادريس والمحقق والمص بل نقل الاجماع على الخلاف الا انه نقل عن الشيخ ما يدل

ما يدل على قبوله منه والدليل على الاول الاجماع المنقول بخبر الواحد وما يدل على تحريم الاذى بالوالد من الآيات والاخبار
والاجماع فان الشهادة عليه اذى له الا انه لا شك انه اشق من اف وتكذيب ونحو ذلك وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والشهادة
ليست كذلك وما ذكره فيه ما فيه انه لا تقبل شهادة الولد على الاب والنسب ... اذ قبول الشهادة مع عدم ثبوت المانع هنا
لما عرفت من حال الاجماع المنقول بخبر الواحد في امثال هذه ومنع كون ذلك حراما وعقوقا بل احسان فانه تخليص الوالد من حق
لازم عليه فهو معروف ومنه مطلوب ... وصاحبهما في الدنيا معروفا مع انه يلزم عدم القبول على الوالدة ايضا وذلك
غير معلوم على انه ... في الوالد الا الاجماع وخبر الصدوق غير معلوم السند فكيف الصحة ... الادلة من الكتاب والسنة
والاجماع على قبول شهادة العدل بمثل هذا اشكال ولا اجماع فان ... مع نقل اكثر الاصحاب مع التصريح بالخلاف
والقائل به غير معلوم فان الكلام المنقول عن الشيخ ان لم يكن صريحا فانه قائل به لكنه ظاهر في ذلك صريح في وجود المخالف فانه
نسبه الى البعض وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين صريح في جواز الشهادة
على الوالدين والظاهر يجوز شهادة والحرص عليها ... وهو القبول اذ لا معنى للترغيب على الشهادة والامر بها مع عدم القبول
فان اثرها وفائدتها قبولها وايضا ادلة القائل بعدم القبول بل كلامه يدل على عدم جوازها على الوالدين اذ قيل بالجواز
لزمه القبول فلا يرد ان الامر بالشهادة لا يستلزم القبول ويشملها رواية علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتب الي في رسالته وسالت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا ومثلها رواية اسمعيل بن مهران ... ورواية داود بن الحصين انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا يضر عدم صحة السند لا الايراد المتقدم الجواب المتقدم فتامل وعلى تقدير القبول
بالعموم الظاهر عدم التعدي الى الجد والام بل الاب الرضاعي ايضا للعموم ... الاجماع ...
غير مقبول فتامل قوله والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف عدم منع
الصداقة من قبول الشهادة الصحيحة وان كانت مؤكدة ... فلا يحتاج الى البيان وهو ظاهر وكذا شهادة الاجير
للمستاجر والضيف للمضيف ونقل الاجماع على قبول شهادة الضيف ويدل عليه الادلة السابقة مع عدم المانع ...
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته واما قبول شهادة الاجير فقد نقل فيه الخلاف ويدل على القبول
الادلة السابقة ويشعر به هذه الرواية التي نقلنا فان الضعيف هو مذهب اكثر المتاخرين وقيل بالعدم كانه ...
ويدل عليه مضمرة سماعة قال سالته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ورواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير
قال ... بعدها وينبغي ان يحمل على حال كونه اجيرا له واما لغيره او له بعد مفارقته فانه لا باس بها على كل
حال ويؤيده صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه
قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته وفيه ايضا عدم قبول شهادة الاجير لصاحبه حال كونه اجيرا
والعبد حال كونه عبدا فافهم وفي رواية ابي العلاء ضعيفتان ... تلك الرواية وصحيحة صفوان غير صريحة في المنع بل ظاهرة
ايضا في ذلك ولهذا ما حملناه ... مع صحتها ويمكن حمل الكل على الكراهة كما في رواية ابي بصير في الضيف ...
الخ وان كانت الكراهة ... في الشهادة لو كانت مقبولة ... مع عدم الغير والاكتفاء به ...
عموم ادلة القبول والجواز كثيرة وليس في المنع شيء صحيح صريح فالمصير اليه وتخصيص الادلة مشكل فتامل الملازم لمن
الاجير الملازم الخادم والذي يستاجر لينقل الى الحوائج بمنزلة العبيد قوله الاول الحرية الخ هذا بيان الرابطة الخامسة
يعني انه شرط في بعض الشهادات دون البعض مثل الحرية فانها شرط في قبولها على ... فقبول الحر اي انها شرط في قبول ...

على المولى او لبقبل مطلقا وفي الفرق بين هذه وبعض ما تقدم مثل الصلاة والولد تامل مع اختلاف الاصحاب على القول بعدمه

[illegible] في قبول شهادة المملوك القبول مطلقا [illegible] مطلقا عدم القبول على المولى فقط [illegible] هو المشهور [illegible]

عدمه على المولى [illegible] ايضا عدمه على المسلم الحر والقبول [illegible] اهل الكتاب على المملوك والسادس [illegible] من الفقيه وهو عدمه [illegible] فقط

فانهم [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] في صحيحة عبد الرحمن [illegible] في كتابه [illegible] قال امير المؤمنين [illegible]

باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا [illegible] رد شريح شهادة [illegible] وحسنة محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] كما في صحيحة [illegible] في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة

المملوك عمر بن الخطاب [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا فتدبر وان كان رد الحاكم وعدم قبول شهادة هؤلاء المماليك لاجل انه اعتبر فلا يمنع ذلك عن القبول بعد العتق لزوال المانع
كما في الخمر [illegible] والصبي والكافر [illegible] والصدق [illegible] بان الحكم على الوجه الذي اعتقده من قبول شهادة
المملوك لانه لو كان الرد للعبودية ما كانت الشهادة تقبل ولما علم صحة شهادته لو اعتق لو وضع الشهادة فانه
انما يمنع اذا كانت شهادته للتهمة لا لغيره لعدم التهمة فتامل قوله ولو اشهد عبديه [illegible] ودليله رواية الحلبي
المتقدمة وتدل على صحتها فيهما تامل فان الطريق الى عبد الله [illegible] لان الحسن بن عبيد الله [illegible]
عبيد لشهادتهما غير ظاهر التوثيق وان حمل في الكتب انها صحيحة وفيها تامل فان الطريق الى [illegible] وايضا ليس فيها
انهما شهدا فردت شهادتهما بل انما شهدا بعد ان اعتقهما مع تكميلهما ظاهرا [illegible] الولد المشهود له ولعلها
ليس فيها [illegible] الولد [illegible] كالاخبار فانهما [illegible] لعتقه [illegible] ينبغي ان يحمل
اليهما فلا [illegible] بل بعتقهما وذلك غير بعيد فتامل قوله الثاني الذكورة ثاني شرائط الخاصة ببعض الشهادات
هو الذكورة [illegible] اعلم انهما الاختصاص لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات حدود الله مثل
حد الزنا وحقوق الناس مثل حد القذف والسرقة الا الزنا فانه يقبل فيه شهادة النساء في الجملة فانه يثبت بشهادة
ثلاثة رجال وامراتين فيجب مع شرائط وجود الاحصان يثبت الرجم والا يثبت الزنا فيثبت الجلد وكذا يثبت بشهادة رجلين
واربع نساء ولكن مع شرط الاحصان لا يثبت الرجم ولا يثبت بغيرها مثل شهادة رجل وست نساء [illegible] واما
الدليل على عدم القبول في الحدود فهو مثل رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في القود وفي رواية اخرى كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في
الحدود والقود ولعله لا يضر ضعف السند للشهرة او الاجماع او لمفهوم مثل [illegible] رجل بن
دراج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم رجل مسلم [illegible] على القبول ولو منفردات في القود [illegible] العلة المذكورة في غير هذه
الروايات [illegible] على ثبوت الدية لا القصاص [illegible] في رواية [illegible] عن الفضيل وابي
بصير لا يجوز شهادة النساء في الطلاق والدم [illegible] القود [illegible] وهو
بعيد [illegible] على عدم القبول منفردات لا منضمات بالرجال [illegible] القبول [illegible] في الرجم [illegible]
آخر [illegible] ان يكون [illegible] ان نفي ثبوت الدم بشهادتهن موجود في غير هذه الروايات ايضا [illegible]
حملها على احد المحملين فتامل واما ثبوت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامراتين وعدم ثبوته بغيرهم فلورود [illegible] كثيرة
مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز
في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلاثة رجال وامراتين فقال يجوز شهادة النساء
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامراتان واذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز في الرجم ومثلها في الدلالة عليهما رواية ابي بصير والفضيل ومحمد بن مسلم ورواية زرارة عن
[illegible] ورواية ابراهيم الحارثي ورواية زيد الشحام ورواية الكناني وعمل الحارثي كما هو [illegible] ممدوح [illegible]
[illegible] رواية ضعيفة [illegible] محمد بن الفضيل الذي يروي عن الرضا [illegible] الرجال [illegible]
يقتضي قبول روايته [illegible] في طريق رواية الكناني وانت تعلم ان محمد بن الفضيل الذي
هو راوي الرضا [illegible] ضعيف [illegible] في باب الضعفاء [illegible] بالغلو [illegible] طريق رواية
الكناني [illegible] وهو ضعيف [illegible] الصادق [illegible] حمل الشيخ [illegible] على التقية او عدم [illegible] شرائط

شرائط القبول [illegible] المشهود [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان جاز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء
في القتل مع ان الظاهر ان هذا صحيح سند [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن في الاولى [illegible] بن هاشم في الثانية
[illegible] للكثرة والشهرة وعدم [illegible] الثانية [illegible] قبول الشهادة مثل [illegible] الشهادة [illegible]
واما ثبوت الزنا والجلد برجلين واربع نساء فلم يظهر له دليل خصوصا والمسألة خلافية [illegible] الحلبي [illegible]
على ثبوت الحد بشهادتهن مع الرجال مثل رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال
ولا ينفي [illegible] مع ما ذكرناه [illegible] نفي الرجم [illegible] الزنا في الاخبار [illegible] فلو كان
المنفي الزنا لكان [illegible] خلاف [illegible] وذهب بعض [illegible] بالاصل وعدم الدليل [illegible] ضعف
ما تقدم [illegible] في المختلف [illegible] بشهادتهما اثبات الرجم والثاني [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة
على عدم [illegible] رجلين واربع نسوة في الرجم [illegible] الاجماع على وجوب الرجم على المحصنين
الزانيين فان ثبت الوصف ثبت الحكم وهو الرجم والا فلا وهذا [illegible] بعيد فتامل قوله ولا يقبل
ايضا في الطلاق [illegible] دليل عدم قبول شهادة النساء في الطلاق الروايات مثل ما في حسنة الحلبي [illegible] كان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق [illegible] تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم [illegible] رواية ابي بصير لا يجوز
في الطلاق ولا الدم [illegible] رواية محمد بن الفضيل وابراهيم [illegible] قال لا تجوز شهادة النساء
في الهلال ولا في الطلاق [illegible] تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء [illegible]
[illegible] في الهلال ايضا [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] في رؤية الهلال
[illegible] الطلاق [illegible] القاعدة [illegible] الهلال [illegible] الخلع [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] الدعوى
[illegible] المال [illegible] يثبت بالرجل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاطلاع [illegible] الرجال كالعذرة والرضاع يثبت بالنساء ومع ذلك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المال [illegible]
مال [illegible] وان كان [illegible] فهو الخلع [illegible] القاعدة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الخلع
ان [illegible] المال [illegible] التفصيل [illegible] بمقتضى التفصيل واما الطلاق فالظاهر انه لا يثبت مطلقا
الا بالرجلين [illegible] الاخبار فتامل [illegible] القاعدة [illegible] هنا نص
[illegible] على حكم خاص [illegible] القاعدة لثبوت تخصيص العام بالخاص فتامل على عدم
قبول النساء [illegible] الوكالة والوصية والنسب [illegible] مطلقا هو الاجماع
او القاعدة [illegible] ذكر الخلاف [illegible] الهلال [illegible] على [illegible] يكون
[illegible] الوكالة [illegible] الشهادة [illegible] الوصية [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النكاح [illegible] الروايات [illegible] رواية ابي بصير ومحمد
ابن الفضيل وزرارة وابراهيم الحارثي [illegible] في النكاح [illegible] على المنع رواية [illegible] بن اسمعيل [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] تجوز شهادة النساء في التزويج [illegible] رجل [illegible]
لا [illegible] على عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز [illegible] ولا في نكاح
ولا في حدود ولا في [illegible] الرجال النظر اليه [illegible] فتدبر على التقية

وانه يرد بروايته ودون الحصين الدال على [illegible] المخالفين باشتراط الشهود في النكاح مع عدم [illegible] وعدمه في القرآن بل انما
ستندوبه الشرع لعله لا ينكر الولي والميراث وعدمه في الطلاق [illegible] وجوده في القرآن وليس [illegible] على الكراهة
وانه بقوله لا ينفع حيث لم ينقل ولا يجوز فتامل ويمكن حملهما على عدم القبول وحدهن كما يشعر به قوله [illegible] ان يكون
معهن رجل وما في رواية الجواز مثل رواية محمد بن الفضيل يجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ورواية ابي
[illegible] مع [illegible] ولان قبول الشهود بان [illegible] شهادة [illegible] واذا كان المدعي هو الزوجة يكون
الدعوى المال مثل النفقة والمهر [illegible] بين الاخبار ايضا بالحمل على كون [illegible] زوجته [illegible] كان على
الاول [illegible] ولا يخفى بعده [illegible] بل المتبادر [illegible] الترجيح وايضا [illegible]
المفهوم [illegible] على انها [illegible] فتامل واما القصاص فقد دلت الاخبار المتقدمة
على عدم شهادتهن في الدم والطلاق وايضا في مرسلة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال
وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل وحملها الشيخ على التقية [illegible] على عدم قبول
ثلثة رجال وامرأتين في الرجم لوجود خلافه في اخبار كثيرة [illegible] على عدم استعمال الشهود المذكورة شرائط الرجم [illegible]
[illegible] الحمل باعتبار ولا تجوز شهادة النساء في القتل وايضا في رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وكذا في رواية محمد بن [illegible] الاشعث [illegible] باسناده [illegible] قال كان علي
[illegible] يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وحملها الشيخ [illegible] الزنا والرجم واستدل
بالاخبار المتقدمة [illegible] على جواز شهادتهن في القتل والقصاص [illegible] جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم
وحملها على ثبوت القتل الدية لا القصاص وحمل ما تقدم من الاخبار من عدم جواز شهادتهن في الدم والقتل
على عدم جوازها في القصاص [illegible] على قبول شهادتهن في القتل والدم مع الرجال لا وحدهن وايضا ما في [illegible] زيد
الشحام قال قلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم [illegible] شهادتهن [illegible]
عندهم قال تجوز شهادة النساء في الدم وايضا في رواية [illegible] عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادتها بحساب شهادة المرأة وايضا [illegible]
قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة
المرأة وروايته [illegible] الوصية [illegible] في الجملة [illegible] قبول الشهادة مع [illegible]
في الدم وعدم ابطال دم امرئ مسلم [illegible] وايضا [illegible] ثبوت المال بشهادتهن في الجملة [illegible] اذا كان
القتل موجبا للدية لا اشكال فيه [illegible] بشهادة الرجل والمرأتين الجناية الموجبة للدية وقال في
الشرح المراد الجناية الموجبة للدية [illegible] الخلاف [illegible] اختلاف الروايات ثم [illegible]
القول بثبوت المال والدية لا القصاص [illegible] الاشكال [illegible] في عدم ثبوت الرجم
بشهادة رجل واربع نسوة مع ثبوت الزنا [illegible] ثبوت الزنا [illegible] ويمكن
ان يقال [illegible] القتل ولا يمكن القصاص لعدم ثبوته بشهادة النساء ولا ينبغي ابطال دم امرئ مسلم [illegible]
[illegible] في [illegible] فتامل واما العتق [illegible] في الاثبات [illegible] في النفي [illegible]
الخلاف [illegible] المال [illegible] العتق [illegible] المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible]
ومن حيث انه [illegible] فلا يثبت [illegible] قبول الشهادة مع عدم [illegible]
وثبوت المال [illegible] وتغليب العتق في الاحكام [illegible] والله اعلم [illegible] في ثبوت [illegible]

هذه الامور برجل وامرأتين وعلى المذهبين يثبت بشاهد [illegible] وبامرأتين [illegible] لا يثبت الا بما هو [illegible]
فلا يثبت بامرأتين [illegible] فتامل وان كان المفهوم من بعض [illegible] الشيخ [illegible] منفردات [illegible] قوله: واما الديون
الى اشارة الى بيان ضابط ما يثبت بشاهدين وبالشاهد واليمين وبالشاهد والمرأتين وهو في بعض العبارات ما يكون
مالا او [illegible] ما يكون دينا في الاكثر [illegible] المقصود منه مالا [illegible] والوديعة والديون الثابتة في الذمة
[illegible] وغيره والعقود [illegible] مثل البيع والاقالة والرد بالعيب والرهن [illegible] والضمان والصلح والقراض والشفعة والاجارة
[illegible] والمساقاة والسبق والرماية [illegible] الوصية بالمال والاقرار به والمهر في النكاح [illegible] بالشبهة [illegible]
والاتلاف [illegible] والجنايات الموجبة للمال كقتل الخطا وجنايات الصبيان والمجانين ومثل [illegible] العبد المسلم [illegible]
الولد [illegible] المال [illegible] دون القطع وكذلك الامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والشرائط المتعلقة بها
مثل الاجل [illegible] ونحو ذلك [illegible] الكتابة [illegible] من حيث انه [illegible] عليه العتق [illegible] العتق
[illegible] فيه اشكال العتق [illegible] بل هو [illegible] والعتق [illegible] المال [illegible] المرأة
[illegible] النفقة [illegible] بالمال [illegible] فتامل [illegible] الامثلة [illegible]
الاجماع [illegible] قبول الشهادة [illegible] المانع [illegible] او برجل وامرأتين في الدين [illegible]
بان المراد هو المال [illegible] فتامل [illegible] القائل [illegible] الدين [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على صورة [illegible]
واليمين [illegible] قبول شهادتهن في الدين [illegible] الاخبار ايضا مثل [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة
النساء في الدين [illegible] رجل [illegible] القائل به [illegible] القول [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] في اربعة [illegible] على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء [illegible] بكرا قال تقبل شهادة النساء
[illegible] في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة [illegible] عبد الله بن الحكم [illegible]
[illegible] وروايته [illegible] خالد [illegible] عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها [illegible] شيئا
[illegible] مات [illegible] فكتب [illegible] شهادة الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] المهذب [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول
[illegible] في الطلاق [illegible] تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين [illegible] على اشكال
[illegible] الاشكال في الوقف [illegible] الموقوف عليه اذا كان خاصا [illegible] قال الوقف لا ينتقل
الى [illegible] وانه [illegible] الملك [illegible] يمكن [illegible] بالشاهد واليمين
والرجل والمرأة لان [illegible] المال [illegible] اثبات الوقف [illegible] كانتقال الملك [illegible]
والظاهر [illegible] ذلك [illegible] اثبات [illegible] عموم ادلة الشهادة [illegible] ثبوت [illegible] مثل
ادلة الشهادة [illegible] الروايات والاخبار الكثيرة [illegible] فيه اشكال [illegible] قال الوقف
على اشكال ثم [illegible] يثبت [illegible] بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين قوله: واما الولادة [illegible] اشارة الى [illegible]
ما يثبت بشهادة النساء منفردات [illegible] وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه [illegible] الاخبار الكثيرة مثل [illegible]
[illegible] سنان [illegible] قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه [illegible]
شهادة القابلة [illegible] المنفوس [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء [illegible] على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه
[illegible] موجود في رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه [illegible]
معهن رجل [illegible] موجود في رواية ابراهيم [illegible] الولادة [illegible] القابلة [illegible]
[illegible] لان الظاهر لا يطلع [illegible] الرجال [illegible]

القول بقبولها الشبهة والريبة ونحو ذلك واستشكل في الرضاع لاحتمال الاطلاع وفيه اصلا وان نعلم انه يشمله عموم ادلة قبول الشهادة
من الاخبار والمتظافرة بما لا يجوز النظر للرجال اليه كعيوبها الباطنة وهو كذا ويدل عليه ايضا رواية ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ويدل على التصديق مع
وجود الغير مع ان الغير اعم من الرجل والمرأة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة النساء اذا
كن مستورات قال في الشرائع القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال المفيد تقبل شهادة امرأتين
وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان فيه امرأتان فواحدة لصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سأله عن شهادة القابلة في
الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وانت تعلم انه لا دلالة فيها على الرضاع ولا على التفصيل الذي ذكره ولا على قبول الواحدة
في جميع المذكورة والاخبار انها تدل على جواز شهادة الواحدة في الجملة فيمكن حملها على ربع الميراث كما صرح به في غيرها اشهر ذلك
المشهور انه لا بد من الاربع وانه لا تؤدي ربع الدية في الاستهلال والوصية وكان المصنف اشار اليها الى اعتبار العتق في الرضاع بقوله فيكفي
فيه شهادتين وان انفردن قوله ويقبل في الديون مع الرجال ما المراد بالديون من ثبوت المال والديون فما هو حقيقته عندهم كان تحاملا ويدل عليه
الاخبار الكثيرة مثل حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى
بشاهد ويمين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ومثلها
حسنة عبد الرحمن بن الحجاج وفي صحيحته قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال
قضى رسول الله ص وقضى علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتم خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين يعني قوله تعالى واستشهدوا شهيدين لا تقبلوا الخ ولا
بل اليس كذلك نعم استفهام انكار لظهوره وغايته بعيدة فان الارشاد والبيان فيكم لا شهادة عليه كيف يكون بعين المنع عن
شاهد ويمين مطلقا فانه لا يستلزم ذلك اصلا ولا يدل بوجه من الدلالة فضلا عن العينية وعلى تقدير التسليم مخصص بغيره
صورة يجوز فيها الشاهد واليمين وحمل المراد على سبيل الاولوية والتخيير لفعله وقوله صلى الله عليه وآله فان التعرف في القرآن
بفعله وقوله غير عزيز فان القول بين والقرينة صلوات الله عليه فقد ذكر في هذا الخبر حكاية حكم امير المؤمنين ع في درع طلحة
وغلط شريح ثلاثة مرات في تلك الواقعة قال امير المؤمنين ع قد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين وصحيحة منصور
والحلبي في حديث شهادة امرأتين مع اليمين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل وهذه دلت على اشتراط العدلين في الهلال
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا وروايات اخر موجودة ومقيدة بالدين لعل المراد بالمال مطلقا كما اشعر به
رواية محمد بن مسلم وغيرهم من تتبع مخصوص بالدين فتامل وايضا يثبت برجل وامرأتين وشهادة امرأتين بمنزلة رجل واحد
فيثبت المال والدين بهما وبمثل المدعي ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز اي صاحبه ومقبوله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قوله ولا تقبل شهادة النساء منفردات
في الديون ولا مع غيره ما تقدم مما يحرم على الرجل النظر اليه مثل عيوب النساء الباطنة والعذرة ونحوها ويدل الدليل الاصل عدم وجود
دليل على ذلك بخصوص شهادة الضابطة والاجماع والاخبار الدالة على قبول الشهادة دليل فتامل قوله ويقبل شهادة الواحدة الخ
دليل قبول شهادة الواحدة بغير يمين في ربع ميراث المستهل اي يشهد بانه ولد حيا وصاح ونحوه في ربع الوصية بالمال غير
يمين هو الروايات الصحيحة مثل صحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في الربع من الوصية بشهادتها
وسأل الحلبي في الصحيح ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس

في المنفوس والعذرة وهذه تدل على قبول شهادة النساء فيما يشترك بين الرجال وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وصية لم تشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ومثلها صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام والظاهر ان لا
يختص بالامام ويدل عليه غير هذا من الروايات الدالة على قبول شهادة المرأة في المنفوس مثله ورواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال نعم لا تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ومثلها
موجودة في رواية عبد الرحمن عنه ع وفي رواية سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
واحدة وحمل على الربع وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة احضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة لغيرها خصوصا صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وسأل الحلبي ابا عبد الله ع حيث
تقدم في هذا الخبر عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة في المنفوس والعذرة والظاهر انه يحمل
بالمرأتين النصف وبالثلاثة ثلاثة ارباع وبالاربع الكل لاعتبار ثبوت قبول المرأة في الربع فينبغي ان يوجد في كل واحدة
وقال الشيخ في النهاية بعد صحيحة عمر بن يزيد وفي هذا الخبر ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة
جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله ويدل عليه صحيحة ابن سنان وهو
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ثم اعلم ان في بعض هذه الروايات
دلالة على اشتراط العدالة حيث ثبت بها فتامل فيه والظاهر ان الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في
الوصية والولادة بالطريق الاولى ويحتمل مقام امرأتين بعيدا فتامل لعدم اثبات شيء برجل واحد الا مع اليمين كما ذكرها
ولا يمين مع المرأة الواحدة اصلا قوله ولا يقبل شهادة الخ دليله الاجماع والاعتبار من كون المرأتين بمنزلة رجل واحد وقيل
اعتبار الرجلين فلا بد في الثلاثة من اعتبار المرأتين فتامل قوله ولا يقبل شهادة الواحد الخ دليله الاجماع اي لا تقبل شهادة الواحد في غير
الواحد ايضا فيه نحو ما تقدم اجماعا الا شهادة الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان فانه ورد به الرواية وقال به بعض ولكنه
ضعيف لضعف الرواية وقد مر البحث في ذلك في بحث الصوم وقد قيل هنا ايضا في صحيحة محمد بن مسلم ورؤية الهلال
فلا ومر في صحيحة الاخرى ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وفي صحيحة حماد بن عثمان ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان
والتي دلت على سماع الواحدة هي رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين
عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة حملها على الاحتياط قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر ان يصوم
الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا لانا قد بينا انه يصام استحبابا بنية
شعبان احتياطا فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وذكره في تتبع الاخبار كما تقدم يدل على عدم قبول النساء في الوصية
وهو صحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق
رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز على تقبيله او عدم قبول الشهادة او عدم
الكل بشهادة بعض النساء فتامل ثم ان الظاهر انه يريد بالواحد من الرجل والمرأة ولو كانت واحدة كما كان اولى الحاشية
ويريد بالرأي الدال الضعيف كما قال في القواعد على راي ضعيف كما هو عادة الاصحاب ان يكون على راي اشارة الى ما به
المختار وخلافه هنا لا نعلم بيان المجمع عليه فلا يقبل اجماعا الا في رؤية الهلال فانه على ما هو هنا في بيان الراي المختار
قوله واما الزنا فانه لا يثبت الا باربعة شهداء هو الاولى مثل قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ... فتامل

ولو جاز علية اربعة شهدآ والذين يرمون الآية ونحوها اللائي والتي فكانما الخطاب بالاجماع وغيره وسحق الحيض الزنا والاولاد والتحق
والحكم بها واما ان ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود وكل حقوق الله تعالى انما يثبت بها بشاهدين فلما عرفت من ان الذي
يثبت بالشاهد واليمين ليس الا الدين والمال وكذا ما ثبت بالشاهد والمرأتين وما يثبت بالمرأة الواحدة وغيرها ما يلي الا
الولادة والاستهلال وما يثبت بشهادة النسآء فقيل اوما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مثل عيوب النسآء الباطنة والرضاع
فاعلم ان ذلك انما يثبت بالشاهدين لادلة الاجماع وظاهر واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الجملة
ولا شك ان الحدود وكل حقوق الله تعالى ثم عدا ذلك وكذا ان الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة
انما يثبت بهما وان سبب عدم ثبوت الجرح والتعديل في الشهادة والاسلام والردة والعدة والا بالشاهدين فقط هو ان
ذلك كله بشهادة كما ذكرناه فلا يثبت الا بهما وفيه بحث ما يظهر لك وجهه فتامل واعلم ان مراده بقوله والربع اعم
من اربعة رجال او ثلثة رجال وامرأتين فانهما في حكم الرجل الواحد فانه قد يقوم الثبوت بهما فلا بد من دخالهما فيه وكذا ما ثم الرجل
وامرأتين وستة نسآء اذ يثبت بهما عند الجلد لا المراد ومن هو بحكم اربعة رجال كما اشار الى الاول بقوله اربع بحيث فيها الرجال
وثانيه فتامل قوله العلم اعلم ان الاصل في الشهادة هو العلم ودليله العقل والنقل من الكتاب مثل قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وغيرها من الآيات والاخبار ايضا في ذلك كثيرة مثل
رواية علي بن غياث في ق وتيب وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ورواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ويزيد في ذلك ان لا يكون
شهادة الرجل عن ما كتب كتابا ونقش خاتما وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى الحاجة
كان اسمه في الكتاب بخطي ولست اذكر الشهادة الى ان قال لا تشهد ونهاه ولا يدل على جواز الشهادة بالخط المعرف بكل ما تكون
في صحيحة عمر بن يزيد ولا دلالة على الجواز مع القرينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا
اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وقد
قال وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ثم اعلم انهم قالوا ان مستند الشاهد منحصر في
العلم بالشهادة اما البصر او السمع او هما فالاول ما لا يفتقر الى البصر فيكفيه الافعال التي ترى مثل الزنا والشرب
والغصب والاتلاف والسرقة والقتل والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء كوجود المال في يد شخص ونحو ذلك فلا
يجوز ان يكون مستند الشهادة فيها السماع من الغير وفيه تامل اذ يجوز ان يعلم هذه الامور بالسماع من الجماعة الكثيرة بحيث
او غيرها بحيث يتيقن ولم يبق عنده شبهة اصلا كما في المتواترات والمحفوظ بالقرائن فلا مانع من الشهادة حينئذ لحصول العلم الثاني
في المسموع الذي يفتقر الى السمع فقط مثل النسب والملك المطلق والعتق والولاية والقاضي والثالث ما يفتقر اليهما مثل النكاح
والبيع والزنا والصلح والاجارة فان ثبوت هذه في اشخاص بعينها يحتاج الى المشاهدة بالبصر ليتيقن العاقد والسمع لسماع اللفظ
فالمراد ثبوت هذه عند وقوع العقد بان يكون نوعا من انواع الاطلاقات والا فكل هذه قد يثبت بالسمع فقط ولهذا علم النكاح
ونحو ما يثبت بالاستفاضة ويكفي فيه دليل الجملة مع ان كثيرا ما عده في القسم الثاني يمكن كونه من الثالث وبالعكس وايضا
الحصر ممنوع اذ قد يكون مستند علم الشاهد غير ذلك مثل اللمس والشم والذوق انهم قالوا ان الاعمى يعرف ويشهد بان فلان
لثبوته عنده بالطرق والشهود بل قد يكون مستند العلم العقلي مثل الشهادة بان لا اله الا الله فتامل وقد تقدم تحقيق الاستفاضة
انهم من العلم الذي هو مستند الشهادة وهو صريح بعض التفسيرات فالاحسن ما نقله المصنف من اشتراط العلم مطلقا
باي وجه كان سواء كان من العقل فقط بل بهذا فيدرك او الحس اي حس كان قوله الا في النسب
الا فيما يثبت بالاستفاضة فانه لا يشترط فيه العلم بل يكفي فيه الظن المتاخم للعلم لا مطلق الظن والمراد بقوله فقط كلها في
ذلك السابعة المذكورات والنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار

الاخبار اي يكثر وان لم يكن من شخص بل يسمع اخبار الجميع مع انه غير عادة مواطئة دون ذلك وفي الحاوي يستفيض الخبر حتى يحصل
سماع الاخبار والشهرة الظن القوي الذي يقرب بالعلم ولم يكن عليها هذا اصل المذاهب وتردد في بعض ذلك بعضا سنتين ووجهه
من ان الاصل عدم ثبوت المشهود به والمدعي وقبول الشهادات الا ما علم بالدليل وعلم في العلم والشاهدين بنفسه ونحوه ومن بين العلم
وانها قد يحصل الضرر العظيم لو لم يسمع في مثل المذكورات مثلا النسب لو لم يثبت بها والعلم نادر والولادة على الفراش انهم كلهم مع
انه لا يثبت النسب الى الاجداد بها لم يثبت النسب وفيه ذلك من ضرر عظيم وكذا الموت قد يحصل بعيدا ولا يحصل العلم ولم يحصل
الخبر الى محل العلم وكذا الوقف فانه قد يؤول الى البطلان لتقادم ولا يحصل الظن العلم ومعلوم عدم بقاء شهود الاصل وفي
على ذلك غيرها فتامل اولا يكفي هنا الفقدان في الفروع الظن القوي بمثل هذه الامور مع انه قد لا يحصل بل قد لا يثبت في الاصل ايضا
فلا يحصل الظن المتاخم للعلم فلابد من الاكتفاء في القوي بالظن بعد بل اقل المبين ما ذكر من الفروع وفرع تامل ثم لا يبعد
القول ان بلغت الحد بحيث احتمال الفرع وتصير مثل الاحتمال البعيد الذي يتحقق في العلوم العادية والعرفية مثل صيرورة الذي في
البيت علماء فضلاء بمثابة الحصر والعين صيرورتهما لو يبلغ لعدم الدليل وهذا يعلم مع الشك في الاستفاضة
مستندة الشهادة ان افادة العلم اليقيني والاكتفاء بمطلق الظن ولو سيتضح من الدليل الشرعي مثل الشاهدين
فقول الشيخ انه لو شهد عدلان صار الشياع متاملا لان الاصل ويخالف الشهادة بالاصل الا ان يكون مراد الا بغيره
الاستفاضة الظن وهو حاصل بها على الشاهد وضعف في ذلك بانه قد يحصل الظن بالواحد ايضا بل قد يمكن تضعيفه
بانه قد يحصل بالواحد من الفاسقة والاطفال بكون الظن حاصلا بحقيقة المشهود به من غير اصلا ولو يبلغ لم يقل به الحاكم
وايضا اعتبار الاستفاضة مستندة للشهادة فلا يصح جعل غيره الظن الا الاستفاضة الظن ودليلا على السماع العدلين نفسه
مستند الحاكم فقد قال الشيخ انما ذكر ذلك على تقدير القول بالاستفاضة مع تفسيره بانه يفيد الظن من كون الاخبار
فنقول لا احتياج الى الكثرة بل يكفي العدلان وايضا الشيخ ان يقول ان العدلين حجة شرعية فاذا سمع منهما الشاهد
صار شاهدا مثل شاهد الحضور الشرعي الحكم الحاكم فلا يلزم من اعتبار مطلق الظن الا ان يقال ليس هو حجة شرعية كحال الحاكم
بل الحاكم ولهذا اذا سمع الشاهد منهما يصير فرعا لا اصلا فيما يجوز فيه وحكمه حجة على الكل يعني قوله فتامل
وبالجملة القول بالظن مطلقا بعيد وكذا الظن القوي مع انه لا ضابط له فالعلم هو العلم العادي او العرفي غير
بعيد سواء حصل للشاهد والحاكم من الاخبار الكثيرة او بالقرائن المنضمة الى الخبرية بالجملة وكل ذلك تقدير ما
ما فيه وجه الحصر بالاستفاضة في المذكورات ودفع ذلك فانه يعد منه بعض ويقصر آخر وما فيه الضرورة
والحرج المنفي لانه يجري يكون حجة تامل ثم انه لا يمكن اعتبار الظن الذي يكون اقوى من الظن الحاصل من
العدلين بمفهوم الاولوية كما يشعر به كلامه لان الظن الحاصل من العدلين حجة الحاكم كما عرفت وبانضمام حجية وهما
ولم يعلم منه كون الاقوى منه حجة ومستند الشهادة التي الاصل فيها العلم بالعقل والنقل الذي تقدم وان مفهوم
الموافقة انما يعتبر اذا علم علية العلة ووجودها في الفرع وليس ظاهرا هنا حجية العدلين حصول الظن المطلق
او الظن في مرتبة بل انه يحتمل ولهذا لا يحصل الحكم بمثل هذا الظن من غيرهما ونحو دعوى المدعي العدل الثقة صاحب
الاخبار باستحقاق الاموال وتارك الدنيا وعدم اعتبارها عنده اصلا اذا ادعى شيئا حقير النفقة مع العلم بانه
اذا ثبت لم يأخذ من المدعى عليه او يعطيه غيره وانه ان حصل ذلك الظن من الغائب الذي لم يبلغ حد الاستفاضة
لم يقبل الا ان يتكلف ويلتزم ذلك وهو بعيد فانه يلزم جواز القتل بمثل ذلك واثبات الرجم والجلد بمثل ذلك ونحوه
بشاهد واحد بل اقل وذلك لحرمات في الدين ومنافات لظاهر القرآن والاخبار فلا يمكن ارتكاب ذلك التزام قوله ولا يحنث
للشاهد الجرح بعد علمه بقبول الشهادة بالاستفاضة لا يجوز للشاهد بها ان يشهد بسبب الملك ولا يثبت
ذلك بها بل انما يثبت مطلق الملك كالبيع والهبة والاستغنام ونحوها فان الاستفاضة انما يثبت بها الشيء الخ

ولهذا وجه من الا الظن

والقرينة كاشفة ولا احتياج الى تجويز اثبات السبب ايضا بالاستفاضة اذ تنقيد نفي الغرر بمجرد تجويز ثبوت الملك المطلق وبالجملة ليس الا

القرينة ودفع الغرر هو يحصل بتجويز غير السبب وليس بحاصل في السبب لو عزاه واسند الملك وقال بسبب الميراث الذي لم يعلم ثبوتها

يثبت بالاستفاضة تحج الاشهاد وبيان السبب يصح ثبوت سبب الملك انه كالملك المطلق وهذا غاية التوجيه فتامل قال الحج

والفرق مختلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقبل الشهادة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة في عدم الفرق وحصول ما يقتضي

جواز مطلق الشهادة مع ظاهر فتامل وحصول الشرائط اي الخاصة من الشرائط الخاصة بجميع الشرائط العامة التي ذكرت

في الشهود كالبلوغ والاسلام والعدالة دون الشرائط الخاصة كالحرية حال تحمل الشهادة ودفعه في الطلاق خاصة اذ كان

الشهود لثبوت الطلاق ودون عمل الاثبات ودفعه عند الحاكم فلا بد من وجود الاسلام والعقل والعدالة حال الدفع وهو ظاهر ما

ترتبه بحث الملحق بالاديم شرائط الخاصة ايضا تلك الوقت مثل الحرية لو قيل باعتبار شرائطه كانت الخاصة لعدم اشتراط الحرية

وعدم امكان التقييد في الذكورة والعدد والعلم وغيرهما من الشرائط معتبرة حال التحمل والاداء في غير الطلاق ايضا ووجه الخصوصية

في الكل ظاهر فان الخاص ليس بشرط في غير الطلاق والعلم ليس بشرط فيما يثبت بالاستفاضة والعدد ليس بشرط في الهلال

على رأي وفي الاستهلال والوصية على ما مر وكذا الذكورة والحرية بل تفصيل ذلك كله فلا يشترط في غير الطلاق حصول الشرائط

العامة مثل البلوغ والعقل والاسلام والحرية مع القبول بها والعدالة حال التحمل بل لو تحمل الشهادة في حال الشرائط بعض شرط

في الاداء بان صار الشاهد حين الشهادة بالغا عاقلا مسلما حرا عادلا لا تقبل الشهادة كما في ذلك لانه لا عبرة

بقولهم حتى قالوا يدخل الزوج نقط وكذا الحكم من لم يتصف بشرائط الشهادة مثل الصغير والفاسق والعبد حين الطلاق

ومن كان هناك عدلا لان معنى الشهادة في الطلاق ثم اقاموا الشهادة بوقوع الطلاق وثبوته عند الحاكم مع ثبوت

الشرائط سمعت الشهادة وقبلت وان كانت الشهادة قبل ذلك او لا وكذا تقبل شهادة الولد على والده لو تحمل حال

حياتهما ولو الاداء اعاده بعد موت الوالد وجهه انه قد زال المانع فانه كان وجود الوالد وحصول الاداء له ما الشهادة

دفعا ترفع بعد الموت ويحصل من القبول لانه قد بطلت شهادته بحكم الشارع فلا يصير صحيحا بعد الاداء والعفو

وانع بمعنى انه لو زعم وجود الوالد يحصل ذلك لحظة الا عمرو الغيبة للميت وبعض الامور التي اذا كانت عند حضور

الميت وحياته عفوا فاعل وهو العلم اي مستند الشهادة وما يصير الشاهد به شاهدا هو العلم اليقيني الا ما استثني من

الشهادة بالاستفاضة في الامور الخاصة وغيرها مع ما فيه بل اصل المسألة فتكون ذلك العلم اما بالمشاهدة والنظر

بالبصر فقط فيما يفتقر اليه الشاهد هو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ولا يشترط فيها السمع فيقبل كلام

ابن وقيل لا تقبل لانه ... مر لا ... رواية جميل قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول

قوله ولا يؤخذ بالثاني وهو ضعيف بل لا يحصل العلم والقبول بها فتامل واما الاحتياج منها الى النطق الكلام بل الالتفات

هو لا يتم الشهادة لا تتم بها فاما يكفي الافهام بالاشارة فكيف فاذا عرف الحاكم اشارته كفت فان جهلت وعلم بها الحاكم

اعتمد على عادلين يعرفان تلك الاشارة يحكم الحاكم بسبب معرفته بقول الاخرس وشهادته بانها اصل لا شهادة اثنان على العادلين

اشارته ومعرفته الحاكم فان شهادتهما للافهام الشهادة وليست شهادة فرع على المشهود به لانها تبين ان نظام

الاخرس صوتا وذلك العلم قد يكون بالسمع والبصر معا ايضا وذلك فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة من شخص مجهول

عند الشاهد مثل العقود كالبيع والاجارة والصلح والنكاح ونحوها فانه بالسمع مفتقر الى البصر لفهم اللفظ والبصر لمعرفة

اللافظ حتى يعرف عند الشهادة عليه هذا ان لم يكن معلوما عنده بعلامة اخرى مثل الذي كان صوته معلوما عنده من غير

شك او عرف عنده عدلان ان هذا فلان بن فلان فان للاعمى ان يشهد بان هذا فلان بن فلان اما المعروف صوته

او بشهادة الشهود بانه فلان بن فلان ونحو ذلك والميراث بقوله واما السماع وحده كالاقوال الصادرة من المعلوم

عنده اي العلم المستند للشهادة فقد يكون بالسماع فقط وذلك كالاقوال والالفاظ الحاصلة والصادرة من المعلوم

الحكم المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه شك ولا ريب ولهذا يجوز للاعمى وطء

من عرفها عند الاعمى ودعرفها له فان الاعمى يجوز له وكذا الوطء للاعمى تحضا بصوته فان القول ... ويتم باحدة شيئا فشهد

عليه بقبل شهادته وبالجملة العلم الذي هو مستند الشهادة ليس منحصرا في البصر وان كان المشهود به ما يبصره هو عند

فيقبل ايضا شهادة الاعمى على شهادته بانه سمع بان الفلان شهد بكذا وهو من يصح شاهد وذكره هنا بالتبع وتقبل ايضا شهادته

علاما يرجحه عند الحاكم او عند الشهود فيقبل بعض قوله هذا الا فقط كذا ذكره ابو يوسف الحاكم واذا اصل آخر يحكم به والجملة

صح للاعمى كونه شاهدا اصلا وفرعا ومزكيا و المجهول النسب اي فيظهر ان معلوم النسب يشهد له وعليه بان فلان بن فلان

بحيث يكون ممتازا باسمه ونسبه ويصح الشهادة بما اراد الاشهاد له وعليه ولا يمكن ذلك في المجهول النسب بل يشهد على عينه

بان يكون ممتازا عند الشاهد فاذا اراد الشهادة لا يمكنه الا ان يشهد على عينه ويعينه بنفسه اياه ولكن قد يحتال بان لا الشهادة

عليه بان يعرف بصوته من غير شك كما يعرف الاعمى فكان المراد على الاطلاق واذا مات يحضر في مجلس الشهادة حتى يشهد عليه

وان تعذر الاحضار مثل انه دفن فانه يخرج بنفسه منه ... ذلك هنا لم ينبش ونفذت الشهادة فلا يمكن الحكم له

وعليه شيئا اصلا وبطلت الشهادة ولم ... الا قال بعض الاصحاب بجواز النبش بل انه يجب للشهادة عليه

فان تحريم النبش انما هو عند عدم الضرورة وهنا يلزم تضييع الحقوق بعدمه وابطال الشهادة فيجوز كما في غيره من المستثنيات

وتوقع ان لا نص على عموم تحريم النبش بحيث يوجب في كل امر من لزوم هتك حرمة الميت مع انه قد يمنع ذلك او يرتكب

الارتكاب اقل القبيحين فتامل فينبش ويحضر الشهود عنده ويحمل قبره ثم يشهد ولا ينقل بل لا يكشف غير محل الشهادة

مثل وجهه الا ان لا يكفي ذلك فيحمل ما يكفي ويمكن تجويز نقل الجعل المحكم لو لم يمكن الاشهاد والحكم الا هناك فتامل

ويمكن العدم في موضع يكون المشهور بيتا قليلا جدا بل مع عدم الهتك على الغير فتامل ويؤيد جواز النبش جواز كشف

وجه المرأة لتحمل الشهادة وادائها لها وعليها عند الحاجة فتامل ثم ان الشاهد لا بد ان الشاهد عند التحمل ان كان شاهدا

على من شهد عليه وهو مجهول النسب فينظر اليه ويثبته في خاطره بحيث يمتاز عنده بنفسه ان يشهد له او عليه عند

اداء الشهادة وكذا يجوز الشهادة على العين المجلس في المعلوم النسب بحيث يمتاز عن الغير فلا يوجب اللاشكال او يوجب فاد ما

فتامل ويجوز ان يشهد عليه بنسبه بان يعرف اسمه واباه وجده الى ان يمتاز عن غيره ثم له ان يشهد عليه ولم يحملها او يرجع

نسبه الى غيره من الاشتراك وان يحصل ولا يراد الشهادة على النسب يعرفه منه عدلان عارفان به ذكران مفصلا ان

في الوجه المذكور سابقا ثم جاز عنده على الوجه الممتاز من غيره ويكون الذي شهدا عنده شاهد اصل ويعلم لا فرعا فان

شهادة يثبت النسب هو ايضا شاهد اصل لانهما اصل وهو فرعهما على اصل القضية ايضا ودون المعرفان الا

ان يعلما ذلك فيهما ايضا بكونه شاهدين اصل وهو ظاهر ولو سمع اي اذا سمع الشيخ غير شرائط الشهادة

استفان شخص سببا غيره البالغ مسلما كان او ملك باكبرها التاء لا يصح فيه ولا يكتب مثل ان قال هو ابني لم يصر فقال

شاهدا على النسب بمعنا نقله ان يشهد بذلك النسب لانه نحو اقرار احد الطرفين بالنسب في البالغ لم يثبت دون

غيره البالغ ايضا كما اذا فقد يتكر بعد البلوغ ولم يصح فعله ان يشهد باقراره بذلك هنا في البالغ ظاهر وان

الصغير فلان اذ لا ثبت بمجرد الادعاء على فراشه من غير اقرار منه ونفيه فالاقرار بالنسب لا يثبت او الصغير والنسب

باقرار الكبير ولا يمكن تحقق ان يكون له وان كان دعوى الصغير عنه يكون مستوعبا بعد البلوغ ثم لا يثبت بذلك

غير اولويته مثل الاخوة فانه لا يثبت بالاقرار من الجانبين لثبوت النسب ونحو ذلك فيمكن حمل الاستحقاق على الذكر

يعيل لو عقلا لانه يثبت بالاقرار النسب فكيف لا يمكن الشهادة كان المدعي بالشاهدين ولم يمكن الشهادة بهما

فتامل وان الشيخ في ذلك اي اذا كان فيه تخصيص جار بشاهد وهو يعرف منها ان فقرانا متعددا مثل تصرف الملاك

كالهدم والبناء والاستيجار ونحوها وليس له في ذلك المنازع وخصم يقيم بينه بيده على انها ليست له بل الذي في له انها ملك يجوز

ملكه

كوليه يعرفه البنان يشهد له بانها ملكه وشرط اليد القرينة ... واحد ... ليس بحضر المشاهدة والغاية ... باشتراط اليد
نقد القرينة فطلان القرينة ليس كذلك لعل ... او ليس علامة الملكية بتلك المثابة ايضا ... عدم القرينة بين السنة
الطويلة والقصيرة كما نقل ... بل انما ... حصول الامر ... بالاستفاضة ونقل عن ... القرينة وحصول القصير
مثل الشهرة والشهرين والطول مثل السنة وايضا شرط عدم المنازع ... فانتج لم يحصل الظن الغالب الموجب للشهادة
ومع حصول الشروط المذكورة يحصل الظن الغالب فتجوز الشهادة وقبل هذا منه ... بل نقل في ... الاجماع على
ذلك ويدل عليه رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز
ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه
قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهي ضعيفة بحفص
والقول في صحتها بن داود اشتراك القسم بن يحيى ... وبالجملة المراد ... بل اليد مطلقا علامة الملك
وجواز الشهادة به كما قال به بعض الاصحاب لكون الرواية موافقة لقوانين الشرع ويمكن ان يقال قد عرفت ان المعتبر
في المستند العلم اليقيني ولا يكفي الظن الا اذا ثبت بالدليل مثل الاستفاضة ان قلنا بها وقد عرفت عدم الدليل عليها
ايضا وانت تعلم ان المذكور ليس بدليل بل هو ما ذكره فان التدبير بالتصرف المذكور وعدم المنازع اعم من الملك فانه
قد يكون له ذلك التصرف بالاعم وكذا الغاصب ... ومن ... فكيف يدل على الملكية وان اليد المتصرفة قال
بعض الاصحاب ... في اليد المطلقة لا تدل على الملك بالطريق الاولى ولهذا قال بعض من قال
بالملكية مع التصرف والشرط المذكور ... بمجرد اليد ... به ... اليد ... وهل يكفي اليد في الشهادة
بالملك المطلق الاقرب ... بان بمجرد اليد دليل الملكية وتجوز الشهادة بالملكية لصاحب اليد ... المطلق
لا للخاص ... الشروط في المسئلة الاولى هي الاشارة الى قوة القول ... الا انه اذا ...
لا يقتضى الملك ولا تجوز الشهادة ... رواية ... في الجملة وقد عرفت عدم معقولية الاكتفاء
وضعف الرواية وانها ... القوانين فان كانت تلك القوانين ... الرواية
... الكلام ثم ان كان المراد بالقوانين الشهادة بمجرد اليد فهو المتنازع فيه وليس من القوانين المقررة
وان كان جواز الشراء والتصرف فيه ... فذلك مسلم ولكن ليس مما يستلزم الشهادة بانه لذي اليد فان جواز الشراء
... كونه لا يجب الظاهر بل يكفي بيعه والحكم ... الى الحكم بانه له ... الظاهر ان الشراء
يجوز وان كان مما ... على المسلم فيكون ماذونا بل يجوز باعتبار ... الظاهر وكلى
لا يعرف وان كان دعوى الملكية لنفسه بعد ذلك ... مسلم ولكن لا يستلزم ذلك ايضا جواز الشهادة
انه لمن كان بيده اذ قد يكون لغيره ويصير ملكا للمشتري ... بيع الاسناد الى ... الظاهر ولم يعز الشهادة
بانه له عند الحاكم ... الاسناد الى نفسه بسبب الشراء بحكم الشرع لان الشارع
جوز الشراء وجوز الاسناد بعده الى ... مستلزم لجواز الاسناد والشهادة للبائع ... اذ
يجوز ان يقول الشارع اذا رايت ان بيعك شيئا يجوز لك ان تشتري منه ويصير ملك لك كما يجب
الظاهر ان يقول انه له فلا يجوز الشهادة فانها تحتاج الى العلم ولا علم ... الى العلم وان حصل العلم
الشرعي ... الشارع بان له ... ان يحلف انه له
يحتاج الى العلم ولا علم اذ قد يجوز كونه لغير البائع ... فكيف له ان يحلف انه ليس ...
بل ... مسلم جواز ذلك ... القواعد المقررة ... على حكم الشارع بانه ... الشراء ...
عليه

١٢٩

شيئا ولم يكن له منازع ويصير ذلك ملكا له عند ... فجواز ذلك الحلف ... ذلك ... خلافه فان الحلف في مثله لا يحتاج
الى العلم ... الى ... الواقع ... لا يجوز للشارع له ... ويحلف ... الحلف في الرواية اليمين على ... خلاف اذا على نفي
دعوى ... كذا ... له ... انه ليس ... فانه كان في يد البائع ... الاول
اراد ... في ... الى ... ذلك ... ذلك الوقت ... وبالجملة ان ثبت جواز الحلف فيما ... يحلف
ولا يكون العلم ... الا ... انه ليس ... بانه له ... فتامل وان كان ... اعتبار
قوله ولو لم يجز هذا ... المسلمين سوق ... كان المراد جواز الشراء ... بانه لو لم يجز لم يقم للمسلمين سوق
حق ولكن ذلك لا يستلزم جواز الشهادة كما عرفت ... بمجرد اليد لا يكفي للملكية والشهادة ولا التصرف ... ولا ...
... الشارع ايضا الى الاستفاضة بانه ملكه الا ان ... ويدل على ذلك ... اجماع ...
عدم المنازع والاشكال في جواز الشهادة اذا اجتمع الاستفاضة مع اليد والتصرف واما ... في اليد ...
معلوم ... الاصول ... فان اعتبرت الاستفاضة ...
ولا يحتاج الى ... والدليل على اعتبارها ... وان كان ... مع انضمام اليد والتصرف ...
المنازع فتامل ويشهد بالاعسار ... اذا ... ان يشهد على ... تخصيص ... او ... ويمكن
ان يشهد ... الخبرة الباطنة والاطلاع على باطن حاله بان يكون معه في ... والسراء والضراء والعلانية ...
... باطنه لو كان عنده شيء ... عند الشدة ... لا يشهد على ما هو حاله ...
... ان كثيرا من الناس ... يصبر على الجوع والبرد ...
... شيء عنده ... بحيث ... على ما يكون ... الطرف
... والظاهر ... لا يصبر على الجوع ... شيء ... ولم ...
والمتفقد بحيث يظهر ان ليس عنده شيء ... حاله ... عنده شيء وليس عنده ... اليه
... التعفف عدم ... الظاهر ... فتامل ويثبت ... بحيث
بالشاهد واليمين ... ما ... المال ... المعاوضات مثل البيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه ... الوالد ... الدية ... ابطال دم امرئ مسلم ...
... الجراحة ... القصاص ...
ذلك ... القاعدة المقررة ... الشاهد والمرأتين واليمين ... الشاهد الواحد ... يكون ...
... او ... المال ... الاخبار ... الاشكال في الخلع والوقف والايقاع ...
على القاعدة ... المال ... فان ... الخلع ...
... والنكاح ... الوقف ... المال والانتفاع ...
... على انه ما ... بالانتقال ... عدم ثبوت ... والخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية ... بالشاهد واليمين وان كان في بعض ذلك
تامل فتامل ويشترط الشهادة اولا ... بيان كيفية الشهادة واليمين ... بشهادة ... اثبات
... يحلف المدعي ... اليمين ... الشهادة ... فان كان
... الوجوب فكيف ... الاصل ... الشاهد
واليمين ... الاصل ... اليمين ... الحاكم ...
... الحق ... بعد شهادة ... الشاهد ... الشهادة ان ... الحق ...

١٥

او هو المراد بوجوب الاعادة لا انها لو لم تعد يكون معاقبا فانه يجوز ترك اليمين مع العلم بثبوت الحق والقدرة على الاثبات
بالشاهد واليمين بل لا يبعد كونه ارجح لكراهة اليمين تامل ثم اليمين هنا غير معلوم توقفها على طلب المدعى عليه فانه ليس حقه
بل هو مثل شهادة الشاهد فانه غير موقوف على الطلب بل يكون توقفه على طلب الحاكم كالشاهد الا ان يكون شرعا تامل
قوله وهل يمضى القضاء الخ يريد ان يبين ان القضاء الكامل التام الذى يترتب عليه الاثر هل بالشاهد واليمين شرط للحكم
كطلب المدعى حكم الحاكم بعد ثبوت المدعى بالشاهد ثم باليمين والشاهد شرط لانها اساس النزاع بعيد وظاهر انه هنا
سا فان المراد بما كون كل واحد منهما داخلا فى الحكم ومتوقفا عليه ولا شك انه كذلك ولا ريب انهم صرحوا بانه تعين
بالشاهد واليمين والاولى الصحيح فهو صريح فى انه بمجرد ما يقع النزاع يظهر فيما اذا رجع الشاهد فعلى الاول يغرم الشاهد
كال الشاهد وعلى الثانى يغرم المدعى يعنى يرجع حق المدعى عليه البدل الظاهر انه على نفسه وجوع على المخالف صح
نحو المنى وغيره تامل اذ يحتمل التنصيف على التقدير فلا ثمرة الخلاف بالنسبة للمدعى عليه وان رجع الشاهد ايضا فلا
يغرم شيئا وعلى الثانى ان رجع الشاهد فقط عليه نصف المدعى كالذى رجع الشاهدين وهو ظاهر قوله ولو اقام
يعنى اذا كان المدعى مالا وهو جماعة وليس لهم الا شاهد واحد فادعوا واقاموه على كل الحق والمدعى لا يكفى لاثبات
الحق يمين واحد منهم انهم كانت بل يحتاج كل واحد الى يمين واحد لاثبات حصته اذ لا يثبت باليمين على كل حق الا بشئ
لواحد حتى يحلف له ولا يحلف غير صاحب الحق فلا بد لاثبات الحق من حلف كل واحد ولان الحلف على الجميع لا يثبت به
ولا يمكن حصوله من غير صاحب الحق فيجب على كل واحد يمين ولا يمكن ان يقال اذا ثبت حق واحد ثبت الاخر الا استلزام الكل
الاستلزام الاجمالى الخف الاخر والاولاد ونحو ذلك تامل ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الحق لهم ابتداء بان باعوا شيئا شركا
ام صار لهم بعد ذلك بان كان المال لمورثهم وانتقل اليهم بالارث وكان مما يوصى به لهم فكل من حلف اخذ ومن لم يحلف
بطل حقه ولو كان فيهم من لم يصح حلفه كالمجنون والصبى لم نصيبه الى ان يصلح لليمين بان يعقل المجنون ويبلغ الصبى فان حلف
اخذ والا سقط قوله بعد رشده يريد ان يحمل ان يحمل العقل والبلوغ ليس بكاف للحلف بل لا بد من الرشد فلو لم يرشد المجنون
والصبى بعد العقل والبلوغ ثم لم يصح حلفه ولم يعتق الا بقول الولى او بغيره ولكن فى ذلك تامل فانه اذا كان سفيها لا يصح
تصرفه فى المال يعنى ان يبيع ويشترى اما انه لا يصلح لادخال مال فى ملكه بيمينه فليس بواضح نعم لا يسقط لو لم يحلف
فانه يرجع الى كمال عقله الى ان تصرف فى المال مطلقا ممنوع مثل الذى يحجر نفسه ويكتسب المال تامل قوله ولا يوقف اى اعطاء حصة
المجنون والصبى من الخصماء بعد زوال المانع والحلف من شريكهما بل من المدعى عليه فانه عنده الى ان يكمل الرشد ولا ياخذ من الخصماء
من المدعى عليه بل يخلى عنه حتى يزول المانع فاما ان يحلفا وياخذ او يبرئا او يموتا ويحلف الوارث ان يصلح لذلك والا
امر حتى يزول المانع ويحلف وياخذ بنى لا يخفى ويحلف الوارث وهكذا الظاهر انه لا يشترط اعادة الشاهد ليمين
الوارث لان الاصل ولان المدعى قد اشهد عليه وانما بقى اليمين لعدم صلاحية صاحب اليمين لها فليس هنا دعوى اخرى بل البقية
لاتمام اثبات الحق المدعى وان الوارث بمنزلة المورث فكما لا تعاد الشهادة هناك لا تعاد هنا ايضا فكما تعاد للغايب
ونحوه لو اشهد وبقى اليمين موقوفة على الحضور فان صاحبها الغايب ثم ادى شهادته ولما ان الاقرار العاقل السفيه
لشرايط اليمين سواء قرينة لعدم لا خصومات فقوله لزوم القبالة للاعادة فلو شرط اشكال فانه انه دعوى جديد بعد بطلان
الى الشهود وهم انها ليست كذلك بل هى الدعوى الاولى ولكن ما كان شرطها فيكملها بما لم يات به الاول ويفعل ما لم يفعله
ولو كان هو بنفسه يا حضرتى ما كان يعيد الشهادة تامل هذا اذا اقر السفيه اليمين ولم يكملها لم يمكن الوارث الحلف ولو كان
واصل الحق فان الحق سقط بكونه تامل قوله ولو كان مع بعض لو كان بعض الورثة حين الاشهاد غائبا فاشهد الحاضر
شاهد واحدا وحلفوا ثم حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة الشهادة بل يكفيه ان يحلف ويأخذ الحق الذى وهو كذلك فان الحق
قد ثبت للغايب عليه ولان اقامة الشهادة المتوجهة وحق الورثة كالحق الواحد ولكن هذا انه لا يحتاج الى الاعادة انما

انما هو اذا كان المدعى ميراثا واما اذا كان موصى به للاثنين مثلا واستشهد الحاضر وحلف واخذ حصته فاذا حضر الغايب فعليه
التحكم والاشهاد مثل الحاضر ثم الحلف فياخذ والفرق ان فى الاول يثبت الحق اولا للمورث ثم يحتاج الى وينتقل الى الورثة
فيكفى الشهادة الاولى فانه لو اعاد ما فيه غير فعلى الاول بعينه وهو غير معقول تامل وكذا اذا بلغ الصبى يعنى اذا كان بعض الورثة
طفلا غير بالغ فاذا بلغ يحلف من غير اعادة الشهادة تامل قوله ولو اقام الشاهد بانه اوصى بعض اولاد الحاضر من المدعين على المال
المشترك شاهدا على ان ماله ليس بثابت الكل حتى بسبب الجنون والصبى والغايب الغير المدعين فيستوفى من المدعى عليه
نصيبهما ايضا الذى امر بعطاه فيأخذ وليهما وياخذ نصيب الغايب بامر وكيله او الحاكم ان كان غائبا او يوضع فى يد المدعى عليه
ان راى الحاكم المصلحة فى ذلك ويجعل فى ذمة المدعى عليه ويسجل عليه ان كان ثقة وجعل ووجوب كان هنا ايضا ان كان محل التلف
وبالجملة المراد على راى الحاكم والولى فان راى المصلحة فى الابقاء يفعل ولكن يخاف الا اخذ من المدعى عليه لعله الا ان يكون محل
الحلف الخوف لحضور العدو والغاصب بحيث لو اخذ اخذ ونحو ذلك ولو استوفى احد الحاضرين حصته مما ثبت على المدعى عليه
المال المشترك فالبقية التى كان عليه ولا ذمته من ذلك المقدار كله ولا يشارك فيه احد من الشركاء ويبقى الباقى بينهم
فالحق شركة بينهم الماخوذ والباقى على الوجه الذى كان للاثبات البقية والعين المشتركة كلما الخص احد الشركاء حصته
شاركه الباقون فيه فهم شركاء فى الماخوذ وفى الباقى فان المال المشترك لا يتعين بالقسمة والحصة هو فى الذمة وفى الاعادة
المسامح فيها فانه الصحيح وقد تقدم البحث فى ذلك مفصلا فتذكر قوله واذا ادعيا ان اباهما وقفا يعنى اذا ادعى
اخوان ان الارض الفلانية المعلومة مثلا مال ابيهما فوقفها ابوهما عليهما ووقف ذريتهما يعنى ووقف عليهما وعلى كل من
يولد منهما او ما يكون فكل واحد حصته من الاولاد مثل ابيهما وهكذا الى ما ثبت هذا الوقف بالشاهد واليمين فلا بد ان يحلف
كل واحد منهما لاخذ الى ما حصته وذلك لما تقدم من ثبوت الوقف خصوصا الوقف الخاص بالشاهد واليمين وان
استشكله القدر من قبل وهو ايدل على ضعف ذلك الاستشكال عنه كما ثبت البرهان الاتم الشاهد على ذلك الوقف وحلف كل
واحد ثبت الوقف على ما شهد فان نكل احدهما عن اليمين لم يستحق شيئا واستحق الاخر حصته بيمينه فاذا مات ادرثا الحالف
فتصير كل واحد منهم المخالف فانه كل البطن الثانى لا يحلف لانه بعد ثبت بيمين الحالف والناكل لان البطن الثانى ياخذ
من الواقف كالبطن الاول لا من الاول فيحتاج الى الحلف مثله والمشهور انه كان الوقف وقف تشريك لا بد ان يحلف كل بطن
من بعد حتى ياخذ النصيب بخلاف وقف ترتيب فان البطن الثانى يأخذ بيمين الاولى فاذا كان الاول حلف لم يحتج
الثانى الى الحلف المقصود ظاهر والعبارة مغلقة فلو ادعى لاخوة الثلاثة ان ابيهم وقف الارض الفلانية مثلا عليهم وعلى
اولادهم واولاد اولادهم وقف تشريك واقاموا بذلك شاهدا وحلف كل واحد ثبت ذلك الوقف بناء على القول
بإثبات الوقف بهما فيكون الوقف بينهم اثلاثا فاذا ولد لاحدهم ولد صار ارباعا بعد ان كان اثلاثا فيوقف ربع الموقوف
حتى يبلغ ويرشد فلو مات رجع الى الثلاثة وان حلف اعطى ولا يعطى ولا يسلم الى وليه ولا يملكه بالفعل قبل ذلك بمجرد اقرار الموقوف
عليهم الموجودين المشتركين كما اذا كان اقرارهم بعين الموقوف لانه الخاص به فقط بل البطون الاخر ايضا حق فيه غير شريك فان
للبطون حق فى العين لاولاد الى الابد بالفعل فانه مخصوص الموجودين تامل فالمعقول ان يعطى الربع الحالى لمن فيه
كغيره من الاحوال اذ اقر الطفل فانه الموجود بالفعل فحق الوجود بالولادة لهذا الطفل بخلاف العين فان البطون الاخر
فيها نصيب تامل وبالجملة فلا بد من اليمين منه ولا يكفى ايمانهم فانه ياخذ من الواقف فوجوده بعد ايمانهم واثباتهم
كوجوده فى ذلك الوقت لا يحلف الذى علمه كسائر الايمان ولا استبعاد فى حصول العلم الذى هو شرط اليمين بالشايع كما
يحصل ذلك الحاكم بالسماع ودفعه الحاكم ولو فى بلد الحاكم كما يحصل بالاستفاضة بالشهود وفى الحاكم فان نكل ثبت اليمين
بسقوطها عليه فيقسم الا ثلثه القول الذى نقل عن الشيخ وجه على الصغيرة الثلاثة كما كان قبل وجود الولد لانهم الاصل
قبل وجوده ولو بعد وجوده ونابليته الحلف بمنزلة العدم فكانه ما وجد فيكون الكل لهم كما كان فيه تامل الادم فما ذكرنا

بل يوجب ذلك من احلف او لم يحلف [illegible] بما يقتضي عدم استحقاقهم حصتهم وذلك معلوم عندهم بناء على الظاهر شرعا فكيف يحلف
لهم لاحتمال عجزه ونكوله لليمين مع انه قد يكون نكوله استعظاما لليمين او لعدم معرفته لصغره وعدم [illegible] فليس [illegible] كونه
له بل قد يكون قائلا بانه لو لم يحلف او [illegible] الحاكم للولد الثالث [illegible] ايضا الاعترافات [illegible] بذلك فانهم [illegible] بالوجوب
ذلك من احلف او يحلف [illegible] ظاهر [illegible] الواقف [illegible] بنفقته [illegible] الى [illegible] الواقف
كسائر الوقوفات فان مصرفه الولد بعد حلفه واثباته شرعا ولم يكن [illegible] الى الاخوة الاول لانهم [illegible] استحقاقهم
فالبقي [illegible] الواقف [illegible] عدم اخذ الاخوة [illegible] ذلك [illegible] بعينه [illegible] ان يراد بالورثة [illegible]
ايضا [illegible] في [illegible] ولو مات احد الاخوة الثلثة قبل بلوغه ورشده ليحلف [illegible] الولد الثالث فانه صار له [illegible]
اخيه ثلث الوقف بعد ان كان ربعا فان حلف على ما حلف عليه اخوه اخذ الجميع الى ربع الخامس من الوقوف [illegible] موته [illegible]
وثلثه بعده وان نكل ولم يحلف كان ربع الثالث [illegible] الاخ لورثة الميت وكل واحد من الاخوين وثلثين [illegible]
الاخ للاخوين فقط ولا يخفى ان هذا بناء على قول الشيخ [illegible] النظر فيه وكانه [illegible] بقوله وفيه نظر [illegible]
ظهر وجه النظر بما تقدم فتامل هذا كله في وقف التشريك ولو ادعى الاخوان ان اباهم وقف عليهما وعلى [illegible]
[illegible] وقف الترتيب بمعنى يكون للموجودين [illegible] البطن [illegible] البطن الذي بعدهم وهكذا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بينهم [illegible] البطون [illegible] البطن [illegible]
[illegible] الى اليمين كما اذا [illegible] بالاولاد [illegible] ذلك [illegible] الى اليمين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوقف [illegible] تامل [illegible] فان الاخذ من الواقف
[illegible] قوله ولو ادعى اي ادعى بعض الورثة وقف بعض التركة [illegible] شاهد وحلف [illegible]
الوقف [illegible] فان لم يكن شاهد او كان ولم يحلف كان [illegible] بالنسبة الى [illegible]
وباقي الورثة [illegible] منه الدين والوصية [illegible] الورثة فان [illegible] يكون [illegible]
باقراره ونصيب الباقي [illegible] قوله ولو نكل البطن الاول اي اذا ادعى الورثة وقفية بعض التركة [illegible] ولم
يكن لهم الا شاهد واحد لم يحلفوا معه على ذلك فلم تثبت الوقفية ولكن للذين بعدهم من الورثة من البطون ان يحلفوا
[illegible] الوقفية [illegible] بالطلاق [illegible] ما دام [illegible] فان حلف البطن
الثاني الذين هم الموقوف عليهم ثبت الوقفية [illegible] اعادة الشهادة [illegible] الشاهد [illegible] تامل
فيه قوله ولو ادعى [illegible] ادعى [illegible] شاهد [illegible] اليمين
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] بل [illegible] قوله ولو اقام [illegible] ولو ادعى احد على شخص قتل
[illegible] على ذلك شاهدا [illegible] ذلك [illegible] القتل [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] يمين الواحد [illegible] شاهد [illegible] فان القتل [illegible] بالشاهد واليمين فتامل قوله ولو
ادعى [illegible] ولو ادعى [illegible] جارية [illegible] ولدها [illegible] مع شاهد [illegible]
ام ولد [illegible] الشاهد واليمين [illegible] الاحكام [illegible] باقراره ولكن لا يثبت
نسب الولد [illegible] لم يثبت [illegible] بالشاهد واليمين [illegible] نسب الولد [illegible] بالاقرار مع عدم
المنازع فتامل قوله في الشهادة على الشهادة [illegible] الاجماع في الشرح وغيره [illegible] جواز الشهادة على الشهادة [illegible]
مقبولة [illegible] الاجماع [illegible] قبول الشهادة [illegible] الكتاب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الشهادة على شهادة الرجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالشهادة على

على شهادة [illegible] بن [illegible] المجهول ولا [illegible] من [illegible] قبول الشهادة على شهادة [illegible]
ان الشهادة [illegible] الشهادة عليها وهو [illegible] وان كان الظاهر [illegible] قبول شهادة الفرع [illegible] في كل شيء [illegible]
سائر الاحكام على ما تقدم [illegible] الاصل [illegible] في حق [illegible] الحدود [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible]
على [illegible] لا يجوز شهادة على شهادة في حد [illegible] رواية [illegible] لا يجوز شهادة على شهادة [illegible]
الرواية [illegible] والسرقة [illegible] الشك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] باسقاطه [illegible] الاجماع مثل الحدود [illegible] القذف
فتامل فيثبت بشهادة الفرع حقوق الناس كلها [illegible] مثل [illegible]
كالهلال والطلاق والعتق والنسب والنكاح وغيرها [illegible] مثل [illegible] والولادة والاستهلال
[illegible] قوله ويثبت الاقرار [illegible] ثبوت الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الاجماع [illegible] وكذا وطي البهيمة [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] البهيمة الموطوءة [illegible] وسائر الاحكام مثل [illegible]
[illegible] بما تقدم [illegible] في كل شيء [illegible]
[illegible] لا يثبت بشهادة الفرع [illegible] شهادة الاربع لا يثبت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الى بيان كيفية [illegible] الشاهد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان
[illegible] كذا [illegible] الظاهر انه لا خلاف في قبول هذا القسم [illegible] ذلك [illegible]
شاهد الاصل عند الحاكم انا اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا [illegible]
ان [illegible] شاهد الفرع يقول [illegible] عند الحاكم ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان [illegible] ونحو ذلك وكذا
[illegible] الشهادة ولو لم يذكر السبب [illegible] ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] السبب [illegible]
[illegible] بالسبب [illegible] على شهادة [illegible] على شهادته
[illegible] فلانا [illegible] الثالث [illegible] مثل ذلك في [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] شهادة [illegible]
الفرع [illegible] الشهادة [illegible] كان [illegible] الاولى [illegible] على شهادة فلان بن فلان
[illegible] عند الحاكم [illegible] اشهد ان فلانا [illegible] عند الحاكم [illegible] في الصورة الثالثة [illegible]
ان فلانا [illegible] على فلان [illegible] قوله [illegible] ولما كانت شهادة الاصل [illegible] شهادة
فانها [illegible] الشهادة [illegible] الاصل [illegible] شهادة كل واحد من الاصل [illegible] شهادة
[illegible] ولو [illegible] انه كان لا يجيز شهادة رجل الا شهادة رجلين على رجل [illegible]
شهادة كل واحد من الاصل [illegible] شهادة [illegible] لاثبات شهادة الاصل [illegible] على شهادة كل واحد

الاصليين تثبت بفرعين بل قد يثبت باصل وفرع بان يشهد الاصل مع فرع على شهادة الاصل الآخر فاحد الاصليين يشهد اصالة والاخر اصل
ويشهد على شهادة اصل آخر وكذا الفرع فيثبت شهادة الاصل والفرع شهادة الاصل الآخر فيثبت المطلق وكذا يجوز ان يشهد الفرعان
على الكل اي الاصليين سوا كانوا فرعا وجماعة واحدة مثل شهود الزنا او واقعا او متعددة او كان احد الاصليين رجلا واحدا والآخر امرأتين
بما يقبل فيه ذلك او اربع نسوة وحدهن فيما يقبل شهادتهن وكذا شهادة اربعة رجال شهود الزنا او اكثر في قطع شهود ذلك ولعله
عمومه بل يقبل شهادة الفرع الشامل الجميع من غير اختصاص بصورة دون اخرى وهل يقبل الحج بعض اذا كان المشهود مما
يثبت بشهادة النساء منفردات سوا كانت شاهدة الاصل نساء او رجالا او بعضا هل يثبت ذلك بشهادة النساء فرعا [illegible]
نظرا منا الى ان شهادة النساء انما تقبل في مواضع مخصوصة مثل العيوب الباطنة والولادة والاستهلال [illegible] والشهادة
على الشهادة ليست باحدها فلا يثبت ومن انه اذا ثبت الاصل المشهود به الذي شهدت عليه النساء اللاتي هن شهود اصل فيها فهي
يثبت بهن بالطريق الاولى ولا يلزم زيادة الفرع على الاصل ويمكن ان يقال ان الاصل في الشاهد هو الذكور وانما قبلت النساء
في مواضع للضرورة ونفي الضيق والحرج لتعذر اطلاع الرجال على عيوب النساء وغير هذه المذكورة وليس شي من ذلك موجود
في شهادة النساء وهو جيد فانه يمكن اثبات شهادة النساء بالرجال ولا حرج في اثباته ولا ضيق وهو جيد وزيادة الفرع
على الاصل كلام ظاهر خطابي يقال [illegible] لبعض قواعد النحو والعربية لا يسمع فيما يثبت بالشرع والاجماع وكلام
ثم هذا بيان شرط سماع شهادة الفرع اي من شرط قبول شهادة الفرع والحكم بها تعذر شهادة الاصل فلا تسمع شهادة
الفرع ولا يقبل الا عند تعذر شهادة الاصل وذلك التعذر [illegible] المشقة في احضار الاصل فلا بد من
الغيبة [illegible] كما ذكره بعض العامة هذا هو المشهور [illegible] انه فرع فلا يسمع مع وجود الاصل
وامكان [illegible] في رواية محمد بن مسلم ولكن لا يخفى ما في الاصل فانه يمكن [illegible] ما في الرواية من عدم الصحة وعدم
حجية المفهوم مع وجود المخالف مثل علي بن بابويه فانه يقبل الفرع مع امكان الاصل وهو مقتضى عموم ادلة قبول الشهادة اصلا
[illegible] الخصم يحتاج الى الدليل فتامل ولا باس [illegible] بشهادة الفرع [illegible] شهادة مثل الموت [illegible]
كلها [illegible] قبول الفرع ومن شرائطه تفسير شهادة الفرع لو مات الاصل بعد اشهاد الفرع او مرض او غاب [illegible]
هذا انما هو على اثبات ان الاصل كان شاهدا على كذا [illegible] الامور [illegible] تثبت كونه شاهدا [illegible] شرائط قبول الشهادة
من العقل والاسلام والعدالة وهو جيد وكذا لا يضر تردد الاصل في الشهادة بان شك في المشهود به [illegible] اشهد الفرع لا اذا
كان العدل الذي هو الفرع حافظا ضابطا لان شهادة الاصل شهودها فاذا ثبت بالشاهدين العدلين لا يضر شي الا ما
يعارض [illegible] ذلك [illegible] تردد الاصل الا ان يكون جازما شاهدا على شهود [illegible]
من قبل وهو جيد وكذا لا يضر عمى الاصل [illegible] المشهود به مما يحتاج الى البصر من معرفة المشهود له وعليه بالحلية وهو ظاهر [illegible]
اما لو طرأ فسق على شاهد الاصل او عداوة او ردة قبل [illegible] فان كان بعد الحكم فلا يضر وهو [illegible] قبل الحكم فان كان قبل الاشهاد
فلا شك في انها مانعة كما لو [illegible] ثم فسق قبل الشهادة وهو ظاهر وان كان بعد الاشهاد وتحمل الفرع [illegible] عند الحاكم
ولكن قبل الحكم فهو مثل ما تقدم من طرو الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم وفيه البحث [illegible] وان كان بعد الاشهاد وتحمل الفرع وقبل
ادائها عند الحاكم فهل تبطل [illegible] شهادة الفرع [illegible] الخلاف [illegible]
نظر [illegible] لان شهادة الفرع فرع شهادة الاصل [illegible] انها ليست بمقبولة [illegible] شهادة الاصل
والفرع انما هو [illegible] شهادة الفاسق [illegible] شهادة الفرع شهادة على [illegible] الشهادة [illegible]
ولي فيه تامل [illegible]
شهادة الفرع [illegible] شهادة الفرع على [illegible]
اشهاد الفرع [illegible] قبول الشهادة [illegible]

على الشهود [illegible] ان الحكم بشهادة الاصل الا بالفرع [illegible] فانه وقت الاشهاد كان عدلا [illegible] شهادته
عند الحاكم [illegible] ثبوت الحكم [illegible] يكون [illegible] بغير شك [illegible] ذلك
كلها [illegible] الاصل بل مات [illegible] المشهود به [illegible] الردة لا [illegible]
قبل [illegible] الاشهاد [illegible] الفسق والعداوة [illegible] المنع وهو ظاهر [illegible]
قبل [illegible] مشروط بالعدالة [illegible] العدالة [illegible] ولو [illegible]
نص او اجماع [illegible] على [illegible] ولو انكر الاصل [illegible] الاصل
من الشهادة بطل شهادة الفرع [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] الحاكم بشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] فانه لا [illegible]
النزاع والخلاف فيما اذا انكر الاصل الفرع [illegible] النزاع [illegible] الاصل بطل الفرع
[illegible] شهادة الفرع [illegible] انكار الاصل الفرع [illegible] الحكم [illegible]
فالحكم [illegible] الفرع [illegible] الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
لسماع الفرع [illegible] الخلاف [illegible] المسالة الاولى [illegible] مع الخلاف
[illegible] الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
ذلك [illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القول بالعمل [illegible] انكر الاصل الفرع
[illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن [illegible] رجل شهد على شهادة آخر فقال [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] رجل شهد على شهادة رجل [illegible] الرجل فقال
[illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] شهادة الفرع [illegible] شهادة [illegible] سماع شهادة الفرع [illegible]
شهادة الاصل [illegible] سماع الفرع على شهادة الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible] زيادة [illegible] العبارة
[illegible] شهادة الفرع [illegible] سماع شهادة الفرع [illegible] شهادة الاصل [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible] شهادة الفرع [illegible]
كان [illegible] الحاكم [illegible] الاصل [illegible] الرواية [illegible] الحاكم
وان كان ذلك [illegible] الاصل [illegible] شهادة الفرع [illegible]
شهادة [illegible] الحاكم [illegible] القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] علي بن بابويه [illegible] الرواية [illegible]
ذلك القول [illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
ضعيفة [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] شهادة الواحد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القول [illegible]

الاصل بعد الحكم بطلانا بل اذا لم يكن لعول فتامل ولو حكم بشهادة الاصل الفرع ثم حضر الخ يعني اذا حضر الفرع مجلس الحكم واشهد ثم
وقبلها الحاكم لوجود شرائط القبول لحكم بمقتضاها ثم حضر الاصل مجلس الحكم واكذب وخالف الفرع بانه لم اشهد على شيء او نحو ذلك
في الحكم ولم ينقض بذلك ولا غرم ايضا على الفرع يعني لم يحكم بحكم الحق على الشاهد بغرم له ما اتلف بشهادته كما في سائر الشهادات لانه
لم يثبت شهادة الاصل بالحجة الشرعية فوجب على الحاكم الحكم بمقتضى الحجة فلا يمكن نقضه بانكار المدعى عليه كسائر الشهادات قبل الاصل
هنا الا كالمدعى عليه ويشترط الخ من جملة شرائط قبول شهادة الفرع ان يسمي حين اداء نفسه الحاكم الاصل باسم بحيث يعرف بذلك [illegible]
يكون ان يقول اشهد في شخص [illegible] لانه قد يكون الذي اشهد فاسقا معلوم الفسق عند الحاكم او المدعى عليه فلا بد ان يعرفه بحيث يعلم ويتخلص
عن احتمال التدليس والظاهر ان معرفته بحليته اذا عرفها كافية ولا يحتاج الى التسمية او النقد بل اي لا يشترط في سماع شهادة
الفرع ان يقول الفرع الاصل [illegible] الذي يشهد على شهادته ثم على الحاكم ان ينظر ان كان هو يقبل الشهادة ينظر في حال الاصل ان كان
عرفها بالعدالة قبل الحكم ولا يجب البحث عن العدالة والعدل [illegible] فان ثبت والا توقف كما في سائر احكام الشهود وايضا شرط
شهود الفرع ان يشهدوا ان الاصل صادق في شهادته [illegible] شهادة على شهادة [illegible] صحة الحكم عن العدالة [illegible]
بالصدق لحكم وهو واضح وهو اما الخ بيان احكام رجوع الشاهد الذي يرجع عن شهادته اما ما يوجب العقوبة
[illegible] الفرع [illegible] او المال فان رجع الشاهد [illegible] قبل القضاء [illegible] ويبطل شهادته [illegible]
[illegible] ان كان المشهود به الذي شهد الشهود [illegible] الموجب [illegible] ولو ثبت [illegible]
للشهود [illegible] ان يكون المقذوف بالزنا [illegible] او كان [illegible] بالزنا [illegible] ان قال كذبنا [illegible]
بالزنا او نحو ذلك ودليله القرآن الدال على وجوب حد القاذف على تقدير الاثبات باربعة وهو كذلك [illegible] ايضا فتامل ولما
ان قال غلطنا او اشتبهنا [illegible] سقوط الحد [illegible] المشهود به [illegible] الحدود بالشبهات
ولا شك ان [illegible] بالاثبات بالبينة الشرعية [illegible]
مثل هذا شبهة موجبة للدرء عن [illegible] الشهود [illegible] بل الى الشهادة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] شبهة موجبة للدرء [illegible] التفصير [illegible]
[illegible] في اربعة شهود [illegible] بالزنا [illegible]
ان قال الراجع [illegible] وان قال [illegible] والعمل بالموجب البينة [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وجوب
القضاء والحكم [illegible] الشهادة [illegible] حكم الرجوع [illegible] بالشهادة [illegible]
قوله [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
بل يجب [illegible] ولا يحصل الجزم [illegible]
على [illegible] الاعادة [illegible] شهادة [illegible] فتامل هذا ان كان الرجوع قبل القضاء فان رجع
الشاهد بعد القضاء ولكن قبل الاستيفاء والعمل بموجب الشهادة مثل القتل [illegible] بطلانا [illegible]
سواء كان المشهود حقا [illegible] مثل الزنا [illegible] مثل القطع في السرقة والحد [illegible] الزنا ولو رجع بعد الاستيفاء
والعمل بمقتضى الشهادة [illegible] الشهود الراجعين [illegible]
ان كان المشهود به الزنا بالمحصن للقتل [illegible]

[illegible] ابن نجيب المتقدمة [illegible] في الصحيح [illegible] ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية وهذا
[illegible] الدية [illegible] الشهود [illegible] الراجع المقتول [illegible]
[illegible] جميل [illegible] في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به [illegible] شهادتهم [illegible] الشهود [illegible]
اختلف الشهود الراجعون فقال بعضهم اخطأت [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] في رجوعهم [illegible] الشهادة توجب القتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] ابراهيم بن نعيم وان كان
[illegible] الراجع [illegible]
[illegible] الراجعين [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ربع الدية [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] ربع الدية [illegible]
ارباع [illegible] ابراهيم بن نعيم ولو رجع
احد الاثنين [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الراجع [illegible]
[illegible] ولو رجع [illegible] القتل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] ولو رجع [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالشهود [illegible] المدعى عليه [illegible] الشهود [illegible] القصاص على
الولي المباشر [illegible] الشهود [illegible] المباشر [illegible] السبب [illegible]
المباشر [illegible] الشهود [illegible] القصاص على [illegible] ولو رجع [illegible] شهود القتل [illegible]
المباشر [illegible] الشهود [illegible] القصاص على [illegible] المباشر [illegible] السبب [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] بموجب القتل [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible] القتل [illegible]
انه لا [illegible] القتل [illegible] الدية [illegible] الشهادة [illegible]
ايضا السبب [illegible] القتل [illegible] السبب [illegible] القتل [illegible]
المباشر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الباب [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] العمد [illegible]
[illegible] العمد [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القتل [illegible]

فقتل بالاقتصاص غالبا بطعنه وشبهه لا يوجب القتل بل الدية و ينبغي ان يقال ان قصدا القتل بما لا يقتل غالبا لانه [illegible]
يبني على الاقران العرب بغير قصد القتل فقتل بالاتفاق فالاحتمالان [illegible] في نفس الامر هل هو مثل العمد الموجب للقصاص
ام يلحق بالخطأ الموجب للقصاص للدية و يجري تحقيق ذلك في المجهودات [illegible] المسائل حيث [illegible] الادلة
الدية [illegible] في الثانية بالقصاص [illegible] على ان الاولى [illegible] في الثانية [illegible] في الاولى الاوفق القصاص
وفي الثانية ايضا مع قصد [illegible] كالعادة [illegible] ما يفهم من كلامه في تحقيق العمد الموجب [illegible] ذلك في [illegible]
ولو ثبت انهم [illegible] اذا ثبت شرعا [illegible] الشهود [illegible] شهيد [illegible] نقض الحكم و ابطاله [illegible] القصاص
[illegible] من الشهود [illegible] بالقصاص [illegible] الاول [illegible] صاحب [illegible]
ثم [illegible] انكات الاعادة لان الحكم [illegible] يرجع [illegible] بعد ذلك
[illegible]
[illegible] فالا [illegible] ولو رجع [illegible] الشهداء [illegible] الاثنان [illegible] ثم رجع شاهد الاحصان
[illegible]

[illegible]

ودنيا تقدم من احتمال النقض والمنافاة بين عدم النقض والغرم واحتمال الغرم [illegible] ايضا فتذكر ولو رجعا قبل الحكم
بطل الاظهار [illegible] في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود قبل الحكم وكذا لا خلاف في عدم البطلان وعدم النقض
بعد الحكم وبعد الاستيفاء [illegible] وانما الخلاف فيما اذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء [illegible] المال
والمشهور هو عدم البطلان ولزوم الحكم نعم يلزم الشهود غرامة ما شهدوا به ورجعوا عنه [illegible]
[illegible] في الشهود اذا شهدوا على رجل [illegible] شهادتهم [illegible] على الرجل [illegible] ما شهدوا به [illegible]
يكن نقض [illegible] شهادتهم كان لم تكن وكذا الحكم الذي بني عليها [illegible] فلو رجع الرجل والمرأتان عن شهادتهما قبل
الحكم بطلت الشهادة ولا غرم عليهما ولو كان بعد [illegible] لا ينقض [illegible] بل لزم [illegible] عليهما غرم ما شهدوا به [illegible]
الرجل النصف [illegible] النصف على كل واحدة الربع [illegible]
على الرجل السدس [illegible]
ويحتمل [illegible]
[illegible] الشهادة التي هي الحجة [illegible] الرجل [illegible] ولو
شهدوا [illegible]
[illegible]

١٣٧

[illegible]

كما اراد بالعقود تمام مهاد من الايقاعات ونظيره استحباب الاشهاد في النكاح وان لم نقل بشرطيه بعض الاصحاب وكذا يستحب في الرجعة والبيع ونحوه

من المعاملات والعادات ... مثل الوصية والهبة والعتق وغيرها للايات والاخبار والاعتبار وقد تقدم بعضها فتذكر

والحكمة فيها ... [illegible] ... حتى النبي والامام عليهما السلام ... هو مطابق لما في نفس الامر وهو موجب ... [illegible]

وان لم يكن المدعي محقا بل يكون كاذبا والشهود كاذبون بل ... مع الشهادة فان كانت ... مطابقة لما في نفس الامر يكون الحكم

مطابقا وان لم يكن مطابقا بان كان كاذبا يكون ... [illegible]

ظاهرا عند المدعي ... ولا يجوز له التصرف ... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

١٣٦

[illegible]

الشهادة منع عدم القدح عليه ولا على احد من احوال المؤمنين فيمكن الحمل على عدم وجوب البينة لا على عدم العلم اليقيني ولا على عدم
الى التحمل او الاداء ثم قال [illegible] بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها قال المصنف هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى صاحب
بحاله الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه
اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد تلك الشهادة بعد العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما كما اشار اليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فلا يحل له الا ان يشهد
فتأمل ولو مات الشاهد او [illegible] اذا شهد شاهدان عدلان بشهادة كاملة مستوفية بشرائطها ثم ماتا او [illegible] قبل الحكم لم يبطل الشهادة
بل يحكم [illegible] الحكم مع طلب صاحبه فيحكم الحاكم بشهادتهما الا ان [illegible] الشهادة المستوفية بشرائطها حال الاداء
ولم يعلم توقفه على شيء اخر [illegible] الاصل عدم توقفه على شيء آخر [illegible] الحكم وكذا لو ماتا قبل التزكية مع الاحتياج
اليها بان يكون حال الشهود مجهولا عند الحاكم [illegible] فيثبت بعد موتهما فيحكم الحاكم و[illegible]
ذلك ولا مانع منه في العقل والنقل [illegible] لقبول الشهادة [illegible] ذلك [illegible] المانع فتأمل وكانه لا خلاف فيه
حيث [illegible] الفسق الطارى بعد الشهادة قبل الحكم [illegible] الدليل واصحة [illegible] ولو
فسقا [illegible] الشاهدان [illegible] شهادة [illegible] بالعدالة وسائر شرائط الشهادة قبل الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الفسق لا [illegible] العدالة [illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible] ذلك الوقت موجودة [illegible]
[illegible] بالفسق وان كان قبل الحكم [illegible] والنوم والاغماء والعمى [illegible] البصر وغيره [illegible] ومما تقدم
من ان الذي [illegible] العدالة وعدم الفسق حين الشهادة [illegible] حين الاداء [illegible] الدليل الذي [illegible]
الدالة على قبول الشهادة مطلقا [illegible] ان هذه [illegible] فان الذي لم يجوز الحكم [illegible] العدالة انما هي شرط حين الاداء
فقط فتأمل [illegible] قوله [illegible] والمحقق [illegible] وغيره [illegible] هذا [illegible] كان [illegible] الا ما تقدم
[illegible] مثل المحقق [illegible] الشاهد الاصل [illegible] ذلك [illegible] شهادة الفرع [illegible] اليه [illegible]
تأمل وقيل [illegible] مثل الشهيد [illegible] عدم جواز الحكم [illegible] الشهادة بالفسق الطارى [illegible]
[illegible] شهادة الفاسق [illegible] قبله ولان [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] فان الحكم الممنوع [illegible] شهادة الفاسق انما هو مع الفسق وقت الشهادة [illegible] باطل
مع كونه مع الفارق فان الرجوع دل على عدم [illegible] شهادتهم [illegible] لو كان [illegible] المشهود له [illegible]
عليه ومعه لا [illegible] وضعف [illegible] العدالة [illegible] الحال [illegible] المشهود [illegible] مثل [illegible]
فانه لا يحكم [illegible] الشاهد قبل الحكم كانه بالاجماع وكونه مبنيا على التخفيف [illegible] الشبهة [illegible] مثل ذلك
[illegible] شهادة [illegible] مثل [illegible] والقصاص والحد [illegible] مما تقدم [illegible]
الفسق الطارى ولا [illegible] التخفيف [illegible] الشبهة [illegible] القول [illegible] الادلة المتقدمة
[illegible] بالاجماع وهو [illegible] على [illegible] قبل الحكم يحكم بالمال دون القطع [illegible] فتأمل
ولو [illegible] الشهود [illegible] لو مات [illegible] قبل ان يحكم الحاكم بشهادته [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] بالمال [illegible] ولو كان هناك دين او وصية [illegible]
ولا [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة بما [illegible] التهمة وعدم [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] الوارث [illegible] دليل آخر من اجماع ونحوه [illegible] ذلك [illegible] فتأمل
[illegible] لو كان هناك دين او وصية [illegible] الشهود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوارث فتأمل ولو [illegible] لو شهد [illegible] الحاكم [illegible] الشهود [illegible] بالفسق

بالفسق ونحوه مطلقا من غير تعيين وقت الجرح والفسق [illegible] المشهود [illegible] الحكم [illegible] الحكم
لثبوته ولا يقدح لاحتمال الجرح [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
فان [illegible] على الشهادة [illegible] وجوده [illegible] الشهادة [illegible] هكذا [illegible]
حال [illegible] وحمله [illegible] لاطلاق التقسيم فان [illegible] الشهادة [illegible]
وجود العدالة [illegible] وهو بعيد [illegible] تحصل العدالة بالتوبة [illegible] على [illegible]
فان [illegible] الشهادة [illegible] قبل الحكم [illegible] ولو كان [illegible] الحكم [illegible]
قتلا [illegible] القصاص [illegible] في بيت المال [illegible] القصاص [illegible] الحاكم [illegible]
خطأ الحاكم في بيت المال وان كان المباشر [illegible] وصاحب القصاص باذن الحاكم [illegible] الحاكم بالقصاص
[illegible] وصاحب القصاص [illegible] وعدم [illegible]
ويحتمل [illegible] الى الاجماع كذلك [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] لو شهد [illegible]
[illegible] ان شهادة [illegible] الوصية [illegible] لا يقبل التهمة
فان المال [illegible] ان [illegible] شيء [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة والتهمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الشرح [illegible] بخلاف المال [illegible] المال
[illegible] شهادة [illegible] المال [illegible]
بخلاف [illegible] شهادة الشاهد [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارثان [illegible]
[illegible] الاعطاء [illegible] كانت [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] عن الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] بالشاهدين [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible] ولو
[illegible]
[illegible] على
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
الشهود [illegible] شاهد آخر [illegible]

حلوله بين المال وصاحبه وتعجيل عقوبته بغير ثبوت موجب وفيه بطال الحبس لا ينبغى فانه قادر على اثبات الحق باليمين ولا التفريط
بالتكفيل بل انما ادعاه وعدم غيبته بالكفالة وبكل وجه من غير كفيل وضامن وان يخشى منه [illegible] يحصل له التركى [illegible] حيث لا يمنعه ولا
يتكلف الاثبات قال الشيخ التفريط والحبس قوله محتجا بان العبد فعل الواجب حيث اتى ببينة كاملة وليس عليه البحث عن حالها
ولان الظاهر العدالة حتى يثبت الجرح ولان المدعى ربما كان له تظلم لولا التفريط لم يؤمن ان يهرب وهو ضعيف لان [illegible]
شاهد بالمال فانه يمكن من اثبات حقه باليمين اذ هى حجة بالمال ووجه النظر هذا ومن ان تعجيل التفريط قبل الجرح عقوبة لم
يثبت موجبها ولا نسلم انه اتى ببينة كاملة فان الكاملة هى المتصفة بالعدالة فى نفس الامر وعند الحاكم وظهور العدالة
لا ينفى الاتباع التزكية والاحتمال [illegible] بينة كاملة على السوا اشتراط ظاهر انا نرجح له وطيها وتمكنه من اثبات حقه باليمين [illegible]
من اليمين لا ينبغى الزامه بالحلف او الاثبات بالشاهد فاذا اقتضى الاثبات بالشاهد يمهله الزمن باحد الامرين انما الكفيل عن
الدعوى وانما مطالبات المدعى اليمين وانما يتعلق بالمال لانه لو كان مالا فاشئ ايضا غيره مما لا يثبت الا بشاهدين ثم يحبس [illegible]
نص الشيخ وذكر فيه وجها انه [illegible] ليس يتجه جواز ذلك ان رآه الحاكم صلاحا ويمكن ان يقال اذا كان الظاهر العدالة
كما هو مذهب الشيخ فانه يتوجه تعجيله ظاهر الحال الذى لا يحتاج الى التزكية والحبس الى ان يزكى بل يحكم بالحق فى الحال
وايضا ينبغى الحبس هنا اذ المدعى الدعوى مما لا يثبت بالشاهد واليمين بالطريق الاولى لانه هنا عين الشاهدين وله
اشهاد بخلاف ما ذهب يحصل الاثر بعونه غريمه ولا يقدر على تحصيل حقه وفيها الامر عقوبة قبل اثبات الموجب
ولكن ينبغى بما يلزمه [illegible] صاحبا الشاهد تنفيذ ما يتفق عدم [illegible] الامر اولا بل انه فى الجملة يحبس لا بعد ان [illegible]
عدد الاجل اذا رأى الحاكم فيه مصلحة فتامل وكان الشيخ الشارح رأيا الحبس مع عدم كونه مما يثبت بالشاهد واليمين ايضا
حيث قال فى اخر كلامه وهكذا نص الشيخ فتامل **كتاب الحدود والتعزيرات الاول فى الزنا** قوله الزنا يوجب
المراد بالزنا دخول ذكر انسان فى فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة بالاصالة من غير سبب مبيح من العقد والملك ولا شبهة
فراد المقيد بالانسان المكلف وكذا المراة فيخرج الصبى والمجنون والمكره والصبية والمجنونة والمكرهة من الفاعل والمفعول
وقوله من غير سبب مبيح بيان للتحريم والمراد تحريم المراة والرجل اى الاجنبية الاجنبى او الدخول فلا يدخل الدخول فى الحيض
والصوم والاعتكاف والاحرام وكذا [illegible] المراة التى يحرم عليه وطيها اما الذى لا يحتاج الى سبب مبيح [illegible]
غير شبهة [illegible] وايضا المراد بالتحريم النسبة الى الفاعل والمفعول [illegible] اشار بقوله ويشترط فى [illegible]
يشترط فى الحد بالزنا [illegible] العلم [illegible] شبهة [illegible] الموجبة [illegible]
او رضاعا او مصاهرة فيسقط الحد [illegible] بمجرد العقد مع العلم بالتحريم [illegible] العقد [illegible] يسقط
الحد بل يتعلق [illegible] المراة للوطء مع العلم [illegible] المحل [illegible] العقد [illegible] بالاستيجار [illegible]
شيجار [illegible] ان [illegible] او [illegible] بلفظ عقد صحيح او يكون [illegible] مع الجهل بان ذلك [illegible]
وكذا العقود الفاسدة لعدم [illegible] او القصد [illegible] او المقارنة او الاشتمال على شرط فاسد مثل [illegible] بالجهل [illegible]
ما يمكن ان [illegible] انه ليس بمحرم وان كان [illegible] فانه موجب لعدم تعلق الحق وسقوط [illegible]
تحريم الزنا ووجوب الحد مع الشرائط الكتاب والسنة والاجماع ودليل [illegible] مع عدم العلم ولو كان [illegible] كون [illegible]
[illegible] على التخفيف وادرءوا الحدود بالشبهات [illegible] اخبار [illegible] مثل [illegible] قال [illegible]
جعفر [illegible] رجل [illegible] الى [illegible] الاسلام [illegible] وشرب الخمر [illegible] الحلال [illegible]
عليه الحد [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] ابى [illegible]
[illegible] على قضاء امير المؤمنين [illegible] الاجماع [illegible] ابى حنيفة انه ذهب الى ان
مجرد العقد على المحرمات وان كان عالما [illegible] وعدم [illegible] شبهة [illegible] الحد [illegible] على الزنى [illegible]

١٣٨

[illegible] الاجنبية [illegible] المحرمة [illegible] عقد [illegible] فساده [illegible] التاريخ والحكم بذلك لانه شبهة
[illegible] الحد [illegible] الناس [illegible] الحاكم مع [illegible] الحكم [illegible] مال [illegible]
شهود [illegible] الحكم [illegible] الشرائط ايضا البلوغ والاختيار [illegible]
[illegible] الكتاب والاجماع [illegible] رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلثة
[illegible] الطفل حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ [illegible] سقوط الحد بمجرد دعوى الاكراه مع عدم العلم بفساده [illegible]
[illegible] والبينة واليمين [illegible] ابى عبيدة عن ابى جعفر [illegible] قال اتى [illegible] صلوات الله عليه بامرأة مع رجل [illegible] فقالت
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الحد [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه
[illegible] العقل [illegible] العلم [illegible] الحد [illegible] الزوجية [illegible]
لا يجوز لك [illegible] شبهة [illegible] الحدود [illegible] الشرع [illegible] كذلك بل
[illegible] الا [illegible] الحق [illegible] عليه [illegible] الفرق [illegible]
لاحد [illegible] الشرع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الحد [illegible] الزوجية [illegible] الشبهة
[illegible] الحد [illegible] شبهة [illegible]
فى [illegible] القول [illegible] البينة [illegible] الاجماع والخبر [illegible] ولو زنا المجنون
[illegible] المجنون [illegible] عاقلة [illegible] المراة [illegible] الزنا [illegible] المجنون [illegible] شروط الزنا [illegible]
[illegible] الرجل العاقل البالغ [illegible] شرائط الزنا [illegible] الرجل دون المراة [illegible]
[illegible] شرائط الزنا الموجب للحد [illegible] الزنا [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] العقد الفاسد [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الحيض والصوم والاحرام والاعتكاف [illegible] الزنا
[illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المسلمين واما الرجم [illegible] المحصن
المحصن [illegible] السنة والاجماع [illegible] الكتاب [illegible] المحصن [illegible] الشرائط السابقة [illegible] الذكر [illegible] الحشفة
[illegible] فرج امراة [illegible] شبهة مع البلوغ والعقل والعلم والاختيار [illegible] الرجم [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] فرج امراة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] الوطء فى [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] الشرائط [illegible] الرجل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الزوجية [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible] شرائط الرجم [illegible] شرائط
الحد [illegible] العلم [illegible] الزوج [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصن [illegible]

زنا بالصبية البرية لا يرجم ايضا فلا يشترط كون الوطء زنا بالنسبة الى الاخر بل يعتبر في مجالد الا في الاحصان فضلا عن احصانه وهو [illegible]
ثم يشترط في احصان الرجل وجه كون المراة المزني بها عاقلة بالغة فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ويشترط ايضا في احصان
المراة ورجمها بلوغ الرجل الزاني بها لا عقله فلو زنت المحصنة بصبي فلا رجم عليها ايضا ولو زنت بمجنون رجمت [illegible] ولا رجم ويجلد
على الصبي والمجنون ثم هذا يتحقق وقد يورد بان ان حصل باعتبارهما ويشترط في الدخول الذي من شرائط الاحصان كونه بعد الحرية وبعد
التكليف فلو اعتق العبد المتزوج الداخل بامراته لم يدخل بها بعد وزنا لم يرجم وان تحقق جميع شرائط الرجم الا الدخول بحليلته وكذا لو دخل
الصبي بامراته ثم بلغ وزنا قبل الدخول لا يرجم بل يجلد لان ذلك لم يتحقق شرائطه الا بالدخول بعد تحقق التكليف فلو دخل رجل بامراته ثم خالعها
زوجها المراة في العدة لم يرجع الرجل الى زوجته المخالعة ثم زنا قبل دخوله بامراته الرجعية والمخالعة لم يرجم وان تحقق شرائطه [illegible]
ويجلد مجرد ذلك ظاهر فان المراة بعد الخلع خرجت عن حبالة وصارت اجنبية محضة وبعد الرجوع صار بمنزلة تجديد تزويج امراة
اجنبية والتي طلقها بائنا [illegible] الاحصان الوطء بالمراة التي في حباله والمخلوعة [illegible]
ما صارت [illegible] وكذا يشترط الوطء بعد الحرية [illegible] كانت حرة [illegible]
يتحقق الاحصان [illegible] تحقق الوطء بعد التحرير [illegible] يكون الدخول بعد التكليف [illegible] الدخول قبل التكليف
ثم الزوجة [illegible] لو كانت [illegible] الوطء [illegible]
هذا ظاهر ويدل عليه في الجملة صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وموثقة ابن
فضال عن ابن بكير قال سالنا ابا عبد الله ع في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال
يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام الحد على الرجل
[illegible] وذلك [illegible] تبعيض الحد [illegible] الضرب وكيفيته ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كان [illegible] بالسوط [illegible]
حد [illegible] وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط [illegible]
[illegible]
في الحد [illegible] واما الدليل على اشتراط الاحصان في الرجم بالمعنى المذكور [illegible] من البلوغ والعقل [illegible]
وان الحد [illegible] التكليف [illegible] البلوغ والعقل [illegible] الخبر المشهور [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] في الصبي [illegible] المجنون [illegible] ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم [illegible] بين المجنون والمعتوه [illegible] المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا
عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها مع [illegible] السند والدلالة [illegible] على [illegible]
[illegible] الذي زنا [illegible] انما [illegible] على اعتبارها الاحصان [illegible]
[illegible] انما هو باعتبار [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
[illegible] قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا [illegible]
[illegible] على اعتبار الدخول في الاحصان [illegible] الدخول [illegible]
والبلوغ [illegible] الحرة التي [illegible] اذا اعتق [illegible] ذلك [illegible] على اعتبار الاحصان [illegible]
الدخول [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] باهله ايرجم قال [illegible] عليه ايضا [illegible]
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل [illegible] باهله [illegible] قال لا [illegible] بالاحصان [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد
قال بلى وهو يدل على اعتبار الدخول في احصانهن ايضا وقد يتوهم [illegible] اشتراط الدخول [illegible] والاعتبار ايضا
من كثرة [illegible] وحصول [illegible] والخصوصية فتامل ولا يلزم كون الدخول بالمراة الدائمة او المملوكة دون المتعة [illegible]
قال سالت ابا جعفر ع عن الحر [illegible] الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال لا
انما هو على الشيء الدائم عنده وسئل [illegible] قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال
قلت والمراة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه
لانه يملكها ورواية هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء
الدائم ورواية اسحاق بن عمار [illegible] مع ان عدم الاحصان بالمتعة مطلقا بعدم الدوام ولو كانت
متعة [illegible] بان يكون سنين كثيرة يحتمل حصول الاحصان [illegible] صحيحة [illegible] قال سالت ابا عبد الله
عن المحصن قال الذي يزني وعنده ما يغنيه [illegible] محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان
يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل وصحيحة ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه وصحيحة اسماعيل بن
جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ويدل على اشتراط التمكن من الدخول بها
و[illegible] اشتراط الحضور ايضا صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امراة بالبصرة
ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن
قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم ورواية [illegible] عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز
قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه
ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ويحتمل ان المدار التمكن من زوجة والوصول اليها شرعية
كانت او ملك يمين ويمكن نفي المتعة [illegible] في المتعة التي كان زمانها قليلة كما اشعر به العلامة فتامل ويشتمل على ان الحبس مثل الغيبة والظاهر
ان لا حد للغيبة بل العرف والتمكن من الوصول اليها [illegible] وحمل الاولى على [illegible]
السفر [illegible] الرجم [illegible] محمد بن الحسين [illegible] السفر الذي [illegible] الرجم ان كان محصنا قال لا
قصر [illegible] والدلالة ظاهر ورواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الغائب عن اهله يزني
هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي
اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن [illegible]
ايضا [illegible] الاحصان المتعة [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الزاني [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بملك اليمين مع الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها فعليه مثل ما على الزاني يجلد
[illegible] ان زنا بيهودية او نصرانية او امة [illegible] فان عليه الرجم [illegible]
والنصرانية واليهودية [illegible]
[illegible]

ويرد على الشيخ بأن المراد بالإحصان الإحصان الذي يجب معه الرجم على المحصن إجماعا على تقدير الزنا في الخبر المذكور بأربع نسوة أن يكون الأمة
التي عنده بالمتعة في الخبر الأول بعيد بعد شمول الحكم بالمتعة وملك اليمين أولى فإن أقلها شبهة دارئة للحد الرجم وإن لم يكن دارئة للجلد
وبالجملة فالنزاع في القاعدة المقررة وخصوص الأخبار يدل على عدم حصول الإحصان بالمتعة وملك اليمين ثم قالوا الإحصان في المرأة كالإحصان
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعا بمعنى اشتراط كونها مكلفة حرة موطوءة بالعقد الدائم ممكنة من الزوج بحيث يغدو
عليها ويروح حسبما تقدم الاحتراز عن المتعة وملك اليمين ومعنى قولهم المرأة كذلك يعني إذا كانت بالشرائط عندها زوجها
الذي دخل بها وقادرا على أن يدخل بها ويغدو ويروح فهي محصنة ولو كانت تحت حبس أو حجر أو لو كانت لها [illegible]
محصنة كما في الرجل إن كان له مملوكة محصن بها على القول المشهور فإن الإحصان الوطء بملك اليمين وقد يتخيل كون الإحصان
بالنسبة إليها بأن يكون زوجها حاضرا عندها ويدخل بها ويفعل بالفعل جماعها على الوجه المتعارف وأنها تكون قادرة على أن
تغدو عليه وتروح مثل ما اعتبر في الرجل إذ مجرد وجوده عندها ولم يأت بالجماع غير ممكنة من ذلك مما تمنع المرأة وإن كان
لا تقدر أيضا إلا أن لا تريد ويمكنه كما قد يقدر لو تركت وزنا يستحق الرجم بخلاف الزوج حيث قادر لا يرجم بها وليست ممكنة
وأما المتمكن وصاحب الغيبة الزوج فلا ذكرها مطلقا لا يحصل غرض الاشتراط من الإحصان بالنسبة إليها فتأمل والجلد
مقدر بالنص ورجم المحصن على تقدير كونها مدخولا بها وزوجها حاضر الأبحاث ولما يثبت بالبينة والإقرار مع هذا
بيان ما يثبت على تحقيق الزنا مطلقا بأحد الأمرين الإقرار أو البينة وشرط في ثبوته به صدوره من المقر أربع مرات بأنه
زنا صريحا فلا يحصل بغير الصريح لأن عقوبته عظيمة والستر فيها مطلوب ومبناها على التخفيف وسقوطها بالشبهة فلهما أمكن عدم
ثبوته ثبوتهم لم يثبت ولهذا قيل شرط هذا العدد في غيره لا في الإقرار ولا في الشهود فلو نقص من أربع مرات لم يثبت الحد أصلا بل يعزر
كان لأن الإقرار بالفاحشة حرام موجب للتشنيع الفاحشة وهو حرام بالنص ويجب التعزير بفعل كل محرم عندهم كما هو مصرح في
بعض عباراتهم مثل التحريم وأكثرهما أنهما بل التعزير أيضا فإن الحرام موجب التشنيع وذلك هنا غير معلوم بل ربما يكون الشهادة على
نفسه بالحد وتطهير الزنا الذي لا يحب الفاحشة وإظهارها وما يجري الأخبار لثبوته بالإقرار أربعا يدل على عدم التعزير في كل
مرة فإنه ما عزر في الإقرارات الثلاث الأول فعلا الفاعل في ذلك الوقت من الإعراض والإعراض هو التعزير إذ كان لا يرى إلى العود
وإنما التعزير منصوص بالترك ولا اقتصار على دون الحد ويدل على ثبوت التعزير بها بأمور كثيرة أخبار كثيرة مثل إن الله جعل لكل واحد
من الشخص صاحبه لا تزاد على أهل الذمة في القول الخبيث وأن تحقير الرجل تهوة الرجل ومن يرمع الأمة على المسلمين يعنيه
إذ فيها وكما الزنا لا أربع مرات في الوطء في الصورة في الوطء في الحيض وغيره مثله والعقال أيضا تفسيره إلى الإمام ومن بعض الأخبار
دون أربع أشياء على دليل ثبوته بالإقرار المعتبر التقل مثل بعض الإيمان والأخبار التي مضت في بحث الإقرار مثل إقرار العقلاء على أنفسهم
جائز وأما اعتبار العود فلا اعتبار به في الشهادة نفس كتاب واعتبار الشهادات الأربع في اللعان والدعوى عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنها شهادة وهي اثنتان وهي تمت شهادات وفي الحجة قال الله تعالى شيئا قد يثبت عليه بأربع شهادات
ثم رجمها وأثر على ما دل بالنسبة إلى الغرب بعض الذي يحتاج إليه هنا وحكاية أخرى مثلها نقل عن صلوات الله عليه مع آخر أربع الأخرى في
حال مثل الأولى كأنها مقولة بطريق صحيح وذكر عنه صلوات الله عليه إنما أتاه رجل أقر عنده بالزنا فنحى حتى كرر ذلك
أربع مرات حتى رجع في الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه
الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في
الناس أخرجوا فخرجوا ثم قال له ... فقيل يا أمير المؤمنين إلا تغتسل فقال الغسل إنما أغتسل بما هو طاهر الرجم الحد يوم القيامة الغسل عليهم أعظم
لعله كان اغتسل في حينه قبل ما جرى والمروي عنه صلوات الله عليه وإن أي الناس لمهما صحيحة قال أبو عبد الله عليه السلام أتى
النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال
له يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على

على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله
فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له وبقيت عليه أيضا روايات حمل على أنه حمل أقر
قال الشيخ على أنه ينبغي عدم تعجيل الرجم حتى يقر أربع مرات وكان الإقرار عنده وكان زمانا بعيدا وعلى أنه
لا بد من التصريح بالإقرار بالوطء كالميل في المكحلة ويجري في البينة أيضا قال يعني شرطه في الإقرار أن يكون مستجمعا للشرائط
التي تعتبر في مطلق الإقرار وقد تقدم في بحث الإقرار وهو بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوى الذكرية فلا فرق بين الذكر والأنثى فلا يحتمل
الذي يسمع إقرار المملوك في غير الرجم والقتل من دون إذن السيد ويحتمل سماعه مع إذن السيد لعدم المانع ويحتمل الرجم أيضا ويبعد أن
يتعلق الحق بذمته حتى يتعتق بعد الحرية الحرية لضعف في الحدود درؤها بالشبهة فيدل عليه عدم ذلك فتأمل وفي اشتراط إيقاع الإقرار في أربع مجالس شرط
في ثبوت أحكام الزنا أطلق الأدلة على الإقرار أربع مرات وقوع كل مرة في مجلس غير مجلس الآخر الأول إذا وقع الكل في مجلس واحد
ثبت بأسل كما نفى في ثبوت الحكم به خلاف ومنه ترجيح عدم الاشتراط كالمصنف في التهذيب في المختلف وأطلق جمع كثير مثل الشيخ في المبسوط
والقاضي والتقي وسلار وابن إدريس وغيرهم وجمع كثير صرحوا بالاشتراط مثل الشيخ في الخلاف ووافقه تبعه ابن حمزة ونقل عن ابن
البراج لعل دليل الاشتراط ما وجد في فعله صلى الله عليه وآله وفعل أمير المؤمنين عليه السلام من أنهما حكما بالرجم بعد الإقرار أربع مرات
في أربع مجالس مع التخفيف في الحدود خصوصا الرجم ودليل العدم عموم أدلة الحدود مع أصل عدم الاشتراط وعدم دليله فإن فعلهما
صلوات الله عليهما كان كذلك اتفاقا لا أنه شرط لذلك ويؤيده وهو أحوط خصوصا في الرجم فعله صلى الله عليه وآله على ما في بعض الروايات
فإنه ما دل على تعدد المجلس بل فإنه كان في مجلس واحد إلا أنه كان تارة عن يمينه وتارة عن شماله إلا أن يقال يتعدد المجلس بهذا المكان
الفرد وهو يعيد على أن ذلك غير ظاهر في نقله في أنه كان هو الثالثة والرابعة على ما نقل في بعض الكتب ثم رجاء فقالت زنيت
ثم جاء في المرة الثانية والرابعة ومعارضة ذلك وعموم رواية الحلبي يدل على عدمه أيضا فتأمل والله أعلم قال الشرح بعد
أن عد المطلقين واعلم أن الأصحاب الذين أطلقوا لم يعلم لهم قول في المسألة فيعلم أنهم قائلون بالتفصيل والله أعلم ولكن يعلم
أنهم إذا أطلقوا ما يشترطون ذلك فهو مفهوم خصوصا مع إطلاق الدليل بعدم دليل التقييد فيفهم أن الإطلاق في هذه المسألة
كالإقرار في تلك ويبعد فرضه ولا يبعد ذلك لأنه حكم فيه شهادة ونقل منهم أنهم أن الأصحاب أطلقوا في المطلق وهو
بعلم ويحصل الإقرار لأخرس بالإشارة ويدل على أن الإشارة مثل الإشارة الدالة على صدور الفعل الموجب للحد عنه أربعا فإذا دل على
صريحه بحيث لا يبقى منه احتمال بوجه مثل اللفظ الصادر من لسانه ثبت بذلك ولا لا يثبت الحد بالتخفيف والإجمال والله
وأما من عبد الآخر فيستند إلى الإمام فلم يكن شبهة دارئة للحد فلا يثبت في حقهم الزنا فلا يحد أصلا مثل ما قال أبو حنيفة
في كونه مجرد العقد ذلك ويدل عليه أيضا رواية إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد الأخرس والأصم كالأعمى فقال عليه السلام الحد
إذا كانوا يعقلون ما يأتون به ورواية محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عن الأعمى يجوز شهادته قال نعم إذا أثبت وقد ورد أنه
ضعيف حمل منه قال المسالك الماشي في شهادة الأعمى في القتل قال على الأصح لا يؤخذ بأول القول ولا يؤخذ بالثاني قال وقيل الأول
دعوى الشبهة من الأعمى هو بعيد ولا دليل مع ذلك يعضده قوله بوجود القرآن مثل ما على المرأة في فراشه واشتبه دعوى ذلك
وهو كالأول إذا لا فرق بينه وبين غيره ولو نسبه أي أو نسب حمل المرأة إلى الزنا بأن قال زنيت بفلانة بنت فلان أو نسب
امرأة حمل إليه وقالت زنيت بفلان وبأنه فلان فلا يثبت إلا بالنسبة إلى القابل لا يثبت الزنا الموجب للجلد أو الرجم إلا أن
يكون أربع مرات وهل يثبت بذلك نفقة المنسوب إليه الموجب للقذف على القاذف فلا لأنه أشكال إن لم يقر تعيين
فيه وجود شرائطه مثل كون المقذوف محصنا عفيفا غير مكره ولا يمنع عن ثبوته في حقه لو شرط الحد بأربع مرات حتى يثبت عليه
الأحكام الخاصة من الجلد والرجم ثبوت ما لا يشترط عليه فلا يحكم بأنه إنما نسب الزنا إلى نفسه ولا يلزم من كونه زانيا ونسبه
إليه نسبة الآخر إليه لاحتمال أن يكون هو مكرها أو مكرهة ويكون شبهة بالنسبة إليه أو يصح أن يقال زنيت أنا
بفلانة وهي مكرهة أو كانت له شبهة فهو مسلم من كون المنسوب إليه زانيا وعموم ولا دلالة العام على الخاص بأحد الدلالات

الثاني والاصل عدم لزوم الحد بالنسبة الى الزنا وكذلك الظاهر ولهذا لو تجرد دعوى ان امراة مع رجل لا يحكم عليهما بالزنا بل يرجع [illegible]
الى جنبه ايضا لاحتمال الشبهة والاكراه وهو يتحقق بعلم انتفائهما لانه لو ادعى [illegible] فالظاهر انه يسمع منه [illegible] والتحقيق
ان الظاهر عدم ثبوت شيء من الحد [illegible] ولكن الظاهر على هذا الوجه الذي ذكرناه لو يثبت بالاقرار اربع مرات ايضا [illegible] الاشكال
في المرة الواحدة ومن جهة كون المرة [illegible] بالنسبة الى المقذوف [illegible] بالنسبة الى نفسه [illegible] كان الاسناد الى [illegible]
بحيث لا يحتمل الا كونه زنا بالنسبة [illegible] قال زنيت [illegible] لا شبهة لها عليها او زنيت بفلان [illegible]
بحيث يعلم المراد كونه زنا بالنسبة الى الغير وايضا لكن لما لم يكن موجبا بالنسبة الى نفسه لو قذفه على اربع مرات بل ذلك موجب [illegible]
اربع مرات ايضا [illegible] عدم [illegible] الانفكاك [illegible] الظاهر ثبوت القذف بالمرة الواحدة [illegible]
عليه [illegible] عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد [illegible] واما قوله
انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام فيها اشارة الى الاشتراط [illegible] الامام اقراره
بالزنا فتامل [illegible] التقدير [illegible] الاشكال [illegible] على التقدير الاول [illegible] ثبوت الزنا والقذف [illegible]
[illegible]
فان كل انسان يتأذى [illegible] فهو موجب للتعزير [illegible] كلامهم [illegible]
الثاني فلا يبقى الاشكال ايضا في ثبوت الحد فتامل ولو [illegible] اذا قال [illegible] لم يقبل اقراره على نفسه على
[illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
ارادة [illegible] وعدم [illegible] على [illegible] ولكن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الى [illegible] عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] قال [illegible] الذي [illegible]
بن زياد [illegible]
[illegible] ارادة التعزير [illegible]
الزيادة في مكان شريف او زمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] التعزير [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الحاكم [illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] ولكن الرواية [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو [illegible] الاقرار [illegible] سقط الحد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible] عند الحاكم [illegible] الامام [illegible] الرواية [illegible] رجل [illegible]
في رجل [illegible] رجل [illegible] عليه الحد قال
[illegible] عليه الحد [illegible]
الى [illegible] بن يحيى عن بعض اصحابنا [illegible] في رجل [illegible]
عليه [illegible] الامام [illegible]
ارسال صفوان بن يحيى [illegible] الاجماع
وخصوصا في الروايات [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] عليه الحد [illegible] ولو حمل
المرأة [illegible] بالزنا [illegible] الاكراه والشبهة [illegible] في الشرع [illegible]
وهو [illegible] ولا [illegible] الزنا [illegible] الحاكم [illegible] الحد او [illegible]
ان [illegible] عليه الحد [illegible] الرجوع [illegible] الحد [illegible] الرجوع والعلم [illegible]
ولانه لا على الخصوص [illegible] من القرآن والحديث والاجماع [illegible]
بحث الشهادة [illegible] الزنا [illegible] الرجم [illegible] رجال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزنا [illegible] الظاهر [illegible]
والكتابة والسنة ظاهرة في ذلك [illegible] الشهود [illegible] ولو كان
الزوج احدهم [illegible] اربع رجال او ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة على [illegible] على المرأة بالزنا وكان
احدهم زوجها [illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible] الشهود [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور واحدهم زوجها قال [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ظاهر [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال [illegible]
[illegible] شرائط الشهادة في الزوج [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] في اربعة شهدوا على المرأة بالفجور احدهم زوجها قال [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الزوج احد الشهود [illegible] الحديثان [illegible]
[illegible] اربعة على المرأة بالفجور احدهم زوجها [illegible] الزوج احد الشهود [illegible] اقامة الشهود
عليها بالزنا [illegible] الثلثة [illegible] زوجها [illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكلام والاضطراب في الروايات فتامل [illegible] الشهود وعدم الحد [illegible]
في الاية [illegible] الزوج والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم [illegible]
[illegible] على ثبوت الزنا [illegible] الشهود [illegible] القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
[illegible] ظاهرة في ان الزوج [illegible] زوجها [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] الشهود ولا [illegible] الشبهة [illegible] الشهود ايضا فتامل [illegible]
ان [illegible] الزوج [illegible] بالزنا [illegible] الشهود [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] فتامل [illegible] التصريح في الشهادة بالدخول بالفرج [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]

عليه وادرى في ماعز بن مالك جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت
فاعرض عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت قال لقومه اذ به بأس يعني جنة قالوا لا فقال النبي ص لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكحتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل
تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم ويدل على
اعتبار ذلك في الشهود صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ومثلها رواية ابي بصير
وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها ورواية ابي
عنه ع قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة فلو شهدوا بالزنا من دون الرؤية والمعاينة حد الشهود للقذف والاخبار قوله ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
بالزنا ان يقولوا انهما فعلا حراما ومن غير عقد ولا ملك ولا شبهة بل يكفي في ذلك الشهادة على الفعل بالايلاج مع قولهم ولا
نعلم سبب التحليل حيث ان الزنا فعل يقتضيه حيلا او ... الشهادة ولا يثبت الحد عليهم للقذف وهنا اشكال
يكفي ان يقول الشهود ... كان من قبل العقد وما العلم بسبب ... فظاهر عبارة المتن وغيره وفي ... ولا
شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب
التحليل وفيه تامل واضح فانه كيف يكون هذا كافيا لثبوت الزنا مع ان الزنا فعل حرام لا يكون عن عقد ولا ملك ولا شبهة فكيف
يشهدون عليه بمجرد عدم العلم بسبب التحليل فان ذلك ليس سبب العلم في نفس الامر ولا يجب ذلك ظاهر وايضا يلزم جواز شهادة
شهود غرباء لا يعرفون احوال النساء والرجال بان رأوا رجلا يجامع امرأة على انهما زنيا ويثبت ذلك بمجرد قولهم لا نعلم
سبب التحليل ويكون ذلك سببا موجبا للحد عليهما وهو بعيد وكثير المفاسد ويمكن ان يكون المراد
يكفي ذلك في الشهادة بالفعل ويثبت بذلك الزنا ويثبت ثم الحاكم يسأل عن سبب التحليل فان ادعوه درأ عنهما الحد ... حلالا او شبهة
... كانا ... في نفس الحرام ... فان الفعل لا يجامع ... فان ثبت
بالملاعنة المعاينة المذكورة مع ان الظاهر لا يمكن اسناد الزنا بمجرد ذلك بل الفعل باثبات ... كذا فانه موجب للهتك
وكشف العورة وعدم الستر وذكر بعض الناس ... انه لا يجوز ... ان يشهد ... النظر الى ...
وكيف يثبت الزنا ... بالجملة الذي يقتضيه النظر عدم جواز الشهادة بالزنا حتى يعلم ... من غير شبهة بانتفاء
عقد وملك وشبهة بل عدم جواز الشهادة على ان فلانا فعل بفلانة ولا يعلم سبب التحليل بمجرد المعاينة وعدم العلم بالحال
الموجب فان على الانسان ان يستر على المسلمين ويكف عنهم الا مع العلم بالفساد والغرض الصحيح والغرض عدم ... فتأمل
ويرجع كلام الاصحاب الى هذا والا فهو مشكل جدا تامل قوله والاتفاق الى الشرط الثالث للشهود الاتفاق في جميع صفات
الزنا فلو شهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم بغير المعاينة بل الفاعل والمفعول بل المكان والزمان وغيرهما فلو شهد بعض الشهود على المعاينة
بل بانه وجد معها في الخلوة بل على بطنها لم يثبت الزنا ويحد الشهود كلهم وكذا لو شهد بعضهم ان زنى في زمان كذا في الجمعة
او مكان كذا مثل زاوية البيت الفلانية وشهد الباقي على غير ذلك مثل يوم السبت وفي الصحن او بيت آخر غير ذلك
او زاوية اخرى غير تلك الزاوية لم يثبت الزنا ويحد الشهود كلهم للقذف وكذا لو شهد بعضهم مثل اثنين انه زنى بفلانة
مكرهة لها وشهد اثنان انها زنت ان كانت مطاوعة لم يحد الشهود على رأي العلامة هنا على الظاهر ويحد الزاني على رأي آخر وعلى كل
حال لا يحد عليها لعدم ثبوت الشهادة التامة عليها بالزنا الموجب للحد عليها فان الشهادة تختلف بالاكراه والمطاوعة
فان احدهما غير الآخر وانتفت الشهود على فعل واحد واما دليل حد الشهود دون الزاني فانه اتفق عليه اربعة شهود كما
المرأة فان فعله بها حرام زنا المطاوعة وعدمها انما اتفق المشهود عليه كما اذا شهد البعض في زمان وبعض في زمان آخر

اخر او اختلف الكلام في الاول انما لا يثبت به الزنا الموجب للحد بالاجماع على ما نقله وكذا نقله في الشرح وعلل به ثبوت الزنا وظاهر
وشهادة اثنين ولا يقدح في ذلك ... ان الحد يجب على الشهود ولا يثبت عليه الزنا على كل تقدير يوم الشهادة اذا كان
مكرها ... ثبت عليه الزنا وكذا ان لم يكن مكرها بل طاوعته هي ولان التفاوت في نفسها بالمطاوعة وعدمها لا في فعله ويرجم عليه انه
ثم يثبت على كل تقدير وكل شهود كل تقدير لم يتم ولا يثبت باحدهما ولا بالمجموع لعدم اتحاد الفعل المشهود عليه وايضا انه متفق
باختلاف الزمان والمكان وغيرهما وايضا التفاوت في فعلها وفي فعله ايضا فان فعله مع كراهتها ابدا غير فعله مع رضاها وهو
ويؤيده الاصل والبناء على الدرء وبعد الحكم بعدم حد الشهود ايضا للشبهة ولتحقق الشهادة مع عدم الاول كما يخفى قوله ولو سبق
بعض اي اذا حضر بعض الشهود بمجلس الحكم وشهد بالزنا قبل الباقي وجب حد الذي اتم ولا ينتظر باقي الشهود لاتمام الشهادة وعلى
فان كل العدد لا يحصل حين الشهود بل المشهود عليه لا يحد بل يحد الذي شهد لعدم كمال الشهود كلهم بمجلس الحكم واجتماعهم قبل
الشهادة سواء حضروا مجتمعين او متفرقين شرط الحكم بشهادتهم واقامة شهادتهم وثبوت الحد بها على المشهود عليه فلو حضر بعضهم قبل ولا يجوز
قبل الاجتماع ولا ينبغي ثم يجوز التفرق في الاداء بل قالوا يستحب التفرقة بين الشهود بعد اجتماعهم حال الاداء فيفرق بينهم كما اجتماع وقيل شهد
واحد بعد واحد كما قالوا باستحباب ذلك في سائر الاحكام لكن مع الريبة وهنا مطلقا للاحتياط والتخفيف ودليل عدم انتظار اتمام الشهادة يجب
انتظار الباقي هو ان سرعة حد الشهود ان ادعى بالزنا واتيان اربعة شهداء ولانه كاذب بحسب الفعل المراد الى الحد حين الشهادة
بالرواية بل الاجماع وينقل عليه ايضا رواية نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الآن ياتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع في ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة
ويفهم منه ما كان الحضور بالشهادة وقيام الحاكم بما ذكره في التحقيق في المبحث قال باشتراط اجتماعهم للحضور في مجلس الحكم وكونهم
وهو بعيد فان الاول الظاهر ان ثبوت الحد بعد تحقيق معلوم حتى يقال ولا نافع وقد ذكر ان الشاهد بعده فتحمل الشهادة في
ولكن يمكن الحمل على ان الاول شهد بحضرة الحكم قبل شهادة الباقي ويعلم بذلك حالهم وحصول العلم بوجود الباقي وانه يجيء عن قريب ويشهد على
التامل ولا يحقق بعد شهادة الباقي اذ اتى بعد شهادة فلا حد عليه بل لا يبعد الصرف قبله وان كان على سبيل التجاوز
هذه الشهادة ووجه الشهود بمجرد السبق كما مع التخفيف في الحدود والدرء بالشبهات بل ينبغي ان يحمل على الوجه المتقدم في ذلك
على الشاهد السابق والاصعد لكانه لذلك قال الشيخ وقد يعد اشتراط اتحاد المجلس لانه قال اذا تكاملت شهود ثبت ان افتقد
الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس وشهادتهم متفرقين احوط والا فالظاهر مع على تفرقهم بعد اجتماعهم لادائها
لكن نظر الى ان ذلك هو المذهب عندنا بعيد الا ان يثبت الاجماع وهو بعيد لخلاف الشيخ المتقدم على الظاهر مع ان شهد البعض ولا
البعض حد الشاهد المرثه وعدم الاتيان بالاربعة وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا اكون اول شهود اربعة على الزنا
اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد فتأمل قوله ولو شهدوا الخ اي لو شهد الشهود بزنا قديم او زنا واقع قبل زمان او قبل زمان اقامة
الحد او قضية صرف الشهادة وقبلت اذا كانت على وجهها وشرائطها العموم الادلة وعدم مخصص بزمان قريب وكذا يجوز شهادة
شهود بعضهم على بعض مع اثنين بعد كل اثنين ثبوت الزنا عليهم وهو معلوم ثبوت بعض الشهود وثبت وحده فما دخل الشهود ولما
الشهادة المقبولة على تخصيص فالظاهر انه يحد شهود بعضهم او غيرهم ولكن الظاهر انه لو شهد انه مع ثبوت الحد لا يشهد وحد
على المشهود عليهما وتعدد على الشهود للاولى على ما مر من ثبوت عليهما الشهود الموجبة للافتراء والقرية وكذب وانه حق للادمي ايضا
فلا يحد بها فانه حق الله فقط فيها ويشترط فيه التخفيف وبقي عليه ما رواه علي بن ابي حمزة وابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يزني
في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وقوله الا المراد التفصيل الذي ذكرناه ويدل عليه في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد

بغير قذف فانه لم يكن عليه الا حد واحد وهو بعد الفعل فانه لم والنفي في السنة المنقولة هو مذهب ابن الجنيد والصدوق وعدم الكثرة مطلقا
هو المشهور بين الاصحاب لبنا الحد على التخفيف ولانه الشبهة فان الاكثر غير معلوم فيحصل الشبهة والرواية ضعيفة والقائل بها نادر جدا مع
دلالة [illegible] قوله [illegible] ولو شهد بعض الحجج اي لو شهد اربعة رجال او ثلثة مع امرأتين او اربع نساء مع الرجلين على امرأة انها
الشهادة المردودة المقبولة [illegible] اربع نساء [illegible] الشهادة ان تلك المرأة باكرة سوا كان [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] على المشهود عليها [illegible] لم يثبت الزنا [illegible] على الشهود [illegible] والشبهات [illegible]
[illegible] شهادة النساء بالبكارة [illegible]
[illegible]

ابن بكير عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible]

الزاني بالمسلمة ودليل القصاص الآية فقد ثبت بالجلد [illegible] على ما قيل لما ثبت خلاف والدليل
ودوري الاخبار برجم المحصن والمحصنة ولا منافاة بينهما فيجب ان يعمل بهما لامكان ذلك في المحصن والمحصنة فيقال بعد صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وما في رواية الفضيل [illegible] اذا شهدوا ضرب الحد مائة جلدة
ثم يرجم كالها صحيحة ورواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت
ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ورواية اخرى لابي جعفر قال قضى علي صلوات الله عليه في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها
مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها وصحيحة [illegible] ورواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام [illegible] قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي سنة [illegible] ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وقيل
ان هذا المذهب [illegible] الى الكافي والاخبار [illegible] جمعا بين ما تقدم [illegible] وقد نقل صحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد [illegible] من الاخبار من دون
الجمع بين الرجم والجلد [illegible] عليه احد [illegible]
الثقة [illegible] بل يكون [illegible] يوجب الرجم والجلد [illegible]
وقد نقل [illegible] ورواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان [illegible]
وقد علم ان عبد الرحمن المذكور هو ابن الحجاج كان الشيخ [illegible] من الروايات [illegible]
على المذهب المنسوب الى الشيخ [illegible] من روايات زرارة الشيخ والشيخة [illegible]
وزرارة [illegible] في اعتباره هذا المذهب [illegible] الثاني الجمع بين [illegible]
هو مذهب [illegible] فاسناد الثاني [illegible] على المذهب المنسوب الى الشيخ [illegible]
على الشيخين والمحصنين [illegible] صحيحة ابي بصير الاول [illegible]
بصير [illegible] وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة [illegible] عن ابي عبد الله قال الرجم [illegible] اذا
زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما [illegible]
[illegible] ولم يجلدها وما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] فان عليه الرجم [illegible]
وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله قال رجم رسول الله ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله
وقال ما نعرف هذا [illegible]
وفعل امير المؤمنين [illegible] مع جلد [illegible]
بامرأة [illegible] على [illegible] بل الرجم فقط [illegible]
ما ورد على الجلد والرجم [illegible]
من ادلة الجلد [illegible] قال الجمع [illegible] على المحصن بالقتل
فقط [illegible] والزاني بذات المحرم [illegible] القتل [illegible]
لقول النبي [illegible] هذا القول بالجمع [illegible] بالرجم فقط [illegible] كما قاله

قال الله تعالى [illegible] وكانه المراد [illegible] الجلد ثم الرجم وكذا في
جميع الحدود فانه على تقدير الاجتماع [illegible] مثل الجلد والقتل والقطع والقتل [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاخبار مثل صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الحدود ثم يقتله ولا تخالف [illegible]
[illegible] ابن عثمان [illegible] التي [illegible] بل
يجوز [illegible] الشهود [illegible] في الحق
اشارة [illegible] مع [illegible]
وفعل امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] وبعض [illegible] بكيفية الرجم
ان المرأة [illegible] الرجل [illegible] الا [illegible]
السنة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] بعلوم [illegible]
[illegible] الرجم بالاقرار واذا ثبت بالبينة [illegible] بدأ الشهود [illegible]
[illegible] بالرجم ورواية صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
تدفن المرأة الى وسطها [illegible] بحجارة [illegible]
والناس [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ثم [illegible] بحال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
كون ذلك [illegible] فان [illegible] المرجوم من محل الرجم [illegible]
[illegible] ان كان ما يوجب الرجم ثابتا بالبينة اي الشهود [illegible] ثابتا بالبينة بل بالاقرار لم
[illegible] في كتاب رجال الشيخ قال
[illegible] صلوات الله عليه [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible] البينة [illegible]
ثم هرب [illegible] الحدود [illegible] ماعز بن مالك [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] الزبير [illegible] الناس [illegible] رسول الله [illegible]
بذلك فقال [illegible] اذا هرب [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحجارة [illegible] الزبير [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible]
[illegible] الزاني [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] المحصن هو [illegible] القتل [illegible]
الزاني [illegible] فعله واقراره [illegible]
بمنزلة الرجوع [illegible] عن اقراره بالرجم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على نفسه
[illegible] الرجم [illegible] على نفسه [illegible]

ولا نزاع انه قد ثبت الا بقوله واراد به ذلك فلا يرد وما باعه الا قوله وما بقي فخلى بينه وبين الله ولان الستر وجده
الا قرار مطلوب كما ثبت فلما رجع فكان ما الزنا استر وظهر عنده شيء انه لا يستحق ذلك اذ ما ثبت بالبينة الشرعية فانها حجة
شرعية مطلقة فكما الاستيفاء فكاره معها فلا يسقط مع ايضا فانه ليس بالعلم منه فانه رجم غصبا عليه لثبوته بالبينة الشرعية
ويؤيده قول العقلاء وهذا هو المشهور ونقل فيه البعض عدم الرجم بما اذا اصابته الحجارة بعد هرب فلم يعد ويرجم والستر
والتخفيف مطلوب ما لم يثبت الموجب ونقله بثبت والقراره مقبل ولم يعلم رجوعه والفرق بين الهرب والرجوع في تعقيب
تسليم عدم الرجم فيجمع بان الهرب لم ويدل على عدم الرد مفهوم الرواية الاولى فان مفهوم لم يصبه ما يصيبه انه لم يصيب
بعينه في الرواية الاخرى بعليه اذا اصابه بعض الحجارة انه فصل انه يحتمل ولكن يقال الاعتبار بالدليل هو الرواية وهي ضعيفة بالارسال
فمن اين يعلم عدم الرد فيها ايضا الاول يعني اعادة ولا بلا اشتراط مع ان سوق الروايات ايضا من العلم حيث فرق بين الجلد
والرجم وبين الاقرار والبينة ولهذا ما ذكر حكم الاقرار قبل الاصابة والتقييد بالاصابة للرجلية والدفاع فان الغالب
انما الهرب لذلك ولهذا قال قلنا ان دخل يمح ويمكن ان يقال ما ثبت دليل على وجوب الرجم بل جوازه بعد الهرب ايضا
والهرب ايضا شبهة يسقط بها الحد ويؤيده البناء على التخفيف والاحتياط في الحدود وحفظ الانفس بقول الاكثر وكونه الا
فما ثبت الرجم بعد القتل للشهود بما يحتمل [illegible] الروايات التي فيها الرد بعد الاصابة
ويؤيده مرسلة صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان
كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب فهذا بدل بالمنطوق والمفهوم
لاعتبار مفهوم غيره ما ثم ولا يضر ارسال صفوان كما ان ابن يحيى الذي ارسل المقبول فتامل ويدل اخبار ايضا
موجب الرجم ثابتا بالشهود يجب ان يبدا بالرجم وان كان ثابتا بقوله فيجب ان يبدا به الامام عليه السلام لان الاقرار يظهر ولما
كان المراد على حكمه فلا بد ان يبدا هو حتى يحصل العبرة والجراة فهو بمنزلة الشهود ويؤيده ما تقدم من الروايات ولكن يفهم
عرفنا انها قاصرة عن الوجوب لعدم اعتبار السند ودخولها في المستحب فيفهم الحفيرة على القول به وسقايه الحمار لان فيها
يوجوبها ويستحب لعل دليل استحباب الاشهاد والاحضار طائفة وانتقاد احمد حال الاحرية الاجرة وليشهد عنا
بما انما يخفى بعضهم من المؤمنين على الاستحباب والارشاد ولان الغرض الاعتبار والعبرة وكذا الاخبار في كلام امير المؤمنين
في رجم كرم الرجال والنساء حيث خطب وقال عند الظهر الكوفة حتى يقام عليه من حدود الله تعالى وفي بعضها
يقبل الاخبار بعد معرفة بعضهم بعضا وفي بعضها مثلين مع قوله كلام من عنده حد لا يرى عليه حد وكذا فيه الثلاث بعضها
لما قال ذلك رجع بعض وبقي بعض وفي بعضها انه ما بقي غيره وغير الحسنين عليهما السلام ولما كان الاكمل والاحوط في جهة احيائه
مذهب بعض الفقهاء من ان اول الطائفة واحد كما في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اذ لا شك انه يكفي هنا نفي لطائفة
من كل فرقة وهذا ظاهر ولان طائفة الشيخ بعضها الواحد من المؤمنين بعضهم ولرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل لا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال اقامة الحدود في قوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة الطائفة واحد وقال لا يستحق صاحب الحجة لان الاصل عدم الزيادة عدم وجوب على الزائد فقال الواحد فيحمل
الظاهر كما في قوله ان معناها الحج والقله ثلثة وكان جلي المؤمنين باقامة الطائفة وليس كذلك وقيل الا بعد عدد الشهود
واعلم ان ظاهر الاية ان المراد بالعذاب هو الجلد لانه المذكور سابقا فالاستشهاد يكون المفهوم منه الاكثر يكون بالجلد
لا الرجم وكانه حمله عليه قياسا او بالطريق الاولى وان المراد بعذابهما عذاب الزاني والزانية كان عذابها
طائفة وسوق الحكم لا يخصص كما هو المقرر في الاصول فكل ما ثبت انه عذابهما يكون الناس ما هو بحضرته فتامل واما
استحباب بصغر الحجارة فهو لما في الرضا القاصرة في البلاد على الوجوب كما تقدم ولا يرجمه من عليه حد فظاهر مستند
تحريم الرجم فمن كان عليه حد سواء كان رجما او غيره ولعله النهي عن امير المؤمنين عليه السلام في بعض الاخبار مثل ما كان الرجل

جاءت الى امير المؤمنين صلوات الله عليه تعمان نادى امير المؤمنين عليه السلام بالناس فخرج بها الى ظهر الكوفة شكروا سلمين بعا بهم ثم
نادى لا يرجمها احد نظره فانه لحضرة فوقعت فيه ثم ذكر بعدك ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الى بانه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاقام
هؤلاء الثلاثة الحد يومئذ وما معهم غيرهم ظاهر ادلة هذه عموم المنع لكل احد عليه حد ان يقيم حدا اي حد كان ويشعر به ايضا
بان لا يرجم من عليه مثل ما عليه فتامل وفي الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه فقالت انه اتيت فطهرني ثم ذكر نحوه ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه
بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه
من بقي منهم ومرسلة ابن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني الى قوله فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه
حق فانصرف الناس وبقي الحسن والحسين عليهما السلام فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات الخبر وفيه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو
طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم وهذا يدل على ذلك ويمكن عدم الغسل لعلمهما بحركة على انه قد اغتسل قبل ويكون ايضا
وقوله لبيان عظم شانه وثوابه والحرج عنه اشد وهو لا ينافي ما تقدم انه لو ستره وتاب بينه وبين الله كان اولى الخ
الحد فتامل فان سنده الاخير صحيح والاسلام عدم الغرض ويؤيده وجود المبالغة في امثاله وانه صلى الله عليه وآله ما امر برجم
ما عز ما ذكر انه لا رجم من كان عليه حد وغيره فتامل ثم على من عليه رجمه الظاهر ان المراد وجوب دفنه وكفنه بعد
الغسل والكفن والصلوة بعد التطهير ولعله ادلتها وعدم تخصيص هذا الا ان يكون قد اغتسل وليس كفنه فيسقط عنه الغسل
والكفن بما قالوه وقدمه ثم يصلى عليه ويدفن ولا يمنع غسله من هذه الاحكام الثابتة للمسلم مع انه قد تاب ويمكن لو لم يكن اولى
منها وذكر انه صلى الله عليه وآله صلى على الجهنية بعد رجمها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ونحوه في العامل ايضا وحده وهذان لا ينافيان
كون السنة ضعيفة فتامل ولو فر بعض شرائط الرجم واقامة الحد اذا ثبت بالشهود حضورهم وبديهم قبل الناس
فلو غابوا او ماتوا بعد اقامة الشهادة ايسقط الحد لا يمنع الحكم به بحكم ويعمل مقتضاه من الجلد والرجم وبدليله ان رجع فانه
لا اعتبار ببقاء الحجة بعد اثباتها وهو ظاهر وفي هذه اشارة الى عدم وجوب بداءة الشهود فان الحضور غير واجب بكيف الابتداء
فتامل وكذا البداءة بالامام فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر برجم ماعز ولم يكن حاضرا وعلى الرجم فعلا لا بالبداءة فتامل
ويرجم المريض والمستحاضة ايضا اذا كان يرجم وبعضها اذا كانت امراة او في الحيضة القاتل والمتحاض
التي هي في مرضهم لا يمنع ذلك وعلى هذا ان الرجم قتل فلا يخاف معه القتل فيقام على صحيحه وان ما قام يموت
ومثل ما فلله فهو احسن له لو كان الحد غير القتل مثل الجلد لا يقام في المرضة ولا في الاستحاضة حتى يخاف عن كفه بعين الحفاف ويؤيده
رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها كان المراد بالحد هو الجلد
لعله الحيض والمستحاضة مرض فلحق المرض بالطريق الاولى وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا
وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرا لا تنكأ قروحه
عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه فالحمل على جواز حد المريض بالتاخير مثل ما نقل صلوات الله عليه انه اخذ عذقا فيه مائة شمراخ
مرة واحدة مريضا زنا وفي اثرهم ضرب بها مريضا لم يحتمل ان يكون هذا في غير الرجم جاز وان خاف فوت الحد بالتاخير وشعر بان
المريض في الجد كان مستعجلا يكون عند ابن الصحيح التعجيل الرجم فتامل الثالث الجلد مع ثالث عشر بادت الزنا ثالث الجلد

والجز والتغريب فقد ادعى الاتفاق على ثبوتها على البكر وسنده مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة ومثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] صحيحة [illegible] كما تقدم مثلها [illegible]
عشرة انه قال البكر والبكرة جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهي عامة ولا تقرير فيها اختلف في تخصيص بعضها
بالجماعة انه المراد الذكر والغير المحصن فيجب هذه الثلثة على كل زان ذكر غير محصن بالمعنى الذي تقدم سواء ملك اي عقد على
امرأة ودام او لم يكن هي في حبالة لم يدخل او دخل بها وغلب [illegible] لم يحصنا [illegible] هو غير معلوم من الروايات والمعلوم من
الروايات غيره مثل ما تقدم مثل رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل
بها يجلد مائة وينفى ورواية [illegible] عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة [illegible]
هذه مرسلة لعلها [illegible] في [illegible] يونس بن عبد الرحمن ولكن ذكر في الخلاصة [illegible] صحيح [illegible]
اوردها في [illegible] قال فيه عن يونس [illegible] ذكره [illegible] مرسلة [illegible] يونس [illegible] زرارة [illegible]
هذا صحيح ونحوها [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع [illegible]
ان يجلد مائة [illegible] المحصن [illegible] البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما [illegible]
ولم يدخل بها [illegible] ابن قيس [illegible] فالقول بان الاختصاص [illegible]
الجماعة التي [illegible] بان البكر هو غير المحصن [illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
جلد ونفي سنة [illegible] بيان [illegible] وان كان خاصا في بعض افراده [illegible] وهو [illegible]
فانها [illegible] فرجع البحث [illegible] على تقدير [illegible] المحصن موجود وهو ما تقدم من ان التاخير [illegible]
[illegible] كما ثبت في الاصول [illegible] فسوغ الادلة [illegible]
وما رواه [illegible] الروايات مثل رواية [illegible] قال سالت [illegible] عن البكر [illegible]
قبل ان يدخل باهله [illegible] وينفى [illegible] ويفرق بينه وبين اهله [illegible]
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها [illegible] قال يجلد الحد [illegible]
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة [illegible] على ان البكر [illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
وحلق راسه بعد الجلد وقبل النفي [illegible] في الاصحاب [illegible] وهو [illegible] الثاني قبل [illegible] بالناصية [illegible]
فقط نقله في [illegible] كان المراد [illegible] على [illegible] في بعض العبارات انه [illegible] بالرجل
فلا جز على المرأة [illegible] الرابع النفي مخصوص بالرجل [illegible] بالرجم [illegible] ابي
عقيل [illegible] الظاهر [illegible] النفي على المرأة [illegible] ابي عقيل [illegible] كان اجماعا
فهو [illegible] العماني [illegible] بالجلد [illegible] ذكر [illegible] ابي عقيل على تقدير
التسليم [illegible] على الاجماع وهو ظاهر [illegible] قال والتغريب [illegible] بالرجل والمرأة [illegible]
[illegible] بعض الادلة [illegible] على الجلد والرجم [illegible]
والاجماع [illegible] الرجل فقط [illegible] السادس [illegible] العبارات والروايات [illegible]
[illegible] بعض العبارات [illegible] ان [illegible] وجوه [illegible]
ذلك [illegible] كون [illegible] بحيث [illegible] على المرأة [illegible]
[illegible] التغريب الاخراج عن بلد [illegible] الى بلد اخر [illegible]
ان [illegible] التغريب [illegible] الاسلم [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] في [illegible] كيفية ضرب الجلد [illegible] اشد الضرب

الضرب ويفرق على جسده الضرب الا يضرب وجهه ولا راسه ولا فرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها عليها [illegible] زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير ولا يضرب الوجه [illegible]
[illegible] قال سالت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال
يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه [illegible] الراس [illegible] ينزع [illegible] قال سالت ابا ابراهيم ع
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق الثياب فقال بل يجرد ولا يتبع [illegible] ساعة [illegible] قال الحد الزاني كاشد
ما يكون من الحدود [illegible] عن ابي جعفر ع انه قال يفرق على الجسد [illegible] الوجه ويضرب بين الضربين [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال [illegible] ولا [illegible] الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد
[illegible] ضرب [illegible] ثيابه [illegible] على كون الضرب بين الضربين [illegible] اشد الضرب
[illegible] على التفصيل [illegible] الحمل على [illegible] الزاني [illegible] اشد الضرب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] ان الاولى [illegible] والاظهر [illegible] ضرب الزاني اشد
[illegible] بين الضربين [illegible] ثيابه [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الظهور [illegible] على هذه العبارة
[illegible] على وجوب هذه الكيفية [illegible] الوجوب [illegible] ولا يقام [illegible] الحد على
الزاني [illegible] بل وقت الاعتدال [illegible] في ذلك الزمان [illegible] وسط النهار [illegible]
[illegible] فان [illegible] الازمنة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الزمان [illegible] الاعتبار [illegible] زيادة [illegible]
الى [illegible] هشام بن احمر عن العبد الصالح ع [illegible]
رجل [illegible] في يوم شديد البرد [illegible] سبحان الله [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الصيف [illegible] من النهار [illegible]
في الشتاء [illegible] وسط النهار [illegible] ابي [illegible] في يوم بارد واذا رجل
يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله [illegible] ضرب [illegible] قال [illegible] اذا كان في البرد ضرب في [illegible]
واذا كان في الحر ضرب في برد النهار [illegible] الا ان يكون [illegible]
ظاهر هذه العبارة [illegible] الوجوب [illegible] الظاهر [illegible] الوجوب ولا [illegible]
ارض العدو [illegible] ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض العدو [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] على رجل حد بارض العدو [illegible]
بالعدو والظاهر ان المراد [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] لعدم افادة الدليل
[illegible] ولا في الحرم [illegible] الحد والتعزير [illegible]
في الطعام والشراب [illegible] يقام عليه الحد [illegible] الحد والتعزير [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
بل [illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم [illegible] ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] عليه الحد في الحرم [illegible]
يطعم ولا يبايع ولا يكلم كما في الرواية ايضا [illegible] الحرم [illegible] الحد [illegible]
[illegible] مفصلة [illegible]

حد الواجب على ما قال [illegible]

[illegible]

[illegible] والنفي [illegible]

[illegible] ولا يؤخر الحاضر [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] والعبد [illegible]

[illegible] المحصن [illegible]

بكرة وان المرأة [illegible] ولا تغريب عليهما [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] في الزانية والزاني [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible]

العمل هنا بالاجماع فتامل ويؤيده ايضا ان المملوك يقتل في الثامنة او التاسعة كما سيجيء وهو نصف الحر فينبغي في الحر الثالثة وايضا
من الرواية الدالة على قتل المملوك في الثامنة قتل الحر في الرابعة والتي تدل على ذلك رواية محمد بن حكيم عن سليمان بن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد بن يحيى عن سليمان الاعجمي بن مسلم كما قاله الشريح كانه غلط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت
قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من قوله قال اذا زنت ثمان مرات فيجب عليها
الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة
قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم
الرقاب [illegible] على كون القتل في الحر بعد الرابعة من وجوه ثم [illegible] القتل اذا زنت ثمان مرات والمراد بالقتل في التاسعة فيمكن ذلك
الثالثة كما مر من وجوب القتل في الثامن او التاسع في المملوك ومن قوله اذا زنت اربع مرات والمراد بالرجم القتل ولهذا اما قاله [illegible]
وصرح في الحسنة الآتية من سببية القتل وحسنة بريد [illegible] قال اذا زنا العبد جلد خمسين فان عاد جلد خمسين فان
عاد جلد خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال [illegible] اختلفوا في المملوك ايضا فذهب بعض
كالعلامة والمحقق الى انه يقتل في التاسعة للرواية الاولى وجمع كثير مثل الشيخ في المبسوط والخلاف وابنا بابويه وسلار والتقي وابن زهرة وكذلك
وابن ادريس الى انه يقتل في الثامنة لهذه الحسنة وكانه بسبب اكثرية اعتبار هذه ايضا اوضح سندا فان الاولى ضعيفة السند بوجوه
ولكن هذه ايضا [illegible] كما قالوا مع [illegible] الثالثة في ذلك ايضا الوجه جميل وبريد [illegible] وانما [illegible]
[illegible] جميل بن دراج [illegible] زياد [illegible] قال [illegible] ثم [illegible]
المعارض والاعتماد على [illegible] القتل الذي يجب [illegible] الاحتياط التام [illegible] خلاف ظاهر القرآن مشكل [illegible]
الا بدليل كامل والاحتياط [illegible] في القتل بعد التاسعة فليس الدليل الجيد [illegible] بل الاجماع [illegible]
لعدم دليل صالح على الحكم بحمل الثامنة على الاولى فان القتل بعد الثامنة بمعنى انه ان زنا بعد ذلك يقتل [illegible]
[illegible] في الرواية السابقة [illegible] قال [illegible] اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم [illegible]
زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة [illegible] الشارح في كلامه [illegible] حيث قال بعد [illegible] لولا الجماعة [illegible] الحسنة [illegible]
ان يكون المراد القتل في التاسعة [illegible] ثم اعلم انه يفهم من الروايتين انه على الامام ان يعطي
قيمة المملوك الذي قتل في الزنا من الزكاة من سهم الرقاب او من بيت المال [illegible] فان القتل جزاء
[illegible] فلا عوض [illegible] في مصالح المسلمين [illegible] وكان [illegible] دليل القتل [illegible]
ينبغي الفتوى به ايضا اذ [illegible] بالنص وان كان [illegible] الشيخ قال بعض الاصحاب ان المملوك
اذا قتل كانت قيمته من بيت المال [illegible] على تمام الروايتين المذكورتين فان [illegible] على الامام ان يدفع [illegible]
من سهم الرقاب في الثانية [illegible] الامام [illegible] من بيت المال [illegible] وكان المراد [illegible] الثانية من سهم الزكوة
ايضا فانها [illegible] في بيت المال [illegible] في بيت المال فتامل
ويتخير الحاكم اذا زنى ذمي بذمية [illegible] الامام والحاكم في ان يحكم عليهما بما في شريعة الاسلام او يردهما الى اهل نحلتهما ليحكم بينهما بما
على وجهه [illegible] الذي يدل على حكم الاسلام [illegible] الكتاب [illegible] ما بين يديه من الكتاب
ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله [illegible] ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وآله برجل وامرأة منهم قد زنيا فرجمهما [illegible] التخيير [illegible]
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس [illegible] الآية [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] يكون الحكام [illegible] الامام [illegible] نسخ هذه الآية [illegible] الاصل [illegible]
بينهما [illegible] الفسخ [illegible] على اثبات حكم الزاني والزانية انه عام [illegible] حكم الاسلام
حتى يحكم بالمثل [illegible] التخيير فان كان [illegible] التخيير [illegible] حكم الاسلام حتى قال

فتامل [illegible] ومن [illegible] زوجته [illegible] يجامع زوجته [illegible] قتلهما [illegible] عليه السلام [illegible] بزوجته
ام لا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كانت زوجته امة او حرة وسواء كان الزاني حرا او عبدا [illegible] يجبان [illegible]
بالزنا او لا وسواء كان الزوج [illegible] ذلك الزاني [illegible] كانه بالاجماع [illegible] بالاعتبار [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا
ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل
فقال اي والله بعد راي عينك [illegible] ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا [illegible]
الحكم المذكور [illegible] التي ذكرناه [illegible] اصل الحكم مشهور [illegible] ان يكون اجماعيا حيث
[illegible] الظاهر [illegible] التي شرطت في الشهود ولا يجوز القتل بمجرد الوجود على بطن المراة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الشرع [illegible] الشهود
[illegible] ثم [illegible] بانه لولا الشهود [illegible] الدم [illegible] وان [illegible]
القود [illegible] سواء كان [illegible] موجبا للقتل او الجلد [illegible]
ويمكن ان [illegible] الزوج [illegible] القتل الا الجلد فقط [illegible] بالشهود [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بالفعل او شهد الشهود [illegible] القتل [illegible]
[illegible] جواز القتل [illegible] ذلك [illegible]
او الزنا بشهادة الشهود وحكم الحاكم [illegible] الزنا [illegible] الامام [illegible]
كان [illegible] ان الزوج [illegible] الحاكم [illegible] بالشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] الزوج والظاهر [illegible] دخول الزوج بالاجماع
[illegible] ومن افتض بكرا باصبعه [illegible]
[illegible] جارية [illegible] الظاهر [illegible] المهر [illegible]
الحد كما [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ثمانين جلدة [illegible]
[illegible] افتضت جارية [illegible] ثمانين [illegible] ان كانت حرة وان كانت امة [illegible]
[illegible] ما [illegible] على الحرة [illegible]
ولو كان [illegible] مهرها [illegible] على [illegible] الآية [illegible]
[illegible] ومن تزوج امة على حرة [illegible]
على حرة مسلمة [illegible] الحرة [illegible] الزاني [illegible] كون النصف [illegible]
[illegible] الزاني [illegible]
[illegible] في الروايات مثل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] نصف [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] في كتاب علي عليه السلام [illegible] بالسوط وبنصفه [illegible]
[illegible] ثم يضرب [illegible]
[illegible] السوط [illegible]
[illegible]

الاجماع وانه حرام فان قلنا بقتله من التعزير والنفي على نفسه في تحريم الحرة الامة على الحرة المسلمة بغير اذنها لا يجوز [illegible] وقلنا بجواز

اخذ [illegible] دون الشرط [illegible] لكونه حراما كما [illegible] بل الاذن حلالا لكن لا يجوز الوطي الا باذنها [illegible]

[illegible] زنا كان العقد [illegible] فلا يصح [illegible] زنا مع ذلك [illegible]

من غير شبهة [illegible] كالحدود [illegible] اذا كان [illegible]

بان العقد لا يبطل بل يبقى [illegible] فان اذنت الحرة [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] لا يحل عليهما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العقد الاذن عليهما [illegible] فيما سبق [illegible]

[illegible] المسلمة بالاجماع [illegible] تامل اما الايلاط [illegible] يوجب الحق

[illegible] الذكران [illegible] بحيث غاب [illegible]

[illegible] الباب [illegible] العبارات والروايات على التفخيذ وبين الاليتين كما سيجي فان اوقب [illegible] الايقاب [illegible] الحشفة

[illegible] الحشفة [illegible]

التخفيف [illegible] الواجب هنا قتل الفاعل والمفعول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الذي يوجب فيه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ونقلها الشيخ في [illegible] فقط كما هو ما تقدم عليها
عليها تارة ويحكى كون القتل دون الايجاب اخرى [illegible] الوجوب بل الذي نقلوه من الاولين والمحققين نفيه للاول
والمشهور ما اشار المصنف وجوب الجلد مائة لاصل عدم الزيادة وان حكمه حكم الزاني [illegible] الاثم
ولما تقدم في بعض الروايات مثل [illegible] ان كان دون الثقب فالحد الظاهر من جلد مائة هنا وذهب جماعة
الى ان حكمه حكم الزاني فيرجم مع الاحصان الرجم ويجلد [illegible] ما تقدم في بعض الروايات نقل [illegible] زرارة [illegible]
ويرد ما دل على القتل مطلقا حيث حمل الجلد على [illegible] على غيره كما نقل [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فان المطلق يحمل على المقيد فيحصل الحمل في الموقب بالتفصيل بوجهه
المحصن [illegible] القتل مع الايجاب محصنا كان او غيره [illegible] الشيخ وجوب القتل مطلقا
عند بعض [illegible] وظاهر كلام [illegible] وجوب القتل مطلقا [illegible] فهو [illegible] وما الله [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] المتقدمة [illegible] انما [illegible] وانها [illegible] في [illegible]
على [illegible] الذنوب بالكفر [illegible] القتل في الرابعة [illegible] كان
[illegible] القتل [illegible] مطلقا [illegible] الموقب فان في الموقب [illegible] كان [illegible] ويثبت بالاقرار
الظاهر [illegible] الاقرار [illegible] اربع مرات [illegible] بالزنا
[illegible] كان [illegible] ما علم من [illegible] باعتبار [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] اربع [illegible] فان [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] الاقرار في الزنا ايضا كذلك [illegible] وحكم الحاكم بعلمه [illegible]
الى البينة والاقرار كما [illegible] والمجتمعان تحت ازار اذا اجتمع الرجلان او الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] ولا يكون احدهما [illegible] فان [illegible]
ام [illegible] فان [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الى [illegible] وان كان
[illegible] ولم يكن [illegible] ان كان بينهما [illegible] فانما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] اغلظ
[illegible] الحاكم [illegible] ان يكون [illegible] في بعض الروايات [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] سوطا [illegible]
في [illegible] الثالثة [illegible] القتل [illegible] الرابعة [illegible] الدليل [illegible] سليمان بن
هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال
لا فقال [illegible] ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] قلت له هو القتل [illegible]
في لحاف واحد فقال ذوات محرم [illegible] سوطا [illegible]
ذلك عليه فقال [illegible] وقال الحد [illegible] ضعيفة بسليمان [illegible]
[illegible] بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط [illegible] ايضا
ضعيفة [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير
سوط واحد [illegible] وظاهر ابن عبد الرحمن [illegible] الصحيح وان كان [illegible]

[illegible] عن [illegible] وصحيح ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط [illegible] لابان [illegible] ولا اذا [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار والشهادة وان
[illegible] الرجل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المرأة او الرجل والرجلين [illegible] الصحيح في [illegible] الشرائع والاخبار في الطريقين [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] على الحد الظاهر [illegible] الحد التام [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد [illegible] اذا اخذا في لحاف واحد [illegible]
في لحاف واحد وصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوجدان في لحاف واحد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال
[illegible] قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف [illegible] في لحاف واحد [illegible]
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف [illegible] الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف [illegible] الحد واما
[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا [illegible] على الزاني [illegible] الرجل من المرأة [illegible] عليهما الحد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة [illegible] مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بانه [illegible] قال اذا وجد الرجل مع المرأة [illegible]
في لحاف واحد [illegible] الامام [illegible] عليهما الحد [illegible] ولا يجب الرجم الا بالبينة [illegible] ابي بصير
وكذا في [illegible] الحسين بن [illegible] وحكم الحاكم [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد [illegible] عليهما البينة [illegible] على [illegible] كل واحد منهما مائة
[illegible] الرجل والمرأة في لحاف واحد [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في اللحاف [illegible]
[illegible] الاخبار الاول [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] في لحاف واحد [illegible] في لحاف [illegible] كل واحد منهما
[illegible] فان وجدنا [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] فان وجدنا [illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] وابا حنيفة ضعيف [illegible] الحد التام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحد التام بمجرد وجود الرجلين او المرأتين او الرجل
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة
والمرأة في [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] ابي عبيدة
في لحاف واحد [illegible] عليهما البينة [illegible] كل واحد منهما [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد [illegible] كل واحد منهما [illegible] الزنا [illegible]
اذا وجدنا في لحاف واحد [illegible] كل واحد منهما [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] في لحاف واحد [illegible] الحد التام [illegible] الرجل والمرأة الاجنبية [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الحد التام مطلقا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] بالبينة
[illegible] والاقرار [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزنا [illegible] الشيخ [illegible]

بين الزنا والا بلوغ بعينه الحشفة وعدم الايلاج والوجود [illegible] احدهما اسقاطها سوط واحد كما دل عليه بعض الاخبار والعبارة بعينه
وحمل الاخبار الدالة على الحد عليه بعيد [illegible] [illegible] بما كان [illegible] بالاحتياط التام في الحدود حتى ثبت القتل الاحوط
الحد على الخفيف منهما [illegible] تأمل ويعزر من يجي الظاهر ان تقبيل الرجل البالغ العاقل المراة [illegible] الاجنبية الا
مكان [illegible] ان يكون تقبيل غير الاجنبي لشهوة اذ لا يبعد حمله على الذي لا يصح نكاحه شرعا والشهوة حتى لا [illegible]
بل على مطلق الاثار [illegible] [illegible] الشهوة [illegible] التقبيل [illegible] الظاهر وجود الحكم بل الغلظ [illegible] ويحتمل ان يكون
الحكم في التلذذ بين الغير [illegible] كذلك ويكون [illegible] والظاهر ان تقبيل الرجل المراة الاجنبية بشهوة كذلك دون هذا التعزير
كما [illegible] [illegible] حد [illegible] للحاكم [illegible] وجوب التعزير وهو ما تقرر عندهم من وجوبه في كل كبيرة ولعل الفضل كبيرة وصرح
الروايات [illegible] والخامسة [illegible] من قبل غلاما بشهوة لعنه الله [illegible] احمر بن عمار [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] على علم بشهوة [illegible] [illegible] ولعل تخصيص الحمر لزيادة العقوبة وهذا من تعدد الحد وهو خلاف
المشهور [illegible] بلوغ التعزير الحد والتوبة قبل البينة كون التوبة عن الاصرار قبل البينة تسقطه الحد [illegible]
[illegible] وعمومه [illegible] وقبل الاقرار [illegible] وتخيير الامام بين الاقامة والعفو [illegible] والحرمة هو المشهور [illegible] التوبة
عن الزنا ويحتمل بل الظاهر ان المراد مطلق التوبة عن الزنا واللواط الموجبين للحد وما يشبههما من النوع وتحاكمه لحد مجرد [illegible] التقبيل
فيسقط التعزير [illegible] بالتوبة او تاب قبل الاثبات بالبينة وكذا بعد الاقرار [illegible] يكون الامام مخيرا بين العفو [illegible] التعزير
لان التعزير ايضا [illegible] [illegible] [illegible] فتأمل لما دل عليه [illegible] هذا التفصيل [illegible]
جميل [illegible] في رجل سرق او شرب الخمر او زنا [illegible] [illegible] حتى تاب وصلح [illegible] [illegible]
لم [illegible] عليه الحد [illegible] ظاهر في التحريم وعدم جواز الحد [illegible] [illegible] ظاهرها العموم الثبوت بالبينة وغيرها [illegible]
ظاهرة [illegible] الاقرار [illegible] [illegible] قبل الثبوت [illegible] [illegible] بالتوبة مع الثبوت بالبينة [illegible]
[illegible] في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا [illegible] [illegible] ان تاب [illegible] الحد [illegible] ان تاب
قبل الثبوت بالبينة [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] [illegible] [illegible] ان يقال [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] والتخيير الى الامام [illegible] [illegible] ويمكن ترجيح العفو [illegible] الحد على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لولا خوف [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
[illegible] الثبوت بالبينة ايضا ويؤيد [illegible] التوبة [illegible] الذنب والعقوبة في الآخرة [illegible] الدنيا [illegible]
بقبل السقوط على تقدير وقوع التوبة بعد الاثبات بالبينة [illegible] الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] نقل
[illegible] ايضا كما في [illegible] الشيخ المفيد وابي الصلاح [illegible] [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] [illegible] لم يعلم ان التوبة تسقط العقوبات الدنيوية والطريق الاولى [illegible] [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل [illegible] المساحقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كما هو المشهور [illegible] والمفعولية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهشام وحفص
عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزاني
والزانية في القرآن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل [illegible]
الزاني المحصن في الشرع هو الرجم [illegible] الجلد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القتل والرجم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل بان المحصن يرجم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المساحقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال سمعت ابا جعفر
[illegible] [illegible] [illegible] بينا الحسن [illegible] في مجلس امير المؤمنين [illegible] [illegible] فقال يا ابا محمد [illegible]
امير المؤمنين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتوبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالاجنبية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] المساحقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الرجم [illegible] المساحقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاخت والذي يقتضيه النظر ان الرقيقة يعم الاخت والكتبية للام والقربان بالزوجة بان يحتمل ... على كل حال الا ان كان
معلوما كون كل واحد منهما بالنسبة التي كانت فهو يتوقف موجب الحد ... ان ... شيئا يكون من ...
على امة او ولد شيء وليس الزاما على ثبوت النفي بل يحقق كلا ... كان ولدنا كما ظهر في كثير من الاحكام ...
بالنفي ... في الاخبار ... في بعض الاخبار ... وقال ابو الحسن ... والبالغ ...
القاذف ولا اشتراط البلوغ والعقل في القاذف مطلقا ... وكان الاثنى ... الكتابية ... الخطاب ...
والانثى ... والمسلم على الظاهر ... على الصبي ولا على المجنون ... على ... حتى ... ان المسلمين ...
القاذف ... ذلك ... النقي ... الكامل بشرايط القذف ... فان اشتراط الحرية في ... الخلاف
فقيل العبد ... الحر والحرة ... كان ... الحد ... العبد ... على الزنا ...
ولا ... القاذف ... على القول بالتنصيف ... الاصل والاولاد ... النصوص ...
والبينة ... على ... البينة ... البينة على المدعي ... السلام ان ...
وعليه الاصل ... والتي ... المفهوم من الذي هو ... الوصف بالعبد
... المملوك ... للعبيد ... وحسنة الحلبي ... ابيه قال
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ... ابي الصباح ... قال ... عبد ... ثمانين
... وليس ... ابي القذف ... في ... جلد ثمانين
ولابي ... ابي بكر الحضرمي قال سألته ... عن عبد افترى ... على ... حر ... ثمانين ... المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله ... نصف الحد ... فاما ... الذي ... ثمانين الحد ...
نصف الحد ولا ... ابي بكر ... ثمانين ...
من ... ثمانين ... ثمانين ...
محمد بن مسلم ... قال سألت ... العبد ... ثمانين ... جلدا ...
اربعين ... نصف الثمانين ... وهو محمول على ما ... في الزنا
نصف الحد ... وقد ... ذلك بالتقية ... ثمانين ... كان
هو مقتضى النكرة في الاثبات ... العموم ... النكرة ... الذي ... الحد ...
العموم والنكرة في الاثبات ... في الشرع ... عبارة عن الزنا ... الفرية ...
... رواية القسم بن سليمان قال سألت ... عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف
العذاب ... لا ... القسم ... الاسناد ... ظاهر ... الاخبار والكثرة
والشهرة ... الشيخ ... التقية ... العامة ... الشيخ ...
والعبد ... التوجيه ... ثمانين ... ثمانين ...
ذلك القول ... على التعجب ... القذف ... يشترط في البلوغ ... شرائط القذف
التكليف البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا عن التظاهر ... القذف ... على ... اللفظ
بها كلها المعروف بالاخبار والاشتهار بل الاجماع ... شرائط القاذف ... الحق
... الحر ... ابي بصير ... في الرجل يقذف الصبية ... قال لا ... الا ... بلغ ... فضيل بن يسار قال ... ابا عبد الله
... اربعين ... ان لم يكن ...
... قال سألت ... عن الغلام لم يحتلم ... الا ... وذلك ... الغلام ... بينهما